

تأليف
القاضي المستشار
الشيخ حسين يوسف غزال

الطبعة الثالثة
1428 - 1429هـ
2008م

الإهداء

إلى إخواني العلماء وطلبة العلم بخاصة

وإلى المسلمين ومحبي المعرفة بعامة

راجياً المولى سبحانه وتعالى

أن يجدوا في هذا الكتاب ما يأخذ بأيديهم

إلى باب العلم والمعرفة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم
د. الشيخ محمد رشيد راغب قباني
مفتي الجمهورية اللبنانية

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمدٍ خاتَمِ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعَهُم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كتاب الميراث على المذاهب الأربعة لمؤلّفه ـ فضيلة القاضي المستشار الشيخ حسين غزال حفظه الله ـ كتاب جامع بغزارة مادّته، شامل بعموم معالجته لشتى الموضوعات المهمة في بابه.

وقد أغنى المؤلف مباحثَ هذا الكتاب بعرض الأمثلة والنماذج والتطبيقات المختلفة في سائر فصوله وموضوعاته، سواءً في الفروض أو العصبات أو المناسخات أو العَوْل أو الرَدّ أو الحمل أو المفقود أو الخنثى بحيث يُقْبِلُ عليها القارىءُ بشَغَف، ويَتَفَهَّمُهَا بسهولة.

وقد عالج المؤلّف حالات ذوي الأرحام بعناية ودقة، وأغنى قاعدة الإمام محمد المُفْتَى بها وتطبيقاتِها في المذهب الحَنفي، بالرّغم من الصعوبات التي ترافق هذه الطريقة، فعالجها بأسلوب سهل ومُبَسّط، حتى غَدَت قُطوفُها دانيَة.

كما أن بحثَهُ في تَوريث الإخوَة مع الجَدّ في المذاهب الفقهية الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة يستحق التقدير، فقد عالجَهُ معالَجَة لافِتَة، فبلَغَتْ مسائلُهُ ثمانمائةَ وواحداً وثلاثين مسألة.

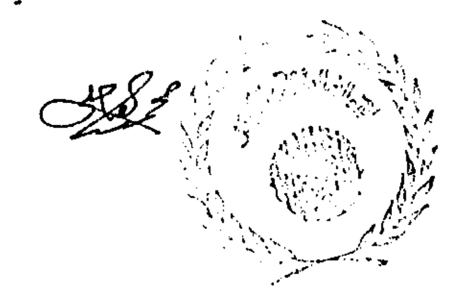
أما بحثه في الوصية الواجبة عند من يقولون بها، فالذي نعتقدُهُ أن الوصيةَ مستحبّةٌ وليست بواجبة، والذي يستقيم مع القواعد الشرعية، هو حَثُّ الجد الذي تُوُفّي ابنُهُ أو

ابنَتُهُ في حياته وترك أولاداً وللجَدّ أبناءُ آخرون، على الوصية لأولاد ابنه المُتوفّى أو ابنَتِهِ المُتوَفاة، واستصدار وثيقةٍ شرعية بتلك الوصية، وفي ذلك ما فيهِ من صِلَةِ الرّحِم، والثّواب الكبير باستِحبابِهِ الوصيةَ لهم باختيارهِ لا بإيجاب ذلك عليه بغير نَصٍ موجب.

وسوف يجدُ الدارسُ في كل فصلٍ من فصول هذا الكتاب المُتَخَصّص شيئاً جديداً في وسيلة العرض والتطبيق، ولا غَرْوَ ففضيلة القاضي المستشار الشيخ حسين غزال قد خَبَر هذه المادة منذ أمَدٍ بعيد، وقام بتدريسها وتعليمها لطلابه في أزهر لبنان (المعهد الشرعي الثانوي) وكلية الشريعة الإسلامية التابعَين لدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية.

جَعَلَ الله هذا الكتاب لمؤلِّفِهِ فضيلةَ القاضي المستشار الشيخ حسين غزال من العمل الذي لا ينقطع، وأجزَلَ له المَثُوبة، ووفَّقَه للكتابة في كل علمٍ نافع، إنه تعالى نِعْمَ المُوَفّق، ونِعْمَ المُعين، وصلّى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً، والحمدُ لله ربّ العالمين.

محمد رشيد راغب قباني



٨ شوال ١٤١٦ هجرية

و٢٧ شباط ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن علم الميراث من أجلّ العلوم وأنفسها وله الصلة الوثيقة في حياتنا ويرتبط ارتباطاً يومياً في معاملاتنا، إذ قلما يخلو يوم وليس فيه ميت وورثة ومن هنا ورد حديث رسول الله ﷺ: **«تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإنها نصف العلم»**. وإنما كان الميراث نصف العلم لأنه يتعلق بممات الإنسان على حين أن بقية العلوم تتعلق بحياته. والكثيرون يلمون بمعرفة الفروض وأصحابها ولكن يقصر باعهم عندما تتعدد الورثة وتتنوع الأنصبة فلا يهتدون إلى معرفة الأرقام وعدد السهام، لأنهم لم يمارسوا التطبيق ولم يجيدوا فنّ الحساب المرتبط به. ومن هنا حظي الجانب الحسابي في كتابنا هذا باهتمامنا الأكبر فوجهنا العناية إليه وسعينا إلى التركيز عليه، ذلك أن هذا العلم يعتمد في الأساس على التطبيق والممارسة في الواقع المنظور دون الإكتفاء بما هو في بطون الكتب مسطور. وغني عن القول أن هذا العلم يكاد يتوقف على عنصر الحساب ومعرفة الكسور والإلمام بقواعدها الأساسية وإيجاد المخرج المشترك بينها ومقارنتها ببعض توصلاً إلى التقسيم التناسبي، إلى غير ذلك من طرائق الحساب التي يحتاج إليها هذا العلم مما سنراه موضحاً فيما بعد. وإيماناً مني بأهمية هذا الجانب فقد سلكت في توجيه طلبة أزهر لبنان وكلية الشريعة الذين أحاضر فيهم هذه المادة مسلكاً عملياً منذ بداية الطريق، مسلكاً يعتمد على التطبيق وحل النماذج التي تلقى عليهم؛ وبذلك يتعرفون على المسائل ويعيشون في حلها وتصحيحها مبكرين دونما إحراج أو صعوبة، وكان من نتيجة ذلك أن وجدوا العقبات مذللة والقطوف دانية. وتجاوباً مع هذا المبدأ فقد وشّينا كل بحث من الأبحاث النظرية التي تمرّ معنا بباقة من النماذج والتمارين يستوعبها دارس هذا العلم ويجد فيها ما يثلج صدره ويروي ظمأه ويحل عقده المستعصية عليه.

وقد أغنينا أبواب هذا العلم بكثير من التفاصيل مصحوبة بالنماذج واعتمدنا الاستقصاء في كل جانب من جوانبها دون استثناء، سواء في العول أو الرد أو التصحيح أو الحمل أو الخنثى أو المفقود أو المناسخات فضلاً عن الجد والإخوة وذوي الأرحام. وقد اعتمدنا فكرة الاستقصاء لأحوال الوارثين بعد أن وجدنا ثغرة بهذا الصدد في كل ما كتب. فمثلاً يقولون: أن الأب يرث سدس المال مع التعصيب إذا وجد معه فرع مؤنث من بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر ويتركون لنا مهمة التوصل إلى المقادير المختلفة لحصة الأب الإرثية تبعاً لتعدد الورثة وتنوعهم.

ونحن بعملية مسح لما يمكن أن يزاحم الأب من ورثة في حال استحقاقه السدس مع التعصيب، أي مع الفرع المؤنث، نجد أن نصيب الأب تارة يقتصر على السدس فقط كما لو توفي

عن أب وبنتين وأم أو جدة.

وتارة يزيد نصيبه على السدس زيادة تصاعدية حتى يصل إلى ٣/٦ بدلاً من ١/٦ كما لو توفي عن أب وبنت فقط أو بنت ابن، ويأخذ ٣/٨ إذا وجد معه زوجة وبنت أو بنت ابن، ويأخذ ١/٣ إذا وجد معه بنتان أو بنتا ابن أو بنت وبنت ابن أو بنت وأم أو جدة، أو بنت ابن وأم أو جدة، ويأخذ ١/٤ إذا وجد معه زوج وبنت أو بنت ابن، ويأخذ ٥/٢٤ إذا وجد معه زوجة وبنتان أو بنتا ابن أو بنت وبنت ابن وطوراً ثالثاً ينقص نصيبه عن السدس حتى يصل إلى ٢/١٥ بدلاً من ٢/١٢ فيأخذ ٢/١٣ إذا وجد معه زوج وبنتان أو زوج وبنتا ابن أو زوج وبنت وبنت ابن، ويأخذ ٤/٢٧ إذا وجد معه زوجة وبنتان وأم أو جدة، أو زوجة وبنتا ابن وأم أو جدة، أو زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة، ويأخذ ٢/١٥ إذا وجد معه زوج وبنتان وأم أو جدة أو زوج وبنتا ابن وأم أو جدة أو زوج وبنت وبنت ابن وأم أو جدة.

وهذه الحالات المتعددة مع الفرع المؤنث تصل بمجموعها إلى الخمسين حالة، وهناك صور متكاثرة للأب حين يرث بالفرض فقط، وأخرى كذلك حين يرث بالتعصيب فقط، وسنقوم بعملية استقصاء لحالات كل وارث في حينه بحيث لا ندع أية صورة يمكن أن ترد إلى الذهن دون أن نشير إليها.

وهذا النقص في الاستقصاء دفعنا إلى تأليف كتاب خاص بالإحصاءات الشاملة لكل وارث تحت الطبع أسميته - الكمبيوتر في الميراث -.

وقد قدمنا صورة مصغرة عن هذا المسح العام إلى الجامعة اللبنانية، وإن الأرقام لعدد الحالات تجاوزت حينها العشرين ألفاً. وعسى أن تلاقي فكرة الاستقصاء التي اعتمدناها ما تستحق من اهتمام ودراية وأن يجد فيها محبو هذا العلم حلماً يتحقق من جديد فيبتهجون لكل طريف مستحدث ويطربون لكل جديد مبتكر.

ونلفت نظر القارىء الكريم إلى أنا أدخلنا في كتابنا هذا باباً جديداً لم يطرق من قبل أخذ حيزاً مهماً من الكتاب أكثر من ٧٠ صفحة أطلقنا عليه - تلاقي الورثة - أفردنا فيه لكل وارث من الورثة البالغين ٢٢ وارثاً فصلاً مستقلاً عدّدنا فيه أحواله والصور التي تندرج تحت كل حالة، وذلك بطريق الحصر والاستقصاء مما ليس له مثيل في كل ما كتب في هذا العلم قديماً وحديثاً. أما ذوو الأرحام فقد تناولنا موضوعهم بإسهاب حتى يكاد يكون بحثهم كتاباً مستقلاً جامعاً. فبعد أن وضحنا توريث كل صنف منهم بثوب جديد كنا نغني قاعدة الإمام محمد المعتمدة في المذهب الحنفي بأمثلة مبتكرة متدرجين من المسائل البسيطة إلى المسائل المعقدة المتداخلة التي يتجاوز تصحيحها عشرات الألوف مما لم يعرف له مثيل في كل ما كتب قديماً وحديثاً؛ وكأن القارىء لأول وهلة يظن أنه أمام معادلات خوارزمية لا يستطيع حلها أساتذة الرياضيات فإذا به بعد تبسيط الحل وتسلسله وحل عقده، عقدة بعد عقدة وبطناً بعد بطن يجد أن ذلك السيل من الصعوبات أخذ يتلاشى وذلك العسير

أصبح يسيراً وتلك العقد قد ذللت كأن صعباً لم يكن. ولم يغب عن بالنا أن نشير إلى بعض الأخطاء التي وقعت سهواً في كتاب السراجية وبعض الكتب المؤلفة حديثاً. وقد سمينا كتابنا هذا **الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقاً**. وتجدر الإشارة إلى أننا وإن كنا اعتمدنا في كتابنا هذا مذهب أبي حنيفة إلا أننا كنا نشير إلى مواطن الخلاف بين المذاهب الأربعة ووجهة نظر كل مذهب واستدلاله على ما ذهب إليه؛ بل إننا عالجنا موضوعاً مهماً لم يقل به أبو حنيفة عنيت به موضوع الجد والإخوة أشقاء أو لأب، وذلك بشكل مميز أحطنا به من كل جوانبه واستقصينا فيه كل حالاته سواء في حال عدم وجود وارث آخر معهم أو في حال وجوده، مع تحديد الأسهم التي ينالها الجد والإخوة لدى اختلاف الفروض وتنوعها وتعددها واستنباط صور جديدة لم تكتشف عند المتقدمين، ولا سيّما في مسائل المعادّة لدى اجتماع الأشقاء ولأب حيث يعد الإخوة لأب مع الأشقاء والشقيقات على الجد واستقصاء الصور التي يستفيد منها الأشقاء من الإخوة لأب وكذلك الصور التي يرث فيها الإخوة والأخوات لأب مع الشقيقة مما لم نسبق إليه في كل ما كتب قديماً وحديثاً في المذاهب التي تورث الإخوة مع الجد؛ وبخاصة المذهب الشافعي وقد بلغت صور الجد مع الاخوة التي أحصيناها ٨٣٩ صورة، وفي هذا المقام نشير إلى أن مواضع الخلاف بين المذاهب الأربعة يسيرة نجملها بما يلي:

١ - **الرد على أصحاب الفروض**: فقد قال به الأحناف والحنابلة، وعارضه المالكية، أما الشافعية فإنهم يوافقون المالكية، شرط انتظام بيت المال؛ فإذا لم ينتظم يعودون إلى الأخذ بالرد.

٢ - **ذوو الأرحام**: ذهب إلى توريثهم الأحناف والحنابلة، وخالفهم المالكية والشافعية؛ غير أنهم اشترطوا لعدم توريثهم انتظام بيت المال، فإذا لم ينتظم عادوا إلى توريثهم.

٣ - **الجد والإخوة أشقاء ولأب**: حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن الجد كالأب في حجبهم، وخالفه في ذلك صاحباه وباقي الأئمة.

٤ - **المسألة المشتركة**: وهي أن يجتمع من الورثة زوج وأم وأخوان أو أختان لأم فأكثر وأشقاء سواء وجد معهم شقيقات أو لا، فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث فتستغرق الفروض التركة ولا يبقى شيء للأشقاء العصبة، وقد حصل خلاف في هذه المسألة بين الأئمة، فذهب الأحناف والحنابلة إلى حرمان الأشقاء، وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى توريثهم مع الإخوة لأم لأنهم مثلهم، وقد تعرضنا بإسهاب إلى هذه الخلافات في مواضعها. والله أسأل أن يكون هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبنا عليه الثواب العظيم، وأن يكون لبنة متواضعة في بناء صرح العلوم الإسلامية، وأن يحقق به ما توخينا وما إليه رمينا من إفادة النشء والأمة.

راجياً من الله تعالى حسن الثواب وجميل المآب في يوم المآب، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين.

الشيخ حسين يوسف غزال

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله على فضله والشكر له على بره وشكره من بره كما قيل:

شكر الإله نعمة موجبة لشكره فكيف شكري بره وشكره من بره

ونصلي ونسلم على أشرف خلقه محمد المبعوث رحمة من عنده وعلى الكرام من آله وصحبه، وبعد:

الحمد لله الذي جعل كتابنا (الميراث) بغية للطالبين ومرجعاً للعالمين، فقد جمع فأوعى وتناول مواضيع هذا العلم فأوفى، وكان جانب الإحصاء فيه بارزاً وموضوع الإستقصاء لافتاً ولا سيما في باب (تلاقي الورثة).

ولا أزكي نفسي فالكتاب يزكي نفسه، هذا وقد كثرت المراجعات والطلبات لإعادة طبع الكتاب وباتت الحاجة ملحة في هذا الباب ونزولاً عند رغبة أولي الفضل من إخواننا العلماء فقد قررت إعادة طبع هذا الكتاب علماً بأننا في باب الوصية الواجبة نقحنا بعض فصولها وأضفنا عليها أموراً هامة لشمولها ولا سيما لدى اجتماع الوصيتين الواجبة والإختيارية راجياً الله سبحانه أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل في كتابنا هذا الفائدة العامة لطلابنا في شتى الأقطار والأمصار وأن يثيبنا ثواب الأبرار في دار القرار مع المتقين الأخيار في نعم الجوار مع العزيز الغفار.

* * *

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فها قد نفدت بفضل الله الطبعة الثانية من كتابنا ـ الميراث على المذاهب الأربعة ـ وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إقبال أهل العلم على شرائه بعد أن خبروا مضامينه وأخذوا بإعجاب تعاليمه ولمسوا الجهود المبذولة فيه وتلاوينه.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحشرنا في زمرة الصالحين، وأن يجعل خير أيامنا يوم أن نلقاك يا رب العالمين.

المؤلف

القاضي الشيخ حسين غزال

البَابُ الأول

مُقَدِّمَاتُ المِيرَاثِ

الفصل الأول

ضوابط وأحكام عامة

تعريف الميراث:

هو علم يعتمد على المعرفة الكاملة لنصيب الوارثين المقدرة شرعاً سواء كان ذلك فرضاً أو تعصيباً أو رداً والشروط الواجبة في الإرث والأسباب والموانع وترتيب العصبات التي بموجبها يرث من يستحق الإرث ويحجب من يستحق الحجب وكذا ترتيب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.

ومعرفة هذه الأصول هي العمدة في هذا العلم إذ بدونها لا نعرف الحقوق ولا نصل إلى الحكم الصحيح، ولا ننسى أن نشير إلى ضرورة معرفة الأصول الحسابية الموصلة إلى توزيع السهام على أصحابها توزيعاً يتناسب مع الحق الشرعي المقدر لها.

مزية هذا العلم:

لهذا العلم مزية على غيره من العلوم، فقد أثر عن النبي ﷺ قوله: «**تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وأول شيء ينزع من أمتي**» ومنه استوحى الناظم:

وإنـــه أول عـــلـــم يـــفـــقـــد   فـي الأرض حـتـى لا يـكـاد يـوجـد

وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتقل بنفسه إلى بلاد الشام ليعلم الناس هذا العلم الجليل.

أركانه:

للميراث ثلاثة أركان: مورث ووارث وموروث.

١ ـ **المورث**: من ثبت موته.

٢ ــ **الوارث**: من يمتّ إلى المورث بصلة قرابة أو زواج أو ولاء.

٣ ــ **الموروث**: وهو المال والمنافع التي يتركها المورث بعد موته.

أسبابه:

للميراث أسباب ثلاثة: قرابة وزواج وولاء.

١ ــ **القرابة**: ويقصد بها القرابة النسبية الناشئة عن الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروعهما.

٢ ــ **الزواج** المبني على عقد صحيح ولو لم يحصل دخول أو خلوة شرعية، فلو مات أحد الزوجين في هذه الحالة ورثه الآخر.

فإن فقد عقد الزواج شرطاً من شروط الصحة كالشهود مثلاً لم يكن موجباً للإرث.

ويظل الإرث بين الزوجين ما لم يحصل طلاق، فإن حصل طلاق وانقضت العدة زالت الزوجية وبالتالي امتنع الإرث بينهما، فإن لم تنقض العدة ينظر فإما أن تكون العدة من طلاق رجعي وإما أن تكون من طلاق بائن:

١ ــ فإن كانت من طلاق بائن فلا توارث بينهما، إلا إذا طلقها في مرض الموت فإنها ترث ما دامت في العدة، لأنه قصد منعها من الإرث، فإن هي ماتت قبله في هذه العدة لم يرثها لأنه أسقط حقه بإيقاع الطلاق، ونفس هذا المبدأ يطبق على الزوجة فلو اختارت نفسها بالبلوغ أو اختلعت منه برضاها أو وقع تفريق بينهما بناء على طلبها وهي في مرض الموت ورثها الزوج إن ماتت في عدتها، وإن مات هو قبلها لم ترثه. فإذا حصلت الوفاة بعد انقضاء العدة بوجهيها لم يرث أحدهما الآخر.

٣ ــ الولاء ويشمل أمرين:

- **ولاء من جهة العتق**: ويقصد به تلك الصلة التي تنشأ بين السيد وبين العبد الذي أعتقه، فإذا توفي هذا ولا وارث له يرثه سيده وعصبته من بعده.
- **ولاء من جهة الموالاة**: وذلك بأن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فيقول له الآخر: قبلت. فهذا الاتفاق ينفذ ويرث الثاني الأول عند موته وفق دوره بالترتيب كما سيأتي.

شروطه:

للميراث ثلاثة شروط: موت المورث، وحياة الوارث والعلم بجهة الإرث.

١ ـ **موت المورث**: ويكون حقيقة وهو المشاهد موته.

ويكون حكماً وهو الذي يثبت موته بحكم الحاكم، بأن فقد ولم تعرف حياته من مماته وقد بلغ التسعين من عمره. ولا يشترط بلوغ التسعين فيمن فقد بظروف الحرب أو الحوادث.

٢ ـ **حياة الوارث بعد موت المورث**: وتكون حقيقية أو تقديرية.

أ ـ فالحقيقية بأن يشاهد الوارث حياً بعد موت المورث.

فلو ماتا في وقت واحد دون معرفة السابق كما في الغرقى والهدمى والحرقى لم يرث أحدهما الآخر ويجعل مال كل منهما لورثته الأحياء.

ب ـ والتقديرية مثلوا لها بالحمل إذا مات مورثه قبل أن تنفخ فيه الروح.

٣ ـ **جهة الإرث**: أي أن يعرف سبب الإرث هل هو قرابة أو زواج ثم تحديد درجة القرابة، لأن الحصة الإرثية تختلف باختلاف ذلك.

وهذا الشرط يختص بالقضاء لأنه على ضوء نوع القرابة وتحديد درجتها يكون حكم القاضي.

الفصل الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة:

هناك أربعة حقوق تتعلق بالتركة يتقدم بعضها على بعض، فإذا كان الإرث متوقفاً على وفاة المورث فإن هناك حقوقاً ثلاثة مقدمة على الإرث تُنقصه حيناً أو تحول دونه حيناً آخر، وهي مرتبة كما يلي:

١ ـ تجهيز الميت بما يحتاج إليه من وقت موته إلى دفنه.

٢ ـ قضاء الديون المتوجبة في ذمته مما بقي بعد التجهيز.

٣ ـ أداء ما أوصي به من ثلث الباقي بعد التجهيز وقضاء الديون.

٤ ـ يأتي الحق بالإرث أي بعد هذه الثلاثة

ترتيب الورثة:

المستحقون للإرث عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض على الترتيب التالي:

١ ـ أصحاب الفروض وهم كل من فرض له نصيب بنص القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع،

وقد قدمت أصحاب الفروض على العصبات النسبية لقوله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر»**. غير أن ذلك مشروط بأن لا يحجبه العاصب، فلو توفي عن أم وأخت لأب وأخ شقيق، لم ترث الأخت لأب صاحبة الفرض لأنها حجبت بالأخ الشقيق العصبة.

٢ ـ العصبة من النسب وتشمل أربع جهات البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فيأخذ العاصب كل المال إذا انفرد شرط أن لا يحجبه عاصب أقرب، وعند وجود صاحب فرض يأخذ الباقي.

٣ ـ العصبة السببية وهي الحاصلة بسبب العتق سواء كان المعتق مذكراً أو مؤنثاً فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد صاحب فرض أخذ كل المال شرط أن لا يوجد عاصب نسبي فإن وجد فلا إرث له.

٤ ـ عصبة العاصب السببي المذكور.

٥ ـ الرد على ذوي الفروض باستثناء الزوجين. وقد اعتمده الأحناف والحنابلة ومنعه المالكية والشافعية، غير أن الشافعية يقولون به عند عدم انتظام بيت المال.

٦ ـ ذوو الأرحام وهم أقرباء الميت ممن ليسوا عصبة ولا ذوي فروض، وقد ذهب إلى توريثهم الأحناف والحنابلة دون الشافعية والمالكية، غير أنهما في حال عدم انتظام بيت المال يعودان فيورثانهم..

٧ ـ مولى الموالاة: وهو إرث ناجم عن عقد بين حرين مكلفين أحدهما مجهول النسب يقول للآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ويقبل الآخر ذلك، فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً.[1]

٨ ـ المقَرّ له بالنسب، بشرط أن يكون المقَرّ له مجهول النسب وأن يكون النسب محمولاً على غير المقِر وأن يُصرّ المقِر على هذا الإقرار إلى حين موته، فإذا أقر شخص بأن فلاناً أخوه أو عمه وتوفرت الشروط المذكورة ولم يكن للمقر وارث من الأصناف السبعة السابقة غير أحد الزوجين ورث المقَر له كل المال أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذهب الشافعي إلى عدم توريثه، لأن المقِر هنا يقر بأمرين: النسب واستحقاق المال بالإرث؛ أما إقراره بالنسب فباطل لأنه يحمل نسبه على غيره، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يتعداه إلى غيره. اهـ. سراجية.

---

(١) [توريث هذا الصنف قال به الأحناف، وخالفهم جمهور الأئمة معتبرين أن الإرث بالموالاة نسخ بآية: **«وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»**].

٩ ـ الموصي له بما زاد على ثلث التركة. فهذه الزيادة لا تنفذ إلا إذا لم يوجد أحد من الأصناف الثمانية السابقة، أو وجد أحد الزوجين فقط فعندها تنفذ بما بقي بعد فرضه.

١٠ ـ بيت المال ويقوم مقامه دائرة الأوقاف الإسلامية.

فإذا لم يوجد أحد من الأصناف التسعة السابقة تنتقل التركة إلى الأوقاف.

الفصل الثالث

الموانع من الإرث:

المقصود بالمانع هنا الذي يمنع الشخص من الإرث لفقده الأهلية وهذا الممنوع يسمى محروماً.

أما إذا توفرت أهلية الإرث في شخص ولم يكن له نصيب في الإرث فيسمى محجوباً، ويقال فيه: لم يرث لوجود الحاجب لا لوجود المانع.

والفرق بينهما أن الممنوع من الإرث كعدمه فلا يؤثر على غيره بخلاف المحجوب ويظهر الفرق في المثال التالي:

إذا فرض أن هناك عائلة مؤلفة من أب وأم وثلاثة أبناء فأقدم أحدهم على قتل أخيه، فإن الأم هنا ترث من القتيل الثلث والأب يرث الثلثين باعتبار أن الأم وجد معها شقيق واحد لا شقيقان، لأن الشقيق القاتل كالمعدوم.

وإذا فرضنا أن الأخ القتيل هنا توفي بغير سبب القتل فإن الأم في هذه الحالة ترث السدس لوجود شقيقين معها ولو كانا محجوبين بالأب ويرث الأب الخمسة الأسداس الباقية.

بعد هذا التوضيح ننتقل إلى ذكر الموانع وهي أربعة:

١ ـ الرق وذلك لأن الرقيق ليس أهلاً لأن يتملك فهو وما ملكت يداه ملك لسيده.

٢ ـ القتل وهو على أنواع:

(١) **العمد**: وهو أن يضرب شخص عمداً شخصاً آخر بشيء لا تطيقه البنية غالباً كالسلاح والحجر الثقيل.

(٢) **شبه العمد**: أن يضربه بشيء تطيقه البنية غالباً كالضرب بالكف أو بحجر خفيف.

(٣) **الخطأ** وهو ضربان:

١ ـ خطأ في الظن كأن يظن صيداً عن بعد فيرميه فإذا هو إنسان.

٢ ـ خطأ في الفعل كأن يرمي صيداً فيخطئه ويصيب إنساناً.

(٤) **ما هو في حكم الخطأ**: كوقوع شخص من علو على آخر فيقتله.

(٥) **القتل بتسبب**: كان يحفر شخص بئراً في غير ملكه فيقع فيه مورثه ويموت. والأربعة الأول هي التي تمنع الإرث، أما الخامس فلا يمنع الميراث، وعلى الحافر إثم الحفر في غير ملكه، ولو حفره في ملكه فلا جريرة عليه، ويستثنى من قتل العمد ما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً؛ أما قتل الوالد ولده عمداً فإنه لا يجب فيه القصاص لكنه يحرمه من الإرث؛ والإمام الشافعي لا يستثني شيئاً من هذه الصور معتبراً أن القتل يمنع الإرث مطلقاً لعموم الحديث الشريف **«لا يرث القاتل شيئاً» «ليس لقاتل ميراث»** فكل قتل عنده يمنع الميراث عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ أو متسبباً أو كان الضرب الذي قتله للتأديب أو كان الضرب بما لا يقتل عادة، وسواء كان القاتل عاقلاً أو غير عاقل، وسواء شهد أو زكى شهود قتله أو دل عليه أو أعان من دل عليه أو حكم بإعدامه أو نفذ قتله؛ وحجته أن القتل مطلقاً فيه مظنة استعجال الإرث بقتله، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

والحنابلة يوافقون الشافعية في كل ما ذهبوا إليه. أما المالكية: فإنهم يعتبرون أن القتل المانع من الإرث هو العمد سواء أكان مباشراً أو غير مباشر، وشبه العمد، وكذلك التسبب المقصود به القتل، كأن يحفر حفرة ليقع فيها مورثه ويموت أو يضع له سماً في طعامه أو شرابه أو يشهد عليه زوراً ليقتل، ولا يمنع الميراث عندهم قتل الخطأ كما إذا رمى صيداً فأصاب مورثه خطأ، أو ضربه للتأديب أو دفاعاً عن نفسه فمات.

٣ ـ **اختلاف الدين**، فغير المسلم لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يتوارث أهل ملتين شتى»**.

٤ ـ **الردة**، فإذا ارتد شخص فإنه لا يرث أحداً، وإذا مات هو ورثه قريبه المسلم سواء كان المرتد ذكراً أو أنثى هذا على رأي الصاحبين، أما أبو حنيفة فإنه يفرق بين الذكر والأنثى، فبالنسبة للأنثى رأيه كرأي الصاحبين أما الذكر فرأيه أن المسلم يرث منه ما ملكه حال إسلامه فقط، وأما ما ملكه حال ردته فيوضع في بيت المال.

والإمام الشافعي يرى أن المرتد لا يرثه أحد ويوضع ماله في بيت المال.

٥ ـ **اختلاف الدارين**، وهذا خاص بغير المسلمين، فإذا توفي فرنسي مثلاً في دار الإسلام وكان مستأمناً فيها فيعطى ماله إلى أهله الموجودين في فرنسا بخلاف ما لو كانوا في

انكلترا وكان بين فرنسا وانكلترا حرب مثلاً فلا يعطون شيئاً لاختلاف الدار.

والمقصود بالدار في عرفنا اليوم الدولة، فإذا نشبت حرب بين دولتين فعندها ينقطع التوارث بينهما؛ فإذا لم يكن بينهما حرب تعتبران في حكم دار واحدة ويتم التوارث بينهما.

واختلاف الدار يكون حقيقة وحكماً كذمي في دار الإسلام ـ وهو الذي عقد له الإمام ذمة وعهداً ـ وحربي في دار الحرب، وهما أخوان مثلاً، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف الدار حقيقة وحكماً.

ويكون حكماً لا حقيقة كذمي ومستأمن ـ المستأمن هو من أهل الحرب ودخل دار الإسلام بأمان ـ فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر، لأن المستأمن وإن كان حقيقة بدار الإسلام فهو حكماً من أهل الحرب يستطيع العودة حين يشاء، بينما الذمي هو من أهل دار الإسلام.

ويكون حقيقة لا حكماً كمستأمن وحربي، فالمستأمن في دار الإسلام والحربي في دار الحرب، فالداران مختلفان حقيقة لكن دار المستأمن هي دار أهل الحرب فتكون داره ودار الحربي واحدة حكماً؛ فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

ويتضح مما تقدم أن الاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكمي سواء كان معه اختلاف حقيقي أو لا.

وهذا المانع هو في حق غير المسلمين؛ أما في حق المسلمين فلا عبرة باختلاف الدار، لأنه إن كانت الداران يجمعهما الإسلام فهي في حكم دار واحدة، وكذا إن اختلفت الداران ديانة فالمسلم المتوفى في دار الحرب يرثه قريبه الموجود في دار الإسلام.

وذهب الشافعي إلى أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث سواء بين المسلمين أو بين غيرهم.

٦ ـ **جهالة سبق الموت**: وذلك بأن يموت قريبان في وقت واحد ولا يعلم السابق منهما كما في الهدمى والغرمى فإنهما لا يتوارثان وكل واحد يعتبر كالمعدوم بالنسبة إلى الآخر وينتقل إرث كل إلى ورثته الآخرين.

٧ ـ **جهالة الوارث**: وذلك بأن يلتبس الوارث بغيره، فإذا وضع شخص مولوده قبل أن يتعرف عليه في مكان ثم راجع فكره وعاد ليأخذه فيفاجأ بوجود مولود ثان فالتبس عليه الأمر ثم مات قبل أن يتحقق أيهما ولده، ففي هذه الحال لا يرثه أحد منهما ويوضع ماله في بيت المال إن لم يكن له وريث آخر.



الباب الثاني
الفروض والورثة

تمهيد:

هناك مدخلان يمكن ولوجهما لمعرفة هذا العلم.

الأول: جعل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى مدخلاً لهذا العلم.

الثاني: جعل أشخاص الوارثين هي المدخل.

وسنقوم بدراسة شاملة لكلتا الطريقتين، فنعرض للفروض الستة ونذكر أصحاب كل منها وشروط استحقاقه وما يؤول إليه وضعه في حال اختلال أي شرط منها.

ثم نعرض للطريقة الأخرى التي تعتمد أشخاص الوارثين وهم محصورون باثنين وعشرين وارثاً كما سيأتي، وسنلم بأحوال كل وارث، متى يستحق فرضه إن كان من أصحاب الفروض؟ ومتى لا يستحق؟ ومتى يسقط؟ ومتى يحجب؟ وإن كان من العصبات متى يرث؟ ومتى يحجب؟ ومتى يسقط؟

الفصل الأول:
الفروض وأصحابها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

وسنوضح مستحقي كل فرض منها بالتفصيل.

النصف

يستحق النصف خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب.

الزوج: يستحق الزوج النصف بشرط واحد هو عدم وجود الفرع الوارث من ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل.

البنت: تستحق البنت النصف بشرطين:

١ ـ أن تكون واحدة فإن كانتا اثنتين فأكثر استحقتا الثلثين.

٢ ـ أن لا يكوّن معها ابن فإن وجد انتقل إرث البنت من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت الابن: تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

١ ـ أن تكون واحدة فإن كانتا اثنتين فأكثر استحقتا الثلثين.

٢ ـ أن لا يكون معها ابن ابن فإن وجد انتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ أن لا يوجد فرع أعلا منها درجة من ابن أو بنت فإن كان ابناً حجبها وإن كان بنتاً واحدة أخذت بنت الابن معها السدس تكملة الثلثين وإن كان الفرع بنتين فأكثر سقطت بنت الابن إلا إذا وجد معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها وهو ابن ابن الابن أو أنزل فإنه يعصبها وترث معه الباقي بعد الفرض أو الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشقيقة: تستحق الشقيقة النصف بأربعة شروط:

١ ـ أن تكون واحدة فإن تعددت أخذن الثلثين.

٢ ـ أن لا يكون معها أخ شقيق فإن وجد انتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ذكراً حجبها سواء كان ابناً أو ابن ابن وإن نزل، وإن كان أنثى بنتاً أو بنت ابن فأكثر ورثت الشقيقة معها الباقي تعصيباً إن بقي شيء بعد أصحاب الفروض.

٤ ـ عدم وجود الأصل الوارث أي الأب والجد، فإن كان أباً حجبها بلا خلاف، وإن كان جداً حجبها عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين والأئمة الثلاثة وسنفصل ذلك في حينه.

الأخت لأب: تستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١ ـ أن تكون واحدة فإن كانتا اثنتين فأكثر استحقتا الثلثين.

٢ ـ عدم وجود الأخ لأب، فإن وجد انتقل إرثها معه من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ عدم وجود الفرع الوارث فإن كان ابناً أو ابن ابن حجبها وإن كان بنتاً أو بنت ابن فأكثر ورثت معها الأخت لأب الباقي تعصيباً.

٤ ـ عدم وجود الأصل الوارث، فإن كان أباً حجبها بلا خلاف، وإن كان جداً حجبها خلافاً للأئمة الثلاثة والصاحبين. ويلاحظ أن هذه الشروط الأربعة تسري على الشقيقة وعلى الأخت لأب.

٥ ـ عدم وجود الأشقاء والشقيقات. فإن وجد معها أخ شقيق حجبها، وإن وجد معها أخت شقيقة واحدة ورثت معها الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وإن وجد معها شقيقتان فأكثر سقطت الأخت لأب إلا إذا وجد معها أخ لأب في درجتها فإنه يعصبها وترث معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقلنا في درجتها لأن ابن الأخ لأب لا يعصبها خلافاً لبنت الابن التي يعصبها من هو أدنى منها درجة.

تنبيه مهم: هذا التفصيل بالنسبة للأخت لأب الوارد مع الشقيقة أو الشقيقات مشروط بعدم وجود بنت أو بنت ابن، فإن وجدت تصبح الشقيقة أو الشقيقات عصبة معها وعندها يصير حكم الشقيقة حكم الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب والأخ لأب أيضاً.

(الربع)

يستحق الربع اثنان هما: الزوج والزوجة أو الزوجات:

الزوج: يستحق الزوج الربع بشرط واحد هو وجود الفرع الوارث من ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل.

الزوجة: تستحق الزوجة أو الزوجات الربع بشرط واحد هو عدم وجود الفرع الوارث المشار إليه من ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن. وهذا الفرض تستحقه الزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، فإن كانت واحدة انفردت به وإن تعددت تقاسمنه بالتساوي.

(الثمن)

يستحق الثمن صنف واحد هو الزوجة أو الزوجات بشرط واحد هو وجود الفرع الوارث المشار إليه، فإن كانت واحدة انفردت به وإن تعددت تقاسمنه بالتساوي.

(الثلثان)

يستحق الثلثين أربعة وهن: البنتان فأكثر وبنتا الابن فأكثر والشقيقتان فأكثر والأختان لأب فأكثر.

البنتان: تستحق البنتان فأكثر الثلثين بشرطين:

١ ـ أن تكون البنات أكثر من واحدة لأن الواحدة لها النصف كما سبق.

٢ ـ أن لا يكون معهما ابن فأكثر فإن وجد انتقل إرثهما من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنتا الابن: تستحق بنتا الابن فأكثر الثلثين بثلاثة شروط:

١ ـ أن تكون بنات الابن أكثر من واحدة لأن الواحدة فرضها النصف كما سبق.

٢ ـ أن لا يكون معهما ابن ابن فأكثر فإن وجد انتقل إرثهما من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ عدم وجود فرع وارث أعلا منهما درجة من ابن أو بنت، فإن كان ابنا حجبهما، وإن كان بنتاً واحدة أخذت بنتا الابن فأكثر معها السدس تكملة الثلثين، وإن كان الفرع بنتين فأكثر سقطت بنتا الابن فأكثر إلا إذا وجد معهما المعصب وهو ابن الابن الذي في درجتهما أو الذي أنزل فعندها تتعصبان به للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشقيقتان: تستحق الشقيقتان فأكثر الثلثين بأربعة شروط:

١ ـ أن تكون الشقيقات أكثر من واحدة لأن الواحدة فرضها النصف.

٢ ـ أن لا يكون معهما أخ شقيق فأكثر، فإن وجد انتقل إرثهما من الفرض إلى التعصب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ذكراً حجبهما سواء، كان ابنا أو ابن ابن وإن نزل، وإن كان أنثى بنتا أو بنت ابن فأكثر ورثت الشقيقتان معها الباقي تعصيباً إن بقي شيء بعد أصحاب الفروض.

٤ ـ عدم وجود الأصل الوارث أي الأب والجد، فإن كان أباً حجبهما بلا خلاف، وإن كان جداً حجبهما عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين والأئمة الثلاثة، وسنفصل ذلك في حينه.

ويلاحظ أن الشروط الثلاثة ٢ و٣ و٤ الواردة في الشقيقتين هي نفسها التي سبق ذكرها في الشقيقة الواحدة.

الأختان لأب: تستحق الأختان لأب فأكثر الثلثين بخمسة شروط:

١ ـ أن تكون الأخوات لأب أكثر من واحدة لأن الواحدة لها النصف.

٢ ـ أن لا يكون معهما أخ لأب فأكثر فإن وجد انتقل إرثهما من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ابناً او ابن ابن حجبهما وإن كان بنتا أو بنت ابن فأكثر ورثت الأختان لأب معهما الباقي تعصيباً إن بقي شيء بعد أصحاب الفروض.

٤ ـ عدم وجود الأصل الوارث، فإن كان أباً حجبهما بلا خلاف، وإن كان جداً حجبهما عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين والأئمة الثلاثة.

٥ ـ عدم وجود الأشقاء والشقيقات، فإن وجد أخ شقيق حجبهما وإن وجد أخت شقيقة واحدة أخذت معها الأختان لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين. وإن وجد معهما شقيقتان فأكثر سقطت الأختان لأب إلا إذا وجد معهما أخ لأب فإنه يعصبهما وتأخذان معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا بدّ من الإشارة إلى أن ابن الأخ لأب لا يعصب الأختين لأب عند سقوطهما خلافاً لبنت الابن فأكثر التي يعصبها من هو أدنى درجة منها حال سقوطها.

ونتبه أيضاً إلى أن هذا التفصيل للأختين لأب مع الشقيقة فأكثر مشروط بعدم وجود الفرع الوارث المؤنث من بنت أو بنت ابن كما ذكرنا مع الأخت لأب، فإن وجدت بنت أو بنت ابن تصبح الشقيقة معها عصبة وعندها تُحجب الأختان لأب فأكثر كما يُحجب الأخ لأب أيضاً.

فلو توفي عن بنت وشقيقة وأختين لأب وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً وللشقيقة النصف الباقي تعصيباً ولا شيء للأختين لأب لأن الشقيقة يتغير وضعها مع البنت فتحجبهما كما أن الأخ لأب لا يملك أن يعصبهما لأنه صار محجوباً مثلهما بعد أن صارت الشقيقة مع البنت كالأخ الشقيق.

ملاحظة: يلاحظ أن الشروط الأربعة ٢ و٣ و٤ و٥ الواردة مع الأختين لأب فأكثر هي نفسها التي سبق ذكرها مع الأخت لأب الواحدة.

(الثلث)

يستحق الثلث اثنان: الأم والإثنان فأكثر من الإخوة لأم أو الأخوات لأم.

الأم: تستحق الأم الثلث بشرطين:

١ ـ أن لا يكون معها فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ويشمل الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل.

٢ ـ عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً أي من أي جهة كانوا، أشقاء أو لأب أو لأم وسواء كانوا من جهة واحدة بأن كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو من أكثر من جهة بأن وجد شقيق وأخ لأب أو شقيق وأخ لأم أو أخ لأب وأخ لأم.

فإن اختل شرط من هذين الشرطين بأن وجد فرع وارث أو وجد اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات انخفض نصيب الأم من الثلث إلى السدس، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

ملاحظة: هناك حالتان تستحق فيهما الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين هما: أن يوجد زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب واستحقاق الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين ثبت بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه وموافقة جمهور الصحابة، ويطلق عليهما اسم الغراوين.

الإخوة لأم: يستحق الأخوان لأم فأكثر أو الأختان لأم فأكثر الثلث بثلاثة شروط:

١ ـ التعدد بأن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد أي اثنين فأكثر سواء كانا أخوين أو أختين أو مختلفين أخاً وأختاً لأنه لا فرق في الإخوة لأم بين الذكر والأنثى.

٢ ـ عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ويشمل أربعة: الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، فإن وجد واحد من هؤلاء حجب الإخوة لأم.

٣ ـ عدم الأصل الوارث ويشمل اثنين: الأب والجد وإن علا فإن وجد أي منهما حجب الإخوة لأم.

(السدس)

يستحق السدس سبعة وهم: الأب والجد، والأم والجدة وبنت الابن واحدة فأكثر والأخت لأب واحدة فأكثر والأخ أو الأخت لأم.

الأب: يستحق الأب السدس بشرط واحد هو وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو متعدداً. . . فإن كان ابناً أو ابن ابن فأكثر استحق الأب السدس فقط، وإن كان بنتاً فأكثر أو بنت ابن فأكثر استحق الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، أي أنه يرث بالإثنين معاً الفرض والتعصيب. إن وجد باق، فإن لم يوجد فرع أصلاً لم يرث الأب السدس وإنما يرث بالتعصيب فقط، وبهذا يتبين أن الأب يرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث ويرث بالفرض فقط . السدس ـ مع الابن أو ابن الابن وإن نزل وبهما معاً مع البنت أو بنت الأبن وإن نزل.

الجد: يستحق الجد السدس بشرطين:

١ ـ عدم وجود الأب فإن وجد حجبه، وكذا عدم وجود جد أقرب فإن وجد، فإن الأقرب يحجب الأبعد كما في أبي أب وأبي أبي أب.

٢ ـ وجود الفرع الوارث بنفس التفصيل المذكور مع الأب، أي أنه يستحق السدس فقط مع الابن أو ابن الابن وإن نزل، ويستحق السدس والتعصيب مع البنت أو بنت الابن وإن نزل ويرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث.

الأم: تستحق الأم السدس بأحد شرطين أو بهما معاً:

١ ـ وجود الفرع الوارث من ابن أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت أو بنت ابن وإن نزل.

٢ ـ وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا.

الجدة: وهي قسمان: جدة من جهة الأم كأم الأم أو أم أم الأم، وجدة من جهة الأب كأم الأب أو أم أم الأب أو أم أبي الأب، وكلتاهما تستحق السدس بشرطين:

١ ـ عدم وجود الأم، فإن وجدت حجبتهما.

٢ ـ عدم وجود جدة أقرب، فإن وجدت فإن القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت، فأم الأم تحجب أم أم الأم وأم أم الأب وأم الأب تحجب أم أم الأم وأم أم الأب.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن أم الأب لا تحجب أم أم الأم لأنها وإن كانت أبعد إلا أنها أقوى أخذاً من أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة والأمومة بالنسبة للجدة الأمية أظهر فإذا كان لأم الأب زيادة القرب كان لأم أم الأم ظهور الصفة فتتساويان في الاستحقاق.

فإذا تساوت الجدتان أو الجدات في القرب اشتركن في السدس بالتساوي كما في أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب.

٣ ـ هذا الشرط الثالث خاص بالجدات اللواتي من جهة الأب، فيشترط فيهن عدم وجود الأب، فإذا وجد فإنه يحجب أم الأب أي أمه ولكنه لا يحجب أم الأم. ومثل الأب الجد فإنه يحجب أم أبي الأب أي أمه.

بنت الابن: بنت الابن واحدة كانت أو أكثر تستحق السدس بثلاثة شروط:

١ ـ وجود بنت واحدة معها، فإن وجد معها بنتان فأكثر سقطت بنت الابن إلا إذا وجد من يعصبها من ابن ابن في درجتها أو أنزل منها.

٢ ـ عدم وجود ابن، فإن وجد حجبها.

٣ ـ عدم وجود ابن ابن فإن وجد انتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأخت لأب: الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر تستحق السدس بسبعة شروط:

١ ـ وجود شقيقة واحدة معها، فإن وجد معها شقيقتان فأكثر سقطت الأخت لأب إلا إذا وجد معها أخ لأب فإنه يعصبها.

٢ ـ أن لا يوجد مع الشقيقة بنت أو بنت ابن، فإن وجدت تصبح الشقيقة معها عصبة وعندها تحجب الأخت لأب.

٣ ـ عدم وجود أخ شقيق، فإن وجد حجبها.

٤ ـ عدم وجود أخ لأب، فإن وجد انتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب.

٥ ـ عدم وجود ابن أو ابن ابن وإن نزل، فإن وجد حجبها.

٦ ـ عدم وجود الأب، فإن وجد حجبها.

٧ ـ عدم وجود الجد، فإن وجد حجبها عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين والأئمة الثلاثة.

الأخ لأم أو الأخت لأم: يستحق الأخ لأم أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون واحداً فقط، فإن تعدد استحق الثلث كما سبق.

٢ ـ عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ويشمل أربعة: الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل، فإن وجد واحد من هؤلاء حجب الأخ أو الأخت لأم.

٣ ـ عدم الأصل الوارث ويشمل اثنين: الأب والجد وإن علا فإن وجد أحدهما حجب الأخ أو الأخت لأم.

خلاصة: نستخلص مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة منهم ذكورهم: الزوج، الأب، الجد، الأخ لأم، وثمانية إناث هن: الزوجة، الأم، الجدة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

ولكل واحد منهم أحوال مرت متفرقة عند بحث الفروض نجملها بما يلي:

١ ـ **البنات**، لهن ثلاث حالات: النصف للواحدة، الثلثان للاثنتين فأكثر، التعصيب مع الابن.

٢ ـ **بنات الابن**: لهن ست حالات:

١ ـ النصف للواحدة. ٢ ـ الثلثان للاثنتين فأكثر. ٣ ـ التعصيب مع ابن الابن. ٤ ـ السدس مع البنت الواحدة. ٥ ـ السقوط مع البنتين فأكثر إلا إذا وجد المعصب من ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن. ٦ ـ الحجب مع الابن.

٣ ـ **الشقيقات**: لهن خمس حالات:

١ ـ النصف للواحدة. ٢ ـ الثلثان للأكثر من واحدة. ٣ ـ التعصيب بالشقيق. ٤ ـ التعصيب مع البنت أو بنت الابن. ٥ ـ الحجب ويكون بأربعة بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد إن علا. مع الإشارة إلى أن الجد لا يحجب الشقيقات عند الأئمة الثلاثة والصاحبين.

٤ ـ **الأخوات لأب**: لهن سبع حالات:

١ ـ النصف للواحدة. ٢ ـ الثلثان للأكثر من واحدة. ٣ ـ التعصيب بالأخ لأب. ٤ ـ التعصيب مع البنت أو بنت الابن. ٥ ـ السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة. ٦ ـ السقوط مع الشقيقتين فأكثر إلا إذا وجد المعصب وهو الأخ لأب. ٧ ـ الحجب ويكون بستة: بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد وإن علا وبالأخ الشقيق وبالشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

٥ ـ **الإخوة لأم والأخوات لأم**: لهم ثلاث حالات:

١ ـ السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى. ٢ ـ الثلث للإثنين فأكثر ذكرين أو أنثيين أو مختلفين. ٣ ـ الحجب بستة وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا.

٦ ـ **الأم**: لها ثلاث حالات:

١ ـ السدس بأحد شرطين: وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى. أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.

٢ ـ الثلث بشرطين:

١ ـ عدم وجود الفرع الوارث. ٢ ـ وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.

٣ ـ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في المسألتين الغراوين وهما: زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب.

٧ ـ **الجدة**: لها حالتان:

١ ـ السدس للواحدة أو أكثر إذا كن متساويات في الدرجة.

٢ ـ الحجب ويكون باثنين: (١) الأم. (٢) القربى تحجب البعدى.

وهاتان تحجبان الجدة بقسميها أي التي لجهة الأم والتي لجهة الأب.

وهناك حاجب ثالث خاص بالتي لجهة الأب وهو الأب فإنه يحجب أم الأب أي أمه، كما يحجب أم أبيه وهي أم أبي الأب، وكذا الجد فإنه يحجب أمه وهي أم أبي الأب.

٨ ـ **الأب**: له ثلاث حالات:

١ ـ التعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث من ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل.

٢ ـ السدس فقط عند وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل.

٣ ـ السدس والتعصيب معاً عند وجود البنت أو بنت الابن وإن نزل، فيأخذ السدس فرضاً وما بقي عن أصحاب الفروض تعصيباً إن بقي شيء عنهم.

٩ ـ **الجد:** له حالات الأب الثلاث نفسها وبنفس التفصيل بشرط عدم وجود الأب.

١٠ ـ **الزوج:** له حالتان:

١ ـ النصف عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢ ـ الربع عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

١١ ـ **الزوجة:** لها حالتان:

١ ـ الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

٢ ـ الثمن عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى.

ملاحظة: ذكرنا أن عدد أصحاب الفرض اثنا عشر، وقد نقص واحد لاندماج الأخوات لأم مع الإخوة لأم لاستوائهم في الاستحقاق فاقتضى التنبيه.

الفصل الثاني:

الوارثون والأدلة الشرعية

يبلغ عدد الوارثين اثنين وعشرين وارثاً منهم أحد عشر يرثون بالفرض مر ذكرهم مع أصحاب الفروض وهم: الأب والجد وإن علا والأم والجدة والزوج والزوجة والبنات وبنات الابن وإن نزل أبوهن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم.

ومنهم ثلاثة عشر يرثون بالتعصيب مرتبون كما يلي:

الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والمعتِق، وكل واحد من هؤلاء العصبات يحجب من بعده باستثناء الأب والجد فإن الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا لا يحجبونهما وإنما ينتقل إرث الأب والجد معهم من التعصيب إلى فرض السدس، ويلاحظ أن المجموع زاد اثنين وذلك بسبب تكرار الأب والجد في الحالين إذ هما يرثان تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، كما أنه يمكن توسيع دائرة الأعمام ليصبحوا ثلاث فئات، أعمام الشخص نفسه وأبناءهم ثم أعمام أبيه وأبناءهم ثم أعمام جدّه وأبناءهم.

وسنفصل أحوال كل وارث سواء أكان من أصحاب الفروض أو من العصبات مع ذكر الأدلة الشرعية لكل حالة.

وأما ما يطرأ على الفروض من زيادة أو نقص أو ما يجعل العصبة يتفاوت نصيبه كثرة وقلة، فسيتم عرضه في باب مستقل أطلقنا عليه «تلاقي الورثة».

ونبدأ بأصحاب الفروض:

الأب

للأب ثلاث حالات:

فهو يرث بالفرض فقط ـ السدس ـ، وبالتعصيب فقط، وبالفرض والتعصيب معاً.

١ ـ أما استحقاقه السدس فمشروط بأن يكون للمتوفى ولد ابناً كان أو بنتاً، وهذا مفهوم من قوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾**.

٢ ـ وأما كونه عصبة فمشروط بعدم وجود الولد، وهذا مفهوم من قوله تعالى: **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾** فتصريح الآية بنصيب الأم وسكوتها عن نصيب الأب يدل على أن الباقي هو للأب، ولا طريق لاستحقاقه ذلك إلا التعصيب، لأن الفرض قد حدد بالسدس.

٣ ـ وأما كونه يستحق السدس والتعصيب معاً فمشروط بأن يكون الولد أنثى من بنت أو بنت ابن مع بقاء شيء عن الفروض، وهذا مفهوم من قوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾**.

وجه الاستدلال

إن الآية نصت على استحقاق الأب السدس عند وجود الولد ولم تأتِ على ذكر الباقي، فننظر نحن فإن كان الولد ذكراً ـ ابناً أو ابن ابن وإن نزل ـ أخذ الأب فرضه السدس فقط وأخذ الابن أو ابن الابن الباقي تعصيباً، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»**. والابن هو أولى رجل من العصبات.

وإن كان الولد أنثى ـ بنتاً أو بنت ابن وإن نزل أخذت فرضها النصف وأخذ الأب فرضه السدس ويبقى الثلث نعطيه لأولى رجل ذكر استناداً إلى الحديث المتقدم، والأب هو أولى رجل ذكر بعد الابن وابن الابن فيدفع الثلث هذا له وبهذا يكون الأب قد ورث بالفرض والتعصيب معاً، أي أنه في هذا المثال استحق النصف، منه السدس فرضاً والثلث الباقي تعصيباً.

ومحل إرث الأب بالفرض والتعصيب وجود باق عن الفروض كما في المثال السابق، فإن لم يبقَ شيء عن الفروض كما لو وجد مع الأب بنتان وأم لم ينل أكثر من فرضه السدس، إذ للبنتان الثلثان وللأب السدس وللأم السدس فتستغرق الفروض التركة ولا يبقى شيء زائد عن الفروض ليأخذه الأب.

وإذا كانت كتب الميراث تكتفي بهذا التقسيم لأحوال الأب فمن المفيد أن نشير إلى أن هناك حالات كثيرة للأب تصل بمجموعها إلى ٢٨١ صورة ـ راجع كتابنا الكمبيوتر ـ .

ذلك أن الوارث معه إما أن يكون فرعاً وارثاً أولاً؛ فإن لم يوجد معه فرع ورث معه أربعة: الأم، أم الأم، الزوج، الزوجة. يجتمع منهم اثنان:

الأم أو أم الأم، والزوج أو الزوجة.

وإن وجد معه فرع، فإن كان ذكراً ورث معه خمسة: هؤلاء الأربعة ويضاف ابن أو ابن ابن وإن نزل.

وإن كان الفرع أنثى ورث معه ستة: الأربعة السابق ذكرهم ويضاف بنت ابن فأكثر مع البنت الواحدة. وإن الصور الكثيرة للأب تدور حول وجود هؤلاء الورثة معه. وسنعرض جانباً منها في بحث «تلاقي الورثة فيما بينهم».

(الجد)

المراد بالجد الذي لم يدل إلى الميت بأنثى كأبي الأب وإن علا ويطلق عليه الجد الصحيح، أما الذي يدلي بأنثى مثل أبي الأم فيطلق عليه الجد الفاسد وهو من ذوي الأرحام.

ويشترط لإرث الجد عدم وجود الأب، والجد القريب يحجب البعيد فالأب يحجب أبا الأب، وإن علا وأبو الأب يحجب أبا أبي الأب وهكذا وميراث الجد كالأب بالإجماع، والقرآن الكريم أطلق على الجد اسم الأب في قوله: «ملة أبيكم إبراهيم»، وقوله: «واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحٰق ويعقوب».

ـ حالات الجد ـ

إن حالات الأب الثلاث تنطبق على الجد عند فقده:

والاستدلال عليها الوارد مع الأب ينسحب على الجد.

١ ـ فيكون عصبة إذا لم يكن للمتوفى ولد.

٢ ـ ويستحق السدس فقط إذا كان للمتوفى فرع ذكر من ابن أو ابن ابن وإن نزل.

٣ ـ ويستحق السدس والتعصيب معاً إذا كان للمتوفى فرع أنثى من بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر.

ويختلف الجد عن الأب في أربعة مسائل:

١ ـ في الغراوين، وهما: أن يوجد زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب.

ففي الأولى يأخذ الأب الثلث، وفي الثانية يأخذ النصف بعد أن تعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، بينما إذا وجد جد مكان الأب فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً في المسألتين، ويكون نصيب الجد في الأولى السدس وفي الثانية $\frac{5}{12}$.

٢ ـ في وجوده مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب حيث يحجبون بالأب إجماعاً ولا يحجبون بالجد إلا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وللأئمة الثلاثة حيث يرث معهم كأخ ذكر على ما سنفصله فيما بعد.

٣ ـ إن أم الأب يحجبها الأب ولا يحجبها الجد.

٤ ـ أبو المعتق يرث مع ابن المعتق السدس وليس ذلك للجد.

وفيما عدا ذلك يكون الجد كالأب في كل الصور الواردة معه:

(الأم)

للأم فرضان: السدس والثلث.

١ ـ أما السدس فتستحقه بأحد شرطين:

أ ـ أن يوجد فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، من ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت وبنت ابن وإن نزل.

ب ـ أن يوجد اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً أي لأبوين أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً متفقين في الفئة أو مختلفين.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾**، فاستحقاق الأم السدس مع الولد ظاهر من الآية: ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد، والولد يشمل الابن والبنت كما يشمل ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل وذلك من وجهين:

١ ـ إن كلمة الولد يتناولهم لأن الولد يتناول الولد المباشر وغير المباشر.

٢ ـ الإجماع على أنهم يقومون مقام ولد الصلب.

واستحقاقها السدس مع الإخوة ظاهر من قوله تعالى: **﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾**، والإخوة في الآية يشمل الكل ذكوراً كانوا أو إناثاً متفقين في الفئة أو مختلفين، فإن قيل أن لفظ أخوة لا يشمل الإناث الخلص يجاب بأنه يشملهن على سبيل المجاز ولا سيّما أنه يوجد قرينة على هذا في قوله تعالى: **﴿فإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً﴾**.

وذهب ابن عباس إلى أن لفظ الإخوة جمع لا يشمل الاثنين وقد ردّ الجمهور بأن الاثنين في الميراث جمع، فقد جعلت البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين،

وعندما قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنه كيف تجعل الأخوين كالإخوة وليس الاثنان جمعاً في لسان قومك فقال: نعم لكني لا أستجيز أن أخالفهم فيما رأوا، أو لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس. اهـ. سراجيه مع حاشية (الفناري).

٢ ـ وأما استحقاقها الثلث فمشروط بشرطين:

أ ــ عدم وجود الولد المنصوص عليه في وسط الآية: «**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث**».

ب ــ عدم وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات المنصوص عليه في عجز الآية «**فإن كان له أخوة فلأمه السدس**».

ولكن هناك مسألتان مشهورتان عدلوا فيهما عن إعطاء الأم ثلث المال مع توفر استحقاقها له لعدم وجود الولد والإخوة، إلى إعطائها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وهما أن يجتمع زوج وأب وأم أو زوجة وأب وأم.

وسبب هذا العدول أنه في حال وجود زوج وأم وأب لو أخذت الأم الثلث وأخذ الزوج النصف يبقى سدس يأخذه الأب تعصيباً.

وبهذا التقسيم تكون الأم أخذت ضعف نصيب الأب، وهذا يتعارض مع نص الآية: «**وورثه أبواه فلأمه الثلث**»، التي يفهم منها أن للأب الثلثين أي ضعف نصيب الأم، وحفاظاً على هذا الأصل جعلوا وضعهما عند وجود أحد الزوجين كوضعهما عند عدمه، وأن الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو ككل المال، فتأخذ الأم ثلث هذا الباقي ويأخذ الأب ثلثيه، وتكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ ويبقى ٣ للأم ثلثها ١ وللأب ثلثاها ٢، وبذا يكون نصيب الأب ضعف نصيب الأم.

وفي المسألة الثانية لدى وجود زوجة وأم وأب لو أعطينا الأم الثلث جرياً على الأصل والزوجة الربع يكون $\frac{1}{3} + \frac{1}{4} = \frac{7}{12}$

ويبقى للأب $\frac{5}{12}$ فلا يتوفر له الضعف.

لذلك أعطوا الزوجة الربع فيبقى $\frac{3}{4}$ تأخذ الأم ثلثها وهو يساوي الربع ويبقى النصف للأب وهو ضعف نصيب الأم.

ويطلق على هاتين المسألتين الغراوين أي المشهورتين أو لاغترار الأم بنيلها الثلث فإذا هي تنال أقل، كما يطلق عليهما العمريتين لقضاء سيدنا عمر بهما، فقد روي أن سيدنا عمر هو أول من قضى بذلك ووافقه زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وجمع من الصحابة وسيدنا علي في إحدى الروايتين.

وقد قالوا فبهما تأخذ الأم ثلث الباقي تأدباً مع النص القرآني «فلأمه الثلث» حيث فسروا الثلث بأمرين: ثلث الكل أو ثلث الباقي.

وإذا كان نصيب الأم يتردد بين سدس وثلث باستثناء الغراوين، فقد أحصينا لها في الكمبيوتر ٥٧٨ صورة ناشئة عن دوران الورثة معها، وبالتأمل نجد أنه يرث معها كل العصبات كما يرث معها كل أصحاب الفروض باستثناء الجدات وعددهم تسعة هم: الأب، الجد، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، الشقيقات، الأخوات لأب، الاخوة والأخوات لأم.

وهؤلاء قد يوجد واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة كما لو وجد معها شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأحد الزوجين.

وإن نصيب الأم يتفاوت كثرة وقلة تبعاً لكبر الفرض الموجود معها وصغره أو كثرة الفروض وقلتها، فيزيد السدس حتى يصل إلى $\frac{3}{4}$ وينخفض حتى يصل إلى $\frac{1}{10}$، ويزيد الثلث حتى يصل إلى $\frac{2}{4}$ وينخفض حتى يصل إلى $\frac{2}{8}$ كما سيأتي.

وسنعرض جانباً من هذه الصور في حالي استحقاقها السدس أو الثلث.

في بحث «تلاقي الورثة».

(الجدات)

الجدة نوعان:

١ ـ جدة فاسدة وهي أم الجد الفاسد كأم أبي الأم، أو التي تدلي بذكر بين انثيين وهذه من ذوي الأرحام لا ترث.

٢ ـ جدة صحيحة وهي بخلافها وهي قسمان:

١ ـ جدة لجهة الأم كأم الأم وإن علت كأم أم الأم.

٢ ـ جدة لجهة الأب، كأم الأب وإن علت كأم أبي الأب وأم أم الأب.

والجدة فرضها السدس، فإن تعددت يشتركن في السدس والأصل في استحقاقها قضاء رسول الله ﷺ للجدة أم الأم بالسدس، ثم قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بالسدس لأم الأب وقال: «هو لك ان انفردت وإن اجتمعت مع التي من قبل الأم فهو لكما».

ويمكن تصور أربع جدات وارثات هكذا

أم أم أم، أم أم أب، أم أم أبي أب، أم أبي أبي أب

والجدة الصحيحة لها حكمان:

فإما أن تحجب وإما أن ترث.

١ ـ تحجب الجدات بصورة عامة بأحد أمرين:

١ ـ كل الجدات يحجبين بالأم سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب.

٢ ـ القربى تحجب البعدى من أي جهة كانت، فمثلاً أم الأم تحجب أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب،

وأم الأب تحجب أم أم الأب وأم أبي الأب وأم أم الأم.

وهناك حجب ثالث خاص بالجدات اللاتي من جهة الأب، حيث يحجبن كلهن بالأب لإدلائهن به، والتي تدلي بالجد يحجبها الجد، فأم الأب يحجبها الأب ولا يحجبها الجد لعدم إدلائها به، وكذا أم أم الأب لا يحجبها الجد لأنها أم زوجته لكن يحجبها الأب، أما أم أبي الأب فيحجبها الجد أبو الأب لإدلائها به فهي أمه إضافة إلى حجبها بالأب.

وعلى هذا فالجدة تسقط كما يلي:

١ ـ أم الأم تحجب بالأم فقط.

٢ ـ أم الأب تحجب باثنين: بالأم وبالأب.

٣ ـ أم أم الأم تحجب بثلاث: بالأم وبأم الأم وبأم الأب.

٤ ـ أم أم الأب تحجب بأربع: بالأم وبأم الأم وبأم الأب وبالأب.

٥ ـ أم أبي الأب: تحجب بخمسة: بالأم وبأم الأم، وبأم الأب وبالأب وبالجد أبي الأب.

وإذا استثنينا من يحجبهن في الصور الخمس السابقة فإنه يرث معهن كل الورثة من عصبات وأصحاب فروض وينشأ لهن صور متعددة تدور حول وجود هؤلاء الورثة معهن، وقد أحصينا لهن في الكمبيوتر ما يقارب عشرة آلاف صورة.

وإن نصيب الجدات يتفاوت كثرة وقلة تبعاً لكبر الفرض الموجود معهن وصغره أو كثرة الفروض وقلتها: فيصل في أعلا صوره إلى $\frac{٣}{٤}$، ثم ينحدر حتى يصل إلى $\frac{١}{١٠}$ كما سيأتي.

ومنعرض جانباً من هذه الصور في بحثنا «تلاقي الورثة».

(الزوجان)

الزوج:

للزوج فرضان: النصف والربع.

١ ـ يستحق النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث من ابن أو ابن ابن وإن نزل أو بنت ابن وإن نزل.

٢ ـ يستحق الربع إذا كان للزوجة فرع وارث كما ذكر، سواء كان هذا الفرع منه أو من زوج آخر.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن**﴾ والولد يشمل الذكر والأنثى، كما يشمل المباشر أي الابن والبنت، وغير المباشر أي ابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل.

الزوجة:

للزوجة فرضان: الربع والثمن.

١ ـ تستحق الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث وهو ما سبق ذكره.

٢ ـ تستحق الثمن إذا كان للزوج فرع وارث، سواء كان هذا الفرع منها أو من زوجة سواها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾.

وهذان الفرضان للزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر، فإن كانت واحدة أخذت كامل الحق، وإن كن اثنتين تقاسمنه مناصفة، وإن كن ثلاثاً تقاسمنه أثلاثاً أو أربع تقاسمنه أرباعاً.

ـ شروط الإرث بالزوجية ـ

يشترط للإرث بالزوجية أمران:

١ ـ أن يكون عقد الزواج مستوفياً شروطه الشرعية ولو لم يحصل بينهما دخول ولا خلوة شرعية، فلو مات أحد الزوجين في هذه الحالة ورثه الآخر.

فإذا فقد عقد الزواج شرطاً من شروط الصحة بأن كان بغير شاهدين أو كانت الزوجة محرماً له أو كانت خامسة أو على عصمة زوج آخر لم يكن هذا الزواج موجباً للإرث.

٢ ـ أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة وقت الوفاة حقيقة، بأن كانا وقت الوفاة غير مطلقين؛ أو حكماً بأن كانت الوفاة أثناء العدة من طلاق رجعي.

فإن كانت العدة من طلاق بائن فلا توارث بينهما، إلا إذا طلقها في مرض الموت فإنها ترثه ما دامت في العدة لأنه قصد منعها من الإرث، فإن هي ماتت قبله في هذه العدة لم يرثها لأنه أسقط حقه بإيقاع الطلاق. وهذا المبدأ يطبق على الزوجة فلو اختلعت منه برضاها وهي في مرض الموت ورثها الزوج إن ماتت في عدتها، وإن مات هو قبلها لم ترثه؛ فإذا حصلت الوفاة بعد انقضاء العدة لم يرث أحدهما الآخر سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن.

ملاحظة: حيث أن الزوجين لا يرد عليهما من الزيادة التي قد تبقى عن الفروض، لذا فإن وضع كل منهما يتردد بين أمرين:

أن يأخذ كل واحد منهما فرضه كاملاً، أو أن يطرأ عليه نقص بسبب العول الناشيء عن تزاحم الفروض، حيث ينخفض نصف الزوج حتى يصل إلى $\frac{٣}{١٠}$ وربعه إلى $\frac{٣}{١٥}$ وينخفض ربع الزوجة حتى يصل إلى $\frac{٣}{١٧}$ وثمنها إلى $\frac{١}{٩}$. وسيأتي تفصيل ذلك في بحث ـ تلاقي الورثة ـ.

ـ البنات ـ

الأصل في ميراثهن قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾.

فالآية بينت أن للبنات ثلاث حالات:

١ ـ أن تكون واحدة فيكون لها النصف.

٢ ـ أن يكن اثنتين فأكثر فيكون لهن الثلثان.

٣ ـ أن يكون معهن أبناء، فيتعصبن بهم ويكون للذكر ضعف ما للأنثى. وسنفصل ذلك.

(١) أما استحقاق الواحدة النصف فظاهر من قوله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾.

(٢) وأما استحقاق الاثنتين الثلثين، فإن نص الآية «**فإن كن نساء فوق اثنتين**» أثار جدلاً، هل كلمة «**فوق اثنتين**» تشمل الاثنتين؟ أو هي نص بما زاد عليهما؟ ذهب ابن عباس إلى أن الاثنتين لهما حكم الواحدة فلا تستحقان الثلثين لأن الآية جعلت الثلثين لمن كن فوق اثنتين، وأجيب:

(١) بأن (فوق) هي صلة كقوله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ أي اضربوا الأعناق، أو أن المعنى: اثنتين فما فوقها، كما وردت في الحديث الشريف: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها**» أي: ثلاثة أيام فما فوقها.

(٢) وبأن الله تعالى قال في شأن الأختين: ﴿**فإن كن اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**﴾.

وجه الاستدلال: أن الله جعل للأختين ثلثين فأولى أن يكون ذلك للبنتين، وهما أقرب من الأختين، هذا فضلاً عن أن الآية جعلت الاثنتين جمعاً بإعادة ضمير الجمع إليهما - كن - لهن، وهذا دليل على أن الجمع في الميراث يراد به الاثنان فما فوقهما.

(٣) وبما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، ثم ظهرت آثار الوحي على رسول الله ﷺ فلما سري عنه قال: «**قفوا مال سعد**» وكانت قد نزلت الآية: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾.

ثم دعا أخا سعد وقال له: «**أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك**».

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: إن حكم ما فوق الاثنتين استفيد من الآية، وحكم الاثنتين استفيد من السنّة ومن القياس على الأختين، وإن نص الآية على ما فوق اثنتين لا ينفي الحكم عن الاثنتين.

(٣) وأما كونهن يتعصبن بالأبناء فظاهر من قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ فحيث لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الأبناء دلّ على أنه يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالأبناء للذكر ضعف ما للأنثى، وسواء أكانت البنت واحدة أو أكثر أو كان الابن واحداً أو أكثر.

ولمعرفة نصيب البنت الواحدة تقسم السهام على عدد الرؤوس من الذكور والإناث، فإن

وجد بنت وابن كان النصيب بينهما أثلاثاً وإن وجد بنتان وابن قسم النصيب أرباعاً وإن وجد بنت وإبنان قسم أخماساً وهكذا.

أما مقدار النصيب فليس محدداً، لأن الآية **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** تدل على أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فليس لهم نصيب محدد، وإنما هو يخضع لوجود الورثة معهم علماً بأن من يرث معهم محصور بستة: الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة. يجتمع ثلاثة منهم معهم، الأب أو الجد، والأم أو الجدة، وأحد الزوجين، فإن لم يوجد معهم وارث سواهم أخذوا كل المال وإن وجد فإن النصيب يتفاوت كثرة وقلة تبعاً لكبر الفرض وصغره أو كثرة الفروض وقلتها، وهذا ما سنفصله في بحث «تلاقي الورثة».

ملاحظة: في حال استحقاق البنت الواحدة النصف واستحقاق البنتين فأكثر الثلثين، فإن هذا الحق لا يبقى على حال واحدة بل هو عرضة للزيادة كما هو عرضة للنقص، فكل من النصف والثلثين يرتفع حتى يصل إلى $\frac{٧}{٨}$ مع زوجة ثم ينخفض كل منهما حتى يصل النصف إلى $\frac{٦}{١٥}$ مع زوج وأبوين وبنت ابن ويصل الثلثان إلى $\frac{٨}{١٥}$ مع زوج وأبوين، وسنفصل ذلك في ـ بحث تلاقي الورثة ـ.

ـ بنات الابن ـ

الأصل في ميراثهن دخولهن في قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.

فلفظ الأولاد الوارد في الآية يشمل الأولاد المباشرين كما يشمل أولاد البنين مهما نزلوا؛ وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وحيث إن بنات الابن قد يوجد معهن فرع أعلا منهن فيكون لهن حالتان:

أ ـ أن لا يوجد معهن فرع أعلا. ب ـ أن يوجد.

أ ـ فإن لم يوجد معهن فرع وارث أعلا من ابن أو بنت يكن داخلات في الآية المذكورة ويكون لهن ثلاث حالات، هي نفس حالات البنات:

١ ـ أن تكون بنت الابن واحدة فيكون لها النصف. ٢ ـ أن يكن اثنتين فأكثر فيكون لهن الثلثان. ٣ ـ أن يكون معهن ذكور ـ ابن ابن فأكثر ـ فيكون للذكر ضعف ما للأنثى.

والكلام الذي قبل في شأن البنات في الحالات الثلاث من حيث الاستدلال والتفاصيل ينسحب هنا على بنات الابن سواء بسواء في الحالات الثلاث، فلا حاجة لتكراره.

ب ـ وإذا وجد معهن فرع أعلا من ابن أو بنت فأكثر يكون لهن ثلاث حالات هي: الحجب، السقوط، السدس.

وفي هذه الحالات الثلاث لا فرق بين أن تكون بنت الابن واحدة أو أكثر.

وإليك التفصيل:

١ ـ الحجب:

تحجب بنت الابن واحدة أو أكثر بالابن واحداً أو أكثر وسبب الحجب أمران:

(١) أن الابن عصبة، فلا ترث معه بنت الابن تعصيباً لأنها أدنى منه درجة، ولا فرضاً لأن البنات لا يرثن معه بالفرض فبنات الابن أولى.

(٢) إن بنت الابن مع الابن إما أن تكون بنته فلا ترث مع أبيها وإما أن تكون بنت أخيه والأخ مساوٍ لأخيه فلا ترث معه كذلك.

٢ ـ السقوط:

تسقط بنت الابن واحدة أو أكثر إذ وجد بنتان أو أكثر ودليل السقوط قوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾** فالآية بيّنت أن البنات حقهن الثلثان فقط لا يزاد عليه، وقد استوفته الصلبيتان فلا يبقى لبنات الابن شيء، ولا مجال لإعطائهن شيئاً زائداً على الثلثين لما ذكر ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يزاد حق البنات على الثلثين»**؛ ويستثنى من السقوط ما إذا وجد معهن المعصب من ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن فإنه يعصبهن وينقذهن من السقوط ويرثن معه الباقي تعصيباً للذكر ضعف ما للأنثى.

ولا يرد أنا بتوريث بنت الابن في هذه الحالة نكون زدنا على الثلثين لأن توريثها كان عن طريق التعصيب لا عن طريق الفرض.

٣ ـ السدس:

تستحق بنت الابن واحدة أو أكثر السدس إذا وجد معها بنت واحدة، والأصل في ذلك أمران:

١ ـ قوله تعالى: **﴿فإن كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**.

فالآية بيّنت أن النساء من البنات وبنات الابن حقهن الثلثان، وعند وجود بنت واحدة وبنات ابن تختص البنت بالنصف لقوة قرابتها، ويبقى من الثلثين الذي هو حق البنات سدس فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر، وقد انعقد الإجماع على ذلك. ومن هنا جاء القول على لسان الفرضيين: السدس تكملة الثلثين.

٢ ـ ما جاء في السنّة عن هذيل بن شرحبيل حيث روى أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً فقال للبنت النصف والباقي للأخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود وأخبرني عما يجيب به، فلما سأله قال: رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة الثلثين وللأخت بالباقي، فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. اهـ. سراجية.

فهذا الحديث يدلّ على أن بنت الابن حقها مع البنت السدس تكملة الثلثين بقضاء رسول الله ﷺ.

ـ بنات ابن الابن ـ

الأصل في ميراثهن دخولهن في الآية الكريمة: **«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف»**.

وذلك لأن لفظ الأولاد في الآية يشمل الأولاد الصلبيين كما يشمل أولاد البنين مهما نزلوا، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وحيث إن بنات ابن الابن يوجد فوقهن فرعان فيكون لهن حالتان:

أ ـ أن لا يوجد معهن فرع أعلا. ب ـ أن يوجد.

(أ) فإذا لم يوجد معهن فرع أعلا يكون لهن ثلاث حالات:

هي نفس حالات البنات: أي: النصف للواحدة، والثلثان للإثنتين فأكثر، والتعصيب مع الذكور الذين في درجتهن، أي مع ابن ابن الابن واحداً كان أو أكثر.

وما ذكرنا في شأن البنات في هذه الحالات الثلاث من حيث الاستدلال والتفاصيل ينسحب على بنات ابن الابن بحذافيره.

(ب) وإذا وجد معهن فرع أعلا ويشمل أربعة:

الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، يكون لهن ثلاث حالات هي:

الحجب، السقوط، السدس.

وفي هذه الحالات الثلاث لا فرق بين أن تكون بنت ابن الابن واحدة أو أكثر.

وسنفصل ذلك:

١ ـ الحجب:

تحجب بنت ابن الابن واحدة أو أكثر باثنين: بالابن واحداً كان أو أكثر، وبابن الابن واحداً كان أو أكثر.

وما ذكرنا عن سبب الحجب بشأن بنت الابن ينسحب على بنت ابن الابن.

٢ ـ السقوط:

تسقط بنت ابن الابن واحدة أو أكثر بثلاثة:

١ ـ بالبنتين فأكثر، ٢ ـ ببنتي الابن فأكثر، ٣ ـ ببنت وبنت ابن فأكثر

وما ذكرنا في الاستدلال على سقوط بنت الابن مع البنتين ينسحب على بنت ابن الابن، لأن البنات حقهن الثلثان لا يزاد عليه كما أشرنا، والبنتان أو بنتا الابن استوفتا الثلثين، وكذا البنت وبنت الابن استوفتا الثلثين، إذ للبنت نصف ولبنت الابن سدس تكملة الثلثين، فلم يبقَ شيء لبنت ابن الابن، ولا سبيل للقول بإشراكها مع بنت الابن في السدس لأن بنت الابن أقرب درجة منها والثلثان حق البنات وقد استوفته من هن أقرب درجة منها، ولا مجال لإعطائهن شيئاً زائداً على الثلثين كما سبق؛ ويستثنى من السقوط ما إذا وجد معهن المعصب من ابن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن فإنه يعصبهن وينقذهن من السقوط، ويأخذن الباقي تعصيباً للذكر ضعف ما للأنثى.

٣ ـ السدس:

تستحق بنت ابن الابن واحدة أو أكثر السدس في حالتين:

١ ـ إذا وجد معها بنت واحدة.

٢ ـ إذا وجد معها بنت ابن واحدة.

حيث للبنت أو بنت الابن النصف ويبقى لتكملة الثلثين ـ حق البنات ـ السدس تأخذه بنت ابن الابن.

والدليل على ذلك أمران: الآية القرآنية والحديث الشريف المذكوران بشأن استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، فيرجع إليهما.

ـ الشقيقات ـ

الأصل في ميراثهن قوله تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾**.

المقصود بالأخوات هنا الشقيقات أو لأب، أما حكم ميراث الإخوة والأخوات لأم فقد تقدم في مطلع السورة.

والآية هنا بيّنت أن الأخوات لهن ثلاث حالات:

١ ـ أن تكون واحدة فيكون لها النصف. ٢ ـ أن يكن اثنتين فيكون لهما الثلثان. ٣ ـ أن يكون معهن إخوة فيتعصبن بهم ويكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وسنفصل ذلك.

١ ـ أما استحقاق الواحدة النصف فظاهر من قوله تعالى: ﴿**وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾.

٢ ـ وأما استحقاق الاثنتين الثلثين فظاهر من قوله تعالى: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾.

وهنا يبرز سؤال عن حكم ما فوق الاثنتين، ويجاب بأن استحقاق ما فوق الاثنتين للثلثين يكون بالأولوية؛ كما يتبادر تساؤل آخر بأن الآية هنا صرّحت باثنتين وفي البنات صرّحت «**فوق اثنتين**» جاء في شرح الشريف للسراجية جواباً عن ذلك «**صرّح في الأخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الأختين حال البنتين ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية**» اهـ.

٣ ـ وأما تعصبهن بالأشقاء فظاهر من قوله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾، ففي هذه الحالة يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالأشقاء للذكر ضعف ما للأنثى، سواء أكانت الشقيقة واحدة أو أكثر وسواء أكان الشقيق واحداً أو أكثر.

الحجب والتعصب مع البنات:

يضاف إلى هذه الحالات الثلاث حالتان لتصبح حالات الشقيقات خمساً: هما الحجب والتعصب مع الفرع المؤنث من بنت أو بنت ابن وإن نزل، سواء أكانت الشقيقة واحدة أو أكثر.

٤ ـ أما الحجب فيكون بالأصل والفرع المذكرين أي بأربعة: بالأب والجد وإن علا وبالابن وابن الابن وإن نزل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾، والكلالة فسّرها النبي ﷺ بقوله: «**الكلالة من ليس له ولد ولا والد**»، والكلالة في اللغة الضعف ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً؛ يقول ابن الأثير: «**الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي لذهاب طرفيه كلالة**». فالكلالة بهذا المعنى شرط لاستحقاق الإخوة والأخوات لأنها ذكرت في معرض ارثهم،

ثم إن سياق الآية يوضح هذا المعنى، فقوله تعالى: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ فاشترطت الآية لإرث الأخت أن لا يكون لأخيها المتوفى ولد، ولفظة ولد تشمل الذكر والأنثى كما تشمل الوالد، لأن ولد مشتقة من الولادة وهي تشمل الاثنين، وقد انعقد الإجماع على حجب الإخوة والأخوات بالابن وابن الابن وإن نزل لصريح الآية: «**ليس له ولد**» كما انعقد الإجماع على أن الأب يحجب الإخوة والأخوات، وفي الجد خلاف فهو يحجبهم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وباقي الأئمة.

٥ ـ وأما التعصيب فيكون مع الفرع المؤنث من بنت أو بنت ابن وإن نزل، وذهب ابن عباس إلى أنه لا ميراث للأخوات معها لعموم الآية: «**ليس له ولد**» وقد خالفه الجمهور معتبرين أن ـ ولد ـ في الآية وإن كانت تشمل الذكر والأنثى إلا أن الأنثى لا تحجب الأخوات كالابن، وإنما تلغي استحقاق الأخوات للفرض من نصف أو ثلثين لكنها لا تلغي أصل الاستحقاق وإن الأخوات يرثن مع البنات لا بطريق الفرض وإنما بطريق التعصيب.

وقد تأيد ذلك بما روى البخاري وغيره عن هذيل بن شرحبيل أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا، فلما جاء ابن مسعود وأخبره قال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فلما أخبر السائل أبا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبْرُ فيكم».

فهذا الحديث يدل على استحقاق الأخت للباقي مع البنات، ولا طريق لهذا الاستحقاق إلا التعصيب.

ويقول إمام الحرمين أحد أئمة المذهب الشافعي: «جعلت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات، إذ لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات، ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة» ـ (التحفة الخبرية لإبراهيم الباجوري).

ملاحظة: في حال استحقاق الشقيقة الواحدة النصف والاثنتين فأكثر الثلثين لا يبقى الفرض على حاله بل هو عرضة للزيادة كما هو عرضة للنقص، فيزيد حتى يصل كل من النصف والثلثين إلى $\frac{٣}{٤}$ مع زوجة، وينخفض حتى يصل النصف إلى $\frac{٣}{١٠}$ مع زوج وأم وأخت لأب وأخوين لأم، والثلثان إلى $\frac{٤}{١٠}$ مع زوج وأم وأخوين لأم.

وفي حال تعصبهن بالأشقاء فإن مقدار نصيبهن ليس محدداً بل هو خاضع لوجود من يرث معهم من أصحاب الفروض فهو يرتفع حتى يصل إلى كل المال إذا لم يوجد معهم وارث

آخر وينخفض حتى يصل إلى $\frac{1}{24}$ مع بنتين وزوجة وأم، ثم يتلاشى إذا استغرقت الفروض التركة.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحثنا ـ تلاقي الورثة ـ.

ـ الأخوات لأب ـ

الأصل في ميراثهن قوله تعالى: ﴿**يستفتونك**...﴾ الآية المذكورة مع الشقيقات، وهي تثبت لهن أحوالاً ثلاثاً، النصف للواحدة، والثلثين للإثنتين فأكثر والتعصب مع الإخوة لأب.

ويضاف على هذه الحالات الثلاث أربع أخرى لتصبح الحالات سبعاً.

ـ منها اثنتان وردتا مع الشقيقات هما:

٤ ـ الحجب ويكون بأربعة هم الذين ذكروا في حجب الشقيقات.

٥ ـ التعصيب مع الفرع المؤنث مثل الشقيقات والاستدلال الوارد مع الشقيقات هناك في كل هذه الحالات ينسحب على الأخوات لأب هنا.

ويضاف في حجب الأخوات لأب اثنان:

الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث.

أما الشقيق فلأنه أقوى قرابة فهو ذو قرابتين إحداهما من الأب والأخرى من جهة الأم، ولقوله ﷺ: «**إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات**» فالأعيان هم الأشقاء وبنو العلات هم الإخوة لأب والتصريح بالأم في الحديث لأن الترجيح كان بسبب قرابتها.

وأما الشقيقة فلأنها إذا صارت عصبة مع البنات يصبح حكمها حكم الأخ الشقيق؛ وبذا تُحجب الأخوات لأب بستة: بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب وبالجد عند أبي حنيفة وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات.

٦ ـ استحقاقها السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة الواحدة وذلك بالإجماع قياساً على بنت الابن مع البنت الواحدة؛ ومن جهة أخرى فإن الأخوات حقهن ثلثان، فإذا وجد شقيقات فقط أو أخوات لأب فقط أخذنه، وإذا وجد شقيقة واحدة وأخوات لأب تختص الشقيقة بالنصف لأنها أقوى قرابة من الأخت لأب ويبقى من الثلثين الذي هو حق الأخوات سدس فتأخذه الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر، ومن هنا قالوا السدس تكملة الثلثين.

٧ ـ سقوطها بوجود شقيقتين فأكثر.

وذلك لأن حق الأخوات الثلثان وقد استوفته الشقيقتان فأكثر لقوة قرابتهما فلا يبقى شيء للأخوات لأب؛ ويستثنى من السقوط ما إذا وجد معهن أخ لأب فإنه يعصبهن وينقذهن من السقوط ويرثن معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاء في شرح الشريف على السراجية: «**إن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرى ميراث الأولاد الصلبية، وميراث الإخوة والأخوات لأب أجرى مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم**» أي أن ذلك بطريق القياس وجرى عليه الإجماع.

ونشير هنا إلى فارق بين بنت الابن والأخت لأب هو أن بنت الابن حال سقوطها بالبنتين ينقذها من السقوط اثنان: ابن ابن في درجتها أو ابن ابن ابن أنزل منها، بينما الأخت لأب يعصبها حال سقوطها مع الشقيقتين الأخ لأب فقط دون ابن الأخ لأب، وذلك لأنه لا يعصب من في درجته أي بنت الأخ لأب لأنها من ذوات الأرحام، فلا يعصب من فوقه.

قال الناظم:

وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

ملاحظة: في حال استحقاق الأخت لأب النصف والاثنتين فأكثر الثلثين لا يبقى الفرض على حاله بل هو عرضة للزيادة أو للنقص كما سبق القول مع الشقيقات، فيزيد النصف والثلثان حتى يصل كل منهما إلى ٣/٤ مع زوجة وينخفض النصف حتى يصل إلى ٣/١٠ والثلثان إلى ٤/١٠ كما سبق تمثيله مع الشقيقات، وكذلك في حال استحقاق الأخوات لأب السدس مع الشقيقة الواحدة، قد يزيد السدس حتى يصل إلى ١/٤، وقد ينقص حتى يصل إلى ١/١٠، كما سيأتي.

وفي حال تعصبهن بالإخوة لأب يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالإخوة لأب للذكر ضعف ما للأنثى سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر وسواء أكان الأخ لأب واحداً أو أكثر.

وبالنسبة إلى النصيب الذي يأخذونه فليس محدداً فهو يرتفع حتى يصل إلى كل المال إذا لم يوجد معهم وارث آخر وإن وجد فإن النصيب يختلف باختلاف من يتواجد معهم من أصحاب الفروض فيرتفع حتى يصل إلى ٥/٦ المال مع جدة وينخفض حتى يصل إلى ١/٢٤ مع بنتين وزوجة وجدة ثم يتلاشى إذا استغرقت الفروض التركة.

وسنفصل ذلك في بحثنا ـ تلاقي الورثة ـ.

ـ الإخوة والأخوات لأم ـ

الأصل في استحقاقهم قوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**.

والمراد هنا بالأخ والأخت من الأم إجماعاً، ويدل عليه قراءة أبي وسعد **«وله أخ أو أخت من الأم»**، فالآية بيّنت أمرين:

١ ـ أن الأخ أو الأخت لأم في الاستحقاق سواء، فيأخذ أي منهما السدس لقوله تعالى: **﴿فلكل واحد منهما السدس﴾**.

٢ ـ إن الإثنين فأكثر لهما الثلث سواء أكانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الاستحقاق لقوله تعالى: **﴿فهم شركاء في الثلث﴾** فكلمة ـ شركاء ـ تقتضي التسوية وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى.

ويتردد وضعهم بين أمرين:

١ ـ الإرث كما سبق.

٢ ـ الحجب ويكون بستة: بالأصل الوارث أي بالأب والجد وإن علا، وبالفرع الوارث ويشمل أربعة:

الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل.

ويدل على ذلك قوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾**.

والكلالة فسّرها النبيّ ﷺ بقوله: **«الكلالة من ليس له ولد ولا والد»**.

والكلالة في اللغة الضعف ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً.

وإذا كان نصيب الإخوة والأخوات لأم يتردد بين فرضين: السدس للواحد والثلث للأكثر، فإن هناك صوراً متعددة لهم ناشئة عن تلاقيهم مع الورثة، حيث يرث معهم كل العصبات وكل أصحاب الفروض باستثناء من يحجبونهم، وإن نصيبهم يزيد أو ينقص تبعاً لوجود الوارثين معهم، فيصل السدس والثلث في أعلا صورهما مع الورثة إلى $\frac{٣}{٤}$ مع زوجة ثم ينخفض السدس حتى يصل إلى $\frac{١}{٩}$ مع زوج وشقيقتين وأم مثلاً وينخفض الثلث حتى يصل إلى $\frac{٢}{١٠}$ مع هؤلاء.

وسنعرض جانباً من هذه الصور في بحثنا ـ تلاقي الورثة ـ.

ـ العصبات ـ

تمهيد:

حيث أن العصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض للحديث الشريف: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»**.

ولما كانت الفروض الموجودة معه تختلف كبراً وصغراً وكثرة وقلة، لذا فإن نصيب العصبة يتفاوت كثرة وقلة حسب الفروض الموجودة معه، فهو يأخذ كل المال إذا لم يوجد معه صاحب فرض أصلاً، ثم يتضاءل نصيبه تدريجاً تبعاً لكثرة الفروض إلى أن ينتهي المطاف بتلاشي نصيبه بحيث لا يبقى له شيء.

ويستثنى من السقوط ثلاثة من العصبات الابن والأب والجد، فإنهم لا يسقطون مهما كبرت الفروض وكثرت.

أما بالنسبة للإبن فإنه لا يرث معه من أصحاب الفروض سوى ثلاثة من ستة هم الزوج أو الزوجة والأب أو الجد والأم أو الجدة، وفي حال اجتماع الثلاثة فإن أقصى ما يصل إليه نصيبهم مع زوج وأبوين مثلاً هو $\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٧}{١٢}$ فيبقى للإبن $\frac{٥}{١٢}$ وهو أدنى شيء يصل إليه نصيبه.

وأما بالنسبة للأب فإن أصحاب الفروض التي ترث معه ثلاثة من ستة: الزوج أو الزوجة، الأم أو الجدة، البنت والبنتان فأكثر، أو بنت الابن وبنتا الابن فأكثر وإن نزل، وهؤلاء في بعض صور اجتماعهم لا يبقون شيئاً للأب وذلك بأن وجد زوج وبنتان وأم أو جدة، أي $\frac{١}{٤}$ و$\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ مجموعها $\frac{١٣}{١٢}$، فتعول المسألة ولا يبقى شيء للأب إذا اعتبر عصبة، ولكن الشارع احتاط للأمر ففرض للأب السدس مع البنات لينقذه من السقوط.

وأما الجد فحاله مثل الأب عند فقده،

وما سوى هؤلاء الثلاثة من العصبات فإنه معرض للسقوط بدءاً من ابن الابن،

ونشير إلى أنا هنا نتعرض للعصبات من ناحية الأدلة الشرعية، وسنعقد لهم بابًا خاصًا مع الحجب لاحقاً.

ـ الابن ـ

الابن هو العاصب الأول لا يتقدم عليه أحد، حتى أن الأب الذي يعتبر في طليعة العصبات تنتزع عنه صفة العصوبة عند وجود الابن وينتقل إرثه من التعصيب إلى الفرض.

والأصل في استحقاقه قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**.

وقد قدم الابن على الأب لعدة أمور:

١ ـ إن الله بدأ به في آيات المواريث: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾** والعرب تبدأ بالأهم فالأهم.

٢ ـ قوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد﴾** فالآية حددت نصيب الأبوين مع الأولاد بأنه سدس لكل منهما، ولم تحدد للابن فرضاً معيناً بينما حدّد نصيب البنت بنصف للواحدة وبثلثين لمن فوقها، فدلّ ذلك على أن الابن له الباقي بعد فرض الأب تعصيباً، وأنه مقدم عليه في التعصيب وأن الأب تنزع عنه صفة العصوبة مع الابن.

٣ ـ إن ابن الميت فرعه والأب أصله، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، وإن الإنسان يؤثر ولده على والده.

مقدار نصيبه:

أما نصيبه فإن الآية لم تحدد له نصيباً معيناً، وإنما هو خاضع لوجود من يرث معه من أصحاب الفروض، وهم محصورون بستة: الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، قد يوجد معه منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة، وتنشأ له معهم صور كثيرة، وأكثر شيء يناله هو $\frac{٧}{٨}$ مع زوجة وأقل شيء يناله هو $\frac{٥}{١٢}$ بوجود وزوج وأبوين مثلاً. وسيأتي تفصيل ذلك في بحث ـ تلاقي الورثة ـ.

تنبيه: ما قيل عن الابن يشمل ما إذا كان واحداً أو أكثر وما إذا وجدت معه بنت واحدة أو أكثر. وإن نصيبه ينفرد به إن كان واحداً، فإن تعدد اقتسموه بالتساوي إن كانوا ذكوراً، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ ابن الابن وإن نزل ـ

الأصل في استحقاقه دخوله في قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** والأولاد تشمل الأبناء كما تشمل أبناء الأبناء. وتقديمه على الأب لأن سبب الاستحقاق هو البنوة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.

وله ثلاثة أحوال:

الحجب، السقوط، الإرث.

أ ـ الحجب:

يحجب بالابن واحداً كان أو أكثر لأنه أقرب منه درجة.

ب ـ السقوط:

يسقط إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، وذلك لا يتأتى إلا بوجود فرع مؤنث أعلا، كما لو وجد معه بنتان وأبوان للبنتين ثلثان، وللأبوين ثلث لكل واحد سدس فتستغرق الفروض التركة ولا يبقى شيء لابن الابن.

جـ ـ الإرث:

يكون عند انتفاء الحجب والسقوط ويكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

مقدار نصيبه:

ليس له نصيب محدد لأن ذلك خاضع لوجود من يرث معه من أصحاب الفروض وهم ثمانية:

الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنت الواحدة، البنتان فأكثر.

وينشأ له معهم صور متعددة يصل نصيبه في أعلاها إلى $\frac{٧}{٨}$ مع زوجة ثم ينخفض تدريجاً حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ مع زوجة وبنت وأبوين ثم يتلاشى كما مثلنا حال السقوط.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث (تلاقي الورثة).

ـ الأخ الشقيق ـ

الأصل في ميراثه قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾.

فالآية نصت على أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد كما سنوضح.

والأخ له ثلاثة أحوال:

الحجب، السقوط، الإرث.

١ ـ **الحجب**: يكون بالأصل والفرع المذكرين أي بأربعة: بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب والجد وإن علا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾ والكلالة

فسّرها النبيّ ﷺ بقوله: «**الكلالة من ليس له ولد ولا والد**».

والكلالة في اللغة الضعف، ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً راجع الكلالة مع الشقيقة ص ٣٩.

وعلى هذا فإن إرث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مشروط بالكلالة، أي عدم الفرع والأصل، ثم إن الآية عادت فصرّحت ﴿**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ ولفظة ولد تشمل الولد والوالد لأن ولد مشتقة من الولادة وهي تشمل الاثنين.

ونشير هنا إلى أن حجب الإخوة والأخوات بالجد هو عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه وباقي الأئمة.

وإذا كانت كلمة ولد في الآية تشمل الذكر والأنثى فقد فرقوا بينهما بأن الأخ لا يرث مع الذكر لكنه يرث الباقي مع الأنثى، إلا إذا وجدت معها فروض تستغرق التركة فيسقط.

٢ ـ **يسقط** إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، كما لو وجد معه زوج وبنتان وأم. تكون المسألة من ١٢ للزوج ربع ٣ وللبنتين ثلثان ٨ وللأم سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$، أي أن المسألة عالت ولم يبقَ شيء للأخ الشقيق.

٣ ـ **الإرث**:

عند انتفاء الحجب والسقوط، ويكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

مقدار نصيبه:

أما نصيبه فليس له مقدار معين، فهو يزيد وينقص تبعاً لوجود من يرث معه من أصحاب الفروض، علماً بأنه يرث معه سبعة منهم وهم: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، الإخوة والأخوات لأم.

فيأخذ في أفضل حالاته $\frac{٥}{٦}$ مع جدة، أو أخ لأم، ثم ينخفض نصيبه حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ بوجود بنتين وزوجة وأم، ثم يتلاشى كما ذكرنا في حالة السقوط.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث ـ تلاقي الورثة ـ.

تنبيه: ما قيل عن الشقيق يشمل ما إذا كان واحداً أو أكثر وما إذا وجدت معه شقيقة أو أكثر، وإن نصيبه ينفرد به إن كان واحداً، فإن تعدد اقتسموه بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ الأخ لأب ـ

الأصل في ميراثه دخوله في الآية المذكورة مع الشقيق: **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾**.

وما قيل في الأخ الشقيق ينسحب على الأخ لأب.

فله ثلاثة أحوال مثله:

الحجب، السقوط، الإرث.

أ ـ الحجب يكون بستة:

أربعة منها واردة مع الشقيق وتنسحب عليها نفس الأدلة الواردة معه من الكتاب والسنّة.

والإثنان الباقيان هما:

١ ـ الأخ الشقيق فهو يحجب الأخ لأب لأنه أقوى قرابة، فهو ذو قرابتين، إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم، بينما قرابة الأخ لأب من جهة الأب فقط. ولقوله ﷺ: **«إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»** فالأعيان هم الأشقاء وبنو العلات هم الإخوة لأب سموا كذلك لأنهم أولاد الضرائر، والتصريح بالأم في الحديث لأن الترجيح كان بسببها.

٢ ـ الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث لأن حكمها يصبح كحكم الأخ الشقيق.

ب ـ السقوط:

يسقط الأخ لأب إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، كما لو وجد معه شقيقتان وأخوان لأم حيث للشقيقتين ثلثان وللأخوين لأم ثلث فلا يبقى شيء للأخ لأب.

حـ ـ الإرث:

يكون عند انتفاء الحجب والسقوط، ويكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

مقدار نصيبه:

أما نصيبه فليس له مقدار معين، فهو يزيد وينقص تبعاً لوجود من يرث معه من أصحاب

الفروض، علماً بأنه يرث معه ثمانية من أصحاب الفروض، سبعة منهم ذكروا مع الشقيق والثامن الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر. فيرتفع نصيبه حتى يصل إلى $\frac{٥}{٦}$ وينخفض حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ كما مثلنا مع الشقيق، ثم يتلاشى نصيبه كما ذكرنا.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث ـ تلاقي الورثة ـ

تنبيه: ما قيل عن الأخ لأب يشمل ما إذا كان واحداً أو أكثر وما إذا وجدت معه أخت لأب واحدة أو أكثر، وإن نصيبه ينفرد به إن كان واحداً، فإن تعدد اقتسموه بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ ابن الأخ الشقيق ـ

الأصل في ميراثه دخول في الآية المذكورة مع الشقيق **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** باعتبار أن ابن الأخ له حكم الأخ عند فقده.

وما قيل في الأخ الشقيق ينسحب على ابنه.

فهو له ثلاثة أحوال:

الحجب، السقوط، الإرث.

أ ـ الحجب يكون بثمانية:

أربعة منها مذكورة مع الشقيق وتنسحب عليها نفس الأدلة من الكتاب والسنّة.

والأربعة الباقية هي:

١ ـ الأخ الشقيق لأنه أقرب درجة.

٢ ـ الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث لأن حكمها يصبح كحكم الأخ الشقيق.

٣ ـ الأخ لأب لأنه أقرب درجة، وابن الشقيق وإن كان أقوى قرابة إلا أن قرب الدرجة مقدم على قوة القرابة طالما اتحدت الجهة.

٤ ـ الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث لأن حكمها يصبح كحكم الأخ لأب.

ب ـ السقوط:

يسقط ابن الأخ الشقيق إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، والصور المذكورة مع الشقيق أو الأخ لأب تنسحب عليه.

حـ ـ الإرث:

يكون عند انتفاء الحجب والسقوط.

فيأخذ كل المال إذا لم يوجد معه صاحب فرض، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

مقدار نصيبه:

أما نصيبه فليس محدداً، فهو يزيد وينقص تبعاً لوجود من يرث معه من أصحاب الفروض، علماً بأنه يرث معه تسعة من أصحاب الفروض، ثمانية منهم ذكروا مع الأخ لأب والتاسع الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر.

فيصل نصيبه في أعلا صورة إلى $\frac{٥}{٦}$ ثم ينخفض حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ كما مثلنا مع الأخ الشقيق ثم يتلاشى نصيبه.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث ـ تلاقي الورثة ـ

تنبيه: ما قيل عن ابن الأخ الشقيق يشمل ما إذا كان واحداً أو أكثر، مع ملاحظة أنه لا يرث معه الإناث أي بنات الشقيق. وعلى هذا فإن نصيبه ينفرد به إن كان واحداً وفي حال التعدد يقسم بينهم بالتساوي.

ـ ابن الأخ لأب ـ

كل ما قيل في ابن الأخ الشقيق ينسحب على ابن الأخ لأب سواء لجهة الاستحقاق أو لجهة أن له ثلاثة أحوال:

الحجب، السقوط، الإرث.

١ ـ الحجب:

يحجب ابن الأخ لأب بتسعة: ثمانية منهم حاجبة لابن الأخ الشقيق ذكرت معه والتاسع ابن الأخ الشقيق لأنه أقوى منه قرابة.

ب ـ السقوط:

يسقط ابن الأخ لأب بما يسقط به ابن الأخ الشقيق أي إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها.

حـ ـ الإرث:

يكون عند انتفاء الحجب والسقوط، فيأخذ كل المال إذا لم يوجد معه صاحب فرض، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

مقدار نصيبه:

أما نصيبه فليس محدداً، فهو يزيد وينقص تبعاً لوجود من يرث معه من أصحاب الفروض وهم تسعة سبق ذكرهم مع ابن الأخ الشقيق، وإن نصيبه يرتفع حتى يصل إلى $\frac{٥}{٦}$ ثم ينخفض تدريجاً حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ ثم يتلاشى.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث (تلاقي الورثة).

تنبيه: ما قيل بشأن ابن الأخ لأب يشمل ما إذا كان واحداً أو أكثر وأنه لا يرث معه الإناث، وإن نصيبه ينفرد به إن كان واحداً وإلا يقسم بينهم بالتساوي.

ـ العمومة ـ

يدخل فيها أربعة: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل.

مع لحظ تقديم العم الشقيق على العم لأب بقوة القرابة ـ كما ذكرنا في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ـ وتقديم العم لأب على ابن العم الشقيق لقرب الدرجة، وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب لقوة القرابة.

وقد قدمت الأُخوة على العمومة لأمرين:

١ ـ إن إرث الإخوة ذكر في القرآن الكريم ﴿**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ أي الأخ كما ذكرنا.

٢ ـ حديث رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

وحيث إن الإخوة جزء أبي الميت والعمومة جزء جده وجزء الأب أقرب من جزء الجد فيكون أولى بالتقديم.

والأصل في استحقاقهم

الحديث السابق: «**ألحقوا الفرائض. . .**»

في ضوء ما تقدم.

فإن العم الشقيق والعم لأب وأبناءهما لكل منهم أحوال ثلاثة:

الحجب، السقوط، الإرث.

أ ـ **الحجب**: يكون للعم الشقيق بعشرة، تسعة منها ذكرت مع ابن الأخ لأب والعاشر ابن الأخ لأب.

ويكون للعم لأب بأحد عشر حاجباً أي بإضافة العم الشقيق على ما سبق.

ويكون لابن العم الشقيق باثني عشر حاجباً أي بإضافة العم لأب.

ويكون لابن العم لأب بثلاثة عشر حاجباً أي بإضافة ابن العم الشقيق.

ب ـ **السقوط**: يكون لأي واحد من الأربعة إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، كما لو وجد مع أي واحد منهم، زوج وشقيقة، للزوج نصف وللشقيقة نصف فلا يبقى شيء لأي واحد منهم. وكما لو وجد شقيقتان وأختان لأم، حيث للشقيقتين ثلثان وللأختين لأم ثلث، فتستغرق الفروض التركة ولا يبقى شيء لأي واحد منهم.

حـ ـ **الإرث**: عند انتفاء الحجب والسقوط، ويكون لأي منهم حالتان:

١ ـ أن لا يوجد مع أي منهم صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد مع أي منهم صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

مقدار النصيب: إن نصيب أي منهم ليس محدداً فهو يزيد وينقص تبعاً لوجود من يرث معهم من أصحاب الفروض، علماً بأنه يرث معهم تسعة من أصحاب الفروض هم: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، الأخوات شقيقات ولأب، والإخوة والأخوات لأم، فيأخذ أي منهم في أعلا الصور $\frac{٥}{٦}$ مع جدة ثم ينخفض نصيبه حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ بوجود زوجة وبنتين وأم، ثم يتلاشى، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث ـ تلاقي الورثة ـ.

تنبيه:

١ ـ ما قيل عن العمين الشقيق ولأب وابنيهما يشمل ما إذا كان أي منهم واحداً أو أكثر مع لحظ أنه لا يرث معهن الإناث، وعلى هذا فإن النصيب ينفرد به أي منهم إن كان واحداً، وفي حال التعدد يقسم بينهم بالتساوي.

٢ ـ يمكن توسيع دائرة الأعمام لتشمل عم الأب الشقيق ولأب، وعم الجد الشقيق ولأب وأبناءهم. وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحجب.

ـ المعتِق ـ

وهو آخر العصبات، ويأتي ترتيبه بعد العصبات النسبية؛ والأصل في استحقاقه قوله عليه الصلاة والسلام لمن أعتق عبداً: **«هو مولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته»**، فالحديث الشريف صرّح بأن المعتق يكون عصبة وأن ترتيبه بعد العصبة النسبي، وهذا مفهوم بما جاء في الحديث الشريف: **«ولم يترك وارثاً»** أي عصبة، بدليل آخر الحديث: **«كنت أنت عصبته»**.

وقد أطلق عليه العاصب السببي لأن عصوبته كانت بسبب العتق، وقد أعطاه الشارع هذا الحق لأن علاقته به كعلاقة الأب بابنه، فكما أن الأب يرث ابنه لأنه سبب في وجوده فكذلك المعتِق يرث معتَقه لأنه سبب في منحه الحرية، ولا فرق بين أن يكون المعتِق ذكراً أو أنثى.

وهناك تفاصيل ذكرناها في باب العصبات.

كيفية إرثه:

ما قيل عن العمومة ينسحب على المعتق، فهو له ثلاثة أحوال:

الحجب، السقوط، الإرث.

أ ـ الحجب: يكون بأربعة عشر حاجباً، أي بإضافة ابن العم لأب على الثلاثة عشر الذين يحجبون ابن العم لأب.

ب ـ السقوط: إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها كما سبق تمثيله.

حـ ـ الإرث: عند انتفاء الحجب والسقوط، ويكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد فيأخذ الباقي.

مقدار نصيبه: إن نصيبه في الإرث يزيد أو ينقص تبعاً لوجود من يرث معه من أصحاب الفروض التسعة السابق ذكرهم مع الأعمام فيصل نصيبه في أعلا الصور إلى $\frac{٥}{٦}$ مع جدة، ثم ينخفض حتى يصل إلى $\frac{١}{٢٤}$ مع زوجة وبنتين وأم، ثم يتلاشى، وسنفصل ذلك ففي بحث ـ تلاقي الورثة ـ .



الباب الثالث

الكسور

الفصل الأول

معلومات عن الكسور

(مدخل لا بدّ منه:)

لما كانت الفروض الواردة في كتاب الله تعتمد على الكسور إذ هي: $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$.

لذا كان لا بدّ من إعطاء لمحة حول هذه الكسور وكيفية الحصول على المخرج المشترك بينها، توصلاً لتأصيل المسائل واستخراج السهام لكل وارث.

ففي عرف الحساب أن المخرج المشترك لكسرين أو عدة كسور هو حاصل ضرب هذه المخارج بعضها ببعض، وإذا أمكن الاختزال نلجأ إليه. فمثلاً:

الكسران $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$ المخرج المشترك بينهما هو ٣ × ٤ = ١٢، وهنا لا بدّ أن نشير إلى أن القاعدة الحسابية تقول: إن أي كسر لا تتغير قيمته إذا ضربت الصورة والمخرج بعدد واحد.

فمثلاً $\frac{١}{٣}$ إذا ضربنا الصورة والمخرج بعدد واحد هو ٤ مثلاً:

$\frac{١ \times ٤}{٣ \times ٤} = \frac{٤}{١٢}$ وهي نفس $\frac{١}{٣}$

وكذلك $\frac{١}{٤}$ إذا ضربنا الصورة والمخرج بالعدد ٣ $\frac{١ \times ٣}{٤ \times ٣} = \frac{٣}{١٢}$ وهي نفس $\frac{١}{٤}$

وبالمقابل فإن أي كسر لا تتغير قيمته إذا قسمت الصورة والمخرج على عدد واحد فمثلاً $\frac{٤}{١٢}$ إذا قسمنا الصورة والمخرج على العدد ٤ $\frac{٤ \div ٤}{١٢ \div ٤} = \frac{١}{٣}$ أي إن $\frac{٤}{١٢}$ هي نفس $\frac{١}{٣}$.

وكذلك $\frac{٣}{١٢}$ إذا قسمنا الصورة والمخرج على العدد ٣ $\frac{٣ \div ٣}{١٢ \div ٣} = \frac{١}{٤}$ أي إن $\frac{٣}{١٢}$ هي نفس $\frac{١}{٤}$،

ويلاحظ أن $\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{4}$ بعد توحيد مخرجيهما $\frac{4}{12}$ و$\frac{3}{12}$ يمكن جمعهما معاً لأنا نجمع الصورة مع الصورة بعد توحيد المخرج، ف $\frac{4}{12}$ + $\frac{3}{12}$ = $\frac{7}{12}$ في حين أن ذلك لم يكن متيسراً في وضعهما السابق $\frac{1}{3}$ + $\frac{1}{4}$.

وإذا وجد الكسران $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{6}$ كما في زوجة وابن وأب فالمخرج المشترك بينهما ٨ × ٦= ٤٨.

وهذه القاعدة تسري على المسائل التي فيها عدة كسور، فإذا وجد $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{2}$ كما في زوجة وبنت وأب فإن المخرج المشترك بين هذه المخارج هو حاصل ضرب هذه المخارج بعضها ببعض أي: ٨ × ٦ × ٢= ٩٢، غير أنه يمكن اختزال هذا العدد بجعله ٢٤ بدلاً من ٩٦ وكذلك العدد الذي سبق ٤٨ بجعله ٢٤.

والاختزال في علم الحساب يتم بواسطة القاسم المشترك الأصغر وذلك بأن أضع المخارج ٨، ٦، ٢ على يمين خط عمودي هكذا:

٨، ٦، ٢

وأضع على شمال الخط رقماً يقسم عددين منها على الأقل ولا يستقيم أن أضع رقماً لا يقسم إلا رقماً واحداً، وفي هذا المثال أجد أن الرقم ٢ يقسمها كلها كما يلي:

٨، ٦، ٢	٢
٤، ٣، ١	

ثم أنظر فأجد أن حاصل القسمة هو ٤، ٣، ١ لا يوجد عدد يقسم عددين منها لذلك أضرب الأعداد الثلاثة ببعض ٤ × ٣ × ١= ١٢ ثم أضرب ١٢ بالرقم ٢ الذي وضعناه على شمال الخط ١٢ × ٢= ٢٤، ويكون هو المخرج المشترك.

أما الصور لهذه المخارج فنحصل عليها بقسمة المخرج المشترك على هذه المخارج مضروباً بالصورة:

أي أن الصورة الجديدة لـ $\frac{1}{8}$ تكون حاصل قسمة المخرج المشترك ٢٤ على المخرج ٨= ٣ مضروباً بالصورة ١= ٣ أي $\frac{1}{8}$ أصبحت $\frac{3}{24}$ وإن الصورة الجديدة لـ $\frac{1}{6}$ تكون ٢٤ ÷ ٦= ٤ × ١= ٤ أي $\frac{1}{6}$ أصبحت $\frac{4}{24}$ وإن الصورة الجديدة لـ $\frac{1}{2}$ تكون ٢٤ ÷ ٢= ١٢ × ١= ١٢ أي إن $\frac{1}{2}$ أصبحت $\frac{12}{24}$،

وإذا وجد $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ كما في زوجة وبنتين وأم فإن المخرج المشترك بينها يمكن أن يكون ٣ × ٨ × ٦= ١٤٤، وإذا لجأنا إلى القاسم المشترك الأصغر كما سبق هكذا:

٣	٨	٦	٢
٣	٤	٣	٣
١	٤	١	

نجد أن ٢ قسمت العددين ٨، ٦ وإن حاصل القسمة الأول هو ٣، ٤، ٣، وأنه يوجد عدد يقسم اثنين منها وهو ٣ فأضع ٣ على شمال الخط وأحصل بعد القسمة الثانية على الأرقام ١، ٤، ١، وهذه لا يوجد عدد يقسم اثنين منها لأن الرقم ١ إذا تكرر في الضرب لا يكبر العدد فأضرب الأرقام حاصل القسمة الأخير ببعض ١ × ٤ × ١= ٤، ثم أضربها بالرقمين على شمال الخط فنحصل على المخرج المشترك الأصغر وهو ٤ × ٣ × ٢= ٢٤،

والصورة الجديدة لهذه المخارج نحصل عليها بقسمة المخرج المشترك على هذه المخارج مضروباً بالصورة.

أي أن الصورة الجديدة لـ $\frac{٢}{٣}$ تكون حاصل قسمة المخرج المشترك ٢٤ على المخرج ٣= ٨ مضروباً بالصورة ٢= ١٦ أي ان $\frac{٢}{٣}$ أصبحت $\frac{١٦}{٢٤}$.

وإن $\frac{١}{٨}$ تصبح $\frac{٣}{٢٤}$ بعد قسمة ٢٤ على ٨= ٣ × ١= ٣

وإن $\frac{١}{٦}$ تصبح $\frac{٤}{٢٤}$ بعد قسمة ٢٤ على ٦ × الصورة ١ = ٤

الفصل الثاني

الطريقة المتداولة

وإتماماً للفائدة تشير إلى الطريقة المتداولة في كتب هذا الفن للحصول على أصل المسائل سواء ما كان مخرجاً واحداً أو مخرجاً مشتركاً.

فقد سبقت الإشارة إلى أن الكسور الشرعية سَتة وهي: $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$. فإن وجد فرض واحد منها يكون أصل المسألة من مخرج ذلك الفرض فإذا وجد $\frac{١}{٢}$ يكون أصل المسألة من ٢ كما في بنت وعم أو زوج وشقيق وإذا وجد $\frac{١}{٤}$ يكون أصل المسألة من ٤ كما في زوجة وشقيق، وإذا وجد $\frac{١}{٣}$ يكون أصل المسألة من ٣ كما في أم وشقيق أو أخوان لأم وأخ لأب، وإذا وجد $\frac{١}{٦}$ يكون أصل المسألة من ٦ كما في أخ لأم وشقيق أو جده وعم، وإذا وجد $\frac{١}{٨}$ يكون أصل المسألة من ٨ كما في زوجة وابن،

وإن وجد فرضان فإنا تسهيلاً للموضوع نقسم الكسور الشرعية إلى مجموعتين:

١ ـ المجموعة الأولى: $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$.

فإن وجد منها كسران متماثلان يكون أصل المسألة من مخرج أحدهما كما في زوج وشقيقة لكل واحد منهما نصف يكون مخرج أحدهما ٢ أصلاً للمسألة،

وإن كان الكسران مختلفين يكون أكبر المخرجين أصلاً للمسألة ففي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{4}$ تكون ٤ أصلاً للمسألة كما في زوجة وشقيقة وعم وفي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{8}$ تكون ٨ أصلاً للمسألة كما في زوجة وبنت وشقيق،

ولا يمكن أن يجتمع $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{8}$ لأن $\frac{1}{8}$ فرض الزوجة لا غير والربع فرض الزوجة أو الزوج ولا يمكن أن يجتمع الزوجان في الإرث كما لا يمكن أن يجتمع للزوجة نصيبان.

٢ ـ المجموعة الثانية: $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$.

وهذه نظير الأولى، إن وجد منها كسران متماثلان يكون أصل المسألة من مخرج أحدهما كما لو وجد شقيقتان وأخوان لأم أي: $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{3}$ يكون مخرج أحدهما ٣ أصلاً للمسألة، وفي جدة وأخ لأم لكل واحد منهما سدس فتكون ٦ أصلاً للمسألة،

وإن اختلف الكسران يكون أكبر المخرجين أصلاً للمسألة ففي $\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$ تكون ٦ أصلاً للمسألة كما في أم وأخوين لأم وشقيق وفي $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ تكون ٦، أصلاً للمسألة كما في أم وشقيقتين وعم وكذا في $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{6}$ تكون ٦ أصلاً للمسألة كما في شقيقتين وأم وأخ لأم.

فإن اختلطت المجموعة الأولى بالثانية كان أصل المسألة كما يلي:

١ ـ أن يجتمع النصف مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فيكون أصل المسألة دائماً ٦ ففي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$ أصل المسألة ٦ كما في زوج وأم وشقيق وكذا في $\frac{1}{2}$ و$\frac{2}{3}$ كما في زوج وشقيقتين، وفي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ أصل المسألة ٦ كما في زوج وجده وشقيق، وفي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$ أصل المسألة ٦ كما في زوج وأم وأخت لأم وكذا في $\frac{1}{2}$ و$\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$، كما في زوج وشقيقتين وأختين لأم وأم.

٢ ـ أن يجتمع الربع مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فيكون أصل المسألة دائماً ١٢ ففي $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$ أصل المسألة ١٢ كما في زوجة وأم وشقيق وكذا في $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ كما في زوجة وجدة وشقيق وفي $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$ يظل أصل المسألة ١٢ كما في زوجة وأم وأخت لأم وعم وكذا في $\frac{1}{4}$ و$\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$ كما في زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم.

٣ ـ أن يجتمع الثمن مع المجموعة الثانية كلها أو بعضها فيكون أصل المسألة دائماً ٢٤ ففي $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ كما في زوجة وبنتين فأكثر وشقيق يكون أصل المسألة ٢٤ وكذا في $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ كما في زوجة وابن وأم أو زوجة وابن وأب وفي $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ يظل أصل المسألة ٢٤

كما في زوجة وبنتين وأم وعم وكذلك في $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{6}$ كما في زوجة وبنت وبنت ابن وأم وشقيق.

ويلاحظ أن الثلث لا يجتمع مع الثمن لأن $\frac{1}{8}$ نصيب الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث واستحقاق الثلث يتعارض مع وجود الفرع الوارث إذ الثلث نصيب الأم أو الأخوين أو الأختين لأم ووجود الفرع الوارث يخفض نصيب الأم إلى السدس ويحجب الإخوة لأم.

٤ ـ أن يجتمع أكثر من فرض من المجموعة الأولى مع المجموعة الثانية فنأخذ المخرج الأكبر من المجموعة الأولى ونهمل المخرج الأصغر ونسير وفق ما سبق، ففي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ نأخذ $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ ويكون أصل المسألة ١٢ كما في زوج وبنت وبنت ابن وشقيق.

وفي $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ نأخذ $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ ويكون أصل المسألة ٢٤ كما في زوجة وبنت وبنت ابن وشقيق.

ويتحصل مما سبق أن أصول المسائل التي فيها صاحب فرض(*) محصورة بالأرقام السبعة التالية وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن هذه الأرقام السبعة تتغير وتتبدل على نطاق واسع وذلك لدى تصحيح المسائل عندما لا تنقسم السهام على الرؤوس أو عند المناسخات أو لدى الجمع بين المسألتين في مواضع الحمل والمفقود والخنثى وسنشبع ذلك بحثاً في حينه.

الفصل الثالث

(التماثل والتداخل والتوافق والتباين)

وما دمنا بصدد الكسور وإيجاد القاسم المشترك بينها فيحسن أن نعطي لمحة عن هذه المصطلحات الأربعة التي يتعرض لها علماء هذا الفن.

التماثل: أن يكون العددان متماثلين كما في ٦، ٦ فيؤخذ أحدهما.

التداخل: أن يكون الأكبر يقبل القسمة على الأصغر كما في ٦ و٣ أو في ٨ و٤ فيؤخذ الأكبر.

(*) هذا في المسائل التي فيها صاحب فرض، فإن لم يوجد صاحب فرض بأن كان في المسألة عصبات فقط تكون المسألة عندها من عدد الرؤوس فقد تكون من واحد كما لو وجد ابن فقط وتكون من اثنتين إذا وجد ابنان وتكون من سبعة إذا وجد سبعة أبناء أو ثلاثة أبناء وبنت وتكون من / ٩ إذا وجد ثلاثة أبناء وثلاث بنات وهكذا...

التوافق: أن يقبل العددان القسمة على عدد ثالث كما في ٦و٤ فإنهما يقبلان القسمة على ٢ فتكون ٢ هي الوفق ونقول أنهما يتوافقان بالنصف. وفي هذه الحالة فإن القاسم المشترك الأصغر بينهما أن نأخذ وفق أي نصف أحدهما ونضربه بكامل الآخر فيكون ١٢ وهي ناتجة من ٣ × ٤ أو ٢ × ٦.

وفي العددين ٩ و١٢ نجد أنهما يقبلان القسمة على ٣ فتكون هي الوفق ونقول أنهما يتوافقان بالثلث ويكون القاسم المشترك الأصغر بينهما أن نأخذ وفق أحدهما أي ثلثه ونضربه بكامل الآخر فيكون ٣٦، وهي ناتجة من ٣ × ١٢ أو ٤ × ٩.

وفي العددين ٨ و١٢ يقبلان القسمة على ٤ فتكون هي الوفق ونقول أنهما يتوافقان في الربع فنأخذ ربع أحدهما ونضربه بكامل الآخر فيكون ٢٤، وهو ناتج من ٢ × ١٢ أو ٣ × ٨.

وفي العددين ١٠ و١٥ يقبلان القسمة على ٥ فتكون هي الوفق ونقول أنهما يتوافقان بالخمس فنأخذ خمس أحدهما ونضربه بكامل الآخر أي ٢ × ١٥ أو ٣ × ١٠ = ٣٠ وهو القاسم المشترك، وفي العددين ١٨ و٢٤ يقبلان القسمة على ٦ فتكون هي الوفق ونقول أنهما يتوافقان بالسدس فنأخذ سدس أحدهما ونضربه بكامل الآخر أي ٣ × ٢٤ أو ٤ × ١٨ = ٧٢ هو القاسم المشترك، وهكذا.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن التوافق هذا له أهمية كبيرة ويدخل في كثير من مسائل الإرث فيدخل في التصحيح عند النظر بين عدد الرؤوس والسهام كما لو كانت الرؤوس ٨ وسهامها ٦ فنأخذ وفق الرؤوس أي نصفها ٤ كما يدخل عند النظر بين عدد الرؤوس من صنفين كما في أربع زوجات وست شقيقات فنأخذ وفق أحدهما أي نصفه ونضربه بكامل الآخر، كما يدخل في المناسخات عند النظر بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسألته فلو كان نصيب الميت ٤٨ سهماً وكان أصل مسألته ٧٢ نجد أن الوفق بينهما ٢٤ فنأخذ وفق السهام ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ ونضعه فوق مسألته ونأخذ ٣ التي هي وفق مسألته ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ ونضعها فوق المسألة السابقة ونتابع كما سنشرحه في حينه كما يدخل عند الجمع بين المسألتين في حالات الحمل والمفقود والخنثى،

فلو كان أصل مسألة الذكورة ٤٨ وأصل مسألة الأنوثة ٣٦ نجد أن الوفق بينهما هو ١٢ فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر لتكون ١٤٤ الناتجة من ٤ × ٣٦ أو ٣ × ٤٨ هي الجامعة بين المسألتين.

بقي أن نعرف كيف نتوصل إلى هذا الوفق ولا سيّما في الأعداد الكبيرة.

إن هذا الوفق هو الذي يطلق عليه في عرف الحساب القاسم المشترك الأعظم وللحصول

عليه نقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر، فإن انقسم بلا باق يكون الأصغر هو الوفق كما في ٦و٣ فيقسمان على بعض بلا باق فيكون الأصغر ٣ هو الوفق ونقول أنهما يتوافقان بالثلث، فإن بقي شيء نقسم العدد الأصغر على الباقي الأول فإن بقي شيء نقسم الباقي الأول على الباقي الثاني وهكذا حتى تنتهي القسمة بلا باق فيكون الباقي الأخير هو الوفق.

فمثلاً ١٨ و٢٤ بعد قسمة ٢٤ على ١٨ يبقى ٦ ثم بقسمة ١٨ على ٦ لا يبقى شيء فتكون ٦ هي الوفق ونقول أنهما يتوافقان بالسدس، وفي العددين ٧٢، و٤٨ بعد قسمتهما على بعض يبقى ٢٤ وبقسمة ٤٨ على ٢٤ لا يبقى شيء فتكون ٢٤ هي الوفق.

وفي العددين ٤٨ و١٨ بعد قسمتهما يبقى ١٢ وبقسمة ١٨ على ١٢ يبقى ٦ وبقسمة ١٢ على ٦ لا يبقى شيء فيكون الباقي الثاني ٦ هو الوفق.

التباين: أن لا يقبل العددان القسمة على بعض ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث كما في ٣ و٤ فنضربهما ببعض سواء كان ذلك للتوصل إلى أصل المسألة كما لو وجد زوجة وأم وشقيق يوجد $\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٣}$ فيكون أصل المسألة ٣ × ٤ = ١٢، أو للتوصل إلى تصحيح المسألة كما لو تعددت الرؤوس في صنفين كما في ثلاث زوجات وأربع شقيقات نضربهما ببعض ٣ × ٤ = ١٢ نضرب بها أصل المسألة.

وعندما يوجد تباين بين عدد الرؤوس والسهام كما في خمس بنات سهامهن ١٦ فنأخذ عدد الرؤوس ٥ ونضربه بأصل المسألة، ففي زوجة وخمس بنات وشقيق يكون أصل المسألة ٢٤ وبالتصحيح يصبح أصل المسألة ٢٤ × ٥ = ١٢٠،

وسنوضح كل هذه الأمور في باب التصحيح.





الباب الرابع

تطبيقات

- النصف -

١ - توفيت عن زوج وشقيقة

	٢	
	١	تكون المسألة من ٢، لوجود مخرجين متماثلين
$\frac{1}{2}$ زوج	١	
$\frac{1}{2}$ شقيقة	١	$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{2}$ للزوج واحد وللشقيقة واحد

ومثل هذه المسألة لو توفيت عن زوج وأخت لأب.

٢ - توفي أو توفيت عن بنت وبنت ابن

	٦	تكون المسألة من المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ أي ٦،
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	نصفها ٣ للبنت وسدسها واحد لبنت الابن، ويبقى
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	اثنان سيأتي بحثها في باب الرد

ومثل هذه المسألة لو توفي عن شقيقة وأخت لأب،

	٦	
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	تكون المسألة من ٦، للشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	السدس واحد، ويبقى ٢ سيأتي بحثها في باب الرد.

٣ - توفي عن بنت وشقيقة

	٢	
$\frac{1}{2}$ بنت	١	تكون المسألة من مخرج الـ$\frac{1}{2}$ أي من ٢، للبنت النصف
ع شقيقة	١	واحد وللشقيقة الواحد الباقي تعصيباً مع البنت

ومثل هذه المسألة لو وجد أخت لأب بدل الشقيقة.

٤ ـ توفي عن بنت وبنت ابن وشقيقة

الوارث	٦
$\frac{1}{2}$ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١
ع شقيقة	٢

للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللشقيقة الباقي تعصيباً وتكون المسألة من ٦ المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ نصفها ثلاثة للبنت وسدسها واحد لبنت الابن وللشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت وبنت الابن وقدره اثنان. ولا يتغير الوضع لو وضع أخت لأب مكان شقيقة

٥ ـ توفي عن بنت وشقيقة وأخت لأب

الوارث	٢
$\frac{1}{2}$ بنت	١
ع شقيقة	١
م أخت لأب	٠

للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيباً ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة التي صارت عصبه مع البنت، وتكون المسألة من ٢، مخرج النصف للبنت نصفها واحد وللشقيقة الواحد الباقي تعصيباً مع البنت ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٦ ـ توفي أو توفيت عن بنت وابن وبنت ابن

الوارث	٣
ع ابن	٢
ع بنت	١
م بنت ابن	٠

في هذه المسألة لا يوجد معنا فرض لأن البنت عصبها الابن، وتكون المسألة هنا من عدد الرؤوس، البنت واحد والابن اثنان والمجموع ثلاثة وهو أصل المسألة ولا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن

٧ ـ توفي أو توفيت عن بنتين وابنين

الوارث	٦
ع ابن	٢
ع ابن	٢
ع بنت	١
ع بنت	١

يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس لعدم وجود فرض، ويكون أصل المسألة ٦، البنتان اثنان والابنان أربعة... إذ للذكر ضعف الأنثى، ويكون لكل ابن ٢ ولكل بنت ١ .

٨ - توفيت عن زوج وشقيقة وأخت لأب

الوارث	$\frac{7}{6}$ عول	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تكون المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	للزوج النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	السدس ١ وتزيد السهام فيصبح أصل المسألة ٧ بدلاً من ٦ وهذا يطلق عليه العول.

٩ - توفي عن بنت ابن وأخت لأب

الوارث	٢	
$\frac{1}{2}$ بنت ابن	١	تكون المسألة من ٢، مخرج، النصف لبنت الابن النصف
ع أخت لأب	١	واحد وللأخت لأب الباقي تعصيباً معها واحد

١٠ - توفي عن بنت ابن وابن ابن وأخت شقيقة

الوارث	٣	
ع ابن ابن	٢	في هذه المسألة لا يوجد فرض لأن بنت الابن عصبها
ع بنت ابن	١	ابن الابن وتكون المسألة من عدد الرؤوس بنت الابن
م شقيقة	٠	واحد وابن الابن اثنان والمجموع ثلاثة هو أصل المسألة لابن الأبن ٢ ولبنت الأبن ١ ولا شيء للشقيقة لأنها محجوبة بابن الابن.

- الربع -

١ - توفيت عن زوج وبنت

الوارث	٤	
$\frac{1}{4}$ زوج	١	تكون المسألة من ٤ مخرج الربع لأن النصف داخل فيه للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد سيأتي بحثه في
$\frac{1}{2}$ بنت	٢	الرد

٢ ـ توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وشقيقة

	١٢	تكون المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ١/٤ و١/٢ و١/٦
١/٤ زوج	٣	للزوج الربع ٣ وللبنت النصف ٦ ولبنت الابن السدس ٢
١/٢ بنت	٦	ويبقى واحد للشقيقة. ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقة
١/٦ بنت ابن	٢	بأخت لأب أو بأي عصبة من الذكور شقيق أو أخ لأب أو عم
ع شقيقة	١	أو ابن عم، حيث يأخذ العصبة الواحد الباقي.

٣ ـ توفيت عن زوج وبنت وشقيقه وأخت لأب

	٤	
١/٤ زوج	١	تكون المسألة من ٤، المخرج المشترك لـ ١/٤ و١/٢
١/٢ بنت	٢	للزوج منها الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، ويبقى
ع شقيقة	١	واحد للشقيقة تعصباً مع البنت، ولا شيء للأخت لأب
م أخت لأب	٠	لحجبها بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٤ ـ توفي عن زوجة وشقيقة وأخت الأب

	١٢	
١/٤ زوجة	٣	تكون المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ١/٤ و١/٢ و١/٦
١/٢ شقيقة	٦	للزوجة منها الربع ثلاثة وللبنت النصف ٦ وللأخت لأب
١/٦ أخت لأب	٢	السدس اثنان ويبقى واحد سيأتي بحثه في الرد

ـ الثمن ـ

١ ـ توفي عن زوجة وبنت وأخت لأب

	٨	
١/٨ زوجة	١	تكون المسألة من ٨، المخرج المشترك لـ١/٨
١/٢ بنت	٤	و١/٢ للزوجة منها الثمن واحد وللبنت النصف ٤
ع أخت لأب	٣	وللأخت لأب الباقي تعصباً مع البنت وقدره ٣

٢ ـ توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وشقيقة

الورثة	٢٤	
١/٨ زوجة	٣	تكون المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ١/٨
١/٢ بنت	١٢	و١/٢ و١/٦ للزوجة منها الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢
١/٦ بنت ابن	٤	ولبنت الابن السدس ٤ وللشقيقة الباقي تعصباً
ع شقيقة	٥	مع الفرع المؤنث وقدره ٥.

٣ ـ توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وشقيقة وأخت لأب

الورثة	٢٤	
١/٨ زوجة	٣	تكون المسألة من ٢٤، المخرج المشترك و١/٢ و١/٦
١/٢ بنت	١٢	و١/٨ للزوجة منها الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢
١/٦ بنت ابن	٤	ولبنت الابن السدس ٤ وللشقيقة الباقي ٥،
ع شقيقة	٥	ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة التي صارت
م أخت لأب	٠	عصبة مع الفرع المؤنث

٤ ـ توفي عن زوجة وبنت ابن وأخت لأب وعم شقيق

الورثة	٨	
١/٨ زوجة	١	تكون المسألة من ٨، المخرج المشترك لـ ١/٨ و١/٢
١/٢ بنت ابن	٤	للزوجة منها الثمن واحد ولبنت الابن النصف ٤، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع بنت الابن وقدره ثلاثة ولا شيء للعم
ع أخت لأب	٣	لأن الأخت التي تصير عصبة مع البنات تحجب من بعدها
م عم	٠	من العصبات الذكور.

ـ الثلثان ـ

١ ـ توفيت عن زوج وشقيقتين

الفرض	الوارث	$\frac{٧}{٦}$ عول
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	شقيقة	٢
	شقيقة	٢

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٢}$ و$\frac{٢}{٣}$ للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ٤ لكل واحدة اثنان. ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب، وفي هذه المسألة عول سنوضحه في بابه.

٢ ـ توفيت عن زوج وبنتين وبنت ابن وشقيقة

الفرض	الوارث	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٤
	بنت	٤
س	بنت ابن	٠
ع	شقيقة	١

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٤}$ و$\frac{٢}{٣}$ للزوج منها الربع ٣ وللبنتين الثلثان ٨ لكل واحدة ٤ وتسقط بنت الابن مع البنتين ويبقى واحد تأخذه الشقيقة تعصيباً ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقة بأخت لأب.

٣ ـ توفيت عن زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وشقيقة

الفرض	الوارث	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٨
	بنت	٨
ع	بنت ابن	١ (مشترك)
ع	ابن ابن ابن	١ (مشترك)
م	شقيقة	٠

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٤}$ و$\frac{٢}{٣}$ للزوج الربع ٣ وللبنتين الثلثان ٨ وهنا لم تسقط بنت الابن لوجود المعصب ابن ابن الابن ولو كان أدنى منها درجة فتأخذ بنت الابن معه الباقي ١ للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للشقيقة لحجبها بابن ابن الابن، والمسألة تحتاج إلى تصحيح سنوضحه في بحث التصحيح.

٤ ـ توفيت عن زوج وبنت وبنتي ابن وشقيقتين

الفرض	الوارث	١٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن بنت ابن	٢
ع	شقيقة شقيقة	١

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و ١/٢ و ١/٦ للزوج منها الربع ٣ وللبنت النصف ٦، ولبنتي الابن السدس ٢ لكل واحدة ١ وللشقيقتين الباقي تعصيباً مع الفرع المؤنث وقدره ١، وهنا المسألة تحتاج إلى تصحيح.

٥ ـ توفي عن زوجة وشقيقتين وأخت لأب

الفرض	الوارث	١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	شقيقة	٤
	شقيقة	٤
س	أخت لأب	٠

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و ٢/٣ للزوجة منها الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨، لكل واحدة ٤ وتسقط الأخت لأب مع الشقيقتين ويبقى واحد سيأتي بحثه في الرد.

٦ ـ توفي عن زوجة وشقيقة وأختين لأب

الفرض	الوارث	١٢
٢/٣	زوجة	٣
١/٢	شقيقة	٦
١/٦	أخت لأب أخت لأب	٢

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤، و ١/٢ و ١/٦، للزوجة منها الربع ٣ وللشقيقة النصف ٦ وللأختين لأب السدس ٢ لكل واحدة ١ ويبقى واحد يأتي بحثه في الرد.

٧ ـ توفي عن زوجة وثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن

الفرض	الوارث	٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنت عـ٣	١٦
ع	بنت ابن	٥
ع	ابن ابن	

تصح المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ للزوجة الثمن ٣ وللبنات الثلثان ١٦ ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي ٥ يتقاسمانها أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى، ويلاحظ أنه لولا ابن الابن لسقطت بنت الابن

٨ ـ توفي عن زوجة وبنتين وبنتي ابن وشقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

الفرض	الوارث	٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	بنت عـ٢	١٦
س	بنت ابن عـ٢	٠
ع	شقيقة عـ٢	٥
م	أخت لأب.	
م	أخ لأب.	

تصح المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ للزوجة الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦ لكل واحدة ٨ ولا شيء لبنتي الابن لسقوطهما بالبنتين، وللشقيقتين الباقي تعصيباً مع البنتين وقدره ٥ ولا شيء للأخت لأب ولا للأخ لأب لحجبهما بالشقيقتين بعد أن صارتا عصبة مع البنتين.

٩ ـ توفي عن زوجة وشقيقتين وأختين لأب وأخ لأب

الفرض	الوارث	١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	شقيقة عـ٢	٨
ع	أخت لأب	١
ع	أخت لأب	
ع	أخ لأب	

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك بين $\frac{1}{4}$ و$\frac{2}{3}$، للزوجة الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨ لكل واحدة ٤ وللأختين لأب مع الأخ لأب ١ يتقاسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ويلاحظ أنه لولا الأخ لأب لسقطت الأختان لأب.

١٠ ـ توفي عن زوجة وشقيقتين وأختين لأب وابن أخ لأب

	١٢	
١/٤ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ٢/٣ و١/٤ للزوجة
٢/٣ شقيقة عـ٢	٨	الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨ ولا شيء للأختين لأب لسقوطهما
س أخت لأب عـ٢	٠	بالشقيقتين ولو وجد أخ لأب لعصبهما كما في المسألة السابقة
ع ابن أخ لأب	١	أما ابن الأخ لأب فإنه لا يعصبهما ويأخذ وحده الباقي وقدره ١

١١ ـ توفي عن زوجة وبنتين وبنتي ابن وابن ابن وشقيقتين

	٢٤	
١/٨ زوجة	٣	تصح المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ١/٨ و٢/٣ للزوجة
٢/٣ بنت عـ٢	١٦	منها الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦ لكل واحدة ٨ ولبنتي الابن
ع بنت ابن		مع ابن الابن الباقي تعصيباً وقدره ٥ ولا شيء للشقيقتين
ع بنت ابن	٥	لحجبهما بابن الابن ويلاحظ أنه لولا ابن الابن لسقطت بنتا
ع ابن ابن		الابن كما يلاحظ أن الـ٥ لا تنقسم على ذويها ولا بد لها
م شقيقة عـ٢	٠	من عملية تصحيح سنوضحه في حينه.

١٢ ـ توفيت عن زوج وبنتين وبنتي ابن وأختين لأب وابن أخ شقيق

	١٢	
١/٤ زوج	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك بين ٢/٣ و١/٤،
٢/٣ بنت عـ٢	٨	للزوج الربع ٣ وللبنتين الثلثان ٨ ولا شيء لبنتي الابن
س بنت ابن عـ٢	٠	لسقوطهما بالبنتين، وللأختين لأب الباقي تعصيباً مع البنتين
ع أخت لأب عـ٢	١	وقدره ١ ولا شيء لابن الشقيق لحجبه بالأخت لأب بعد
م ابن أخ شقيق	٠	أن صارت عصبة مع البنتين.

١٣ ـ توفي عن زوجة وبنتين وابن وشقيقتين

	٨	
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	تصح المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجة الوحيد للزوجة
بنت	٧	الثمن ١ والباقي وقدره ٧ تأخذه البنتان مع الابن تعصيباً
بنت		للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقتين لحجبهما بالابن.
ابن		ويلاحظ ان السبعة لا تنقسم على ذويها لذا تحتاج إلى
م شقيقة عـ٢	٠	عملية تصحيح سنوضحه في حينه.

ـ الثلث ـ

١ ـ توفي عن أم وزوجة وشقيقة

	$\frac{13}{12}$ عول	
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك بين $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{3}$ أم	٤	للزوجة منها الربع ٣ وللأم الثلث ٤ وللشقيقة النصف ٦
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٦	ومجموع السهام ١٣ لذا نقول المسألة عالت إلى ١٣،
		ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقة بأخت لأب.

٢ ـ توفيت عن أم وزوج وأخت لأب

	$\frac{8}{6}$ عول	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك بين $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$ للزوج
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	منها النصف ٣ وللأم الثلث ٢ وللأخت لأب النصف ٣ وتزيد
$\frac{1}{3}$ أم	٢	السهام فتعول إلى ٨ ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الأخت لأب
$\frac{1}{2}$ أخت لأب	٣	بأخت شقيقة.

٣ ـ توفي عن زوجة وأم وأخوين لأم

	١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك بين $\frac{1}{4}$، و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$،
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢وللأخوين لأم الثلث ٤
$\frac{1}{6}$ أم	٢	لكل واحد اثنان، ويبقى ٣ سيأتي بحثها في باب الرد.
$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ٢	٤	

٤ ـ توفيت عن زوج وأم وأختين لأم

الوارث	٦	
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك بين $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٣}$
$\frac{١}{٦}$ أم	١	للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأختين
$\frac{١}{٣}$ أخت لأم عـ٢	٢	لأم الثلث ٢

٥ ـ توفي عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم أو أخوين لأم

الوارث	$\frac{١٥}{١٢}$ عول	
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٣}$ و$\frac{٢}{٣}$
$\frac{٢}{٣}$ شقيقة عـ٢	٨	للزوجة منها الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨ وللأختين لأم
$\frac{١}{٣}$ أخت لأم عـ٢	٤	الثلث ٤ وتزيد السهام فتعول إلى ١٥ سنوضحه في حينه
		ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

٦ ـ توفيت عن زوج وشقيقتين وأختين لأم أو أخوين لأم

الوارث	$\frac{٩}{٦}$	
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٣}$ و$\frac{٢}{٣}$
$\frac{٢}{٣}$ شقيقة عـ٢	٤	للزوج منها النصف ٣ وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأختين
$\frac{١}{٣}$ أخت لأم عـ٢	٢	لأم الثلث ٢ وتعول المسألة إلى تسعة ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

٧ ـ توفي عن زوجة وشقيقة وأخوين لأم أو أختين لأم

الوارث	$\frac{١٣}{١٢}$ عول	
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٣}$
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٦	للزوجة الربع ٣ وللشقيقة النصف ٦ وللأخوين لأم الثلث ٤،
$\frac{١}{٣}$ أخ لأم عـ٢	٤	وتعول المسألة إلى ١٣. ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقة بأخت لأب.

٨ ـ توفيت عن زوج وشقيقة وأخوين لأم أو أختين لأم

	$\frac{٨}{٦}$ عول	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	للزوج منها النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ وللأخوين لأم
$\frac{1}{3}$ أخ لأم ع٢	٢	الثلث ٢، وتعول المسألة إلى ٨. ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقة بأخت لأب.

ـ السدس ـ

١ ـ توفيت عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم

	$\frac{٨}{٦}$ عول	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	للزوج منها النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	السدس ١ وللأخت لأم السدس ١، وتعول المسألة إلى ٨،
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	١	وننبّه إلى أنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم فهما سواء.

٢ ـ توفي عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم.

	$\frac{١٥}{١٢}$ عول	
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$ أم	٢	و$\frac{1}{6}$، للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢، وللشقيقة
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٦	النصف ٦ وللأخت لأب السدس ٢ وللأخت لأم السدس ٢،
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	٢	وتعول المسألة إلى ١٥، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	٢	الأم بجدة.

٣ ـ توفيت عن زوج وأم وأخت لأب وأخت لأم

الوارث	٨/٦ عول
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٢ أخت لأب	٣
١/٦ أخت لأم	١

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ ١/٢ و ١/٦ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخت لأب النصف ٣ وللأخت لأم السدس ١، وتعول المسألة إلى ٨ وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجده وكذا لو أبدلنا الأخت لأب بشقيقه.

٤ ـ توفيت عن زوج وأم وشقيقتين وأخ لأم

الوارث	٩/٦ عول
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
٢/٣ شقيقة عـ٢	٤
١/٦ أخ لأم	١

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ ١/٢ و ١/٦ و ٢/٣ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللشقيقتين الثلثان ٤ وللأخ لأم السدس ١، وتعول المسألة إلى ٩، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجده وكذا لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

٥ ـ توفي عن زوجة وأم وشقيقتين وأخت لأم

الوارث	١٥/١٢ عول
١/٤ زوجة	٣
١/٦ أم	٢
٢/٣ شقيقة عـ٢	٨
١/٦ أخت لأم	٢

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و ١/٦ و ٢/٣ و ٢/٣، للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢، وللشقيقتين الثلثان ٨ وللأخت لأم السدس ٢، وتعول المسألة إلى ١٥. وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجدة وكذا لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

ملاحظة: هذه المسائل وغيرها منها ما يشتمل على زوج ومنها ما يشتمل على زوجة ونشير إلى أن أصحاب الفروض المذكورين معهم تظل فروضهم كما هي لو وضعنا مكان الزوج زوجة أو مكان الزوجة زوجاً وإنما يتغيّر أصل المسألة.

٦ ـ توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وجد وجدة.

الورثة	١٢ (عول ١٥)	
١/٤ زوج	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ١/٤، و١/٢ و١/٦
١/٢ بنت	٦	للزوج منها الربع ٣ وللبنت النصف ٦ ولبنت الابن السدس ٢
١/٦ بنت ابن	٢	وللجد السدس ٢ وللجدة السدس ٢ وتعول المسألة إلى ١٥ .
١/٦ جد	٢	وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الجد بأب والجدة بأم.
١/٦ جدة	٢	

٧ ـ توفيت عن زوج وبنت وابن وأب وأم

الورثة	١٢	
١/٤ زوج	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و١/٦
ع بنت	٥	للزوج منها الربع ٣ وللأب السدس ٢ وللأم السدس ٢
ع ابن		وللإبن والبنت الباقي وقدره ٥ يتقاسمانه أثلاثاً للذكر
١/٦ أب	٢	مثل حظ الأنثيين. وتظل المسألة كما هي أو أبدلنا الأب
١/٦ أم	٢	بجد والأم بجدة.

ـ تطبيقات على سائر الفروض ـ

١ ـ توفيت عن زوج وأم وشقيقة وأخوين لأم

الورثة	٦ (عول ٩)	
١/٢ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ١/٢ و١/٦ و١/٣
١/٦ أم	١	للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللشقيقة النصف ٣
١/٢ شقيقة	٣	وللأخوين لأم الثلث ٢ وتعول المسألة إلى ٩ ومثل هذه
١/٣ أخ لأم ع٢	٢	المسألة لو أبدلنا الشقيقة بأخت لأب.

٢ - توفيت عن زوج وأم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم

الورثة	$\frac{10}{6}$ عول
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١
$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ٢	٢

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{3}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب السدس ١ وللأخوين لأم الثلث ٢، وتعول المسألة إلى ١٠ وهو أكبر عول للستة.

٣ - توفيت عن زوج وأم وشقيقة وأخوين لأم وأخت لأب وأخ لأب

الورثة	$\frac{9}{6}$ عول
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣
$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ٢	٢
ع: أخ لأب، أخت لأب	٠

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{3}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللشقيقة النصف ٣ وللأخوين لأم الثلث ٢ وتعول المسألة إلى ٩ ولم يبقَ شيء للأخ والأخت لأب وهذا الأخ يدعى المشؤوم إذ لولاه لورثت الأخت لأب. ونالت السدس مع الشقيقة وزدنا في العول.

٤ - توفيت عن زوج وأم وشقيقتين وأخوين لأم

الورثة	$\frac{10}{6}$ عول
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{2}{3}$ شقيقة عـ٢	٤
$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ٢	٢

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{2}{3}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللشقيقتين الثلثان ٨ وللأخوين لأم الثلث ٢ وتعول المسألة إلى ١٠ وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

٥ ـ توفي عن زوجة وأم وشقيق وأخت لأب وأخت لأم

الورثة	١٢
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣
$\frac{1}{6}$ أم	٢
ع شقيق	٥
م أخت لأب	٠
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	٢

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللأخت لأم السدس ٢ ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيق ويبقى للشقيق ٥ يأخذها تعصيباً.

٦ ـ توفيت عن زوج وأم وشقيق وأخ لأم

الورثة	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
ع شقيق	١
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخ لأم السدس ١ ويبقى للشقيق ١ تعصيباً. ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيق بأخ لأب أو بأي من العصبات التي تليه.

٧ ـ توفيت عن زوج وأخ لأم وشقيق

الورثة	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
ع شقيق	٢
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ للزوج منها النصف ٣ وللأخ لأم السدس ١، ويبقى اثنان للشقيق تعصيباً وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الشقيق بأخ لأب أو بأي من العصبات التي تليه.

٨ ـ توفيت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت لأب وأخ لأب

الورثة	٦
$\frac{1}{2}$ زوج	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١
$\frac{1}{3}$ أخت لأم عـ٢	٢
ع أخت لأب	
ع أخ لأب	٠

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{3}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأختين لأم الثلث ٢ والأخت لأب والأخ لأب عصبة لم يبقَ لهما شيء.

- (المسألة المشتركة) -

٩ - توفيت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق.

الوارث	٦	
	٦	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{6}$ أم	١	للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأختين لأم الثلث ٢
$\frac{1}{3}$ أخت لأم عـ٢	٢	ولم يبقَ شيء للشقيق والشقيقة العصبة.
ع شقيقة	٠	
ع شقيق		

وقد اختلف صحابة رسول الله ﷺ في هذه المسألة، فذهب سيدنا علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم إلى أن الأشقاء لا نصيب لهم لأن الفروض استغرقت التركة. وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف والحنابلة.

وذهب سيدنا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى إشراك الاخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث واعتبارهم إخوة لأم وأن الذكر والأنثى سواء. وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والشافعية.

صورة المسألة المشتركة وحلها على المذهبين المالكي والشافعي.

الوارث	$\frac{2}{6}$	١٢	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	٦	تكون المسألة من ٦، للزوج النصف ٣ وللأم السدس
$\frac{1}{6}$ أم	١	٢	١ وللأخوين لأم والشقيق والشقيقة الثلث ٢ لا تقسم
ع أخ لأم	٢	١	على أربعة رؤوس وبينهما توافق بالنصف فنأخذ نصف
ع أخ لأم		١	عدد الرؤوس ٢ ونضربه بأصل المسألة ٦ فتصح من
ع شقيق		١	١٢ وبهذا يصبح للزوج ٦ وللأم ٢ وللإخوة أشقاء
ع شقيقة		١	ولأم ٤ لكل واحد سهم.

وأما عند الأحناف والحنابلة فتكون كما يلي:

الفرض	الوارث	٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	تكون المسألة من ٦، للزوج النصف ٣ وللأم السدس ١
$\frac{1}{6}$	أم	١	وللأخوين لأم الثلث ٢ ولا يبقى شيء للشقيق والشقيقة
$\frac{1}{3}$	أخ لأم عـ٢	٢	العصبة، فيُحرمان من الإرث.
ع	شقيق		
ع	شقيقة	×	

والمسألة المشتركة لها أسماء أخرى منها الحجرية وغيرها.

فقد روي أن سيدنا عمر كان في أول قضائه لا يشرك بينهم فاحتج عليه الإخوة الأشقاء قائلين: يا أمير المؤمنين إن أمنا وأم الأخوين لأم واحدة فلنا أب وليس لهم أب ولنا أم كما لهم، فهب أبانا حجراً في اليم أو هبه حماراً أليست أمنا واحدة فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، فاقتنع سيدنا عمر بما أدلوا به وأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث.

حجة الأحناف والحنابلة:

استدلوا بأن الآيات في القرآن الكريم جعلت للأخ لأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر.

قال تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾.

وجعلت الإخوة الأشقاء عصبة؛ قال تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.

وقال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

وفي المسألة المشتركة لم تُبقِ الفرائض شيئاً فيسقط العصبة.

فإن قيل: إن لم ينفعهم الأب لم يضرّهم، أجيب بل إنه قد يضرهم فلو وجد مع الزوج والأم أخ لأم واحد وعشرون أخ شقيق لانفرد الأخ لأم بالسدس ولاشترك الاخوة الأشقاء العشرون بالسدس الباقي إجماعاً.

ومثل هذه المسألة لو وجد زوج واثنان من ولد الأم ووجد معهم عشرون شقيقاً يكون للزوج النصف ولولدي الأم الثلث وللأشقاء مهما بلغوا السدس الباقي تعصيباً ويكون نصيب كل واحد من ولدي الأم عشرين ضعف نصيب الشقيق إجماعاً.

ولا يسوغ التسليم بهذا الوضع ورفض سواه. ومع أن نصيب كل واحد من الأشقاء يبلغ $\frac{١}{٢٠}$ من نصيب الأخ لأم فإنه ما كان لأحد منهم أن يعترض ويقول حرمتموني بالأب مع اشتراكنا بالأم.

ـ حجة المالكية والشافعية ـ

قالوا إن الأخ لأبوين عصبة وهو قريب للميت من جهتين فإذا لم تعتبر قرابة الأب زالت صفة التعصيب وبقيت القرابة من جهة الأم.

وهناك مسألة متفق عليها هي أن يوجد ابنا عم أحدهما أخ لأم حيث يعطى الأخ لأم السدس بقرابة الأم ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة، ولو وجد عم لم يأخذ ابن العم بالعصوبة لوجود الأقوى ويأخذ ابن العم الآخر السدس باعتباره أخاً لأم؛ وكذا الحال هنا فالشقيق الذي لم يرث بالعصوبة لاستغراق الفروض يأخذ بقرابة الأم باعتباره ولد الأم فيكون غير وارث باعتبار ووارثاً باعتبار آخر.

ثم إن الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأم ومن المتفق عليه أن قوة القرابة معتبرة في الإرث فلا يسوغ أن يسقط الأقوى بالأضعف، فالشقيق يزيد على الأخ لأم بقرابة الأب فإن لم تنفعه قرابة الأب فلا أقل من أنها لا تضرّه ويكون وجودها وعدمها سواء وهذا ما ذهبنا إليه.

ملاحظات:

١ ـ المسألة المشتركة كما تتحقق بوجود الأم تتحقق أيضاً لو وضع مكان الأم جدة أم أم أو أم أب أو كلتاهما.

٢ ـ لو لم يوجد شقيق بل وجد شقيقة فقط مع الزوج والأم وولدي الأم يتغير الوضع حيث يكون للشقيقة النصف وتعول المسألة من ٦ إلى ٩.

وكذا لو وجد شقيقتان فأكثر يكون لهما الثلثان فرضاً وتعول المسألة من ٦ إلى ١٠.

٣ ـ لو وجد في هذه المسألة إخوة لأب سواء وجد معهم أخوات لأب أم لا فإنهم يسقطون إجماعاً.

ولو وجد أخت لأب واحدة تأخذ النصف فرضاً وتعول المسألة من ٦ إلى ٩.

ولو وجد أختان لأب فأكثر تأخذان الثلثين فرضاً وتعول المسألة من ٦ إلى ١٠.

١٠ ـ توفيت عن زوج وأم وأب

الوارث	السهام	
	٦	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من٦، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١	للزوج منها النصف ٣ وللأم ثلث الباقي ١، إذ الباقي بعد
ع أب	٢	فرض الزوج ٣ ثلثها ١ وللأب الباقي تعصيباً وقدره ٢.

١١ ـ توفي عن زوجة وأم وأب

الوارث	السهام	
	٤	تصح المسألة هنا من مخرج فرض الزوجة ٤، لإمكان صحة
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	المسألة بذلك. للزوجة الربع ١ وللأم ثلث الباقي ١ إذ الباقي ٣
$\frac{1}{3}$ الباقي أم	١	ثلثها واحد وللأب الباقي تعصيباً وقدره ٢ وبذا يكون نصيب
ع أب	٢	الأب ضعف نصيب الأم.

ملاحظة: كان مقتضى الظاهر أن يكون فرض الأم في المسألتين السابقتين ثلث كل المال لا ثلث الباقي؛ راجع سبب العدول من $\frac{1}{3}$ الكل إلى $\frac{1}{3}$ الباقي في بحث فرض الأم ص ٢٩ و٣٠.

١٢ ـ توفيت عن زوج وأم وجد

الوارث	السهام	
	٦	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	للزوج منها النصف ٣ وللأم الثلث ٢ وللجد الباقي
$\frac{1}{3}$ أم	٢	تعصيباً وقدره ١.
ع جد	١	

ملاحظة: هنا تأخذ الأم ثلث المال على الأصل لأن ثلث الباقي مشروط بوجود الأب.

١٣ ـ توفي عن زوجة وأم وجد

الوارث	السهام	
	١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	للزوجة منها الربع ٣ وللأم الثلث ٤ وللجد الباقي
$\frac{1}{3}$ أم	٤	تعصيباً وقدره ٥.
ع جد	٥	

١٤ ـ توفيت عن زوج وأم وأب وشقيقتين

	٦	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم مع تعدد الإخوة السدس ١ وللأب الباقي تعصيباً وقدره ٢ وهنا ليست المسألة من الغراوين لأن تعدد الإخوة خفض نصيب الأم من الثلث إلى السدس، ولا شيء للشقيقتين لأنهما محجوبتان بالأب.
$\frac{1}{6}$ أم	١	
ع أب	٢	
م شقيقة عـ٢		

١٥ ـ توفيت عن زوجه وأم وأب وشقيقة وأخ لأم

	١٢	
$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللأب الباقي تعصيباً وقدره ٧ ولا شيء للشقيقة ولا للأخ لأم لأنهما محجوبان بالأب.
$\frac{1}{6}$ أم	٢	
ع أب	٧	
م شقيقة	-	
م أخ لأم	-	

ملاحظة: لم تعد هذه المسألة من الغراوين لأن تعدد الإخوة خفض نصيب الأم من الثلث إلى السدس.

١٦ ـ توفيت عن زوج وأم وأب وابن

	١٢	
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{6}$ للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللأب السدس ٢ وللإبن الباقي تعصباً وقدره ٥.
$\frac{1}{6}$ أم	٢	
$\frac{1}{6}$ أب	٢	
ع ابن	٥	

ملاحظة: لم تعد هذه المسألة من الغراوين لأن وجود الابن غير الاستحقاق بجعل نصيب الزوج الربع بدل النصف ونصيب الأم السدس وحول نصيب الأب من التعصيب إلى السدس.

١٧ ـ توفيت عن زوج وأم وأب وبنت

الوارث	$\frac{١٣}{١٢}$	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$
$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	للزوج منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللبنت النصف ٦
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	وللأب السدس ٢ وتعول المسألة إلى ١٣ ولو بقي شيء
$\frac{١}{٦}$ ع أب	٢	لأخذه لأب، ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الأب
$\frac{١}{٢}$ بنت	٦	بجد وكذا لو أبدلنا الأم بجدة.

١٨ ـ توفي عن زوجة وأم وأب وبنت

الوارث	٢٤	تصح المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٢}$
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	للزوجة منها الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢ وللأم السدس ٤
$\frac{١}{٢}$ بنت	١٢	وللأب السدس ٤ ويبقى ١ يأخذه الأب تعصيباً زيادة على
$\frac{١}{٦}$ أم	٤	السدس ليصبح نصيبه ٥ بدلاً من ٤.
$\frac{١}{٦}$ + ع أب	٤ + ١ = ٥	

ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الأب بجد والأم بجدة.

١٩ ـ توفي عن أب وأم.

الوارث	٣	تصح المسألة من ٣ مخرج الثلث للأم منها الثلث ١ وللأب
ع أب	٢	الباقي تعصيباً وقدره ٢ ومثل هذه المسألة لو وجد مكان
$\frac{١}{٣}$ أم	١	الأب جد أو أي واحد من العصبات عدا الابن وإن نزل.
		أي الأشقاء أو الإخوة لأب والأعمام الأشقاء ولأب وأبناؤهم.

٢٠ ـ توفيت عن زوج وأم وبنت وشقيقة وأخوين لأم

الوارث	١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٢}$
$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	للزوج منها الربع ٣ وللبنت النصف ٦ وللأم السدس ٢
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	وللشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت وقدره ١ ولا شيء
$\frac{١}{٢}$ بنت	٦	للأخوين لأم لحجبهما بالبنت.
ع شقيقة	١	
م أخ لأم عـ٢	٠	

٢١ ـ توفي عن زوجة وبنت وأم وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم

	٢٤
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢
$\frac{1}{6}$ أم	٤
ع شقيقة	٥
م أخت لأب	٠
م أخت لأم	٠

تصح المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$، للزوجة منها الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢ وللأم السدس ٤ وللشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت وقدره ٥ ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة بالبنت.

٢٢ ـ توفيت عن زوج وبنت ابن وأب وأم أب وأبي أب وأم أم

	١٣ عول / ١٢
$\frac{1}{4}$ زوج	٣
$\frac{1}{2}$ بنت ابن	٦
$\frac{1}{6}$ + ع أب	٢
م أم أب	٠
م أبي أب	٠
$\frac{1}{6}$ أم أم	٢

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ للزوج منها الربع ٣ ولبنت الابن النصف ٦، وللأب السدس ٢ ولا شيء لأبي الأب ولا لأم الأب لأنهما محجوبان بالأب، ولأم الأم السدس ٢ وتعول المسألة إلى ١٣.

٢٣ ـ توفيت عن زوج وأب وأم أب وأم أم أم

	٢
$\frac{1}{2}$ زوج	١
ع أب	١
م أم أب	٠
م أم أم أم	٠

تصح المسألة من ٢، مخرج فرض النصف للزوج منها النصف ١ وللأب الباقي تعصيباً ١ ولا شيء لأم الأب لأنها محجوبة بالأب ولا شيء لأم أم الأم لأنها محجوبة بأم الأب الأقرب منها درجة، فهنا أم الأم لم يحجبها الأب لأنها من جهة الأم ولكن حجبتها أم الأب مع أنها محجوبة بالأب لأنها أقرب درجة، وهذا يعني أن المحجوب يظل يحجب غيره.

٢٤ ـ توفيت عن زوج وأبي أب وأم أب

	٦	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ للزوج
ع أبي أب	٢	منها النصف ٣ ولأم الأب السدس ١، ولأبي الأب الباقي
$\frac{1}{6}$ أم أب	١	تعصيباً وقدره ٢

٢٥ ـ توفيت عن زوج وأبي أب وأم أبي أب

	٢	
$\frac{1}{2}$ زوج	١	تصح المسألة من ٢، مخرج فرض النصف للزوج منها
ع أبي أب	١	النصف ١ ولأبي الأب الباقي تعصيباً وقدره ١ ولا شيء لأم
م أم أبي أب	٠	أبي الأب لأنها محجوبة بأبي الأب التي أدلت به.

٢٦ ـ توفيت عن زوج وأم وبنت وأخت لأب وأخ لأم

	١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	للزوج منها الربع ٣ وللبنت النصف ٦ وللأم السدس ٢
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع البنت وقدره ١ ولا شيء
$\frac{1}{6}$ أم	٢	للأخ لأم لأنه محجوب بالبنت. وتظل المسألة كما هي
ع أخت لأب	١	لو أبدلنا البنت ببنت ابن وكذا لو أبدلنا الأم بجدة، وكذا لو
م أخ لأم	٠	أبدلنا الأخت لأب بشقيقه.

٢٧ ـ توفيت عن زوج وبنت وأخت لأم وابن أخ لأب

	٤	تصح المسألة من ٤، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{2}$ للزوج
$\frac{1}{4}$ زوج	١	منها الربع ١ وللبنت النصف ٢ ولا شيء للأخت لأم لأنها
$\frac{1}{2}$ بنت	٢	محجوبة بالبنت، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً وقدره ١.
م أخت لأم	٠	وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا البنت ببنت ابن وكذا لو أبدلنا
ع ابن أخ لأب	١	ابن الأخ لأب بأي واحد من العصبات ابتداء من الأخ الشقيق.

٢٨ ـ توفيت من زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق

	٦	
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$ أم	١	للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخ لأم السدس ١
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	وللشقيق الباقي تعصيباً وقدره ١.
ع أخ شقيق	١	

ملاحظة: كل المسائل التي صدرناها بزوج لا يتغير وضع أصحاب الفروض لو وضعنا مكان الزوج زوجة وإنما يتغير أصل المسألة.





الباب الخامس

العصبات - الحجب

الفصل الأول

ـ (العصبات) ـ

العصبات جمع عصبة والعصبة جمع عاصب، كطلبة وطالب وكتبة وكاتب، وهم قرابة الإنسان الذكور من جهة أبيه وتشمل الأصول والفروع والحواشي، والفعل من هذه الكلمة: عصب من باب ضرب، معناه الإحاطة، يقال: عصب القوم بالرجل اجتمعوا حوله وأحاطوا به لقتال أو حماية، وسميت قرابة الإنسان هذه عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، الأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، اهـ. مختار. وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، وسميت العمامة عصابة لأنها تحيط بالرأس، وقيل: سموا بها لتقوّي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشيء عصباً شددته وعصبت الرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس، ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والإحاطة. ولما كانت النصرة والحماية تصدر عن الرجال فقد اختص هذا الإسم بهم، ومن هنا عرفوا العاصب بأنه كل مذكر ينتسب إلى الشخص بمذكر فقط كابن الابن أو بمذكر معه مؤنث كالأخ الشقيق، وعلى هذا فالأخ لأم ليس عصبة لأنه لا ينتسب إلى أخيه بمذكر، وإنما ينتسب إليه بجهة الأم فقط.

والعصبة في اصطلاح هذا العلم تطلق على الجمع كما تطلق على الواحد، والعاصب نوعان:

١ - سببي وهو ما يكون بسبب العتق وسنتكلم عنه لاحقاً.

٢ - نسبي وهو الآتي من جهة النسب وينقسم إلى ثلاثة أقسام:
عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره.

- (العاصب بنفسه) -

عندما يطلق العاصب ينصرف إلى العاصب بنفسه.

وهو من يأخذ جميع التركة عند انفراده أو ما بقي من الفروض إن وجد باق عنهم، أي

أنه ليس له نصيب محدد كصاحب الفرض، فتارة يأخذ كل المال إذا انفرد كما لو توفي عن عم لا غير، وتارة يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض كما لو توفيت عن زوج وعم فإن العم هنا يأخذ النصف الباقي بعد فرض الزوج، وتارة تستغرق الفروض التركة فلا يبقى له شيء كما لو توفيت عن زوج وشقيقة وعم فإن للزوج النصف وللشقيقة النصف ولم يبقَ شيء للعم.

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»**.

والعاصب بنفسه أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض وهي مرتبة كما يلي:

البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة:

البنوة: هي جزء الميت وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.

الأبوة: هي أصل الميت وتشمل الأب والجد وإن علا.

الأخوة: وهي جزء أبي الميت وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

العمومة: وهي جزء جد الميت، ويندرج تحتها ثلاثة أنواع: عمومة المتوفى نفسه، وعومة أبيه وعمومة جده وكل نوع منها يشمل العم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

فإذا وجد واحد من هذه الأصناف الأربعة يستحق كل التركة إذا انفرد.

وإذا تعددت الأصناف فهناك أمور ثلاثة تعتمد في تقديم فريق على فريق.

١ ـ التقديم بالجهة:

وذلك وفق الترتيب المذكور البنوة أولاً ثم الأبوة الخ...

فكل جهة تحجب من بعدها باستثناء الأبوة فإنها لا تُحجب بالبنوة وإنما يزول عنها صفة العصب وينتقل إرثها من العصب إلى الفرض فالأب يرث مع الابن أو ابن الابن السدس فقط ويكون الابن أو ابن الابن هو العصبة يرث الباقي وحكم الجد كالأب عند فقده.

والأصل في تقديم الابن على الأب في العصب قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾**.

فالآية نصت على أن الأب له السدس مع الابن ولم تعين فرضاً محدداً للابن فدلّ ذلك على أن الابن له الباقي بعد فرض الأب وأنه بذلك مقدم على الأب في التعصيب.

وقدمت الأبوة على الأخوة لأن الأبوة هي السبب في قرابة الأخوة، إضافة إلى أن القرآن الكريم شرط لإرث الإخوة الكلالة أي من ليس له ولد ولا والد، وقدمت الأخوة على العمومة لأنها أقرب، فالأخوّة جزء الأب والعمومة جزء الجد. والأب أقرب من الجد.

يبقى أن نشير إلى أنه في حال اجتماع الجد والإخوة الأشقاء أو لأب فإن أبا حنيفة يقدم الجد على الإخوة معتبراً أن الجد أب، وخالفه في هذا صاحباه محمد وأبو يوسف والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي. وحجتهم أن من يدلي إلى الميت بوارث يحجب به، فالإخوة يدلون إلى الميت بالأب فيحجبون به، ولكنهم لا يدلون إلى الميت بالجد فلا يحجبون به، فكلا الجد والإخوة على مسافة واحدة في قربهم إلى الميت لذلك ورثوهما معاً.

٢ ـ التقديم بالقوة:

وهذا يتصور في صنفين فقط، هما الإخوة والعمومة، فإذا وجد شخصان أو أكثر من هذين الصنفين اتحدوا بالجهة والدرجة ولكنهم اختلفوا في القوة بأن كان لأحدهم قرابتان وللآخر قرابة واحدة فيقدم ذو القرابتين لأنه أقوى، فلو وجد أخ شقيق وأخ لأب قدم الشقيق لأنه صاحب قرابتين قرابة من جهة الأب وقرابة من جهة الأم بينما الأخ لأب له قرابة واحدة من جهة الأب فقط، ولذا يكون محجوباً بالشقيق، وكذلك ابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب والعم الشقيق مقدم على العم لأب وأبناؤهم كذلك.

فإذا استوى العصبة في الجهة والدرجة والقوة استحقوا المال بالتساوي كما في ثلاثة أبناء أو ثلاثة أشقاء أو ثلاثة أعمام أشقاء.

وننبه إلى أن التقديم بالدرجة مقدم على التقديم بالقوة فالأخ لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق والعم لأب مقدم على ابن العم الشقيق.

هناك أمور تتعلق بالعصبة بالنفس نشير إليها باختصار:

١ ـ أيهما أفضل العصوبة أم الفرض؟

من قائل أن الفرض أقوى لأنه يسجل قدراً حدده الله في كتابه وهم أصحاب الفروض الستة، لا ينتزع هذا الحق أحد إلا بالحجب. ومن قائل أن التعصيب أقوى، لأنه يتصف به أقوى الورثة كالابن والأب.

وبالتأمل نجد أن لكل من الفرض والعصوبة مزية.

(أ) فالعصوبة إذا كانت في الابن فإنه لا يرث معه من أصحاب الفروض سوى الزوجين والأبوين أو الجدين، وإن العصبة يحجب صاحب الفرض كالابن الذي يحجب بنت الابن وسائر الأخوات والشقيق الذي يحجب الأخت لأب، ولا نجد صاحب فرض يحجب عصبة.

(ب) ومزية الفرض أننا نلحقه بأهله أولاً أي قبل العصبة فهو مقدم عليها وما بقي عن الفرض نعطيه إلى العصبة وذلك أخذاً من الحديث الشريف: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

٢ ـ إن نصيب العصبة يتدنى كلما زاد عدد الفروض فلو وجد زوج وأبوان مع الإبن سواء وجد معه بنت أم لا يأخذ الزوج الربع $\frac{٣}{١٢}$ والأبوان الثلث $\frac{٤}{١٢}$، والمجموع $\frac{٧}{١٢}$ ويبقى $\frac{٥}{١٢}$ للابن وإخوته أو أخواته وهذا أقل شيء يبقى له أولهم. فإذا انتقلنا إلى غير الابن من العصبات بدءاً من ابن الابن فأكثر نجد أن نصيبهم يتدنى أكثر فأكثر حتى لا يبقى لهم شيء، فلو وجد مع ابن الابن بنتان وزوج كانت المسألة من ١٢، للزوج الربع $\frac{٣}{١٢}$ وللبنتين الثلثان $\frac{٨}{١٢}$ ويبقى لابن الابن $\frac{١}{١٢}$ فإذا أضفنا إلى من ذُكر أماً أو جدة كان نصيبها السدس $\frac{٢}{١٢}$ فتعول المسألة إلى $\frac{١٣}{١٢}$ فلا يبقى شيء لابن الابن.

وهذا المثال ينطبق على سائر العصبات بعد ابن الابن كالأخ الشقيق والأخ لأب وسائر المجموعة حيث لا يبقى لهم شيء مع أصحاب الفروض هؤلاء.

٣ ـ العصوبة بالنفس تكون سبباً في زيادة الإرث كما لو توفيت عن زوج هو ابن عم لها وبنت، فإن للبنت النصف وللزوج الربع فرضاً والربع الباقي تعصيباً، فعصوبة الزوج هنا كانت سبباً في زيادة إرثه من الربع إلى النصف.

ولو توفيت عن أخ لأم هو ابن عم لها وأم كان للأم الثلث فرضاً وللأخ الأم السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصيباً، تكون المسألة من ٦ للأم الثلث ٢ وللأخ لأم السدس واحد فرضاً ويأخذ الباقي وقدره ثلاثة تعصيباً فيصبح نصيبه $\frac{٤}{٦}$ فرضاً وتعصيباً أي زاد نصيبه من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٦}$.

ـ (العصبة بالغير) ـ

العصبة بالغير هي كل أنثى فرضها النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد إذا وجدت مع نظيرها المذكر. وهذا الوصف لا ينطبق إلا على أربع هن: البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب.

فكل واحدة من هؤلاء تتعصب بأخيها أو بابن عمها وتشاركه في تلك العصوبة وتنتقل معه من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويفهم من هذا أن كل أنثى غير هؤلاء الأربع لا تتعصب بأخيها سواء كانت بنت أخ أو عمة أو بنت عم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾، والأولاد تشمل البنات مع الأبناء وبنات الابن مع أبناء الابن، وقوله تعالى في الإخوة: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾.

فالبنت تصير عصبة بالابن وتشاركه فيها على أساس حصة مقابل حصتين وهكذا الباقيات غير أن نصيب كل واحدة غير محدد لأنه يختلف باختلاف عدد الذكور وعدد الإناث فقد تأخذ المال مع أخيها أثلاثاً إن وجد ابن وبنت ويتدنى نصيبها إلى الخمس إن وجد معها ابنان، وإن وجد بنتان وإبنان صار نصيبها السدس وهكذا، هذا إذا لم يوجد صاحب فرض فإن وجد أخذ العصبة الباقي فلو وجد زوج وبنت وابن أخذ الزوج فرضه الربع والباقي يقسم أثلاثاً للبنت الربع وللابن النصف.

ويراعى هنا ما سبق القول في العصبة:

١ ـ لجهة استحقاق العصبة كل المال عند الانفراد والباقي عند وجود صاحب فرض أو أكثر فإذا وجد أخت لأب مع أخ لأب فقط فإنهما يأخذان جميع التركة للذكر ضعف ما للأنثى وإن وجد معهما زوج أخذا النصف الباقي بعد فرض الزوج أثلاثاً، وإن وجد معهما زوج وشقيقة كان للزوج النصف وللشقيقة النصف فلا يبقى لهما شيء.

٢ ـ لجهة تقديم فريق على فريق بالجهة أو الدرجة أو القوة.

فالشقيق مع الشقيقة لا نصيب لهما مع الابن أو ابن الابن أو الأب، لاختلاف الجهة، وكذا بنت الابن مع ابن الابن لا نصيب لهما مع الابن، لاختلاف الدرجة، وكذا الأخت لأب مع الأخ لأب لا نصيب لهما مع الأخ الشقيق، لاختلاف القوة.

هناك أمور تتعلق بالعصبة بالغير نشير إليها باختصار:

١ ـ من شروط التعصب بالغير اتحاد الدرجة والقوة.

فالبنت تكون عصبة بالابن سواء كان الأبوان متحدين أو مختلفين إذ قد يكون الأب واحداً والأم مختلفة بأن كان له أولاد من زوجة وأولاد من زوجة أخرى، وقد تكون الأم واحدة والأب مختلفاً كما لو كان لها أولاد من زوج وأولاد من زوج آخر.

فإن اختلفت الدرجة فلا تعصيب، فالابن لا يعصب بنت الابن بل يحجبها، وابن الابن لا يعصب البنت بل يأخذ معها الباقي إن بقي فلو وجد مع ابن الابن بنتان وأبوان لا يبقى له

شيء، ويستثنى من اتحاد الدرجة بنت الابن مع ابن ابن الابن في حال سقوطها بالبنتين فإنه يعصبها كي لا تسقط.

وإن اختلفت القوة فلا تعصيب أيضاً، فالشقيق لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها والأخ لأب لا يعصب الشقيقة بل يأخذ معها الباقي إن بقي فلو وجد مع الشقيقة زوج لا يبقى شيء للأخ لأب، كما أنها تحجبه إذا صارت عصبة مع البنت.

٢ - الأنثى التي ليس لها فرض أصلاً لا تكون عصبة بغيرها فبنت الأخ والعمة وبنت العم لا يمكن أن يصرن عصبة بإخوتهن إذ لا فرض لهن وهن من ذوات الأرحام. وكذا بنت المعتق مع ابن المعتق لا تتعصب به لأنها ليست بصاحبة فرض والمال كله لابن المعتق.

أما الأخت لأم فإن الأخ لأم ليس عصبة أصلاً كونه لا ينتسب إلى الميت بمذكر وهو وأخته سواء.

٣ - العصوبة بالغير لها آثار حسنة وأخرى سيئة.

أما الحسنة فإنها تكون سبباً في الإرث بعد السقوط كما في بنت الابن الساقطة بالبنتين، فإن عصوبتها بابن الابن ينقذها من السقوط وتعود فترث معه الباقي وهذا الأخ يطلقون عليه الأخ المبارك.

ومثل هذه المسألة الأخت لأب الساقطة بالشقيقتين، فإن عصوبتها بالأخ لأب تنقذها وتعود فترث معه الباقي.

وأما السيئة فيندرج تحتها أمران:

١ - تكون سبباً في النقصان كما لو وجد زوج وشقيقة وشقيق، للزوج النصف، والنصف الباقي للشقيق والشقيقة أثلاثاً حيث يصبح نصيب الشقيقة السدس ولولا الشقيق لكان نصيبها النصف. ومثلها لو وجد زوج وأخوان لأم وشقيقة وشقيق، للزوج النصف وللأخوين لأم الثلث ويبقى سدس يقسم أثلاثاً بين الشقيق والشقيقة ولولا وجود الشقيق لأخذت الشقيقة النصف وتعول المسألة.

ومثلها لو وجد زوجة وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم، للزوجة الربع وللشقيقة النصف والربع الباقي للأخ لأب والأخت لأب أثلاثاً حيث يصبح نصيب الأخت لأب $\frac{١}{١٢}$ ولولا وجود الأخ لأب لكان نصيبها $\frac{٢}{١٢}$، والباقي للعم.

٢ - وقد تكون سبباً في الحرمان كما لو وجد زوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب للزوج النصف وللشقيقة النصف ولا يبقى شيء للأخ لأب والأخت لأب، ولولا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس مع الشقيقة وتعول المسألة إلى ٧، ومثل هذا الأخ

يطلق عليه الأخ المشؤوم، ومثل هذه المسألة لو وجد زوج وجد وجدة وبنت وبنت ابن وابن ابن، للزوج الربع ولكل من الجد والجدة السدس وللبنت النصف تكون المسألة من ١٢، وتعول المسألة إلى ١٣ فلا يبقى شيء لبنت الابن مع ابن الابن، ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن السدس مع البنت وتعول المسألة إلى ١٥.

وقد لا يكون هناك تأثير للعصوبة بالغير فوجودها وعدمها سواء كما لو وجد شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم، للشقيقة النصف والنصف الباقي للأخ لأب والأخت لأب أثلاثاً ولا شيء للعم لحجبه بالأخ لأب، فيكون نصيب الأخت لأب السدس وهو نفس نصيبها لو لم يوجد الأخ لأب، حيث تأخذ السدس مع الشقيقة ويأخذ العم الباقي.

ـ (العصبة مع الغير) ـ

قالوا في تعريفها: هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة المادة ٦١٠ أحكام شرعية.

وهي تتناول اثنتين فقط هما الشقيقة والأخت لأب، فكل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن أو معهما معاً، سواء كانت الأخت واحدة أو أكثر وسواء كانت البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر.

أي أن الأخت تأخذ الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر والأصل في ذلك ما أثر عن رسول الله ﷺ: «**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**» وما رواه البخاري عن ابن مسعود عندما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: «**لأقضين فيها بما قضى به النبيّ ﷺ للبنت** النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي»، فدلّ ذلك على أن الأخت أخذت الباقي تعصيباً، ولو وجد بنت وشقيقة كان للبنت النصف فرضاً وكان للشقيقة النصف الباقي تعصيباً، ولو وضعنا أختاً لأب مكان الشقيقة لم يتغير الوضع حيث تأخذ الأخت لأب نصيب الشقيقة.

ـ (الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير) ـ

إن الغير الذي دخلت عليه الباء هو عاصب بنفسه كالابن والأخ الشقيق أو لأب وإن أخته صارت عصبة به وشاركته في تلك العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الغير الذي دخلت عليه مع فليس عاصباً بنفسه إذ هو البنت أو بنت الابن وعصوبة الأخت معها جاءت عن طريق اجتماعهما معاً، لذا فإن الأخت لا تشاركها في تلك العصوبة، فالبنت أو بنت الابن تأخذ فرضها والباقي للأخت، فقد يكون نصيبها مساوياً لنصيب البنت كما لو وجد بنت وأخت، لكل واحدة منهما النصف، وقد تأخذ الأخت ضعف ما تأخذه البنت كما لو وجد أربع بنات وشقيقة واحدة، يكون للبنات ثلثان لكل واحدة من الأربع $\frac{1}{6}$ ويكون للشقيقة الباقي وقدره $\frac{2}{6}$، وقد

يتدنى نصيب الأخت تبعاً لازدياد عدد الفروض حتى يتلاشى حقها، فلو وجد بنتان وزوج وشقيقة تكون المسألة من ١٢، للبنتين الثلثان $\frac{٨}{١٢}$ وللزوج الربع $\frac{٣}{١٢}$ ويبقى للشقيقة $\frac{١}{١٢}$، ولو أضفنا إلى هؤلاء أماً أو جدة لأخذت السدس $\frac{٢}{١٢}$ فتعول المسألة إلى $\frac{١٣}{١٢}$ ولا يبقى شيء للشقيقة، ومثل الشقيقة الأخت لأب فيما تقدم.

ويجب التنبّه إلى أن عصوبة الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن مشروطة بعدم وجود الشقيقة فإذا وجدتا معاً كانت العصوبة للشقيقة فقط، وتحجب الأخت لأب، بل إن الشقيقة في هذه الحالة يصبح حكمها حكم الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب أيضاً، وينسحب هذا الحكم على الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فتصبح كالأخ لأب فتحجب ابن الأخ الشقيق ومن بعده من العصبات.

ـ (العاصب السببي) ـ

العاصب السببي هو المُعتِق ويسمى مولى العتاقة، وسمي سببياً لأن إرثه آت من جهة السبب ـ الذي هو العتق ـ لا من جهة النسب.

وقد ورث الشارع المعتق من معتَقه بعد موته بالتعصيب لأنه سبب في حياته فقد أعطاه حرية بعد عبودية فكأنما أعطاه حياة بعد عدم فهو بمنزلة الأب المتسبب بوجود ابنه.

فلو مات المعتَق ولم يترك وارثاً سوى المعتِق كان إرثه له، فالمعتِق يرث كل المال إذا انفرد وما بقي عن الفروض إن وجد صاحب فرض، فشأنه شأن العاصب النسبي لكنه مؤخر عنه، فإذا وجدا معاً كما لو وجد للمعتَق أخ شقيق ومعتِق كان الإرث كله للأخ دونه.

وإرث المعتِق مقدم على الرّد وذوي الأرحام، فلو ترك شقيقة وأماً ومعتقاً كان للشقيقة النصف وللأم الثلث ويبقى سدس يأخذه المعتق، ولو لم يوجد المعتق لرددنا السدس على الشقيقة والأم حيث تنال الشقيقة $\frac{٣}{٥}$ والأم $\frac{٢}{٥}$.

والأصل في توريث المعتق قضاء رسول الله ﷺ فقد أعتقت ابنة حمزة عبداً توفي عن بنت فجعل رسول الله ﷺ نصف ماله لبنته والنصف الآخر لبنت حمزة.

فإذا مات المعتِق قبل من أعتقه ثم توفي المعتَق وليس له وارث كان إرثه لعصبة المعتِق بالنفس فقط دون العصبة بالغير، فلو ترك المعتَق ابناً وبنتاً كان المال كله للابن ولا شيء للبنت، ولو ترك ابناً وأباً كان المال كله للابن ولا شيء للأب خلافاً لأبي يوسف حيث ورثه معه السدس مثل العاصب النسبي، أما لو ترك ابناً وجداً فلا شيء للجد بالاتفاق.

والمعتق يرث معتقه سواء كان ذكراً أو أنثى فإذا اعتقت امرأة عبداً ومات فإنها ترثه،

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: **«ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»**.

والحديث يثبت الإرث للمرأة إذا كانت هي المعتقة وينفي الإرث عن سواها سواء كانت عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير، فبنت المعتِق لا ترث مع ابنه، وأخته لا ترث مع أخيه والعصبة مع الغير كذلك، فلو ترك المعتِق بنتاً وشقيقة، فالشقيقة عصبة مع البنت، ولكنها لا ترث من المعتق، لأن الحديث الشريف حصر إرث النساء بالتي أعتقت فقط.

وننبّه إلى أن الإرث بالعتق يقع للمعتِق فقط جزاء له على صنيعه، أما المعتَق فلا يرث من معتِقه لأنه ليس له صنيع عليه حتى يرثه.

ـ (الإرث من جهتين) ـ

يجتمع في شخص أحياناً قرابتان يستحق بإحداهما الفرض ويستحق بالأخرى التعصيب، فيرث بهما معاً لأن كل صفة منهما تصلح سبباً في الإرث فإذا اجتمعا معاً لم يكن هناك مبرر لإلغاء إحداهما، كما لو توفيت عن زوج هو ابن عم لها وبنت كان للبنت النصف وللزوج الربع فرضاً والربع الباقي تعصيباً، فالزوج ورث من جهتين ورث الربع بصفته زوجاً وورث ربعاً آخر بصفته ابن عم.

أما لو تعددت القرابة ولم تتعدد الصفة كالجدة التي هي أم أم أم وهي بنفس الوقت أم أبي الأب أي التي زوجت بنت بنتها إلى ابن ابنها أي ابن الابن تزوج بنت عمته فالولد منهما تكون جدته هذه جدتين جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب ولكن صفتها واحدة فلا ترث إلا بقرابة واحدة، فلو اجتمعت هذه الجدة مع جدة أخرى لها صفة واحدة يقسم السدس بينهما مناصفة خلافاً لمحمد الذي اعتبر تعدد القرابة وجعل السدس بينهما أثلاثاً.

الفصل الثاني

ـ (الحجب) ـ

الحجب في اللغة المنع، يقال حجبه من الدخول أي منعه، وحجبه من الميراث منعه، وفي عرف هذا العلم منع الشخص من كل ميراثه أو من بعضه بسبب وجود شخص آخر، فإن منع من كل الميراث فهو حجب حرمان وإن منع من بعضه فهو حجب نقصان، فالحرمان يقع مع العصبات ومع أصحاب الفروض، والنقصان لا يقع إلا مع أصحاب الفروض، ولتوضيح ذلك نقسم الحاجب إلى قسمين:

صاحب فرض وعصبة:

(أ) فصاحب الفرض لا يحجب إلا صاحب فرض، أما حجب الشقيقة مع الفرع المؤنث للأخ لأب مثلاً، فناشيء من كونها عصبة لا صاحبة فرض، وهو تارة بحجبه حجب حرمان وذلك في ست صور:

١ ـ حجب البنت للأخ أو الأخت لأم.

٢ ـ حجب بنت الابن للأخ أو الأخت لأم.

٣ ـ حجب الأم للجدة مطلقاً.

٤ ـ حجب الجدة القربى للجدة البعدى.

٥ ـ حجب البنتين فأكثر لبنت الابن فأكثر شرط عدم وجود ابن الابن وإن نزل.

٦ ـ حجب الشقيقتين فأكثر للأخت لأب فأكثر شرط عدم وجود الأخ لأب.

وتارة يحجبه حجب نقصان وذلك في ست صور:

١ ـ حجب الفرع المؤنث واحدة فأكثر للزوج من النصف إلى الربع.

٢ ـ حجب الفرع المؤنث واحدة فأكثر للزوجة من الربع إلى الثمن.

٣ ـ حجب الفرع المؤنث واحدة فأكثر للأم من الثلث إلى السدس.

٤ ـ حجب الأختين مطلقاً أو الأخوين لأم للأم من الثلث إلى السدس.

٥ ـ حجب البنت لبنت الابن فأكثر من النصف إلى السدس إن كانت واحدة ومن الثلثين إلى السدس إن كانت أكثر من واحدة.

٦ ـ حجب الشقيقة للأخت لأب فأكثر من النصف إلى السدس إن كانت واحدة ومن الثلثين إلى السدس إن كانت أكثر من واحدة.

(ب) أما العصبة فلهم ثلاث حالات:

أ ـ عصبة يحجب عصبة حجب حرمان ويشمل كل عصبة يتميز عن غيره بالجهة أو الدرجة أو القوة، فالجهة كما في حجب الابن للأخ الشقيق، والدرجة كما في حجب الابن لابن الابن، والقوة كما في حجب الأخ الشقيق للأخ لأب، ونشير إلى أنه لا يوجد عصبة يحجب عصبة حجب نقصان، إذ في حال وجود عاصبين يكون المال لأحدهما دون الآخر.

ب ـ عصبة بحجب صاحب فرض حجب حرمان وله خمس صور:

١ ـ حجب الابن لبنت الابن والشقيقات والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم.

٢ ـ حجب ابن الابن لبنت ابن الابن والشقيقات والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم

٣ - حجب الأب للشقيقات والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم وللجدّة من جهة الأب.

٤ - حجب الجد للإخوة والأخوات لأم وللجدة والدته أم أبي الأب وللشقيقات والأخوات لأب عند أبي حيفة فقط.

٥ - حجب الأخ الشقيق للأخت لأب فأكثر.

ج - عصبة بحجب صاحب فرض حجب نقصان وله أربع صور:

١ - حجب الابن للزوج من النصف إلى الربع وللزوجة من الربع إلى الثمن وللأم من الثلث إلى السدس.

٢ - حجب ابن الابن للزوج من النصف إلى الربع وللزوجة من الربع إلى الثمن وللأم من الثلث إلى السدس.

٣ - حجب الشقيقين فأكثر للأم من الثلث إلى السدس.

٤ - حجب الأخوين لأب فأكثر للأم من الثلث إلى السدس.

ومما سبق يتبين أن حجب النقصان يدخل على خمسة من أصحاب الفروض هم: الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب وإن كل واحد من هؤلاء له فرضان أعلى وأدنى، فيأخذ الأعلى عند عدم الحاجب وعند وجوده يأخذ الفرض الأدنى، فالأم مثلاً لها فرضان ثلث وسدس فتأخذ الثلث عند عدم الحاجب وينزل فرضها إلى السدس عند وجود الحاجب من فرع وارث أو اثنين من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في حجب النقصان.

وإن حجب الحرمان لا يطال ستة من الورثة هم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، ففي أية مسألة وجد واحد من هؤلاء فلا بدّ أن يناله نصيب من التركة.

وباستثناء هؤلاء الستة فإن حجب الحرمان يصيب غيرهم سواء كانوا من أصحاب الفروض أو كانوا من العصبات.

أما الذين يحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فقد سبقت الإشارة إليهم ونوجزهم بما يلي:

١ - بنات الابن يحجبن باثنين:

بالابن فأكثر وبالبنتين فأكثر شرط عدم وجود المعصب من ابن ابن في درجتهن أو أنزل منها.

٢ ـ بنات ابن الابن يحجبن بخمسة:

بالابن فأكثر وابن الابن فأكثر وبالبنتين فأكثر وببنتي الابن فأكثر، وبوجود بنت وبنت ابن فأكثر، ويستثنى في الأحوال الثلاثة الأخيرة أن يوجد معهن معصب في درجتهن أو أنزل فإنه عندها يعصبهن.

٣ ـ الشقيقات يحجبن بأربعة:

بالابن وابن الابن وبالأب والجد وإن علا.

٤ ـ الأخوات لأب يحجبن بسبعة:

بالابن وابن الابن وبالأب والجد وإن علا وبالأخ الشقيق فأكثر، وبالشقيقتين فأكثر شرط عدم وجود أخ لأب معهن وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

٥ ـ الإخوة أو الأخوات لأم يحجبن بستة:

بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالبنت وبنت الابن وإن نزل وبالأب والجد وإن علا، أي بالفرع الوارث والأصل الوارث.

٦ ـ الجدات يحجبن بثلاثة:

١ ـ بالأم مطلقاً سواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب.

٢ ـ وتحجب القربى البعدى مطلقاً سواء كانت أميه أو أبويه، فأم الأم تحجب أم أم الأم أو أم أم الأب وأم الأب تحجب أم أم الأم وهكذا.

٣ ـ التي من جهة الأب تحجب بالأب بالإضافة إلى هذين الحاجبين، وأم الجد تحجب بالجد بالإضافة إلى هؤلاء الثلاثة.

ـ الحجب بين العصبات ـ

إن الأمور الثلاثة التي اعتمدت في العصبات وقدم على أساسها فريق على فريق تعتمد بعينها في الحجب وهي الجهة والدرجة والقوة، وقد فصّلنا ذلك في العصبات ونوجزه بما يلي:

١ ـ الجهة تشمل البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وكل جهة تحجب من بعدها باستثناء الأبوة، فإن البنوة لا تحجبها بالكامل بل تحجبها عن التعصيب وينتقل إرثها معها من التعصيب إلى الفرض وهو السدس. وبعد البنوة والأبوة تأتي الاخوة فتحجب بهما وبعد الاخوة تأتي العمومة فتحجب بالثلاثة: البنوة والابوة والاخوة.

٢ ـ وعند اتحاد الجهة بأن وجد شخصان من جهة واحدة من الجهات الأربع، تقدم الدرجة، فالابن يحجب ابن الابن والأب يحجب أبا الأب والأخ يحجب ابن الأخ والعم يحجب ابن العم وهكذا.

٣ ـ وعند اتحاد الجهة والدرجة تقدم القوة، فالأخ الشقيق والأخ لأب اتحدا في الجهة والدرجة ولكنهما اختلفا في القوة، إذ الشقيق له قرابتان والأخ لأب له قرابة واحدة فيحجبه، ومثل الأخوين أبناؤهما فابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب، والقول في الأعمام وأبناء الأعمام كذلك.

٤ ـ اعتمدوا تقسيم الأعمام إلى ثلاث فئات كل فئة تحجب من بعدها وهم: أعمام الشخص نفسه وأبناؤهم ثم أعمام أبيه وأبناؤهم ثم أعمام جدّه وأبناؤهم.

٥ ـ التقديم بالقوة يتصور في الأخوة والعمومة فقط إذ لا يتصور في البنوة ابن شقيق وابن لأب.

٦ ـ التقديم بالدرجة مقدم على التقديم بالقوة فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب درجة.

٧ ـ حجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب هو قول أبي حنيفة فقط وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي وذهبوا إلى توريث الاخوة معه، وسنفرد لذلك باباً عن كيفية هذا التوريث.

ومما تقدم نرتب الحجب بين العصبات كما يلي:

١ ـ ابن الابن يحجب بالابن وكل ابن ابن يحجب من هو أسفل منه.

٢ ـ الجد الصحيح يحجب بالأب وكل جد يحجب من هو أعلا منه.

٣ ـ الأخ الشقيق: يحجب بأربعة: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا.

٤ ـ الأخ لأب: يحجب بستة: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

٥ ـ ابن الأخ الشقيق: يحجب بثمانية: وهم الستة الحاجبون للأخ لأب والأخ لأب والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث.

٦ ـ ابن الأخ لأب يحجب بتسعة: وهم الثمانية الحاجبون لابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق.

٧ ـ العم الشقيق: يحجب بعشرة: التسعة الحاجبين لابن الأخ لأب وبابن الأخ لأب.

٨ ـ العم لأب: يحجب بأحد عشر: العشرة السابقين وبالعم الشقيق.

٩ ـ ابن العم الشقيق: يحجب باثني عشر: الأحد عشر السابقين وبالعم لأب.

١٠ ـ ابن العم لأب: يحجب بثلاثة عشر: الاثني عشر السابقين وبابن العم الشقيق.

١١ ـ عم أبي الميت الشقيق: يحجب بأربعة عشر: الثلاثة عشر السابقين وبابن العم لأب. ثم على التوالي: عم أبي الميت لأب ثم ابن عم أبي الميت الشقيق ثم ابن عم أبي الميت لأب. ثم عم جد الميت الشقيق ثم عم جد الميت لأب ثم ابن عم جد الميت الشقيق ثم ابن عم جد الميت لأب، فكل واحد من هؤلاء يحجب بسائر من سبقه.

وبعد كل هؤلاء يأتي مولى العتاقة فإذا لم يوجد أحد ممن سبق يكون المال للمعتق أو لورثته العصب.

١٢ ـ وبعد كل هؤلاء يأتي المعتيق، فإنه يحجب بكل من سبق لأن ترتيبه يأتي بعد العصبات من النسب، فإذا لم يوجد أحد منهم يكون المال للمعتيق أو لورثته العصب.

ولتسهيل الموضوع وضعنا جدولاً بالحجب يتناول جميع الحاجبين والمحجوبين. (انظر ص(١٠١).

ـ (بين الحجب والحرمان) ـ

ذكرنا في تعريف الحجب بأنه منع الشخص من الميراث بسبب وجود شخص آخر كما في منع الأخ الشقيق من الميراث بسبب وجود الأب، فإن منع من الميراث لسبب في نفسه لا في غيره بأن فقد أهلية الإرث لوجود مانع من موانع الإرث التي فصلناها في مطلع الكتاب كالقتل واختلاف الدين فهذا المنع يسمى حرماناً لا حجباً.

والفرق بينهما أن المحروم يعتبر كأن لم يكن فهو كالمعدوم لا يؤثر على غيره من الورثة، فلو توفي عن ابن كافر وأخ شقيق كان المال كله للشقيق ووجود الابن لا يؤثر عليه فهو كالمعدوم لقيام المانع به وهو اختلاف الدين.

أما المحجوب فله اعتباران: اعتبار في حق نفسه واعتبار في حق غيره، ففي حق نفسه يعتبر معدوماً فلا يرث، وفي حق غيره يعتبر موجوداً فيؤثر على غيره، فلو وجد أب وأم واثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقاً فإنهما يحجبان بالأب، وبنفس الوقت يظل تأثيرهما سارياً على الأم فينقصان فرضها من الثلث إلى السدس، ولو فرض أن الأخوين كانا كافرين لنالت الأم الثلث ولما انقصا نصيبها إذ يصبحان في حكم المعدومين فلا يؤثران عليها.

ومثل ذلك لو وجد أب وأم أب وأم أم تكون أم الأب محجوبة بالأب لأنها أمه وهي بنفس الوقت حاجبة لأم أم الأم لأنها أقرب منها، فلو لم توجد أم الأب لورثت أم أم الأم مع

الأب لأنها ليست من جهته فلا يحجبها، لكن عندما وجدت أم الأب حجبت بالأب لأنها أمه ثم حجبت بدورها أم الأم لأنها أقرب منها فهي حاجبة محجوبة.

هناك أمور تتعلق بالحجب نشير إليها باختصار:

١ ـ سبق معنا أن بنات الابن يسقطن مع البنتين فأكثر إلا إذا وجد من يعصبهن، وإن هذا الحكم يسري على بنات ابن الابن مع بنتي الابن أو مع البنتين فإنهن يسقطن في هاتين الصورتين إلا إذا وجد من يعصبهن من ابن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن، وكذلك تسقط بنات ابن الابن إذا وجد بنت وبنت ابن فأكثر، إذ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فتسقط بنات ابن الابن إلا إذا وجد المعصب كما سبق.

إن ابن ابن الابن يعصب من هو في درجته مطلقاً ويعصب من فوقه إذا كان محتاجاً إليه، ففي حال وجود بنت وبنت ابن وابن ابن ابن لا تعصيب هنا لأن بنت الابن غير محتاجة إليه فقد استوفت السدس مع البنت، بخلاف ما لو وجد مع بنت الابن بنتان فتكون محتاجة إليه فيعصبها، أما من كان أدنى منه فإنه يحجبه ولا يعصبه كما لو وجد مع ابن الابن بنت ابن ابن فإنه يحجبها.

٢ ـ إذا سقطت بنت الابن بالبنتين فإنه يعصبها من في درجتها أو أنزل منها أما الأخت لأب إذا سقطت بالشقيقتين فلا يعصبها إلا الأخ لأب، أما ابن الأخ لأب فلا يعصب الأخت لأب كما لا يعصب التي في درجته أي بنت الأخ لأب لأنها من ذوات الأرحام.

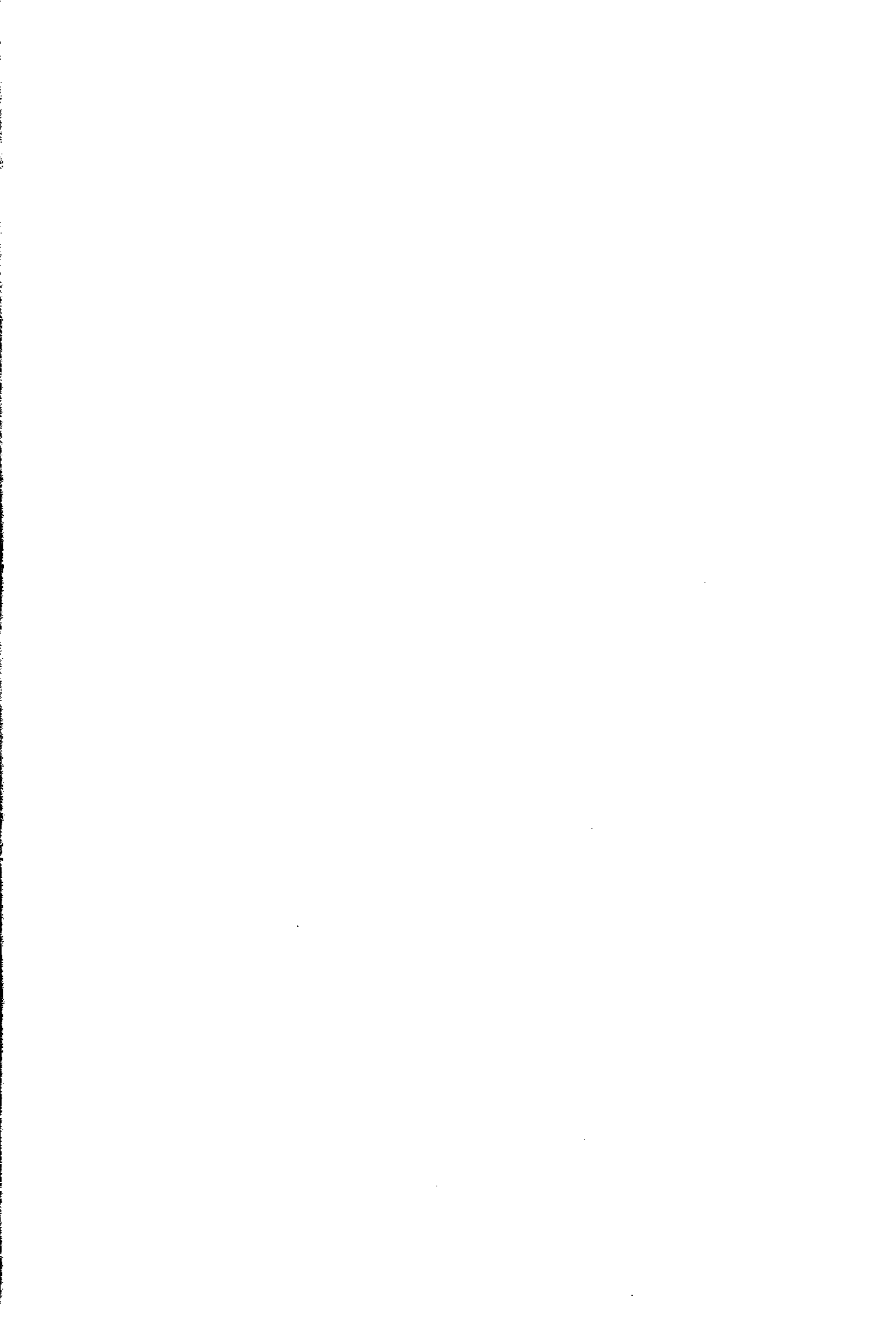
فلو توفي عن شقيقتين وأخت لأب وابن أخ لأب، تأخذ الشقيقتان الثلثين ويأخذ ابن الأخ لأب الباقي تعصيباً وتسقط الأخت لأب بالشقيقتين.





المحجوب / الحاجب	ابن الابن فأكثر	ابن ابن الابن فأكثر	أبو الأب	أبو أبي الأب	الأخ الشقيق فأكثر	الأخ لأب فأكثر	ابن الأخ الشقيق فأكثر	ابن الأخ لأب فأكثر	ابن ابن الأخ الشقيق فأكثر	ابن ابن الأخ لأب فأكثر	العم الشقيق فأكثر	العم لأب فأكثر	ابن العم الشقيق فأكثر	ابن العم لأب فأكثر	ابن ابن العم الشقيق فأكثر	ابن ابن العم لأب فأكثر	عم الأب الشقيق فأكثر	عم الأب لأب فأكثر	ابن عم الأب الشقيق فأكثر	ابن عم الأب لأب فأكثر	ابن ابن عم الأب الشقيق فأكثر	ابن ابن عم الأب لأب فأكثر	عم الجد الشقيق فأكثر	عم الجد لأب فأكثر	ابن عم الجد الشقيق فأكثر	ابن عم الجد لأب فأكثر	ابن ابن عم الجد الشقيق	ابن ابن عم الجد لأب	المعتق	أم الأم	أم الأب	أم أم الأم	أم أم الأب	أم أبي الأب	بنت الابن فأكثر	بنت ابن الابن فأكثر	الأخت الشقيقة فأكثر	الأخت لأب فأكثر	الأخ لأم فأكثر	الأخت لأم فأكثر
الابن فأكثر	+	+			+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+						+	+	+	+	+	+
ابن الابن فأكثر		+			+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+								+	+	+	+
ابن ابن الابن فأكثر					+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+				+	+			+	+	+	+
الأب			+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+			+	+	+	+		+	+	+	+
أبو الأب				+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+				+				+	+	+	+
أبو أبي الأب					+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+								+	+	+	+
الأخ الشقيق فأكثر						+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+									+		
الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر						+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+									+	+	+
الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت الابن فأكثر						+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+									+	+	+
الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت ابن الابن فأكثر						+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+									+	+	+
الأخ لأب فأكثر							+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر							+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+										+	+
الأخت لأب مع بنت الابن فأكثر							+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+										+	+
الأخت لأب فأكثر مع بنت ابن الابن فأكثر							+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+										+	+
ابن الأخ الشقيق فأكثر								+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن الأخ لأب فأكثر									+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن ابن الأخ الشقيق فأكثر										+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن ابن الأخ لأب فأكثر											+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
العم الشقيق فأكثر												+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
العم لأب فأكثر													+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن العم الشقيق فأكثر														+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن العم لأب فأكثر															+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن ابن العم الشقيق فأكثر																+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن ابن العم لأب فأكثر																	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
عم الأب الشقيق فأكثر																		+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
عم الأب لأب فأكثر																			+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن عم الأب الشقيق فأكثر																				+	+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن عم الأب لأب فأكثر																					+	+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن ابن عم الأب الشقيق فأكثر																						+	+	+	+	+	+	+	+											
ابن ابن عم الأب لأب فأكثر																							+	+	+	+	+	+	+											
عم الجد الشقيق فأكثر																								+	+	+	+	+	+											
عم الجد لأب فأكثر																									+	+	+	+	+											
ابن عم الجد الشقيق فأكثر																										+	+	+	+											
ابن عم الجد لأب فأكثر																											+	+	+											
ابن ابن عم الجد الشقيق																												+	+											
ابن ابن عم الجد لأب																													+											
الأم																														+	+	+	+	+						
أم الأم																																+	+	+						
أم الأب																																+	+	+						
البنت فأكثر																																							+	+
بنت الابن فأكثر																																							+	+
بنت ابن الابن فأكثر																																							+	+
البنتان فأكثر دون ابن ابن فأكثر																																			+	+			+	+
البنتان فأكثر دون ابن ابن ابن فأكثر																																			+	+			+	+
بنتا الابن فأكثر دون ابن ابن ابن فأكثر																																				+			+	+
بنت مع بنت ابن فأكثر دون ابن ابن ابن فأكثر																																				+			+	+
شقيقتان فأكثر دون أخ الأب فأكثر																																						+		

إعداد: القاضي الشرعي الشيخ حسين غزال



الباب السادس

العَوْل - الرَدّ

تمهيد: مر معنا في التطبيقات مسائل فيها عول أو رد.

وقبل أن ندخل في التفاصيل نشير إلى أن مسائل الميراث المشتملة على فروض لها ثلاث حالات:

١ ـ أن يكون مجموع السهام مساوياً لأصل المسألة.

٢ ـ أن يزيد مجموع السهام . على أصل المسألة.

٣ ـ أن ينقص مجموع السهام عن أصل المسألة.

فالحالة الأولى:

كأن يجتمع في المسألة نصفان ـ زوج وشقيقة، أو زوج وأخت لأب أو نصف وثلث وسدس ـ زوج وأم وأخ لأم. أو نصف وثلاثة أسداس ـ شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم أو جدة. أو ثلثان وثلث ـ شقيقتان وأختان لأم. أو ثلثان وسدسان ـ شقيقتان وأخت لأم وأم أو جدة. ففي كل هذه الصور تتساوى السهام مع أصل المسألة.

والحالة الثانية:

كأن يجتمع في المسألة ثلثان ونصف كما لو وجد شقيقتان وزوج فالمسألة من ٦، والسهام ٧ أو أن يجتمع نصفان وثلث كما لو وجد زوج وشقيقه وأختين لأم، المسألة من ٦، والسهام ٨،

أو أن يجتمع نصفان وثلث وسدس كما في زوج وشقيقة وأختين لأم وأم تعول إلى ٩،

أو أن يجتمع نصفان وثلث وسدسان كما في زوج وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم وأم تعول إلى ١٠،

ففي كل هذه الصور يزيد مجموع السهام على أصل المسألة وهذا ما يسمى بالعول،

والحالة الثالثة:

كأن يجتمع في المسألة نصف وسدس كما في شقيقه وأخت لأم أو أن يجتمع نصف وثلث كما في شقيقه وأم أو أن يجتمع ثلث وسدس كما في أم وأخت لأم أو أن يجتمع ربع وثلث كما في زوجة وأم.

ففي كل هذه الصور ينقص مجموع السهام عن أصل المسألة، وهذه المسائل تسمى ردية لأننا نرد الباقي من السهام على أصحاب الفروض عدا الزوجين.

ملاحظة: هذه الصور في الحالات الثلاث منها ما سبق حلها ومنها ما سيأتي.

الفصل الأول

العول

العول يأتي في اللغة بمعنى الارتفاع والزيادة يقال: عال الميزان إذا ارتفع بسبب زيادة الوزن، وقد استعمل في علم الميراث عند ارتفاع وزيادة السهام على أصل المسألة الناشيء عن كثرة أصحاب الفروض وتزاحمهم، فعندما يجتمع في المسألة فرضان أو أكثر يزيد مجموعهما على أصل المسألة كما لو اجتمع نصف وثلثان ـ زوج وشقيقتان ـ أو نصفان وسدس ـ زوج وشقيقة وأخت لأب ـ أو نصفان وثلث ـ زوج وشقيقة وأختان لأم ـ أو نصفان وثلث وسدس ـ زوج وشقيقة وأخت لأب وأختان لأم، ففي كل هذه الصور يزيد مجموع السهام على أصل المسألة.

فلو توفيت عن زوج وشقيقتين:

		$\frac{٧}{٦}$ عول
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	شقيقة عـ٢	٤

تكون المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ٢ و٣، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ٤، والمجموع ٧، نجعلها الأصل الجديد للمسألة بعد العول أي أن أصل المسألة يتغير من ٦ إلى ٧ وهذا يعني أن نصيب الزوج بعد أن كان $\frac{٣}{٦}$ أصبح $\frac{٣}{٧}$ ونصيب الشقيقتين بعد أن كان $\frac{٤}{٦}$ أصبح $\frac{٤}{٧}$، ومعلوم أن $\frac{٣}{٧}$ أقل من $\frac{٣}{٦}$ و$\frac{٤}{٧}$ أقل من $\frac{٤}{٦}$ انطلاقاً من أن المخرج إذا كبر يُنقص القيمة، وعلى هذا فإن زيادة السهام في العول تؤدي إلى نقص في نصيب الورثة، وهذا النقص يكون متناسباً مع قيمة الفروض، أي أن النقص الذي يطرأ على النصف مثلاً يكون ضعف النقص الذي يطرأ على الربع وهكذا.

(مشروعية العول)

وأول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب فقد رفعت إليه مسألة لم يتسع مخرجها لفروضها وكان فيها زوج وشقيقتان فقال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبقَ للآخر حق كامل، فشاور الصحابة فأشار سيدنا العباس عم النبيّ ﷺ بالعول فقضى به سيدنا عمر ولم ينكر ذلك أحد.

وقد روي عن ابن عباس قوله: («أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً فقال: «ما أرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخّر الله، وكان امرءاً ورعاً فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص» وأدخل على كل ذي حق ما دخله عليه من عول الفريضة»).

ورداً على من يقول بعدم العول مفضلاً فريقاً على فريق يجاب بأن القول بالعول يستقيم مع مفهوم ما ورد في القرآن الكريم فعندما سمى الله فرائض محددة لأصحابها لم يفضل صاحب فرض على آخر فوجب معاملتهم سواء دون تمييز وهذا لا يستقيم في العول إلا إذا انقصنا حصص الجميع بنسبة فروضهم.

(الحالات التي يكون فيها عول)

بالاستقصاء نجد أن العول لا يتأتى مطلقاً مع وجود الابن، كما لا يتأتى مع وجود الفرع المؤنث حال غياب أحد الزوجين، وذلك لأن الفرع المؤنث يحول دون كثير من أصحاب الفروض التي تسبب العول ولا يبقى معه سوى الأب والجد والأم والجدة بينما يحجب الإخوة والأخوات لأم، ويتحول نصيب الشقيقات والأخوات لأب من الفرض إلى التعصيب، ونجد أن العول أكثر ما يحصل عند وجود أحد الزوجين، وفي حال غيابهما وغياب الفرع المؤنث نجد العول محصوراً بالصور الثلاث التالية:

١ - إذا وجد شقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وأم أو جدة.

٢ - إذا وجد أختان لأب فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وأم أو جدة.

٣ - إذا وجد شقيقة واحدة وأخت لأب فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وأم أو جدة.

وفي كل هذه الصور تعول المسألة من ٦ إلى ٧.

ولا نجد صوراً للعول في غير هذه الثلاث حال غياب الزوجين والفرع المؤنث، وفي حال وجود أحد الزوجين فإما أن يوجد فرع وارث مؤنث أو لا، فالحالات أربع هي: زوج مع فرع مؤنث وزوج مع عدم فرع مؤنث، زوجة مع فرع مؤنث وزوجة مع عدم فرع مؤنث،

أ ـ ففي حال وجود فرع مؤنث مع الزوج تتأتى ٨ صور هي:

١ و٢ ـ زوج وبنتان وأم أو جدة ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٣ و٤ ـ زوج وبنتان وأب أو جد ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٥ ـ زوج وبنتان وأم وأب ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٦ ـ زوج وبنتان وأم وجد ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٧ ـ زوج وبنتان وجدة وأب ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٨ ـ زوج وبنتان وجدة وجد ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

وهذه الصور الثماني تتكرر إذا وضعنا مكان البنتين بنتي ابن أو بنتي ابن ابن وكذا تتكرر الصور الثماني إذا وضعنا مكان البنتين بنتاً واحدة وبنت ابن فأكثر فتصبح الصور ٨ × ٣ = ٢٤ صورة.

ب ـ في حال عدم وجود فرع مؤنث مع الزوج تتأتى ٩ صور هي:

١ ـ زوج وشقيقتان فأكثر ـ تعول من ٦ إلى ٧

٢ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأم ـ تعول من ٦ إلى ٨

٣ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وجدة ـ تعول من ٦ إلى ٨

٤ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأخ أو أخت لأم ـ تعول من ٦ إلى ٨

٥ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر ـ تعول من ٦ إلى ٩

٦ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأخ أو أخت لأم وأم ـ تعول من ٦ إلى ٩

٧ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأخ أو أخت لأم وجدة ـ تعول من ٦ إلى ٩

٨ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وأم ـ تعول من ٦ إلى ١٠

٩ ـ زوج وشقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وجدة ـ تعول من ٦ إلى ١٠

وهذه الصور التسع تتكرر إذا وضعنا مكان الشقيقتين فأكثر أختين لأب فأكثر أو إذا وضعنا مكانهما شقيقة واحدة وأختاً لأب واحدة فأكثر، فتصبح الصور ٩ × ٣ = ٢٧ صورة.

ج ـ في حال وجود فرع مؤنث مع الزوجة تتأتى ٤ صور هي:

١ ـ زوجة وبنتان فأكثر وأم وأب، ٢ ـ زوجة وبنتان فأكثر وأم وجد، ٣ ـ زوجة وبنتان فأكثر وجدة وأب، ٤ ـ زوجة وبنتان فأكثر وجدة وجد، وفي هذه الصور الأربع تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.

وهذه الصور الأربع تتكرر إذا استبدلنا بالبنتين فأكثر بنتي ابن فأكثر أو بنتاً واحدة مع بنت ابن واحدة فأكثر، فتصبح الصور ٣ × ٤ = ١٢ صورة.

د ـ في حال عدم وجود فرع مؤنث مع الزوجة تتأتى ١٣ صورة منها ٨ مع شقيقتين فأكثر هي:

١ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٢ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وجدة ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٣ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأخ لأم أو أخت لأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٤ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٥ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأخ أو أخت لأم وأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٦ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأخ أو أخت لأم وجدة ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٧ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٧

٨ ـ زوجة وشقيقتان فأكثر وأخوان أو أختان لأم فأكثر وجدة ـ تعول من ١٢ إلى ١٧

وهذه الصور الثماني تتكرر إذا وضعنا مكان الشقيقتين فأكثر أختين لأب فأكثر أو شقيقة واحدة وأختاً لأب واحدة فأكثر، فتصبح الصور ٨ × ٣ = ٢٤.

ومنها ٥ صور مع شقيقة واحدة هي:

١ ـ زوجة وشقيقة وأخوان أو أختان لأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٢ ـ زوجة وشقيقة وأخ أو أخت لأم وأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٣ ـ زوجة وشقيقة وأخ أو أخت لأم وجدة ـ تعول من ١٢ إلى ١٣

٤ ـ زوجة وشقيقة وأخوان أو أختان لأم وأم ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

٥ ـ زوجة وشقيقة وأخوان أو أختان لأم وجدة ـ تعول من ١٢ إلى ١٥

وهذه الصور الخمس تتكرر إذا وضعنا مكان الشقيقة أختاً لأب، فتصبح الصور ٥ × ٢= ١٠، تضاف إلى الـ ٢٤ السابقة ليصبح المجموع ٣٤ صورة.

ملاحظة: بمراجعة يسيرة فيما تقدم نجد أن العول يدخل على ثلاثة مخارج فقط هي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون ولا يدخل العول على المخارج ٢ و٣ و٤ و٨.

أما الستة فإنها تعول أربع عولات هي: ٧ ر٨ ر٩ ر١٠

وأما الاثنا عشر فإنها تعول ثلاث عولات هي: ١٣ ر١٥ ر١٧.

وأما الأربعة والعشرون فإنها تعول عولة واحدة فقط هي ٢٧.

وقد سبقت الأمثلة على كل ذلك فلا داعي لتكرارها.

الفصل الثاني

(الرد)

الرد هو إعطاء أصحاب الفروض ما بقي من المسألة بنسبة فروضهم، ويستثنى الزوجان فلا يرد عليها، وهو بهذا ضد العول، فإذا كان العول تزيد فيه السهام على أصل المسألة فإن الرد تنقص فيه السهام عن أصل المسألة، وإذا كان العول يحدث نقصاً في الاستحقاق فإن الرد يحدث زيادة على الاستحقاق.

فإذا وجد في المسألة أصحاب فروض لم يستغرقوا كامل التركة فإن الباقي يرد عليهم ويوزع بينهم بنسبة فروضهم، أي أن الباقي لا يوزع بينهم بالتساوي بل يتم ذلك بنسبة فروضهم فإذا وجد نصف وسدس مثلاً فإن السدسين الباقيين يوزعان بنسبة $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{١}{٦}$ أي بنسبة ٣ إلى ١ باعتبار أن النصف = ثلاثة أسداس، أي أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أضعاف ما يأخذه صاحب السدس، وفي هذه الحالة يأخذ الأول $\frac{٣}{٤}$ والثاني $\frac{١}{٤}$ كما سيأتي.

وإذا وجد صاحب فرض واحد أخذ كامل التركة فرضاً ورداً، وأصحاب الفروض المستحقون للرد ثمانية هم: البنت وبنت الابن وإن نزل والشقيقة والأخت لأب والأخ لأم والأخت لأم والأم والجدة، ويبقى من أصحاب الفروض أربعة: الزوجان والأب والجد، أما الزوجان فلا يرد عليهما أصلاً، وأما الأب والجد فلا يتصور تحقق الرد معهما لأنه في حال استحقاقهما الفرض ـ السدس ـ يفترض وجود ابن أو بنت معهما، فإن وجد ابن يكون هو العاصب فيأخذ الباقي وإن وجد بنت أخذ الأب أو الجد فرضه ـ السدس ـ وإن بقي شيء أخذاه تعصيباً لا رداً.

ولا يتحقق الرد إلا بشرطين:

١ ـ أن يبقى شيء عن أصحاب الفروض حتى يرد عليهم فلو وجد شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم استغرقوا كامل التركة فلا يبقى شيء للرد.

٢ ـ عدم وجود عاصب في المسألة، فإذا وجد لم يبقَ شيء للرد إذ الباقي الذي كان سيرد يأخذه العاصب، ففي حال وجود عم مع شقيقه وأم فإن السدس الذي كان سيرد عليهما لولا وجود العم يعود فيأخذه العم.

وقد أخذ بالرد عامة الصحابة ومن بينهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وجمهور التابعين وقد قال بالرد الأحناف والحنابلة، وذهب زيد بن ثابت إلى القول بعدم الرد وإن الباقي يكون لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعي غير أن الشافعي يرجع إلى الرد في حال عدم وجود بيت المال، وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أن الرد يشمل جميع أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجان.

ـ (كيفية حل مسائل الرد) ـ

هناك حالتان:

١ ـ حالة لا يوجد فيها أحد الزوجين.

٢ ـ حالة يوجد فيها أحد الزوجين.

فإن لم يوجد في المسألة أحد الزوجين فإما أن يوجد فرض واحد أو أكثر.

أ ـ فإن وجد فرض واحد تكون المسألة من واحد، فلو توفي عن بنت أو عن شقيقة أو عن أم أو عن أخت لأم فالمسألة في كل ذلك تكون من واحد تأخذه أيّة واحدة منهن فرضاً ورداً؛ وإن تعددت الرؤوس تصحح المسألة من عدد الرؤوس فلو توفي عن ثلاث بنات أو ثلاث شقيقات تكون المسألة من واحد ثم تصحح إلى ثلاثة.

ب ـ وإن وجد أكثر من فرض تكون المسألة من مجموع السهام علماً بأن المخرج المشترك يكون دائماً من ٦ لأن الفروض التي ليس فيها أحد الزوجين محصورة بين $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{6}$.

فلو توفي عن بنت وبنت ابن نحلها كما يلي:

	٤ رد
$\frac{1}{2}$ بنت	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١

تكون المسألة من المخرج المشترك ٦، للبنت النصف ٣ ولبنت الابن السدس ١ ويبقى سهمان نردهما على البنت وبنت الابن لا بالتساوي وإنما بنسبة فرضيهما كما أشرنا في مطلع الرد، وتسهيلاً للحل فإنا نجعل مجموع سهام البنت وبنت الابن ٣ + ١= ٤ أصلاً للمسألة بدلاً من ٦ وبهذا يكون قد زاد نصيبهما بنسبة فرضيهما ويصبح نصيب البنت $\frac{3}{4}$ بدلاً من $\frac{3}{6}$ ونصيب بنت الابن $\frac{1}{4}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$، انطلاقاً من أن المخرج إذا صغر زادت قيمة الكسر فـ$\frac{1}{3}$ أكبر من $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{4}$ أكبر من $\frac{1}{6}$ وهكذا...

وبالاستقصاء لمسائل هذا القسم نجد أن المسألة تكون من ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٥ لا غير.

١ ـ فتكون المسألة من ٢ إذا وجد سدسان كما لو توفي عن أخ أو أخت لأم وجدة:

الفرض	الوارث	$\frac{٢}{٦}$ رد
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١
$\frac{١}{٦}$	جدة	١

تكون المسألة من ٦، ثم ترد إلى ٢ مجموع السهمين أي أن نصيب كل من الأخت لأم والجدة قد زاد من سدس إلى نصف، ويقال أن كلا منهما نالت النصف فرضاً ورداً ولا يوجد لهذه الحالة سوى هذه الصورة.

٢ ـ وتكون المسألة من ثلاثة إذا اجتمع ثلث وسدس كما لو توفي عن أم وأخت لأم أو أخ لأم.

الفرض	الوارث	$\frac{٣}{٦}$ رد
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١

تكون المسألة من ٦ للأم ثلث ٢ وللأخت سدس ١ ثم ترد المسألة إلى ٣ مجموع السهام ، أي أن نصيب الأم زاد من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{٢}{٣}$ ونصب الأخت لأم زاد من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٣}$، أي أن الزيادة كانت إلى الضعف ويقال أن كلا منهما نالت ذلك فرضاً ورداً.

ومثل هذه المسألة لو وجد أخوان أو أختان لأم فأكثر وأم

الفرض	الوارث	$\frac{٣}{٦}$ رد
$\frac{١}{٣}$	أخت لأم أخت لأم	٢
$\frac{١}{٦}$	أم	١

تكون المسألة من ٦ للأختين لأم الثلث سهمان وللأم السدس لتعدد الإخوة سهم واحد ومجموع السهام ثلاثة يجعل أصلاً للمسألة بدلاً من ستة لأنها ردية وبهذا يزيد نصب الأختين لأم من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{٢}{٣}$ ونصيب الأم من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٣}$.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الأم جدة.

فتكون الصور لهذه الحالة ثلاث.

٣ ـ وتكون المسألة من أربعة إذا اجتمع نصف وسدس، يتأتى منها عشر صور هي: بنت وبنت ابن، بنت وأم، بنت وجدة، بنت ابن وأم، بنت ابن وجدة، شقيقة وأخت لأب، شقيقة وأخ أو أخت لأم، شقيقة وجدة، أخت لأب وأخ أو أخت لأم، أخت لأب وجدة. ونكتفي بمثل عن الجميع:

الفرض	الوارث	$\frac{4}{6}$ رد
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١

تكون المسألة من ٦، للبنت منها النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم واحد والمجموع ٣ + ١ = ٤ يجعل أصلاً للمسألة بدلاً من ٦ لأنها ردية وبهذا يزيد نصيب البنت من $\frac{3}{6}$ إلى $\frac{3}{4}$ ويزيد نصيب بنت الابن من $\frac{1}{6}$ إلى $\frac{1}{4}$ ويقال أن كلا منهما نالت ذلك فرضاً ورداً.

٤ ـ تكون المسألة من ٥ في عدة أحوال:

أ ـ إذا اجتمع نصف وثلث ويندرج تحتها أربع صور هي: شقيقة وأم، وأخت لأب وأم، شقيقة وأخوان أو أختان لأم فأكثر، أخت لأب وأخوان أو أختان لأم فأكثر، ونكتفي بمثل:

الفرض	الوارث	$\frac{5}{6}$ رد
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣
$\frac{1}{3}$	أخ لأم، أخت لأم	٢

تكون المسألة من ٦، للشقيقة النصف ٣ وللأخوين لأم الثلث سهمان ومجموع السهام ٥ يجعل أصلاً للمسألة بدلاً من ٦ لأنها ردية، وبهذا يزيد نصيب الشقيقة من $\frac{3}{6}$ إلى $\frac{3}{5}$ ونصيب الأخوين لأم من $\frac{2}{6}$ إلى $\frac{2}{5}$.

ب ـ إذا اجتمع نصف وسدسان ويندرج تحتها تسع صور هي:

شقيقة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم ١، شقيقة وأخت لأب ومعهما أم ٢، أو جدة ٣، شقيقة وأخ أو أخت لأم ومعهما أم ٤ أو جدة ٥، أخت لأب وأخ أو أخت لأم ومعهما أم ٦ أو جدة ٧، بنت وبنت ابن ومعهما أم ٨ أو جدة ٩، ونكتفي بمثل:

الفرض	الوارث	$\frac{5}{6}$ رد
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$	أم	١

تكون المسألة من ٦، للشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب السدس سهم، وللأم السدس سهم ومجموع السهام ٣ + ١ + ١ = ٥ يجعل أصلاً للمسألة بدلاً من ٦ لأنها ردية وبهذا يزيد نصيب الشقيقة من $\frac{3}{6}$ إلى $\frac{3}{5}$ ونصيب الأخت لأب من $\frac{1}{6}$ إلى $\frac{1}{5}$ ونصيب الأم من $\frac{1}{6}$ إلى $\frac{1}{5}$ ويقال أن كل واحدة منهن نالت ذلك فرضاً ورداً.

ج ـ إذا اجتمع ثلثان وسدس ويندرج تحتها عشر صور هي:

شقيقتان فأكثر وأخ أو أخت لأم ١، شقيقتان فأكثر ومعهما أم ٢ أو جدة ٣، أختان لأب فأكثر وأخ أو أخت لأم ٤ أختان لأب فأكثر ومعهما أم ٥ أو جدة ٦، بنتان فأكثر ومعهما

أم ٧ أو جدة ٨، بنتا ابن فأكثر ومعهما أم ٩ أو جدة ١٠، مثلاً:

	$\frac{٥}{٦}$ رد	
$\frac{٢}{٣}$ شقيقة عـ٢	٤	تكون المسألة من ٦ للشقيقتين الثلثان ٤ وللجدة السدس سهم والمجموع ٥ يجعل أصلاً للمسألة بدلاً من ٦ لأنها ردية وبهذا يزيد نصيب الشقيقتين من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٥}$ ونصيب الجدة من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٥}$، وقد نلن ذلك فرضاً ورداً.
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	

ملاحظة: لا تكون المسألة الردية من أكثر من خمسة إذ لو صارت ستة لم تعد ردية لعدم وجود باق، كما لو توفي عن شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم. تكون المسألة من ٦ للشقيقة نصف ٣ ولكل من الأخت لأب والأخت لأم والأم سدس ١ فتبلغ السهام ٦ ولا يبقى شيء للرد.

ـ (الرد في حال وجود أحد الزوجين) ـ

حيث إن الزوجين لا يرد عليهما، لذا فإن نصيبهما يظل ثابتاً لا يتغير وتسهيلاً للحل فإنا نجعل أصل المسألة دائماً من مخرج فرض أحد الزوجين، إذ بهذه الطريقة يسهل إعطاء الزوج أو الزوجة سهمه من مخرج فرضه والباقي يعطي لأصحاب الفروض، ومخارج الزوجين محصورة بـ ٨، ٤، ٢.

والزوجان قد يوجد مع كل منهما فرض واحد أو فرضان أو ثلاثة فروض فالأحوال ثلاثة:

١ ـ أن يوجد فرض واحد فالخطب سهل حيث يعطي أحد الزوجين نصيبه، والباقي يأخذه صاحب الفرض، فلو توفي عن زوجة وبنت تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة، للزوجة منها الثمن واحد وللبنت النصف ٤ ويبقى ٣ ترد على البنت ويقال أن البنت أخذت السبعة الباقية عن الزوجة فرضاً ورداً، وترتب كما يلي:

	٨
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١
$\frac{١}{٢}$ بنت	٤ + ٣ = ٧

وسنورد الصور التي ترد مع كل من الزوجين حال وجود فرض واحد:

(أ) مع الزوج:

١ ـ في حال استحقاقه النصف تكون المسألة من مخرج فرضه٢، ولها أربع صور:

زوج وأم، زوج وجدة، زوج وأخ أو أخت لأم، زوج وأخوان أو أختان لأم.

ونكتفي بمثلين:

١ ـ أن يوجد زوج وأم:

	٢	تكون المسألة من ٢، مخرج فرض الزوج، النصف للزوج
$\frac{1}{2}$ زوج	١	واحد، والنصف الآخر تأخذه الأم فرضاً ورداً، ويكون
$\frac{1}{3}$ أم	١	نصيبها ارتفع من الثلث إلى النصف، ومثل هذه المسألة لو وجد زوج وأخوان أو أختان لأم.

٢ ـ أن يوجد زوج وأخ لأم:

	٢	تكون المسألة من ٢، مخرج فرض الزوج، للزوج النصف
$\frac{1}{2}$ زوج	١	سهم، والنصف الآخر يأخذه الأخ لأم فرضاً ورداً، وبهذا
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	١	يرتفع نصيبه من السدس إلى النصف، ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الأخ لأم جدة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتأتى الرد هنا مع الشقيقة ولا مع الأخت لأب لأن فرض كل منهما النصف فإذا أضيف إلى النصف فرض الزوج لا يبقى شيء للرد،

٢ ـ في حال استحقاقه الربع لها أربع صور:

زوج وبنت، زوج وبنت ابن، زوج وبنتان فأكثر، زوج وبنتا ابن فأكثر، ونكتفي بمثلين:

١ ـ أن يوجد زوج وبنت:

	٤	تكون المسألة من ٤ مخرج فرض الزوج، للزوج الربع ١
$\frac{1}{4}$ زوج	١	وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد يضاف إلى حصة البنت
$\frac{1}{2}$ بنت	٢ + ١ = ٣	ويقال إن البنت نالت ثلاثة أسهم فرضاً ورداً، ومثل هذه المسألة لو وضعنا بنت ابن مكان البنت.

٢ ـ أن يوجد زوج وبنتا ابن فأكثر:

الوارث	٤	
$\frac{1}{4}$ زوج	١	تكون المسألة من ٤ مخرج فرض الزوج للزوج الربع ١،
$\frac{2}{3}$ بنت ابن	٣	ولبنتي الابن فأكثر الثلاثة أرباع الباقية فرضاً ورداً،
بنت ابن		ومثل هذه المسألة لو وضعنا بنتين مكان بنتي الابن.

(ب) مع الزوجة:

١ ـ في حال استحقاقها الربع لها ثماني صور حال وجود فرض واحد.
زوجة وشقيقة، زوجة وأخت لأب، زوجة وأخ لأم أو أخت لأم، زوجة وأم، زوجة وجدة، زوجة وشقيقتان فأكثر، زوجة وأختان لأب فأكثر زوجة وأخوان أو أختان لأم فأكثر. أمثلة:

١ ـ أن يوجد زوجة وشقيقة:

الوارث	٤	
		تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة، الربع للزوجة ١
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	والثلاثة الباقية أخذتها الشقيقة فرضاً ورداً. ومثل هذه المسألة
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٢ + ١ = ٣	لو وضعنا مكان الشقيقة أختاً لأب.

٢ ـ أن يوجد زوجة وأم:

الوارث	٤	
		تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة، الربع للزوجة
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	واحد والثلاثة الباقية نالتها الأم فرضاً ورداً. ومثل هذه المسألة
$\frac{1}{3}$ أم	٣	لو وضعنا مكان الأم أخوين أو أختين لأم.

٣ ـ أن يوجد زوجة وأخ لأم:

الوارث	٤	
		تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة الربع للزوجة
$\frac{1}{4}$ زوجة	١	واحد والثلاثة الباقية يأخذها الأخ لأم أو الأخت لأم فرضاً
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	٣	ورداً، ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الأخ لأم جدة.

٤ ـ أن يوجد زوجة وشقيقتان:

الوارث	٤	
		تكون المسألة كما سبق من ٤، للزوجة الربع ١ والثلاثة الباقية
١/٤ زوجة	١	تأخذها الشقيقتان فأكثر فرضاً ورداً، ومثل هذه المسألة لو
٢/٣ شقيقة عـ٢	٣	وضعنا مكان الشقيقتين أختين لأب فأكثر.

٢ ـ في حال استحقاقها الثمن لها أربع صور:

زوجة وبنت، زوجة وبنت ابن، زوجة وبنتان فأكثر، زوجة وبنتا ابن فأكثر، ونكتفي بمثلين:

١ ـ أن يوجد زوجة وبنت ابن:

الوارث	٨	
		تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة، واحد للزوجة
١/٨ زوجة	١	والسبعة الباقية لبنت الابن فرضاً ورداً، ومثل هذه المسألة لو
١/٢ بنت ابن	٧	وضعنا بنتاً مكان بنت الابن،

٢ ـ أن يكون زوجة وبنتان.

الوارث	٨	
		تظل المسألة من مخرج فرض الزوجة ٨، للزوجة الثمن واحد
١/٨ زوجة	١	والسبعة الباقية للبنتين فأكثر نالتهما فرضاً ورداً. ومثل هذه
٢/٣ بنت عـ ٢	٧	المسألة لو وضعنا مكان البنتين بنتي ابن فأكثر.

٢ ـ أن يوجد مع أحد الزوجين فرضان:

فيعطى أحد الزوجين نصيبه والباقي يعطى لصاحبي الفرضين بنسبة فرضيهما، فإن كان الفرضان متساويين قسمنا الباقي مناصفة بينهما، كما لو توفي عن زوجة وأخت لأم وجدة:

الوارث	٤/٢ جزء السهم	٨	
١/٤ زوجة	١	٢	تكون المسألة من مخرج فرض الزوجة ٤، للزوجة منها
١/٦ أخت لأم	} ٣ {	٣	الربع ١ والثلاثة الباقية تعطي للأخت لأم والجدة مناصفة
١/٦ جدة		٣	بينهما، وبما أن الثلاثة لا تقسم على اثنين فنلجأ للتصحيح
			كما سيأتي تفصيله، حيث نضرب عدد الرؤوس ٢ بأصل

المسألة ٤ = ٨ فيصبح نصيب الزوجة ٢/٨ ونصيب كل واحدة من الأخت لأم والجدة ٣/٨.

وهذه المسألة يمكن أن ترد مع الزوج:

			٤	$\frac{٢}{٢}$
زوج $\frac{١}{٢}$		٢	١	
أخت لأم $\frac{١}{٦}$	١	١		
جدة $\frac{١}{٦}$		١		

تكون المسألة من مخرج فرض الزوج ٢، للزوج النصف ١ والنصف الباقي يقسم بين الجدة والأخت لأم مناصفة، وتصحح المسألة من ٤ للزوج $\frac{٢}{٤}$ ولكل من الجدة والأخت لأم $\frac{١}{٤}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$.

ولا نجد صورة لفرضين متساويين مع كل من الزوجين سوى هذه الصورة.

وإن كان الفرضان مختلفين قسمنا الباقي بينهما تقسيماً متناسباً مع فرضيهما، فلو توفي عن زوجة وشقيقة وأخت لأب:

			٤ × ٤ = ١٦
	زوجة $\frac{١}{٤}$	١	٤
	٣ = $\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	٩
الرؤوس=٤	١ = $\frac{١}{٦}$ أخت لأب		٣

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة الربع ١ والثلاثة الباقية تقسم بين الشقيقة والأخت لأب بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، وبما أن المخرج المشترك لهما هو ٦ فإن $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٣}{٦}$ والسدس يظل $\frac{١}{٦}$ أي أن النصف يساوي ثلاثة أسداس أي أن نصيب الشقيقة يساوي ثلاثة أمثال نصيب الأخت لأب، فيكون نصيب الشقيقة ثلاث حصص ونصيب الأخت لأب حصة واحدة ومجموعهما أربع حصص، وبما أن الباقي بعد فرض الزوجة هو ٣ لا تقسم على أربعة فنلجأ إلى التصحيح ونكبّر المسألة ونضربها بـ ٤ عدد الرؤوس فتصبح المسألة من ٤ × ٤ = ١٦ بدلاً من ٤ وبذا يصبح نصيب الزوجة $\frac{٤}{١٦}$ وهو يساوي $\frac{١}{٤}$ أي أن نصيبها لم يتغير ويصبح نصيب الشقيقة والأخت لأب معاً ١٦ - ٤ = ١٢ سهماً نقسمها على عدد الأمثال ٤ فينتج ٣ وهو نصيب الأخت لأب، وبما أن الشقيقة ثلاثة أمثالها فيكون نصيبها ٣ × ٣ = ٩ وبهذا تستقيم المسألة.

وسنورد الصور التي ترد مع كل من الزوجين حال وجود فرضين:

أ ـ مع الزوج:

١ ـ في حال استحقاقه النصف ليس لها إلا صورة واحدة هي زوج وجدة وأخ أو أخت لأم

سبق حلها، فلو أتينا بفرضين آخرين لكان امل ما يرد أخت لأم وأم نصيبهما $\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{3}$ = $\frac{1}{2}$ يضاف إلى النصف نصيب الزوج فلا يبقى شيء للرد، ولو وجد غير هذين الفرضين لا يكون رد من باب أولى، كما لو وضعنا مكان الأخت لأم شقيقة أو أختاً لأب حيث تعول المسألة.

٢ ـ في حالة استحقاقه الربع لها خمس صور:

زوج وبنت وبنت ابن، زوج وبنت وأم، زوج وبنت وجدة، زوج وبنت ابن وأم، زوج وبنت ابن وجدة، نكتفي بمثل:

الرؤوس			٤ × ٤ = ١٦
	زوج $\frac{1}{4}$	١	٤
٣	بنت $\frac{1}{2}$	٣	٩
١	أم $\frac{1}{6}$		٣
٣ + ١ = ٤			

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوج، للزوج الربع ١ والثلاثة الباقية توزع بين البنت والأم بنسبة فرضيهما $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ وبما أن المخرج المشترك للكسرين هو ٦ فإن $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{6}$ والسدس يظل $\frac{1}{6}$ أي أن نصيب البنت ثلاثة أضعاف نصيب الأم فيكون نصيب البنت ثلاث حصص ونصيب الأم حصة واحدة ومجموعهما ٤ حصص وبما أن الباقي بعد فرض الزوج هو ٣ لا ينقسم على ٤ فنلجأ إلى التصحيح كما سيأتي في بابه ونكبر المسألة ونضربها بعدد الرؤوس ٤ فتصبح ٤ × ٤ = ١٦ بدلاً من ٤ وبذا يصبح نصيب الزوج $\frac{4}{16}$ وهو يساوي $\frac{1}{4}$ أي أن نصيبه لم يتغير، ويصبح نصيب البنت والأم معاً (١٦ - ٤ = ١٢)، تقسم على عدد الرؤوس ٤ فينتج ١٢ ÷ ٤ = ٣ وهو نصيب الأم وبما أن نصيب البنت ثلاثة أمثالها فيصبح نصيبها ٣ × ٣ = ٩ تتمة السهام.

وهذه الصور الخمس متشابهة في الحل تماماً وتكون المسألة في الصور الخمس من ٤ وتصحح إلى ١٦.

(ب) مع الزوجة

١ ـ في حال استحقاقها الربع لها تسع صور:

زوجة وشقيقة وأخت لأب ١، زوجة وشقيقة وأخت أو أخ لأم ٢، زوجة وشقيقة وجدة ٣، زوجة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم ٤، زوجة وأخت لأب وجدة ٥ زوجة وأم وأخ أو أخت لأم ٦، زوجة وأم وأخوان أو أختان لأم ٧، زوجة وجدة وأخوان أو أختان لأم ٨.

والصورة التاسعة سبقت الإشارة إليها وهي زوجة وأخ وأخت لأم وجدة، ونكتفي بمثلين:

١		٤ × ٤ = ١٦
زوجة $\frac{١}{٤}$	١	٤
شقيقة $\frac{١}{٢}$	٣	٩
أخت لأم $\frac{١}{٦}$		٣

سبق شرح حل هذه المسألة في زوجة وشقيقة وأخت لأب وكذلك مع زوج وبنت وأم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن خمس صور من التسعة يأتي حلها متماثلاً مع حل هذه المسألة وهي زوجة وشقيقة وأخت لأب، زوجة وشقيقة وأخ أو أخت لأم، زوجة وشقيقة وجدة، زوجة وأخت لأب وأخ أو أخت لأم، زوجة وأخت لأب وجدة، وكذلك تأتي متماثلة مع الصور الخمس الواردة مع الزوج حال استحقاقه الربع، وفي هذه الصور العشر تكون المسألة من ٤ وترد إلى ١٦.

مثل آخر:

	٤	٤
زوجة $\frac{١}{٤}$	١	١
جدة $\frac{١}{٦}$	٣	١
أخت لأم ($\frac{١}{٣}$)		١
أخت لأم		١

تكون المسألة من مخرج فرض الزوجة ٤، للزوجة الربع ١، والثلاثة الباقية تقسم بين الجدة والأختين لأم بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٦}$، وبما أن المخرج المشترك بينهما ٦ فيكون $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{٦}$ والسدس واحداً أي أن نصيب الأختين لأم ضعف نصيب الجدة، فيكون للجدة حصة واحدة وللأختين لأم حصتان، مجموعهما ثلاث حصص، وبما أن الباقي بعد فرض الزوجة ٣ مقسومة على عدد الحصص ٣ فيكون لكل حصة واحد، وبهذا يكون للجدة سهم من أربعة وللأختين لأم سهمان لكل منهما سهم واحد.

ومثل هذه المسألة لو توفي عن زوجة وأم وأخ لأم:

	٤	٤
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	١
$\frac{١}{٣}$ أم	٢ (مشتركة)	٢
$\frac{١}{٦}$ أخ لأم		١

هذه المسألة مثل المسألة السابقة حيث اجتمع $\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$، وهنا نالت الأم الثلث والأخ لأم السدس، فتكون حصة الأم ضعف حصة الأخ لأم، ومجموع الحصص ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوجة ٣ يقسم عليهما فتأخذ الأم سهمين ويأخذ الأخ لأم سهماً واحداً، والزوجة حصتها سهم.

٢ - في حال استحقاق الزوجة الثمن لها تسع صور (أ) خمسة منها يكون أصلها من ٣٢ وذلك عندما يجتمع مع ثمن الزوجة $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ وهي: زوجة وبنت وبنت ابن، زوجة وبنت وأم، زوجة وبنت وجدة، زوجة وبنت ابن وأم، زوجة وبنت ابن وجدة.

ونكتفي بمثل واحد:

	٨ × ٤ = ٣٢	
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	٤
$\frac{١}{٢}$ بنت	٧ (مشتركة)	٢١
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن		٧

تكون المسألة من مخرج فرض الزوجة ٨، تأخذ الزوجة الثمن ١، والسبعة الباقية تقسم بين البنت وبنت الابن بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، وبما أن المخرج المشترك لهما هو ٦، فيكون النصف $\frac{٣}{٦}$ وهو نصيب البنت ويظل نصيب بنت الابن $\frac{١}{٦}$ أي أن نصيب البنت ثلاثة أضعاف نصيب بنت الابن، فيكون نصيب البنت ثلاث حصص ونصيب بنت الابن حصة واحدة ومجموعهما أربع حصص، وبما أن الباقي بعد فرض الزوجة هو ٧، لا تقسم على عدد الحصص ٤ فنلجأ إلى التصحيح ونكبر المسألة فنضربها بـ ٤، فتصبح المسألة من ٨ × ٤ = ٣٢ بدلاً من ٨، ويصبح نصيب الزوجة ١ × ٤ = $\frac{٤}{٣٢}$ وهو يساوي $\frac{١}{٨}$ أي أن نصيبها لم يتغير، ويصبح نصيب البنت وبنت الابن معاً ٧ × ٤ = ٢٨، نقسمها إلى أربع حصص ٢٨ ÷ ٤ = ٧ وهو نصيب بنت الابن، ونصيب البنت ثلاثة أضعافها يصبح ٧ × ٣ = ٢١ وبهذا تستقيم المسألة.

وأربعة منها يكون أصلها من ٤٠ وذلك عندما يجتمع مع $\frac{١}{٨}$ الزوجة $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ وهي زوجة وبنتان وأم، زوجة وبنتان وجدة، زوجة وبنتا ابن وأم، زوجة وبنتا ابن وجدة ونكتفي بمثل واحد:

توفي عن زوجة وبنتين وأم:

		٨ × ٥ =	٤٠	٤٠
زوجة $\frac{١}{٨}$		١	٥	٥
بنت	٤ = $\frac{٢}{٣}$	٧	٣٥	١٤ لكل بنت
بنت				
أم $\frac{١}{٦}$	١ =			٧
الرؤوس = ٥				

تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة، للزوجة الثمن ١، والسبعة الباقية تقسم بين البنتين والأم بنسبة فرضيهما $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$، وبما أن المخرج المشترك هو ٦ فيكون $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٤}{٦}$، ونصيب الأم $\frac{١}{٦}$ أي أن نصيب البنتين أربع حصص ونصيب الأم حصة واحدة، ومجموعهما خمس حصص، وبما أن الباقي بعد فرض الزوجة ٧ لا تقسم على ٥ فنلجأ إلى التصحيح، ونكبر المسألة فنضربها بعدد الحصص ٥، فتصبح المسألة من ٤٠ بدلاً من ٨، ويصبح نصيب الزوجة ١ × ٥ = ٥ وهو يساوي $\frac{١}{٨}$ نصيبها في الأساس، ويصبح نصيب البنتين والأم معاً ٧ × ٥ = ٣٥ نقسمها إلى خمس حصص ٣٥ ÷ ٥ = ٧ وهو نصيب الأم، ونصيب البنتين أربعة أمثالها يصبح ٧ × ٤ = ٢٨ تقسم بين البنتين لكل واحدة ٢٨ ÷ ٢ = ١٤.

وتشبه هذه المسألة في الحل، الصورُ الثلاث التي تليها، وهي: زوجة وبنتان وجدة، زوجة وبنتا ابن وأم، زوجة وبنتا ابن وجدة.

٣ ـ أن يوجد مع أحد الزوجين ثلاثة فروض:

ونستبق القول بأن ثلاثة فروض لا تتأتى مع الزوج، إذ لو وجدت لا تعود المسألة ردية ففي أقل الفروض، نفرض مع الزوج بنتاً وبنت ابن وجدة، المسألة من ١٢ للزوج الربع ٣ وللبنت النصف ٦ ولبنت الابن السدس ٢ وللجدة السدس ٢ فتعول المسألة إلى ١٣ وتخرج عن نطاق الرد.

ولذا لا يكون الرد في هذه الحالة إلا مع الزوجة وذلك عندما يجتمع مع $\frac{١}{٨}$ الزوجة $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ ولها أربع صور:

زوجة وبنت وبنت ابن وأم، زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، زوجة وبنت ابن وبنت ابن ابن وأم، زوجة وبنت ابن وبنت ابن ابن وجدة، ونكتفي بمثل واحد لأنها متشابهة:

			٨ × ٥ =	٤٠
		١/٨ زوجة	١	٥
	٣ =	١/٢ بنت		٢١
الرؤوس=٥	١ =	١/٦ بنت ابن	٧	٧
	١ =	١/٦ أم		٧

تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة، للزوجة الثمن واحد، والسبعة الباقية توزع بين البنت وبنت الابن والأم بنسبة فروضهن ١/٢، ١/٦، ١/٦، وبما أن المخرج المشترك لهذه الفروض هو ٦ فيكون ١/٢ = ٣/٦ وهو نصيب البنت، ويظل نصيب كل من بنت الابن والأم ١/٦، أي أن نصيب البنت ثلاث حصص، ونصيب كل من بنت الابن والأم حصة واحدة، والمجموع ٣ + ١ + ١ = ٥، وبما أن الباقي بعد فرض الزوجة ٧ لا ينقسم على خمسة، فنلجأ إلى التصحيح ونكبر المسألة فنضربها بعدد الحصص ٥ فتصح المسألة من ٨ × ٥ = ٤٠ بدلاً من ٨، ويصبح نصيب الزوجة ١ × ٥ = ٥ وهو يساوي ١/٨ نصيبها في الأصل، ويصبح نصيب أصحاب الفروض الثلاثة ٧ × ٥ = ٣٥ نقسمها إلى خمس حصص ٣٥ ÷ ٥ = ٧، وهو نصيب كل من بنت الابن والأم، ونصيب البنت ثلاثة أمثالها ٧ × ٣ = ٢١.

ملاحظة هامة:

لمعرفة ما إذا كانت المسألة ردية أو غير ردية نحل المسألة حلاً عادياً ونعطي السهام لأصحاب الفروض فإن وجد باق عن أصحاب الفروض جزمنا بأن المسألة ردية، ففي المسألة السابقة عندما نحلها حلاً عادياً نجد أن المخرج المشترك لـ ١/٨، ١/٢، ١/٦، ١/٦ هو ٢٤، للزوجة الثمن ٣، وللبنت النصف ١٢، ولبنت الابن السدس ٤، وللأم السدس ٤، والمجموع ٣ + ١٢ + ٤ + ٤ = ٢٣ فيزيد واحد فنجزم عندها بأن المسألة ردية، وأن الواحد الباقي نرده على أصحاب الفروض؛ ولو وجد زوجة وشقيقة وأم، يكون أصل المسألة من المخرج المشترك لـ ١/٤، ١/٢، ١/٣: هو ١٢ للزوجة الربع ٣، وللشقيقة النصف ٦ وللأم الثلث ٤ ومجموع السهام: ٣ + ٦ + ٤ = ١٣ وهو أكثر من أصل المسألة، فلا تكون ردية لعدم وجود باق. ولو وجد زوج وأم وأخ لأم: تكون المسألة من ٦ المخرج المشترك لـ ١/٢، ١/٣، ١/٦ للزوج منها النصف ٣ وللأم منها الثلث ٢ وللأخ لأم السدس ١ ومجموع السهام ٣ + ٢ + ١ = ٦ مساوٍ لأصل المسألة، فلا تكون المسألة ردية لعدم وجود باق كي يرد.






الباب السابع

التصحيح، كيفية قسمة التركة، التخارج

الفصل الأول

ــ (التصحيح) ــ

مرّ معنا في التطبيقات مسائل أشرنا بحاجتها إلى تصحيح وذلك عندما كانت السهام لا تنقسم على الرؤوس، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل:

ونسارع إلى القول بأن التصحيح لا نلجأ إليه إلا بشرطين:

١ ـ أن تتعدد الرؤوس. ٢ ـ أن لا تنقسم السهام على الرؤوس.

فإذا لم تتعدد الرؤوس فلا حاجة إلى التصحيح كما لو توفي عن زوجة وابن واحد، وإن تعددت الرؤوس وكانت السهام منقسمة عليها فلا حاجة كذلك للتصحيح كما لو توفيت عن زوج وثلاثة أبناء.

	٤	٤
$\frac{1}{4}$ زوج	١	١
ع ابن عدد ٣	٣	١ لكل ابن

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوج، للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة للأبناء الثلاثة، وهي مقسومة عليهم لكل واحد سهم.

وإن تعددت الرؤوس ولم تنقسم عليهم السهام تكون المسألة عندها بحاجة إلى تصحيح.

ففي المسألة السابقة لو وجد مع الزوج ابنان:

	٤
$\frac{1}{4}$ زوج	١
ع ابن عـ٢	٣

تكون المسألة من ٤، للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة للابنين لكل واحد منهم سهم ونصف السهم، فهذا الكسر في السهم ـ نصف السهم ـ غير مقبول في الميراث

وتخلصاً منه نلجأ إلى التصحيح، فالتصحيح إذن يعني تصحيح الكسر الواقع في السهام ويتم ذلك بخطوتين:

١ - نأخذ عدد الرؤوس أو وفقها ونضربه بأصل المسألة، ليكون الحاصل أصلاً جديداً للمسألة.

٢ - نضرب عدد الرؤوس هذا بكل سهم من سهام المسألة، باعتبار أن ضرب أصل المسألة بعدد يستتبع ضرب كل سهم فيها بنفس ذلك العدد، إذ أصل المسألة هو المخرج المشترك للكسور والسهام هي الصورة، وعندما نضرب المخرج بعدد يجب أن نضرب الصورة بنفس ذلك العدد حتى يظل محافظاً على قيمته، وهذا المبدأ أشرنا إليه في الكسور من أن الكسر لا تتغير قيمته إذا ضربنا المخرج والصورة بعدد واحد.

ففي المسألة السابقة تصحح كما يلي:

		٢ جزء السهم / ٤	٨	٨
١/٤ زوج		١	٢	٢
٢ جزء السهم ع ابن عـ ٢		٣	٦	٣ لكل ابن

فعندما لم تنقسم السهام ٣ على الرؤوس ٢، أخذنا عدد الرؤوس ٢ وضربناه بأصل المسألة ٤ × ٢ = ٨، وهي أصل المسألة بعد التصحيح، هذه خطوة أولى والخطوة الثانية، نعود فنضرب عدد الرؤوس ٢ بكل سهم من سهام المسألة، فتصبح سهام الزوج ٢ وسهام الابنين ٦ وهي منقسمة عليهما لكل واحد منهما ٣.

ملاحظة: إن العدد ٢ الذي ضربناه بأصل المسألة، وكذا كل عدد نضربه بأصل المسألة عند التصحيح يطلق عليه في هذا العلم: جزء السهم، أي النصيب الذي يناله كل سهم من سهام المسألة، فهنا نصيب الإبنين ٣ نال كل سهم منها اثنين فأصبحت ٦.

ولو توفي عن زوجة وخمسة أبناء وبنتين:

	١٢ جزء السهم / ٨	٩٦	٩٦
١/٨ زوجة	١	١٢	١٢
ع { ابن عـ٥	{ ٧ }	{ ٨٤ }	لكل ابن ١٤
ع { بنت عـ٢			٧ لكل بنت
الرؤوس = ١٢ ناشئة من ٥ × ٢ = ١٠ رؤوس الأبناء + ٢ البنتين =١٢.			

تكون المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجة، للزوجة الثمن ١، والسبعة الباقية للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث إن الرؤوس ١٢ والسهام ٧، لا تنقسم عليهم، لذا يكون عدد الرؤوس ١٢ هو جزء السهم فنأخذه ونضربه بأصل المسألة ٨، ١٢ × ٨ = ٩٦، وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ١٢ بكل سهم من سهام المسألة فتصبح سهام الزوجة: ١ × ١٢ = ١٢، وسهام الأولاد ٧ × ١٢ = ٨٤ وهي منقسمة على الأولاد ٨٤ ÷ ١٢ = ٧ وهي نصيب كل واحدة من البنتين ولكل من الأبناء الخمسة ٧ × ٢ = ١٤.

مواطن الاختصار:

إذا كنا في المسائل السابقة ضربنا عدد الرؤوس بأصل المسألة، فهناك حالات يمكن فيها الاختصار:

فلو توفي عن زوجة وستة أشقاء:

	$\frac{٢}{٤}$ جزء السهم	٨	٨
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	٢	٢
٦ ÷ ٣ = ٢ ع شقيق عدد ٦	٣	٦	١ لكل شقيق

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة، للزوجة الربع ١، والثلاثة الباقية للأشقاء الستة، وبما أن ٣ لا تقسم على ستة نلجأ إلى التصحيح، وهنا ننظر إلى النسبة بين عدد الرؤوس ٦ وبين سهامهم ٣ فنجدها التوافق في الثلث، أي أن كلا من ٦ و٣ يقبل القسمة على العدد ٣، وهنا بدل أن نأخذ عدد الرؤوس ٦، نأخذ وفقها أي ٦ ÷ ٣ = ٢، ونضربه بأصل المسألة ٤ × ٢ = ٨، وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ويصير نصيب الزوجة ١ × ٢ = ٢ ونصيب الأشقاء ٣ × ٢ = ٦ بعدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم،

ولو أنا أخذنا عدد الرؤوس ٦ وضربناه بأصل المسألة ٤ ثم ضربناه بكل سهم من سهامها لكان الجواب صحيحاً، غير أن المسألة تكون أكبر إذ تصبح ٦ × ٤ = ٢٤، وهو رقم كبير بالنسبة لـ ٨ يبلغ ثلاثة أضعافها، وكذلك السهام تكبر ثلاث مرات، فيصبح نصيب الزوجة ٢ × ٣ = ٦ ونصيب الأشقاء ٦ × ٣ = ١٨، والمطلوب في التصحيخ أن يتم بأصغر عدد ممكن.

ولتحقيق الاختزال ننظر إلى النسبة بين عدد الرؤوس وبين سهامهم، فإما أن تكون التماثل أو التوافق أو التداخل أو التباين، على ما مرّ معنا، فإن كانت التماثل كما لو توفي عن زوجة وسبعة أبناء:

	٨	
$\frac{1}{8}$ زوجة	١	تكون المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجة، لها الثمن ١ والسبعة الباقية للأبناء السبعة مقسومة عليهم ولا تحتاج إلى تصحيح.
ع ابن عـ٧	٧ لكل ابن سهم	

- وإن كانت النسبة التوافق كما لو توفي عن أم وعشرة أشقاء

	$\frac{2}{6}$ جزء السهم	
		١٢
$\frac{1}{6}$ أم	١	٢
جزء السهم =٢ ع شقيق عدد ١٠	٥	١٠ لكل واحد سهم

تكون المسألة من ٦، مخرج فرض الأم، للأم السدس ١، وللأشقاء العشرة الباقي ٥، غير منقسمة عليهم، فنجد النسبة بين عدد الرؤوس ١٠ وبين سهامهم ٥ توافقاً في الخمس، فنأخذ وفق عدد الرؤوس ١٠ ÷ ٥ = ٢ ونضربه بأصل المسألة ٦ = ١٢، وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ٢ بكل من واحد وخمسة فيصبح نصيب الأم ٢ ونصيب الأشقاء ١٠ بعدد رؤوسهم لكل واحد سهم.

- وإن كانت النسبة التداخل

فينظر إن كانت السهام هي الأكبر، فتكون مقسومة على الرؤوس ولا تحتاج إلى تصحيح، كما لو كانت السهام أربعة والرؤوس اثنين، فيأخذ كل رأس سهمين كما لو توفي عن بنتين وأم وأب.

	٦	٦
$\frac{1}{6}$ أب	١	١
$\frac{1}{6}$ أم	١	١
$\frac{2}{3}$ بنت	٤	٢
بنت		٢

فهنا المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{6}$، $\frac{2}{3}$، للبنتين الثلثان ٤ وهي مقسومة على البنتين لكل بنت سهمان.

- وإن كان عدد الرؤوس هو الأكبر كما لو كان عدد الرؤوس أربعة والسهام اثنين، فلا يعتبر التداخل هنا بل يعتبر التوافق، فنأخذ وفق عدد الرؤوس ونضربه بأصل المسألة؛ كما لو توفي عن أم وأربعة إخوة لأم وشقيق:

		$\frac{2}{6}$	١٢	١٢
جزء السهم = ٤ ÷ ٢ = ٢	$\frac{1}{6}$ أم	١	٢	٢
	$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ ٤	٢	٤	١ لكل أخ لأم
	ع شقيق	٣	٦	٦

تكون المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{3}$، للأم السدس واحد وللإخوة لأم الأربعة الثلث ٢ غير مقسومة عليهم وبينهما توافق، فنأخذ وفق عدد الرؤوس ٤ ÷ ٢ = ٢ ونضربه بأصل المسألة ٦ فتصح من ١٢، ثم نعود فنضرب ٢ هذه بكل سهام المسألة، فيصبح للأم ١ × ٢ = ٢، وللإخوة لأم ٢ × ٢ = ٤ وهي مقسومة عليهم لكل واحد سهم، أما الشقيق فكان نصيبه الباقي تعصيباً وقدره ٣، وبعد التصحيح أصبح ٣ × ٢ = ٦.

وإن كانت النسبة التباين فلا مجال عندها للاختزال فنضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة، كما لو توفي عن زوجة وخمس بنات وعم:

	جزء السهم $\frac{5}{24}$	١٢٠	١٢٠
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	١٥	١٥
جزء السهم = ٥ $\frac{2}{3}$ بنت عـ ٥	١٦	٨٠	١٦ لكل بنت
ع عم	٥	٢٥	٢٥

تكون المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ ٨ و٣، للزوجة الثمن ٣، وللبنات الخمس الثلثان ١٦، وهي غير منقسمة عليهن، وننظر إلى النسبة بين عدد الرؤوس ٥ وبين السهام ١٦ فنجدها التباين، إذ لا يوجد عدد يقسمهما معاً، ولذا يكون كامل عدد الرؤوس ٥ هو جزء السهم، فنأخذه ونضربه بأصل المسألة ٢٤ فتصبح بعد التصحيح ٥ × ٢٤ = ١٢٠، ثم نأخذ عدد الرؤوس ٥ ونضربه بكل سهم من سهام المسألة، فيصبح نصيب الزوجة ٣ × ٥ = ١٥، ونصيب البنات ١٦ × ٥ = ٨٠، وهي مقسومة عليهن لكل واحدة ٨٠ ÷ ٥ = ١٦، أما العم فكان نصيبه الباقي تعصيباً وقدره ٥ وبعد التصحيح أصبح ٥ × ٥ = ٢٥.

ملاحظة: التصحيح يشمل ثلاثة أمور: أصل المسألة، وعولها وردها.

ـ (تعدد الرؤوس في أكثر من صنف) ـ

إذا تعددت الرؤوس في أكثر من صنف، فإما أن يكون التعدد في صنفين أو ثلاثة أو أربعة، ولا يكون في أكثر من أربعة كما سنوضحه.

أ ـ فإذا كان التعدد في صنفين فإنا نكرر في الصنف الثاني ما فعلناه في الصنف الأول، أي ننظر إلى النسبة بين عدد الرؤوس وبين سهامها، ثم نضع عدد الرؤوس أو وفقها بمحاذاة كل صنف ثم نقوم بخطوة جديدة فننظر إلى النسبة بين عدد الرؤوس أو وفقها في الصنفين، فإن كان التماثل اكتفينا بأحدهما وضربناه بأصل المسألة، وإن كان التوافق أخذنا وفق أحدهما وضربناه بكامل الآخر، والحاصل نضربه بأصل المسألة، وإن كان التداخل أخذنا الأكبر وضربناه بأصل المسألة، وإن كان التباين ضربنا أحد العددين بالآخر والحاصل نضربه بأصل المسألة أو عولها أو ردها، وهذا الحاصل في كل ما سبق هو جزء السهم كما أشرنا.

ملاحظة: يمكن أن نصرف النظر عن اعتماد النسب الأربع هذه ونأخذ المخرج المشترك للعددين ونضربه بأصل المسألة، وسنضرب مثلاً لكل صنف.

١ ـ التماثل:

كما لو توفي عن زوجتين وستة أشقاء:

	$\frac{٢}{٤}$	٨	٨
٢ ـ $\frac{١}{٤}$ زوجة عـ٢	١	٢	١
٢ ـ ع شقيق عدد ٦	٣	٦	١ لكل شقيق.

تكون المسألة من أربعة، مخرج فرض الزوجة، للزوجتين الربع واحد، وللأشقاء الستة الباقي ٣، وننظر إلى النسبة بين عدد الزوجات ٢ وبين السهام ١، فنجدها التباين فنأخذ عدد الرؤوس ٢ ونضعها بمحاذاة الزوجتين، وننظر إلى النسبة بين عدد الأشقاء ٦ وبين سهامهم ٣ فنجدها التوافق بالثلث فنأخذ ثلث عدد الأشقاء ٦ ÷ ٣ = ٢ ونضعه بمحاذاتهم، فيتحصل معنا اثنان بمحاذاة الزوجة واثنان بمحاذاة الأشقاء، والعددان متماثلان فنكتفي بأخذ أحدهما ونضربه بأصل المسألة: ٢ × ٤ = ٨، وهو الأصل الجديد للمسألة، للزوجتين ٢ × ١ = ٢ مقسومة عليهما لكل واحدة سهم، وللأشقاء ٢ × ٣ = ٦، بعددهم لكل واحد سهم.

٢ ـ التوافق:

كما لو توفي عن أربع زوجات وست بنات:

	جزء السهم $\frac{12}{8}$	٩٦
٤ $\frac{1}{8}$ زوجة عدد ٤	١	١٢ ÷ ٤ = ٣ لكل زوجة
٦ $\frac{2}{3}$ بنت عدد ٦	٧	٨٤ ÷ ٦ = ١٤ لكل بنت
جزء السهم ٢ × ٦ = ١٢		

هذه المسألة ردية فتكون من مخرج فرض الزوجة ٨، للزوجات الثمن ١، وللبنات السبعة الباقية فرضاً ورداً، وننظر إلى النسبة بين عدد الزوجات ٤ وبين سهمهن ١ فنجدها التباين فنأخذ عدد الرؤوس ٤، ونضعها بمحاذاتهن، وننظر إلى النسبة بين عدد البنات ٦ وبين سهامهن ٧ فنجدها التباين، فنأخذ عدد البنات ٦ ونضعه بمحاذاتهن، فيتحصل معنا ٤ و٦ فننظر إلى النسبة بينهما فنجدها التوافق في النصف، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه بكامل الآخر: ٢ × ٦ أو ٣ × ٤ = ١٢، وهذا الحاصل هو جزء السهم، نضربه برد المسألة ٨ فيكون الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح: ٨ × ١٢ = ٩٦.

للزوجات الأربع: ١ × ١٢ = ١٢ مقسومة عليهن لكل واحدة ١٢ ÷ ٤ = ٣

وللبنات الست: ٧ × ١٢ = ٨٤ مقسومة عليهن لكل بنت ٨٤ ÷ ٦ = ١٤

٣ ـ التداخل:

كما لو توفي عن ثلاث أخوات لأم وتسعة أعمام:

		$\frac{9}{3}$	٢٧	
جزء السهم = ٩	٣ $\frac{1}{3}$ أخت لأم عدد ٣	١	٩	٩ ÷ ٣ = ٣
	٩ ع عم عدد ٩	٢	١٨	١٨ ÷ ٩ = ٢

تكون المسألة من ٣، مخرج فرض الأخوات لأم $\frac{1}{3}$، للأخوات لأم الثلث واحد، والباقي وقدره اثنان للأعمام تعصيباً، وننظر إلى النسبة بين عدد الأخوات لأم ٣ وبين سهمهن ١ فنجدها التباين، فنأخذ عدد الرؤوس ٣ ونضعها بمحاذاتهن ونجد النسبة بين عدد الأعمام ٩ وبين سهامهم ٢ هي التباين، فنأخذ عدد الأعمام ٩ ونضعها بمحاذاتهم، فيتحصل معنا العددان ٣، ٩، والنسبة بينهما التداخل فيكون العدد الأكبر ٩ هو جزء السهم، فنأخذه ونضربه بأصل المسألة ٣ ينتج ٩ × ٣ = ٢٧، وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ٩ بكل سهم من سهام المسألة، فتصبح سهام الأخوات لأم ١ × ٩ = ٩ مقسومة عليهن لكل واحدة ٩ ÷ ٣ = ٣، وتصبح سهام الأعمام التسعة ٢ × ٩ = ١٨ مقسومة عليهم لكل عم ١٨ ÷ ٩ = ٢.

٤ ـ التباين:

كما لو توفي عن أربع زوجات وبنت وخمس شقيقات:

جزء السهم		٢٠/٨ جزء السهم	١٦٠
٤ × ٥ = ٢٠	٤ ١/٨ زوجة عدد ٤	١	٢٠ ÷ ٤ = ٥
	١/٢ بنت	٤	٨٠
	٥ ع شقيقة عدد ٥	٣	٦٠ ÷ ٥ = ١٢

تكون المسألة من ٨، المخرج المشترك لـ ١/٨، ١/٢، للزوجات منها الثمن ١ وللبنت النصف ٤ وللشقيقات الباقي ٣ تعصيباً مع البنت، وننظر إلى النسبة بين عدد الزوجات ٤ وبين سهمهن ١ فنجدها التباين فنأخذ عدد الزوجات ٤ ونضعه بمحاذاتهن، ونجد النسبة بين عدد الشقيقات ٥، وبين سهامهن ٣ هي التباين أيضاً فنأخذ عدد الشقيقات ٥ ونضعها بمحاذاتهن، فيتحصل معنا العددان ٤ و٥ ونجد النسبة بينهما التباين فنضرب أحدهما بالآخر ٤ × ٥ = ٢٠ والحاصل هذا هو جزء السهم، فنضربه بأصل المسألة ٨، يكون ٨ × ٢٠ = ١٦٠، وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ٢٠ هذه بكل سهم من سهام المسألة، فتصبح سهام الزوجات ١ × ٢٠ = ٢٠ وهي مقسومة عليهن لكل زوجة ٢٠ ÷ ٤ = ٥، وتصبح سهام البنت ٤ × ٢٠ = ٨٠ وتصبح سهام الشقيقات ٣ × ٢٠ = ٦٠ وهي مقسومة عليهن لكل شقيقة ٦٠ ÷ ٥ = ١٢.

ملاحظة: لو صرفنا النظر عن اعتماد النسب الأربع وأخذنا المخرج المشترك لعددي الرؤوس في كل ما سبق لكانت النتيجة واحدة.

(ب) وإذا كان التعدد في ثلاثة أصناف، فإنا نكرر في الصنف الثالث ما فعلناه في الصنفين الأول والثاني، فننظر إلى النسبة بين عدد الرؤوس وبين سهامها في الصنف الثالث ونضع عدد الرؤوس أو وفقها بمحاذاته كما فعلنا في الصنفين الأول والثاني ثم نقوم بخطوة جديدة فنأخذ العدد الذي تحصل من العددين الأول والثاني ونقارنه مع العدد الثالث الجديد، مطبقين النسب الأربع بينهما وما يتحصل نضربه بأصل المسألة ليكون الحاصل هو الأصل الجديد بعد التصحيح، ولو صرفنا النظر عن اعتماد النسب الأربع هذه وأخذنا المخرج المشترك لأعداد الرؤوس الثلاثة لخرجنا بنفس النتيجة.

فلو توفي عن زوجتين وثلاث بنات وأربع أخوات لأب:

جزء السهم			$\frac{12}{24}$	٢٨٨
	٢	$\frac{1}{8}$ زوجة عدد ٢	٣	٣٦ ÷ ٢ = ١٨
٤ × ٣ = ١٢	٣	$\frac{2}{3}$ بنت عدد ٣	١٦	١٩٢ ÷ ٣ = ٦٤
	٤	ع أخت لأب عدد ٤	٥	٦٠ ÷ ٤ = ١٥

تكون المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{8}$ و$\frac{2}{3}$ للزوجتين منها الثمن ٣ وللبنات الثلثان ١٦ وللأخوات لأب الباقي تعصيباً مع البنات ٥، وننظر إلى النسبة بين عدد الزوجات ٢ وبين سهامهما ٣ فنجدها التباين فنضع ٢ بمحاذاتهما، ونجد النسبة بين عدد البنات ٣ وسهامهن ١٦ هي التباين فنضع عدد البنات ٣ بمحاذاتهن، ونجد النسبة بين عدد الأخوات لأب ٤ وبين سهامهن ٥ هي التباين فنضع عدد الأخوات لأب ٤ بمحاذاتهن، فيتحصل معنا الأعداد الثلاثة ٢، ٣، ٤، فننظر إلى النسب بينها فنجد بين ٢ و٤ التداخل فنأخذ الأكبر ٤، وبينها بين ٣ التباين فنضرب أحدهما بالآخر ٣ × ٤ = ١٢ أو نأخذ المخرج المشترك للأعداد الثلاثة ٢، ٣، ٤، فنجده ١٢ وهو جزء السهم الذي تكبر به المسألة للتصحيح، فتصبح المسألة من ١٢ × ٢٤ = ٢٨٨، وتصبح سهام الزوجتين ١٢ × ٣ = ٣٦ مقسومة عليها ٣٦ ÷ ٢ = ١٨ لكل زوجة، وتصبح سهام البنات ١٢ × ١٦ = ١٩٢ مقسومة عليهن لكل بنت ١٩٢ ÷ ٣ = ٦٤، وتصبح سهام الأخوات لأب ١٢ × ٥ = ٦٠ مقسومة عليهن لكل واحدة ٦٠ ÷ ٤ = ١٥.

وسنضرب مثلاً للتعدد في ثلاثة أصناف مع وجود الرد:

فلو توفي عن ثلاث زوجات وخمس بنات وجدتين:

الرؤوس			رد $\frac{5}{8}$	جزء السهم $\frac{30}{40}$	١٢٠٠
٣		$\frac{1}{8}$ زوجة عدد ٣	١	٥	١٥٠ ÷ ٣ = ٥٠
٥	٤	$\frac{2}{3}$ بنت عدد ٥	٧	٢٨	٨٤٠ ÷ ٥ = ١٦٨
٢	١	$\frac{1}{6}$ جدة عدد ٢		٧	٢١٠ ÷ ٢ = ١٠٥
جزء السهم بالنسبة لمسألة الرد ٥ وبالنسبة للرؤوس ٣ × ٥ × ٢ = ٣٠					

تكون المسألة من مخرج فرض الزوجة ٨، باعتبار أن المسألة ردية للزوجة الثمن ١، والسبعة الباقية توزع بين البنات والجدتين بنسبة فرضيهما $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ وحيث أن $\frac{2}{3}$ تساوي $\frac{4}{6}$ أي أن حصة البنات أربعة أضعاف حصة الجدتين، وبالتالي يكون للجدتين حصة وللبنات أربع حصص ومجموعهما ٤+ ١ = ٥، لا تنقسم عليها السبعة، فنضرب أصل المسألة ٨ بعدد

الحصص ٥ فتصبح المسألة الردية من ٨ × ٥ = ٤٠، وتصبح سهام الزوجات ٥ × ١ = ٥ وسهام البنات والجدتين ٥ × ٧ = ٣٥ للجدتين حصة من خمسة ٣٥ ÷ ٥ = ٧، وللبنات أربعة أضعافها ٧ × ٤ = ٢٨، وإلى هنا نكون انتهينا من تصحيح الرد ونعود الآن للتصحيح في عدد الرؤوس فنطبق النسب الأربع بين عدد الرؤوس وبين سهامها، فنجد النسبة بين عدد الزوجات ٣ وبين سهامها ٥ هي التباين فنضع عدد الزوجات ٣ بإزائها، ونجد النسبة بين عدد البنات ٥ وبين سهامها ٢٨ هي التباين أيضاً فنضع ٥ بإزاء البنات، ونجد النسبة بين عدد الجدات ٢ وبين سهامها ٧ التباين كذلك فنضع ٢ بإزاء الجدتين، ويتحصل معنا الأعداد ٣، ٥، ٢ وننظر إلى النسبة بينها فنجدها التباين، فنضرب الأرقام الثلاثة ببعض ٣ × ٥ × ٢ = ٣٠ وهو جزء السهم، وهو نفس المخرج المشترك بينها فنأخذ ٣٠ هذه ونضربها بأصل المسألة الردية ٣٠ × ٤٠ = ١٢٠٠ وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ٣٠ هذه بكل سهم من سهام المسألة الردية فتصبح سهام الزوجات ٣٠ × ٥ = ١٥٠ لكل واحدة ١٥٠ ÷ ٣ = ٥٠، وتصبح سهام البنات ٣٠ × ٢٨ = ٨٤٠ لكل بنت ٨٤٠ ÷ ٥ = ١٦٨، وتصبح سهام الجدتين ٣٠ × ٧ = ٢١٠ لكل جدة ٢١٠ ÷ ٢ = ١٠٥.

(ج) وإذا كان التعدد في أربعة أصناف فإننا نكرر في الصنف الرابع أخذ النسبة بين عدد الرؤوس وبين سهامها ونضعها بمحاذاته، كما فعلنا في الأصناف الثلاثة، ثم نطبق النسب الأربع بين أعداد الرؤوس الأربعة، والأسهل أن نأخذ المخرج المشترك بينها ونضربه بأصل المسألة ليكون الأصل الجديد لها بعد التصحيح وسنضرب مثلين لتعدد الرؤوس في أربعة أصناف:

فلو توفي عن أربع زوجات وثلاث جدات وخمس شقيقات وستة إخوة لأم:

جزء السهم:	الرؤوس		١٧/١٢ عول/٦٠	١٠٢٠	
٣ × ٤ × ٥ = (٦٠)	٤	١/٤ زوجة عدد ٤	٣	١٨٠	١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥
	٣	١/٦ جدة عدد ٣	٢	١٢٠	١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠
	٥	٢/٣ شقيقة عدد ٥	٨	٤٨٠	٤٨٠ ÷ ٥ = ٩٦
	٣	١/٣ أخ لأم عدد ٦	٤	٢٤٠	٢٤٠ ÷ ٦ = ٤٠

تكون المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ٤، ٦، ٣، ٣، للزوجات منها الربع ٣ وللجدات السدس ٢ وللشقيقات الثلثان ٨ وللإخوة لأم الثلث ٤، وتعول المسألة إلى ١٧، وننظر إلى النسب بين عدد الرؤوس وبين سهامها، فنجدها في الزوجات والجدات والشقيقات

التباين فنضع عدد الرؤوس بإزاء كل منها ونجدها في الإخوة لأم التوافق في النصف فنأخذ نصف الستة ٣ ونضعها بإزائهم. فيتحصل معنا الأعداد الأربعة ٤، ٣، ٥، ٣، وننظر إلى النسب بينها فنجد التماثل بين ٣ و٣ فنكتفي بواحدة، ونجدها بينها وبين ٤ التباين وكذا بينهما وبين ٥، فنضرب الثلاثة ببعض فينتج ٣ × ٤ × ٥ = ٦٠، وهذا العدد هو جزء السهم وهو نفس المخرج المشترك لهذه الأعداد الأربعة، فنأخذه ونضربه بعول المسألة ١٧ ينتج ٦٠ × ١٧ = ١٠٢٠ وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ٦٠ بكل سهم من سهام المسألة فتصبح سهام الزوجات ٦٠ × ٣ = ١٨٠ لكل واحدة: ١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥.

وتصبح سهام الجدات ٦٠ × ٢ = ١٢٠ لكل واحدة: ١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠

وتصبح سهام الشقيقات ٦٠ × ٨ = ٤٨٠ لكل واحدة: ٤٨٠ ÷ ٥ = ٩٦

وتصبح سهام الإخوة لأم ٦٠ × ٤ = ٢٤٠ لكل واحد: ٢٤٠ ÷ ٦ = ٤٠

- ولو توفي عن أربع زوجات وثلاث جدات وخمس بنات وثماني شقيقات:

	الرؤوس		جزء السهم ٢٤ × ١٢٠	٢٨٨٠	٢٨٨٠
	٤	$\frac{1}{8}$ زوجة عدد ٤	٣	٣٦٠	٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠
جزء السهم:	٣	$\frac{1}{6}$ جدة عدد ٣	٤	٤٨٠	٤٨٠ ÷ ٣ = ١٦٠
٨ × ٣ × ٥ = ١٢٠	٥	$\frac{2}{3}$ بنت عدد ٥	١٦	١٩٢٠	١٩٢٠ ÷ ٥ = ٣٨٤
	٨	ع شقيقة عدد ٨	١	١٢٠	١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

تكون المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ ٨، ٦، ٣، للزوجات منها الثمن ٣ وللجدات السدس ٤ وللبنات الثلثان ١٦ وللشقيقات الباقي تعصيباً مع البنات وقدره ١، وننظر إلى النسب بين عدد الرؤوس وبين سهامها فنجدها التباين في الأصناف الأربعة، فنضع عدد رؤوس كل منها بإزائه، فيتحصل معنا الأعداد الأربعة ٤، ٣، ٥، ٨، وننظر إلى النسب بينها فنجد التداخل بين ٨ و٤ فنكتفي بالأكبر ٨، ونجد بينها وبين ٣ التباين وكذا بينهما وبين ٥ فنضرب الثلاثة ببعض، فنحصل على ٨ × ٣ × ٥ = ١٢٠، وهو جزء السهم، وهو نفس المخرج المشترك للأعداد الأربعة هذه، فنأخذه ونضربه بأصل المسألة ٢٤، فينتج ١٢٠ × ٢٤ = ٢٨٨٠ وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التصحيح، ثم نضرب ١٢٠ هذه بكل سهم من سهام المسألة، فتصبح سهام الزوجات ١٢٠ × ٣ = ٣٦٠ لكل واحدة ٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠.

وتصبح سهام الجدات ١٢٠ × ٤ = ٤٨٠ لكل جدة ٤٨٠ ÷ ٣ = ١٦٠

وتصبح سهام البنات ١٢٠ × ١٦ = ١٩٢٠ لكل بنت ١٩٢٠ ÷ ٥ = ٣٨٤

وتصبح سهام الشقيقات ١٢٠ × ١ = ١٢٠ لكل شقيقة ١٢٠ ÷ ٨ = ١٥

ـ (تعدد الرؤوس لا يكون في أكثر من أربعة أصناف) ـ

بيان ذلك أن التعدد في الرؤوس يتصور في ثمانية أصناف:

سبعة منها من أصحاب الفروض وهي:

الزوجات، الجدات، البنات، بنات الابن، الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة أو الأخوات لأم، والثامن العصبات.

وننظر في حال اجتماع هذه الأصناف من يبقى منها ومن يسقط، فنجد أنه في حال وجود البنات لا يبقى شيء من هذه الثمانية سوى الزوجات والجدات والعصبات، ذاك لأن بنات الابن يسقطن بهن، وإذا ورثن مع ابن الابن أو من دونه يكون إرثهن بالتعصيب لا بالفرض، وأما الإخوة أو الأخوات لأم فيحجبن بهن، وأما الشقيقات والأخوات لأب فإن ورثن يكون إرثهن بالتعصيب لا بالفرض.

وهذا الكلام على البنات يسري على بنات الابن عند فقدهن.

وعند فقد البنات وبنات الابن ننظر فنجد أن الأخوات لأب لا يردن مع الشقيقات لسقوطهن بهن، وإن ورثن مع الشقيقات يكون إرثهن بالتعصيب بالأخ لأب لا بالفرض.

وأما العصبات فيتوقف ورودهن على عدم استغراق الفروض للتركة، وذلك باستثناء الأبناء كما سنوضح.

وأما الزوجات والجدات فيردن على أية حال، لأنه لا أحد من متعددي الرؤوس يلغي دورهن.

وحيث أن صنفي الزوجات والجدات يردان في أية صورة، فإنا تسهيلاً للبحث نستبعدهما وننظر ما يمكن أن يجتمع من الأصناف الستة الباقية، ونقسم الوضع إلى قسمين:

أ ـ قسم يوجد فيه فرع وارث مؤنث من بنات أو بنات ابن، فننظر فنجد أنه لا يمكن أن يجتمع إلا صنفان في صورتين:

بنات وعصبات، بنات ابن وعصبات.

ولا يرث مع الفرع المؤنث صاحبات فروض من الأصناف الثلاثة الباقية لأن الإخوة والأخوات لأم يحجبن به، والشقيقات والأخوات لأب يدخل إرثهن معه في العصبات.

ب ـ قسم لا يوجد فيه فرع مؤنث، وهذا يتناول أربعة أصناف: الشقيقات والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم والعصبات، وننظر فنجد أن التعدد لا يمكن أن يأتي مع هؤلاء إلا في صنفين لهما خمس صور:

١ ـ شقيقات وإخوة أو أخوات لأم. ٢ ـ أخوات لأب وإخوة أو أخوات لأم. ٣ ـ شقيقات وعصبات. ٤ ـ أخوات لأب وعصبات. ٥ ـ إخوة أو أخوات لأم وعصبات.

ولا يتأتى التعدد مع هؤلاء في أكثر من صنفين، لأن الأخوات لأب لا يجتمعن مع الشقيقات، وإن ورثن يأتي إرثهن في باب العصبات بوجود الأخ لأب.

وأما العصبات فيجتمعن مع كل صنف من الثلاثة على حدة، ولا يجتمعن مع صنفين لأنه في حال اجتماع شقيقات مع إخوة أو أخوات لأم، أو اجتماع أخوات لأب مع إخوة أو أخوات لأم، تستغرق الفروض التركة لوجود $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ فلا يبقى شيء للعصبات، فلم يبقَ معنا إذن إلا صنفان.

وإذا اتضح أنه في حال استبعاد الزوجات والجدات لا يمكن أن يجتمع من متعددي الرؤوس أكثر من صنفين في مسألة واحدة، فهذا يعني أنه في حال وجود الزوجات والجدات أن أقصى ما يمكن أن نحصل عليه لا يتجاوز أربعة أصناف من متعددي الرؤوس في مسألة واحدة، حتى أن صورها تكون أقل كما سيأتي.

وعندما نستعرض الصور التي يمكن أن تستخرج في حال وجود أحد الصنفين أو في حال وجودهما معاً مع بقية الأصناف، نجد أنه في حال وجود أحد الصنفين: الزوجات أو الجدات يتوفر صنف ثالث ينضم إلى الصنفين اللذين جرى حصرهما، فيصبح في المسألة ثلاثة أصناف، يستخرج منها سبع صور هي نفس الصور السابقة، أي أن الصور التي مرّت مع الصنفين تتكرر بعينها بعد إضافة الزوجات أو الجدات إليها، أي أنه مع الفرع المؤنث تأتي صورتان: زوجات وبنات وعصبات، زوجات وبنات ابن وعصبات؛ ومع عدم الفرع المؤنث تأتي خمس صور هي:

١ ـ زوجات وشقيقات وإخوة أو أخوات لأم.

٢ ـ زوجات وأخوات لأب وإخوة أو أخوات لأم.

٣ ـ زوجات وشقيقات وعصبات.

٤ ـ زوجات وأخوات لأب وعصبات.

٥ ـ زوجات وإخوة أو أخوات لأم وعصبات.

وهذه الصور السبع تتكرر بعينها إذا وضعنا جدات مكان زوجات.

فإذا وجد الصنفان: الزوجات والجدات معاً أمكن عندها أن يجتمع في المسألة الواحدة أربعة أصناف متعددة الرؤوس، يتأتى منها خمس صور فقط من السبع هي:

١ و٢: الصورتان مع الفرع المؤنث تتكرران هنا فيجتمع:

١ - زوجات وجدات وبنات وعصبات. ٢ - زوجات وجدات وبنات ابن وعصبات.

ومع عدم الفرع المؤنث يتأتى ثلاث صور من الخمس هي:

٣ - زوجات وجدات وشقيقات وإخوة أو أخوات لأم. ٤ - زوجات وجدات وأخوات لأب وإخوة أو أخوات لأم.

وتعول المسألة في هاتين الصورتين إلى $\frac{١٧}{١٢}$ لاجتماع $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{١٧}{١٢}$

٥ - زوجات وجدات وأخوة أو أخوات لأم وعصبات.

وتتخلف صورتان هما: زوجات وجدات وشقيقات وعصبات، أو زوجات وجدات وأخوات لأب وعصبات، لأن العصبات لا جدوى من ورودهم إذ لا يبقى لهم شيء، إذ المسألة تكون من / ١٢، للزوجات ربع ٣، وللجدات سدس ٢، وللشقيقات أو الأخوات لأب ثلثان ٨، فتبلغ السهام ١٣، ولا يبقى شيء للعصبات.

- (المسائل التي تتعدد فيها الأصناف) -

يتبين مما سبق أن المسائل التي يرد فيها أربعة أصناف متعددة الرؤوس محصورة بخمس صور: اثنتين مع الفرع المؤنث وثلاث مع عدم الفرع المؤنث.

وأن المسائل التي يرد فيها ثلاثة أصناف متعددة الرؤوس محصورة بعشرين صورة: منها سبع صور مع الزوجات وسبع صور مع الجدات سبقت الإشارة إليها ومنها ست صور في حال اجتماع صنفي الزوجات والجدات مع أحد الأصناف الستة الباقية من الثمانية على الشكل التالي:

١ - زوجات وجدات وبنات. ٢ - زوجات وجدات وبنات ابن. ٣ - زوجات وجدات وشقيقات. ٤ - زوجات وجدات وأخوات لأب. ٥ - زوجات وجدات وأخوة أو أخوات لأم. ٦ - زوجات وجدات وعصبات.

وأما المسائل التي يرد فيها صنفان متعددا الرؤوس فهي محصورة بعشرين صورة: منها سبع صور سبقت الإشارة إليها في حال استبعاد الزوجات والجدات. ومنها ست صور في حال وجود زوجات مع أحد الأصناف الستة وهي:

١ - زوجات وبنات. ٢ - زوجات وبنات ابن. ٣ - زوجات وشقيقات. ٤ - زوجات وأخوات لأب. ٥ - زوجات وأخوة أو أخوات لأم. ٦ - زوجات وعصبات.

ومنها نفس هذه الصور الست في حال وضعنا جدات مكان زوجات.

والصورة العشرون ما إذا وجد زوجات وجدات فقط.

تنبيه: إذا كان العصبات أبناء سواء كان معهم بنات أم لا، فلا يتأتى العدد في الأصناف إلا مع الزوجات أو الجدات، لأن غيرهما غير وارد مع الأبناء، أما البنات فيلغى فرضهن وأما بقية الأصناف بنات الابن والأخوات فيحجبن، وعلى هذا إن لم يوجد مع الأبناء زوجات ولا جدات فلا تعدد، وإن وجد أحدهما أمكن التعدد في صنفين، وإن وجد الصنفان أمكن التعدد في ثلاثة أصناف، كما لو وجد أربع زوجات وثلاث جدات وثلاثة أبناء وخمس بنات هكذا:

الرؤوس		جزء السهم $\frac{١٣٢}{٢٤}$	٣١٦٨	
٤	$\frac{١}{٨}$ زوجة عدد ٤	٣	٣٩٦	٩٩ لكل زوجة
٣	$\frac{١}{٦}$ جدة عدد ٣	٤	٥٢٨	١٧٦ لكل جدة
١١	ع - ابن عدد ٣ / بنت عدد ٥	١٧	٢٢٤٤	٤٠٨ لكل ابن / ٢٠٤ لكل بنت
جزء السهم: ٤ × ٣ × ١١ = ١٣٢				

تكون المسألة من ٢٤، لاجتماع $\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ للزوجات الثمن ٣ وللجدات السدس ٤، ويبقى ١٧ للأبناء والبنات، وننظر فنجد بين عدد الزوجات وسهامهن تبايناً فنأخذ ٤ ونضعها بإزائهن، وبين الجدات وسهامهن تبايناً فنأخذ ٣ ونضعها بإزائهن، وكذا يوجد تباين بين نصيب الفرع ورؤوسه فنأخذ الرؤوس ١١ ونضعها بإزائه، فيتحصل معنا ٤، ٣، ١١، بينها تباين، فنضربها ببعض فيحصل ١٣٢، وهي جزء السهم نضربه بأصل المسألة ٢٤ × ١٣٢ = ٣١٦٨، ومنه تصح المسألة، فيكون للزوجات ٣ × ١٣٢ = ٣٩٦ لكل زوجة ٣٩٦ ÷ ٤ = ٩٩، ويصبح للجدات ٤ × ١٣٢ = ٥٢٨ لكل جدة ٥٢٨ ÷ ٣ = ١٧٦، ويصبح للأبناء والبنات ١٧ × ١٣٢ = ٢٢٤٤ لكل بنت ٢٢٤٤ ÷ ١١ = ٢٠٤، ولكل ابن ضعفها ٢٠٤ × ٢ = ٤٠٨.

ـ تطبيقات ـ

١ ـ توفي عن ٤ زوجات وثلاث جدات وأحد عشر أخاً لأم وستة إخوة لأب وخمس أخوات لأب.

الرؤوس		جزء السهم ٢٢٤٤		
		١٢	٢٦٩٢٨	
٤	$\frac{١}{٤}$ زوجة عدد ٤	٣	٦٧٣٢	١٦٨٣ لكل زوجة
٣	$\frac{١}{٦}$ جدة عدد ٣	٢	٤٤٨٨	١٤٩٦ لكل جدة

١١	$\frac{1}{3}$ أخ لأم عدد ١١	٤	٨٩٧٦	٨١٦ لكل أخ لأم
١٧	ع أخ لأب عدد ٦ أخت لأب عدد ٥	٣	٦٧٣٢	٧٩٢ لكل أخ لأب ٣٩٦ لكل أخت لأب
جزء السهم: ٤ × ٣ × ١١ × ١٧ = ٢٢٤٤				

تكون المسألة من ١٢، لاجتماع $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{6}$، للزوجات الربع ٣ وللجدات السدس ٢ وللإخوة لأم الثلث ٤ وللإخوة والأخوات لأب الباقي ٣، وللتصحيح ننظر فنجد تبايناً بين رؤوس كل الورثة وبين سهامهم، فنأخذ كامل عدد الرؤوس، وننظر فنجد أيضاً بينها تبايناً فنضربها ببعض فينتج ٤ × ٣ × ١١ × ١٧ = ٢٢٤٤ وهي جزء السهم، فنضربه بأصل المسألة ١٢ فتصح من ٢٦٩٢٨؛

للزوجات منها ٢٢٤٤ × ٣ = ٦٧٣٢ يصيب الواحدة ٦٧٣٢ ÷ ٤ = ١٦٨٣

وللجدات ٢٢٤٤ × ٢ = ٤٤٨٨ يصيب الواحدة ٤٤٨٨ ÷ ٣ = ١٤٩٦

وللإخوة لأم ٢٢٤٤ × ٤ = ٨٩٧٦ يصيب الواحد ٨٩٧٦ ÷ ١١ = ٨١٦

وللإخوة والأخوات لأب ٢٢٤٤ × ٣ = ٦٧٣٢، لكل أخت ٦٧٣٢ ÷ ١٧ = ٣٩٦، ولكل أخ لأب ضعفها ٧٩٢

٢ ـ توفي عن أربع زوجات وثلاث جدات وثلاث عشرة بنتاً وسبع بنات ابن وستة أبناء ابن

الرؤوس		جزء السهم ٢٩٦٤		
		٢٤	٧١١٣٦	
٤	$\frac{1}{8}$ زوجة عدد ٤	٣	٨٨٩٢	٢٢٢٣ لكل زوجة
٣	$\frac{1}{6}$ جدة عدد ٣	٤	١١٨٥٦	٣٩٥٢ لكل جدة
١٣	$\frac{2}{3}$ بنت عدد ١٣	١٦	٤٧٤٢٤	٣٦٤٨ لكل بنت
١٩	ع بنت ابن عدد ٧ ابن ابن عدد ٦	١	٢٩٦٤	١٥٦ لكل بنت ابن ٣١٢ لكل أخت لأب
جزء السهم: ٤ × ٣ × ١٣ × ١٩ = ٢٩٦٤				

تكون المسألة من ٢٤، لاجتماع $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{2}{3}$ للزوجات ربع ٣ وللجدات سدس ٤ وللبنات نصف ١٢ ولبنات الابن وأبناء الابن الباقي ١، وللتصحيح ننظر فنجد تبايناً بين رؤوس

كل الورثة وبين سهامهم، فنأخذ كامل عدد الرؤوس، وننظر فنجد أيضاً بينها تبايناً، فنضربها ببعض فينتج ٤ × ٣ × ١٣ × ١٩ = ٢٩٦٤، وهي جزء السهم، نضربها بأصل المسألة ٢٤ فتصح من ٧١١٣٦.

للزوجات منها ٢٩٦٤ × ٣ = ٨٨٩٢ يصيب الواحدة ٨٨٩٢ ÷ ٤ = ٢٢٢٣

وللجدات منها ٢٩٦٤ × ٤ = ١١٨٥٦ يصيب الواحدة ١١٨٥٦ ÷ ٣ = ٣٩٥٢

وللبنات منها ٢٩٦٤ × ١٦ = ٤٧٤٢٤ يصيب الواحدة ٤٧٤٢٤ ÷ ١٣ = ٣٦٤٨

ولأبناء الابن وبنات الابن ٢٩٦٤ × ١ = ٢٩٦٤ يصيب بنت الابن ٢٩٦٤ ÷ ١٩ = ١٥٦
ولابن الابن ضعفها ٣١٢

الفصل الثاني

ـ (كيفية قسمة التركة بين الورثة والغرماء) ـ

التركة إما أن تكون أموالاً منقولة أو غير منقولة، فإن كانت منقولة فإما أن تكون نقداً أو متاعاً ـ فالنقد معلوم عدده والمتاع يقوّم بنقد.

وغير المنقول يشمل الأراضي والبيوت والمصانع وخلافها، أما الأراضي فالمعتبر مساحتها بالأمتار المربّعة، وأما البيوت ونحوها فتقوّم بالنقد.

إذا تبين هذا فإن قسمة التركة على ضربين:

١ ـ أن تكون بين الورثة، ٢ ـ أن تكون بين الغرماء.

أ ـ فإن كانت بين الورثة فإنها تتم بأمرين:

١ ـ تنظيم مسألة إرثية من الورثة لمعرفة أصل المسألة أو عولها أو ردها أو تصحيحها.

٢ ـ تقسيم المال إن كان نقداً، أو قيمته إن كان مقوماً أو متاعاً، ومساحته إن كان أرضاً، تقسيم ذلك كله على أصل المسألة أو عولها أو ردها أو تصحيحها، فنخرج بقيمة السهم الواحد.

ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب قيمة السهم هذه بعدد الأسهم المقررة لكل وارث.

فلو وجد زوج وبنت وأب وأم، تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنت نصف ٦ وللأب سدس ٢ وللأم سدس ٢ وتعول المسألة إلى ١٣.

فلو كانت التركة ١٣٠ ألفاً نقداً أو قيمة أو متراً مربّعاً، نقسم ١٣٠ ألفاً هذه على عول المسألة ١٣ فيصيب السهم الواحد ١٣٠ ÷ ١٣ = ١٠ آلاف.

ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب العشرة آلاف هذه بعدد الأسهم المقررة لكل وارث، فينال الزوج ٣ × ١٠ = ٣٠ ألفاً من الدراهم أو الأمتار.

ويصيب البنت ٦ × ١٠ = ٦٠ ألفاً من الدراهم أو الأمتار.

ويصيب كلا من الأب والأم ٢ × ١٠ = ٢٠ ألفاً من الدراهم أو الأمتار.

ولو ترك زوجتين وثلاث جدات وأربع شقيقات وست أخوات لأم.

تكون المسألة من ١٢، للزوجتين ربع ٣ وللجدات سدس ٢ وللشقيقات ثلثان ٨ وللأخوات لأم ثلث ٤.

فتعول المسألة إلى ١٧، وتحتاج إلى تصحيح

فنأخذ ٢ مع الزوجتين و٣ مع الجدات لوجود تباين بين الرؤوس والسهام، أما الشقيقات فالسهام ٨ مقسومة على عدد الرؤوس ٤، وأما الأخوات لأم فبين الرؤوس ٦ والسهام ٤ توافق بالنصف فنأخذ نصف الستة ٣، فيكون اجتمع ٢ و٣ نضربهما ٢ × ٣ = ٦، وهو جزء السهم، فنضربه بعول المسألة ١٧ = ١٠٢، وهو أصل المسألة بعد التصحيح، ويصبح للزوجتين ٣ × ٦ = ١٨، لكل واحدة ٩، ويصبح للجدات ٢ × ٦ = ١٢، لكل جدة ٤، ويصبح للشقيقات ٨ × ٦ = ٤٨، لكل شقيقة ١٢، ويصبح للأخوات لأم ٤ × ٦ = ٢٤، لكل واحدة ٤.

فلو كانت التركة ١٥٣٠ من الدراهم أو الأمتار، فإنا نقسمها على تصحيح المسألة ١٠٢، فيصيب السهم ١٥٣٠ ÷ ١٠٢ = ١٥.

ولمعرفة نصيب كل وارث نضرب ١٥ هذه بأسهم كل وارث

فتنال الزوجتان ١٨ × ١٥ = ٢٧٠، لكل واحدة ١٣٥

وتنال الجدات الثلاث ١٢ × ١٥ = ١٨٠، لكل واحدة ٦٠

وتنال الشقيقات الأربع ٤٨ × ١٥ = ٧٢٠، لكل واحدة ١٨٠

وتنال الأخوات لأم الست ٢٤ × ١٥ = ٣٦٠، لكل واحدة ٦٠.

(ب) أن تكون بين الغرماء، وعندها ينظر:

فإن وفت التركة الديون بعد تجهيز الميت وتكفينه فالأمر ظاهر.

وإن لم تفِ فإن كان صاحب الدين واحداً دفعنا إليه كل الباقي، وإن تعدد أصحاب الديون، نجعل دين كل غريم سهامه ويكون مجموع الديون مجموع سهام المسألة وأصلاً لها.

ثم نقسم المال على مجموع الديون فنخرج بقيمة السهم ويكون نصيب كل غريم حاصل ضرب دينه بقيمة السهم. وبالمثال يتضح.

فلو كان مجموع الديون ٢٠٠٠ وحدة موزعة على أربعة أشخاص كما يلي:
٤٠٠، ٧٠٠، ٦٠٠، ٣٠٠. وكان المال الباقي ١٥٠٠ وحدة.

نقسم ١٥٠٠ على ٢٠٠٠ = ٠,٧٥ وهو ما يصيب السهم الواحد.

ولمعرفة نصيب كل غريم نضرب ٠,٧٥ جزء السهم بمبلغ الدين المتوجب لكل غريم فيصبح لكل منهم ما يلي:

من كان دينه ٤٠٠ ينال ٠,٧٥ × ٤٠٠ = ٣٠٠

ومن كان دينه ٧٠٠ ينال ٠,٧٥ × ٧٠٠ = ٥٢٥

ومن كان دينه ٦٠٠ ينال ٠,٧٥ × ٦٠٠ = ٤٥٠

ومن كان دينه ٣٠٠ ينال ٠,٧٥ × ٣٠٠ = ٢٢٥

الفصل الثالث

ـ التخارج ـ

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بعوض معلوم؛

والأصل في جوازه ما رواه ابن عباس أن إحدى نساء عبد الرحمٰن بن عوف، وكن أربع، صالحت باقي الورثة عن ربع ثمنها مقابل ثلاثة وثمانين ألف دينار، أو درهم.

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبه في التركة إلى وريث آخر أو أكثر، كما يجوز أن يكون البدل في التخارج مالاً من التركة أو من غيرها.

كيفية تقسيم التركة بعد التخارج:

إذا خرج أحد الورثة عن نصيبه لصالح وريث آخر، أخذ هذا الآخر نصيب الخارج وضمه إلى نصيبه، فإذا كان الورثة أماً وشقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم فأخرجت الشقيقة الأخت لأم من نصيبها بعوض معلوم، آل نصيبها إلى الشقيقة وتكون المسألة من ٦، للأم السدس ١ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب السدس ١ وللأخت لأم السدس ١ يضاف إلى نصيب الشقيقة بالتخارج، فيصبح نصيب الشقيقة $\frac{٤}{٦}$ التركة.

وإذا خرج أحد الورثة عن نصيبه لصالح باقي الورثة مقابل عوض معلوم، تصحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم نطرح سهامه من التصحيح، ويقسم باقي التركة على سهام الباقيين؛ فلو وجد زوج وأم وعم، وصالح الزوج عن نصيبه مقابل المهر للزوجة المتوفاة،

تجعل المسألة بوجود الزوج وتكون من ٦، للزوج النصف ٣ وللأم الثلث ٢ وللعم الباقي وقدره ١ تعصيباً، ثم نخرج الزوج ونقسم باقي التركة بين الأم والعم، كما كانت بوجود الزوج أي سهمان للأم وسهم للعم، ويصبح أصل المسألة ٣ اهـ. سراجية بتصرف.

ولا يسوغ أن نجعل الزوج كالمعدوم فنحل المسألة بدونه، لأنه في هذه الحالة يكون للأم الثلث ويكون للعم الباقي، وتكون المسألة من ٣، للأم ثلث ١ وللعم الباقي ٢، فنكون بهذا أعطينا الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج لا ثلث الكل الذي هو حقها. اهـ. سراجية بتصرف.

وفي ضوء ما تقدم:

فإننا بعد حل المسألة بوجود المُصالِح نعود فنطرح نصيبه من المسألة والباقي من السهام يكون أصلاً لمسألة التخارج.

فمثلاً في هذه المسألة لو صالح العم تكون المسألة من ٦، وبطرح نصيب العم ١ تصبح المسألة من ٥ للزوج ٣ وللأم ٢.

ولو صالحت الأم تكون المسألة من ٦، وبطرح نصيبها ٢ تصبح المسألة من ٤ للزوج ٣ وللعم ١.

ولو وجد زوجة وشقيقة وأخت لأب وأم، وصالحت الأخت لأب على عوض معلوم؛ نجعل المسألة بوجودها فتصح من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأم السدس ٢ وللشقيقة نصف ٦ وللأخت لأب السدس ٢ فتعول إلى ١٣.

ثم نطرح نصيب الأخت لأب ٢ من عول المسألة ١٣ فيبقى ١١، وهو الأصل الجديد للمسألة بعد التخارج، وتبقى السهام كما هي: للزوجة ٣ وللأم ٢ وللشقيقة ٦.

ولو صالحت الشقيقة نطرح سهامها ٦ من عول المسألة فتصح من ٧، للزوجة ٣ وللأم ٢ وللأخت لأب ٢.

ولو صالحت الزوجة نطرح سهامها ٣ فتصح من ١٠، مجموع سهام الأم والشقيقة والأخت لأب.

ولو وجد أم وشقيقة وأخت لأم تكون المسألة ردية، للأم السدس ١ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأم السدس ١، وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام.

فلو صالحت الأم نطرح سهمها ١ فتصح المسألة من ٤، للشقيقة ٣ وللأخت لأم ١.

ولو صالحت الشقيقة نطرح سهامها ٣ فتصح المسألة من ٢ للأم سهم وللأخت لأم سهم، وهكذا.

الباب الثامن

المناسخات

النسخ في اللغة النقل أو الإزالة، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ونسخت الشمس ظل أزالته.

وفي هذا العلم أن يموت أحد الورثة قبل توزيع التركة من الميت الأول فتنقل سهامه إلى ِثته، فهذا النسخ بمعنى النقل، وأما بمعنى الإزالة فباعتبار أن المناسخة تزيل وتغير المسألة ولى إلى مسألة جامعة بين مسألتين كما سيأتي.

وإذا توفي أحد الورثة يصادفنا أربعة أحوال:

- أن يكون ورثته هم نفس ورثة الميت الأول مع عدم تغيير في الحصص.
- أن يكونوا هم نفس ورثة الميت الأول مع تغيير في الحصص.
- أن يكونوا غير ورثة الميت الأول.
- أن يكونوا فئتين: فئة من ورثته وفئة هم كل ورثة الميت الأول أو بعضهم وسنعطي مثالاً لكل قسم:

فالأول: كما لو توفي عن خمسة أشقاء، أو خمسة إخوة لأب، أو خمسة أعمام، ثم توفي واحد من الخمسة.

والثاني: كما لو توفي عن أربع بنات: اثنتان من زوجة واثنتان من زوجة أخرى، ثم توفيت إحدى البنات، فالبنات الثلاث يختلف ميراثهن إذ تكون إحداهن شقيقة للمتوفاة لها النصف، وتكون الاثنتان الأخريان أختين لأب لهما السدس، وهي ردية للشقيقة ٣/٤ وللأختين لأب ١/٤.

والثالث: كما لو توفي عن زوجة وأبوين ثم توفيت الزوجة عن أبوين.

والرابع: كما لو توفي عن زوجة وبنتين منها وشقيق، ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وأخ لأم، بالإضافة إلى كل ورثة الأول، حيث تصبح الزوجة أماً والبنت الثانية شقيقة والشقيق عماً، وفي حال بعضهم من ورثة الأول، ما لو توفي عن زوجة وبنتين وشقيق ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وبنت، بالإضافة إلى بعض ورثة الأول، حيث تصبح

الزوجة أماً والبنت الثانية شقيقة ويصبح الشقيق عماً، وهنا لا يرث هذا العم لأنه يحجب بشقيقة المتوفاة التي تصير عصبة مع البنت.

ـ (كيفية حل المناسخات) ـ

حل المناسخة يمر بثلاث خطوات:

١ ـ نحل مسألة الميت الأول حسب الأصول التي مرّت معنا وقد يكون فيها تصحيح أو عول أو رد.

٢ ـ نتعرف إلى نسبة القرابة بين الميت الثاني وبين ورثة الميت الأول وإضافة ماله من ورثة آخرين إن وجد، ثم نحل مسألته وفقاً لما سبق.

وإن تحديد نسبة القرابة بين الميت الثاني وورثة الميت الأول أمر جوهري يتوقف عليه معرفة من يرث ومن لا يرث، ولذا عندما أراد المأمون أن يولي يحيى بن أكثم القضاء استحقره لصغر سنّه (٢١) عاماً، فقال: يا أمير المؤمنين سلني فإن القصد علمي لا سني، وكانوا يمتحنون القضاة والأمراء والعمال بالفرائض، فقال له: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما عن الباقين، فقال: يا أمير المؤمنين الميت الأول رجل أو امرأة، فعرف المأمون فطنته وولاه قضاء البصرة، والسر في هذا السؤال أن المتوفى الأول لو فرض ذكراً كان أبوه جداً صحيحاً لأنه أبو أب، ولو فرض أنثى كان أبوها جداً فاسداً أبا أم لا يرث لأنه من ذوي الأرحام، ونضيف أنه يتوقف على معرفة كون البنتين شقيقتين أم أختين لأب، إن كان المتوفى ذكراً، أم أختين لأم إن كان المتوفى أنثى.

٣ ـ نقوم بخطوة جديدة لجمع المسألتين الأولى والثانية في مسألة واحدة، وبعبارة أخرى نريد أن نفرغ سهام الميت الثاني الحاصلة له من المتوفى الأول إلى ورثته، وعلى هذا فإنا نقارن بين سهامه وبين مسألته أو عولها أو ردها، فإن انقسمت سهامه على مسألته بأن كانت سهامه ستة ومسألته ستة مثلاً، أو كانت سهامه اثني عشر ومسألته ستة تظل المسألة الأولى أصلاً للمسألتين معاً وجامعة لهما، وعندها تنتقل سهامه كما هي إلى ورثته وفق الأسهم التي نالها كل منهم، وإن لم تنقسم سهامه على مسألته، فإما أن يكون بينهما توافق أو تباين، فنطبق هنا ما كنا نطبقه في التصحيح، حال عدم انقسام السهام على الرؤوس، فكأن مسألة الميت الثاني هنا هي عدد الرؤوس هناك، وسهامه هنا هي السهام هناك، وعلى هذا فإنا نأخذ وفق مسألته إن كان توافق أو كل مسألته إن كان تباين ونضع الوفق أو الكل فوق المسألة الأولى ونضربه بها، والحاصل يكون أصلاً للمسألتين وجامعة لهما، ثم نأخذ وفق سهام الميت الثاني إن كان توافق أو كل سهامه إن كان تباين ونضعه فوق مسألته.

ولمعرفة السهام الجديدة لكل وارث من الجامعة نقول: من له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً بالعدد الذي وضعناه فوق مسألته وهو كل المسألة الثانية أو وفقها، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً بالعدد الذي وضعناه فوق المسألة الثانية وهو كل سهام الميت الثاني أو وفقها، ومن له شيء من المسألتين يكون نصيبه مجموع سهامه من المسألتين الأولى والثانية.

ولو توفي شخص ثالث من ورثة الأول أو الثاني قبل قسمة التركة، نعتبر الجامعة بين المسألتين التي حصلنا عليها في الخطوات السابقة، كأنها مسألة أولى ثم نجري للثالث مسألة جديدة تعتبر كأنها مسألة ثانية، ثم نتبع نفس الإجراءات للحصول على جامعة جديدة بين المسألتين، وكذا القول فيما لو توفي رابع وخامس من سائر الورثة؛ وبالمثال يتضح كل ذلك.

أمثلة:

١ - توفي عن زوجة وبنتين منها وشقيق ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج بالإضافة إلى ورثة الميت الأول:

	$\frac{١}{٢٤}$		$\frac{٨}{٦}$ عول	٢٤
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	$\frac{١}{٣}$ أم	٢	٥
$\frac{٢}{٣}$ بنت	٨	ماتت	×	×
بنت	٨	$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	١١
ع شقيق	٥	ع عم	×	٥
		$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٣

نجد أن المسألة الأولى تصح من ٢٤، لوجود $\frac{١}{٨}$ و$\frac{٢}{٣}$ للزوجة الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦ لكل واحدة ٨ وللشقيق الباقي تعصباً وقدره ٥، هذه خطوة أولى، والخطوة الثانية نتعرف إلى نسبة القرابة بين الميت الثاني وورثة الميت الأول، فنجد أن الزوجة تصير أماً والبنت تصبح شقيقة والشقيق يصير عماً وبحلها نجد أنها تصح من ٦، لاجتماع $\frac{١}{٣}$ و$\frac{١}{٢}$، ثم تعول إلى ٨، للأم الثلث سهمان، وللشقيقة النصف ثلاثة أسهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم ولا يبقى شيء للعم العصبة لعول المسألة، وهنا تأتي الخطوة الثالثة فننظر فنجد أن سهام الميت الثاني ٨ ومسألته بعد العول ٨، أي أن سهامه منقسمة على مسألته فنفرغ الثمانية نصيبه إلى الثمانية سهام مسألته، وعلى هذا يصبح نصيب كل وارث مجموع سهامه في المسألتين أو ما ثبت له في إحداهما، أي أن الزوجة التي أصبحت أماً يصبح نصيبها خمسة أسهم، ثلاثة أسهم من المسألة الأولى، وسهمين من الثانية، والبنت التي أصبحت شقيقة يصبح نصيبها ١١ سهماً، ثمانية من المسألة الأولى وثلاثة من الثانية، والشقيق الذي أصبح عماً تظل سهامه ٥ لأنه لم ينل شيئاً في

المسألة الثانية، والزوج في المسألة الثانية تظل سهامه ٣، وعلى هذا يظل أصل المسألة الأولى ٢٤ أصلاً للمسألتين وجامعة لهما.

٢ - توفي عن زوجة وبنت وأم وشقيق ثم توفيت البنت عن زوج بالإضافة إلى ورثة الميت الأول:

	١/٢٤		٢/٦	٢٤
١/٨ زوجة	٣	١/٣ أم	٢	٧
١/٢ بنت	١٢	ت		
١/٦ أم	٤	م جدة	٠	٤
ع شقيق	٥	ع عم	١	٧
		١/٢ زوج	٣	٦

بعد حل المسألة الأولى وأنها تصح من ٢٤، للزوجة الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢ وللأم السدس ٤ ويبقى ٥ للشقيق تعصيباً، نجد في الخطوة الثانية أن الزوجة أصبحت أماً، والأم جدة، والشقيق عماً، وأن المسألة الثانية تصح من ٦، لاجتماع ١/٣ و١/٢، للأم منها الثلث ٢ وللزوج النصف ٣ ويبقى ١ للعم تعصيباً ولا شيء هنا للجدة لحجبها بالأم، وفي الخطوة الثالثة نجد أن سهام الميت الثاني ١٢ ومسألته ٦ وأن سهامه منقسمة على مسألته لأنها ضعفها، فنراعي هذا في الجامعة عند احتساب سهام ورثته فنضعفها، وعلى هذا يظل أصل المسألة الأولى ٢٤ جامعة للمسألتين، وتصبح سهام الزوجة ٧، ثلاثة من المسألة الأولى وضعف سهامها في المسألة الثانية ٢ × ٢ = ٤، ويظل نصيب الأم ٤ حيث لم تنل شيئاً في المسألة الثانية، ويصبح نصيب الشقيق ٧، خمسة من الأولى وضعف نصيبه من الثانية ٢، ويصبح نصيب الزوج ضعف سهامه في الثانية ٣ × ٢ = ٦.

٣ - توفي عن زوجة وبنتي ابن وأم ثم توفيت إحدى بنتي الابن عن زوج بالإضافة إلى ورثة الميت الأول:

الرؤوس		٥/٨	١/٤٠		٢/مرد٧/٦	٤٠
	١/٨ زوجة	١	٥	١/٦ أم أب	١	٧
٤	٢/٣ بنت ابن	٧	١٤	ماتت		×
	بنت ابن		١٤	١/٢ شقيقة	٣	٢٠
١	١/٦ أم		٧	م أم أبي أب	×	٧
			١/٢ زوج	٣	٦	

الرؤوس = ٤ + ١ = ٥

بعد حل المسألة الأولى وأنها تصح من ٨، إذ فيها رد للزوجة ثمن ١ ويبقى ٧ تقسم بين بنتي الابن والأم أخماساً بنسبة فرضيهما ٢/٣ و١/٦، وحيث ان ٧ لا تقسم على٥ فتصحح المسألة بضربها بـ٥، فتصح من ٤٠، للزوجة ١ × ٥ = ٥ ولبنتي الابن والأم ٧ × ٥ = ٣٥، للأم خمسها ٣٥ ÷ ٥ = ٧ ولبنتي الابن ٤/٥ ها ٧ × ٤ = ٢٨ لكل واحدة ١٤؛ وفي الخطوة الثانية نجد أن الزوجة أصبحت أم أب، وبنت الابن أصبحت شقيقة والأم أصبحت أم أبي أب محجوبة، وإن المسألة تصح من ٦ وتعول إلى ٧؛ وفي الخطوة الثالثة نجد أن هذه المسألة تشبه المسألة السابقة من حيث إن سهام الميت الثاني ١٤ ضعف مسألته ٧، فهي منقسمة عليها وعلى هذا تظل المسألة الأولى ٤٠ جامعة للمسألتين، وتصبح سهام الزوجة ٧، خمسة من الأولى واثنين من الثانية، ويصبح نصيب بنت الابن ٢٠، ١٤ من الأولى وضعف سهامها من الثانية ٣ × ٢ = ٦، ويظل نصيب الأم ٧ حيث لم تنل شيئاً من الثانية ويصبح نصيب الزوج ضعف سهامه في الثانية ٣ × ٢ = ٦ إذ لا شيء له في الأولى.

٤ ـ توفي عن زوجة وبنتين منها وشقيق ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وبنت بالإضافة إلى ورثة الميت الأول:

	٣/٢٤		٢/١٢	٧٢
١/٨ زوجة	٣	١/٦ أم	٢	١٣
٢/٣ بنت	٨	ماتت	×	×
بنت	٨	ع شقيقة	١	٢٦
ع شقيق	٥	م عم	٠	١٥
		١/٤ زوج	٣	٦
		١/٢ بنت	٦	١٢

بعد حل المسألة الأولى نجد أنها تصح من ٢٤، لاجتماع ١/٨ و٢/٣. للزوجة الثمن ٣ وللبنتين ٢/٣ = ١٦ لكل بنت ٨ وللشقيق الباقي تعصيباً ٥، وفي الخطوة الثانية نجد أن الزوجة أصبحت أماً والبنت شقيقة والشقيق عماً، وبحل المسألة الثانية نجد أنها تصح من ١٢، لاجتماع ١/٤ و١/٦ و١/٢، للأم منها السدس ٢، وللزوج الربع ٣ وللبنت النصف ٦ ويبقى ١ للشقيقة تأخذه تعصيباً مع البنت ويُحجبُ العم هنا بالشقيقة العصبة، وننتقل إلى الخطوة الثالثة بغية الحصول على جامعة تجمع بين المسألتين فنجد بين سهام الميت ٨ وبين مسألته ١٢ توافقاً بالربع، لأن كليهما ينقسم على ٤، فنأخذ وفق سهام الميت أي ربعها البالغ ٢ ونضعه فوق مسألته، ونأخذ وفق مسألته أي ربعها البالغ ١٢ ÷ ٤ = ٣ ونضعه فوق المسألة الأولى ٢٤

ونضربه بها ٢٤ × ٣ = ٧٢، ويكون أصلاً للمسألتين وجامعة لهما، وعلى هذا يصبح نصيب الزوجة من الجامعة ١٣، تسعة من الأولى ٣ × ٣ و٤ من الثانية ٢ × ٢.

ونصيب البنت ٢٦، من الأولى ٨ × ٣ = ٢٤، ومن الثانية ١ × ٢ = ٢، ونصيب الشقيق ١٥ هي حاصل ضرب ٥ × ٣ من المسألة الأولى ولا شيء له من الثانية، ونصيب الزوج ٦ هي حاصل ضرب ٣ × ٢ من الثانية، ونصيب البنت ١٢ هي حاصل ضرب ٦ × ٢.

٥ - توفي عن أم وشقيقتين وأخت لأب وأخت لأم ثم توفيت إحدى الشقيقتين عن الباقين:

	$\frac{٣}{٦}$		$\frac{١}{٦}$	١٨
$\frac{١}{٦}$ أم	١	$\frac{١}{٦}$ أم	١	٤
$\frac{٢}{٣}$ شقيقة	٢	ماتت	×	×
شقيقة	٢	$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	٩
× أخت لأب	×	$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	١	١
$\frac{١}{٦}$ أخت لأم	١	$\frac{١}{٦}$ أخت لأم	١	٤

بعد حل المسألة الأولى وأنها تصح من ٦، لوجود $\frac{١}{٦}$ و$\frac{٢}{٣}$، للأم منها السدس ١، وللشقيقتين الثلثان ٤، لكل واحدة ٢، وللأخت لأم السدس ١، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقتين نجد في الخطوة الثانية أن الأم تظل أماً والشقيقة شقيقة والأخت لأب أختاً لأب والأخت لأم أختاً لأم، والمسألة الثانية تصح من ٦، لاجتماع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ للأم منها السدس ١ وللشقيقة النصف ٣، وللأخت لأب السدس ١ وللأخت لأم السدس ١، وفي الخطوة الثالثة نجد أن مهام المتوفاة ٢ ومسألتها ٦، لا تنقسم عليها وبينهما توافق بالنصف فنأخذ نصف سهامها ٢ واحداً ونضعه فوق مسألتها ونأخذ نصف مسألتها ٦ ÷ ٢ = ٣ ونضعه فوق المسألة الأولى ٦ ونضربه بها، والحاصل ٦ × ٣ = ١٨ يكون جامعة بين المسألتين، وعلى هذا يصبح نصيب الأم من الجامعة ٤، ثلاثة من الأولى ٣ × ١ = ٣ وواحداً من الثانية، ونصيب الشقيقة ٩، ستة من الأولى وثلاثة من الثانية، ونصيب الأخت لأم ٤، ثلاثة من الأولى وواحداً من الثانية، أما الأخت لأب فنصيبها واحد أخذته من المسألة الثانية ولم تنل شيئاً من الأولى.

٦ - توفي عن زوجة وبنت منها وأم ثم توفيت البنت عن زوج وبنت بالإضافة إلى ورثة الميت الأول:

	٤/٨	١٦/٣٢		٤/٤	٢١/١٦	٥١٢
١/٨ زوجة	١	٤	١/٦ أم		٣	١٢٧
١/٢ بنت	{٧}	٢١	ماتت			×
١/٦ أم		٧	م جدة			١١٢
			١/٤ زوج	١	٤	٨٤
			١/٢ بنت		٩	١٨٩

بعد حل المسألة الأولى نجد أنها تصح من ٨، لأنها ردية ثم تصحح من ٣٢ للزوجة منها الثمن ٤، ويبقى ٢٨ تقسم بين البنت والأم أرباعاً بنسبة فرضيهما ١/٢ و١/٦، وبالانتقال إلى المسألة الثانية نجد أن الزوجة تصبح أماً والأم جدة، وهذه المسألة ردية أيضاً لوجود باق فتصح أولاً من ٤، مخرج فرض الزوج له منها الربع ١، والثلاثة الباقين تقسم أرباعاً بين البنت والأم بنسبة فرضيهما ١/٢ و١/٦ فلا تنقسم فتصحح المسألة بضربها بعدد الرؤوس ٤ × ٤ = ١٦، للزوج منها الربع ٤ والباقي ١٢ يقسم بين البنت والأم أرباعاً للأم ربعها ١٢ ÷ ٤ = ٣ وللبنت ٣/٤ ٣ × ٣ = ٩، وبالانتقال إلى الخطوة الثالثة نجد أن سهام البنت المتوفاة ٢١ ومسألتها ١٦، لا تنقسم عليها، ويوجد بينهما تباين فنضع كل سهامها ٢١ فوق مسألتها ١٦، ونضع كل مسألتها ١٦ فوق المسألة الأولى ٣٢ ونضربه بها، والحاصل ٣٢ × ١٦ = ٥١٢ يكون جامعة للمسألتين، ثم نضرب سهام كل وارث بالرقم الذي وضع فوق مسألته، وعلى هذا يصبح نصيب الزوجة ١٢٧، منها ٦٤ من الأولى ٤ × ١٦ ومنها ٦٣ من الثانية ٣ × ٢١، ونصيب الأم ١١٢، هي حاصل ضرب ٧ × ١٦ من المسألة الأولى وليس لها شيء في الثانية، ونصيب الزوج ٨٤ هي حاصل ضرب ٤ × ٢١ من الثانية، ونصيب البنت ١٨٩ هي حاصل ضرب ٩ × ٢١ من الثانية.

ـ (في حال حصول أكثر من وفاة) ـ

سبقت الإشارة إلى أنه يمكن أن تحصل أكثر من وفاة قبل قسمة التركة، وأنه في هذه الحالة نعتبر الجامعة كأنها مسألة أولى، ونجري للمتوفى الثالث مسألة جديدة، تعتبر كأنها مسألة ثانية، ثم نتبع نفس الإجراءات للحصول على جامعة جديدة، وكذا القول فيما لو توفي رابع وخامس ويتضح ذلك بهذا المثال:

٧ ـ توفي عن زوجة وأم وشقيقتين وأختين لأم وأخت لأب، ثم توفيت إحدى الأختين لأم عن زوج بالإضافة إلى ورثة الميت الأول، ثم توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج بالإضافة إلى ورثة الميت الأول، ثم توفي زوجها عن زوجة وبنت وأم وأب:

			٢	٩		٣٨	٤	١٩	
	عول ١٧/١٢ ٩/		٩ عول/٦	١٥٣		٩ عول/٦	١٣٧٧	٢٤	٥٥٠٨
١/٤ زوجة	٣	×	×	٢٧	١/٦ ×	×	٢٤٣		٩٧٢
١/٦ أم	٢	١/٦ أم	١	٢٠	١/٦ أم	١	٢١٨		٨٧٢
٢/٣ شقيقة	٤	١/٣ أخت لأم	١	٣٨	ماتت		×		×
شقيقة	٤	أخت لأم	١	٣٨	١/٢ شقيقة	٣	٤٥٦		١٨٢٤
١/٣ أخت لأم	٢	ماتت	٠	×	×		×		×
أخت لأم	٢	١/٢ شقيقة	٣	٢٤	١/٦ أخت لأم	١	٢٥٤		١٠١٦
س أخت لأب	٠	×		×	١/٦ أخت لأب	١	٠٣٨		١٥٢
		١/٢ زوج	٣	٦	×		٠٥٤		٢١٦
					١/٢ زوج	٣	١١٤ مات		×
							١/٨ زوجة	٣	٥٧
							١/٢ بنت	١٢	٢٢٨
							ع ١/٦ أب	٥	٩٥
							١/٦ أم	٤	٧٦

بحل المسألة الأولى نجد أنها تصح من ١٢، لاجتماع ١/٤ و١/٦ و١/٣، للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللشقيقتين الثلثان ٨ لكل واحدة ٤ وللأختين لأم الثلث ٤ لكل واحدة ٢ ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقتين وتعول المسألة إلى ١٧، وفي الخطوة الثانية نجد أن الأخت لأم صارت شقيقة، والشقيقتين صارتا أختين لأم، والأم تظل أماً والأخت لأب غريبة عن الأخت لأم وكذا الزوجة.

وبحل المسألة الثانية نجد أنها تصح من ٦، لاجتماع ١/٦ و١/٣ و١/٢ للأم السدس ١ وللأختين لأم الثلث ٢ وللشقيقة النصف ٣ وللزوج النصف ٣، وتعول المسألة إلى ٩.

وفي الخطوة الثالثة عندما نريد أن نوجد جامعة تجمع المسألتين في مسألة واحدة، نجد أن سهام المتوفاة ٢ ومسألتها ٩ بينهما تباين فنضع كل سهامها ٢ فوق عول مسألتها ٩ ونضع عول مسألتها ٩ فوق عول المسألة الأولى ١٧، ونضربه به ١٧ × ٩ = ١٥٣، وهذا الحاصل يكون جامعة للمسألتين ثم نضرب سهام كل وارث بالرقم الذي وضع فوق مسألته، ومن له سهام من المسألتين يصبح نصيبه مجموعهما، وعلى هذا يصبح نصيب

الزوجة ٣ × ٩ = ٢٧، وليس لها شيء من الثانية، ونصيب الأم ٢٠، منها ١٨ من الأولى ٢ × ٩ ومنها ٢ من الثانية ١ × ٢، ونصيب كل واحدة من الشقيقتين ٣٨، منها ٣٦ من الأولى ٤ × ٩ ومنها ٢ من الثانية ١ × ٢، ونصيب الأخت لأم ٢٤، منها ١٨ من الأولى ٢ × ٩ ومنها ٦ من الثانية ٣ × ٢، ونصيب زوج الأخت لأم ٦ من الثانية ٣ × ٢.

وبالانتقال إلى المتوفاة الثالثة وهي إحدى الشقيقتين، نجد أن الشقيقة الأخرى تظل شقيقة والأخت لأم تظل أختاً لأم والأم تظل أماً والأخت لأب أختاً لأب، وبحل مسألتها نجد أنها تصح من ٦، لاجتماع $\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{2}$ وتعول إلى ٩، للأم منها السدس ١ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأم السدس ١ وللأخت لأب السدس ١ وللزوج النصف ٣، ولإيجاد جامعة جديدة (ثانية) فإنا نعتبر الجامعة الأولى ١٥٣ كأنها مسألة أولى، ونعتبر المسألة الثالثة كأنها مسألة ثانية، ونتبع نفس الإجراءات التي سلكناها للحصول على جامعة جديدة، فننظر هنا فنجد أن سهام الشقيقة المتوفاة ٣٨ وعول مسألتها ٩ لا تنقسم عليه، وبينهما تباين فنضع كل مهامها ٣٨ فوق عول مسألتها ٩ ونضع عول مسألتها ٩ فوق الجامعة الأولى المعتبرة كأنها مسألة أولى، ونضربه بها والحاصل ١٥٣ × ٩ = ١٣٥٧ يكون جامعة جديدة ثم نضرب سهام كل وارث بالرقم الذي وضع فوق مسألته كما سبق، وعلى هذا يصبح نصيب الزوجة ٢٤٣، ناتجة عن ضرب ٢٧ بـ ٩، ونصيب الأم ٢١٨، منها ١٨٠ من الأولى ٢٠ × ٩ ومنها ٣٨ من الثانية ١ × ٣٨، وللشقيقة ٤٥٦، منها ٣٤٢ من الأولى ٣٨ × ٩ ومنها ١١٤ من الثانية ٣ × ٣٨، وللأخت لأم ٢٥٤، منها ٢١٦ من الأولى ٢٤ × ٩ ومنها ٣٨ من الثانية ١ × ٣٨، وللأخت لأب ٣٨ هي حاصل ضرب ١ × ٣٨ من المسألة الثالثة وليس لها شيء من المسألتين السابقتين، ولزوج الأخت لأم ٥٤، ٦ × ٩، ولزوج الشقيقة ١١٤، ٣ × ٣٨.

وبالانتقال إلى المتوفى الرابع زوج الشقيقة نجد أنه لا يوجد أحد من الورثة السابقين يمت إليه بقرابة، ونجد أن مسألته الإرثية تصح من ٢٤، لاجتماع $\frac{1}{8}$ و$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$، للزوجة منها الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢ وللأم السدس ٤ ويبقى ٥ يأخذها الأب فرضاً وتعصيباً، ولإيجادِ جامعة جديدة (ثالثة) نتبع نفس الإجراءات التي سلكناها في الجامعة الثانية، وهنا ننظر فنجد أن سهام الزوج المتوفى ١١٤ ومسألته ٢٤ بينهما توافق بالسدس، إذ كل من ١١٤ و٢٤ يقبل القسمة على ٦، فنضع وفق سهامه ١٩ فوق مسألته ٢٤ ونضع وفق مسألته ٤ فوق الجامعة الثانية ١٣٧٧ المعتبرة كأنها مسألة أولى ونضربه بها، ١٣٧٧ × ٤ = ٥٥٠٨، وهذا الحاصل يكون الجامعة الجديدة، ثم نضرب سهام كل وارث بالرقم الذي وضع فوق مسألته كما سبق.

وعلى هذا يصبح نصيب الزوجة في المسألة الأولى ٩٧٢، ناتجة من ٢٤٣ × ٤ ويصبح نصيب الأم ٨٧٢، ناتجة من ٢١٨ × ٤ ونصيب الشقيقة ١٨٢٤، ناتجة من ٤٥٦ × ٤ ونصيب الأخت لأم ١٠١٦، ناتجة من ٢٥٤ × ٤، ونصيب الأخت لأب ١٥٢، ناتجة من ٣٨ × ٤ ونصيب زوج الأخت لأم ٢١٦ ناتجة من ٥٤ × ٤، ونصيب الزوجة في المسألة الأخيرة ٥٧ ناتجة من ٣ × ١٩، ونصيب البنت ٢٢٨ ناتجة من ١٢ × ١٩، ونصيب الأم ٧٦ ناتجة من ٤ × ١٩، ونصيب الأب ٩٥ ناتجة من ٥ × ١٩.



الباب التاسع

تلاقي الورثة

تمهيد:

عندما يتلاقى الورثة فيما بينهم تنشأ لهم صور كثيرة منها الإرث بصوره المتنوعة المتعددة ومنها الحجب ومنها السقوط.

وهذا البحث على جانب كبير من الأهمية لأنه يعتمد فكرة الاستقصاء لعدد الحالات والصور التي تنشأ لكل وارث عن هذا التلاقي؛ وهو بحث جديد في بابه لم يطرق ـ على حد علمنا ـ من قبل.

وحيث إن الورثة محصورون باثنين وعشرين وارثاً كما ذكرنا سابقاً، فلمعرفة أحوال كل وارث لا بدّ من خلط بعضهم ببعض لاستنباط الصور المتكاثرة التي تنبثق عن هذا التلاقي.

ولا نقصد بوضع كل وارث بيان ما يعرض له من إرث أو حجب أو سقوط، وإنما قصدنا فوق ذلك الوقوف على الأسهم المتنوعة التي يمكن أن يحصل عليها كل وارث، إذ بنتيجة تلاقي بعضهم ببعض تنشأ صور كثيرة يتفاوت نصيب كل واحد فيها كثرة وقلة تبعاً لكبر الفرض الوارث معه وصغره، أو كثرة الفروض وقلتها.

وحيث إن الورثة قسمان: عصبة وصاحب فرض، فإن تلاقيهم يكون له ثلاثة احتمالات:

١ ـ تلاقي عصبة مع عصبة. ٢ ـ تلاقي عصبة مع صاحب فرض. ٣ ـ تلاقي صاحب فرض مع صاحب فرض.

أما تلاقي العصبات فيما بينهم، فإنه لا يمكن أن يجتمع عاصبان وارثان، فإذا وجدا حجب أحدهما الآخر، على ما هو مفصّل في «بحث العصبات».

وأما تلاقي العصبة مع صاحب الفرض أو تلاقي صاحب الفرض مع صاحب الفرض، فهذا ما سيكون عليه مدار بحثنا هذا من خلال الورثة الذين سنعرضهم واحداً واحداً.

الفصل الأول

أصحاب الفروض

ونبدأ بأصحاب الفروض وعددهم أحد عشر وهم:

الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة والأخوات لأم.

ـ الأب ـ

يتلاقى مع الأب من العصبات الفرع المذكر من ابن أو ابن ابن وإن نزل، كما يتلاقى معه كل أصحاب الفروض عدا الإخوة لأم والأخوات مطلقاً شقيقات أو لأب أو لأم لحجبهن به.

وسبق القول في بحث الورثة والأدلة إن له ثلاث حالات:

الفرض فقط ـ السدس ـ التعصيب فقط، الفرض والتعصيب معاً.

وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ له في هذه الحالات الثلاث:

أ ـ عند استحقاقه السدس فقط مع الفرع المذكر ينظر: فإن كان الفرع ابناً استوفى الأب السدس كاملاً، سواء أكان الابن وحده أو وجد معه بعض الفروض ممن يرث معهما، وإن كان الفرع ابن ابن أو أنزل كان له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد فرع مؤنث أعلا فيستوفي الأب السدس كاملاً كذلك.

٢ ـ أن يوجد فرع مؤنث أعلا فيكون السدس معرضاً للنقص إذا عالت المسألة، كما لو وجد مع الأب ابن ابن وبنتان وزوج، تكون المسألة من ١٢، للأب سدس ٢ وللبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ فتعول المسألة إلى ١٣، وبذا ينقص نصيب الأب من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$، ويسقط ابن الابن.

ب ـ في حال كونه عصبة فقط، أي إذا لم يوجد معه فرع وارث لا ذكر ولا أنثى، فإن لم يوجد معه وارث آخر أخذ كل المال. وإن وجد معه وارث وهم محصورون بأربعة: الأم، أم الأم وإن علت، الزوج، الزوجة. وهؤلاء قد يوجد واحد منهم وقد يوجد اثنان، وإن نصيب الأب معهم يتردد بين ست حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٣}$.

ويتحصل له تسع صور كما يلي:

١ و٢ ـ يأخذ $\frac{٥}{٦}$ المال في صورتين:

١ ـ إذا وجد معه أم أم.

٢ ـ إذا وجد معه أم ومعهما اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات.

تكون المسألة من ٦، للأم أو أم الأم سدس ١ ويبقى للأب $\frac{٥}{٦}$.

٣ ـ يأخذ $\frac{٣}{٤}$ المال إذا وجد معه زوجة، للزوجة $\frac{١}{٤}$ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ للأب.

٤ ـ يأخذ $\frac{٢}{٣}$ المال إذا وجد معه أم بدون عدد من الإخوة أو الأخوات. حيث للأم $\frac{١}{٣}$ وللأب $\frac{٢}{٣}$.

٥ ـ يأخذ $\frac{٧}{١٢}$ إذا وجد معه زوجة وجدة،

تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللجدة سدس ٢ ويبقى للأب $\frac{٧}{١٢}$.

٦ و٧ ـ يأخذ $\frac{١}{٢}$ المال في صورتين:

٦ ـ إذا وجد معه زوج، حيث للزوج $\frac{١}{٢}$ وللأب النصف الآخر.

٧ ـ إذا وجد معه زوجة وأم.

تكون المسألة من ٤، للزوجة ربع ١ وللأم $\frac{١}{٣}$ الباقي ١ ويبقى $\frac{٢}{٤}$ أو $\frac{١}{٢}$ للأب. وهذه إحدى الغراوين.

٨ و٩ ـ يأخذ $\frac{١}{٣}$ المال في صورتين:

٨ ـ إذا وجد معه زوج وجدة، تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللجدة سدس ١ ويبقى للأب $\frac{٢}{٦}$ أو $\frac{١}{٣}$.

٩ ـ إذا وجد معه زوج وأم، تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأم ثلث الباقي ١، ويبقى للأب $\frac{٢}{٦}$ أو $\frac{١}{٣}$، وهذه ثانية الغراوين.

حـ ـ وعند استحقاقه السدس مع التعصيب أي مع الفرع المؤنث، فقد يقتصر نصيبه على السدس وقد يزيد وقد ينقص.

أ ـ فيأخذه كاملاً عندما تستغرق الفروض التركة وذلك في ٦ صور هي أن يوجد معه:

١ و٢ ـ بنتان فأكثر ومعهم أم أو أم أم:

إذ للبنتين $\frac{٢}{٣}$ وللأم أو أم الأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ فتكون الفروض مطابقة للتركة دون زيادة ولا نقصان.

٣ ـ ٤ ـ ومثل هاتين الصورتين لو وضعنا مكان البنتين فأكثر بنتي ابن فأكثر في الصورتين.

٥ ـ ٦ ـ ومثلهما لو وضعنا مكان البنتين فأكثر بنتاً وبنت ابن فأكثر.

ب ـ ويزيد نصيبه على السدس إذا نقصت الفروض عن التركة، لأنه يأخذ الباقي تعصيباً، ويتردد نصيبه بين خمس حالات هي حسب التدرج: $\frac{١}{٢}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$ كما يلي:

١ ـ يأخذ $\frac{١}{٢}$ المال إذا وجد معه بنت فقط أو بنت ابن فقط، حيث للبنت أو بنت الابن نصف، ويأخذ الأب النصف الآخر.

٢ ـ يأخذ $\frac{٣}{٨}$ المال إذا وجد معه بنت وزوجة أو بنت ابن وزوجة، تكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣ وللبنت أو بنت الابن نصف ١٢ وللأب سدس ٤ مجموعها ١٩ ويبقى ٥ ينالها الأب تعصيباً إضافة إلى فرضه السدس وبذا يصبح نصيبه ٤ + ٥ = $\frac{٩}{٢٤}$ أو $\frac{٣}{٨}$.

٣ ـ يأخذ $\frac{١}{٣}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر حيث للبنتين أو بنتي الابن $\frac{٢}{٣}$ فيبقى $\frac{١}{٣}$ للأب فرضاً وتعصيباً.

٤ ـ يأخذ $\frac{١}{٤}$ المال إذا وجد معه بنت وزوج أو بنت ابن وزوج، حيث للبنت أو بنت الابن نصف وللزوج $\frac{١}{٤}$ فيبقى للأب $\frac{١}{٤}$.

٥ ـ يأخذ $\frac{٥}{٢٤}$ من المال في عدة صور، منها أن يوجد معه ومع الزوجة بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر. تكون المسألة من ٢٤، للبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ وللأب سدس ٤، يكون المجموع ١٦ + ٣ + ٤ = $\frac{٢٣}{٢٤}$ ويبقى ١ يضاف إلى حصة الأب تعصيباً ليصبح نصيبه ٤+ ١ = $\frac{٥}{٢٤}$.

حـ ـ وينقص نصيبه عن السدس بسبب العول، وعندها يتردد نصيبه بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٢}{١٣}$ و$\frac{٤}{٢٧}$ و$\frac{٢}{١٥}$ وذلك في ١٩ صورة كما يلي:

١ ـ ٧ ـ يأخذ $\frac{٢}{١٣}$ بدلاً من $\frac{٢}{١٢}$ في ٧ صور هي أن يوجد معه ومع الزوج:

بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن فأكثر أو بنت وأم أو بنت وأم أم أو بنت ابن وأم أو بنت ابن وأم أم، تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنتين ثلثان ٨ وللأب سدس ٢، فيكون المجموع $\frac{١٣}{١٢}$، وكذا في الصور الباقية حيث اجتمع $\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ = $\frac{١٣}{١٢}$ أي ان نصيب الأب نقص من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

٨ ـ ١٣ ـ يأخذ $\frac{٤}{٢٧}$ في ٦ صور هي: أن يوجد معه ومع الزوجة:

بنتان فأكثر وأم أو بنتان فأكثر وأم أم أو بنتا ابن فأكثر وأم أو بنتا ابن فأكثر وأم أم أو بنت وبنت ابن فأكثر وأم أو بنت وبنت ابن فأكثر وأم أم، تكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ وللأم أو الجدة سدس ٤ وللأب سدس ٤ فيكون المجموع $\frac{٢٧}{٢٤}$، وكذا في حال وجود بنت وبنت ابن حيث يجتمع $\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٢}$ و$\frac{٣}{٦}$ = $\frac{٢٧}{٢٤}$، وبذا نقص نصيب الأب من $\frac{٤}{٢٤}$ إلى $\frac{٤}{٢٧}$.

١٤ ـ ١٩ ـ يأخذ $\frac{٢}{١٥}$ في ٦ صور هي:

نفس الصور السابقة مع الزوجة بعد وضع زوج مكانها. تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨ وللأم أو الجدة سدس ٢ وللأب سدس ٢ فيكون المجموع $\frac{١٥}{١٢}$، وكذا في حال وجود بنت وبنت ابن بدل بنتين أو بنتي ابن، يكون اجتمع $\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٢}$ و$\frac{٣}{٦}$ = $\frac{١٥}{١٢}$، وبذا ينقص نصيب الأب من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

ـ الجد ـ

كل ما قيل عن الأب يقال عن الجد، من أنه يتلاقى معه من العصبات الفرع المذكر، كما يتلاقى معه كل أصحاب الفروض باستثناء الإخوة لأم والأخوات مطلقاً على التفصيل المذكور سابقاً. من أن الإخوة والأخوات أشقاء الأب يحجبون به عند أبي حنيفة فقط خلافاً لصاحبيه وباقي الأئمة، وفي الكتاب بحث خاص عن الجد والإخوة.

وسبق القول في بحث الورثة إن الجد له ثلاث حالات:

الفرض فقط ـ السدس ـ التعصيب فقط، الفرض والتعصيب معاً.

١ ـ وإنه عند استحقاقه السدس فقط مع الفرع المذكر يستوفيه كاملاً بوجود ـ ابن ـ وكذا بوجود ابن ابن وإن نزل على التفصيل المذكور مع الأب.

٢ ـ وفي حال كونه عصبة فقط، إذا لم يوجد فرع وارث، يأخذ كل المال إذا لم يوجد معه وارث آخر.

وإن وجد وارث آخر من الأربعة: الأم أو الجدة أو الزوج أو الزوجة، فإن نصيبه يتردد بين ست حالات هي: حسب التدرج $\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٣}$،

ويتحصل له تسع صور، هي نفسها المذكورة مع الأب، باستثناء مسألتي الغراوين حيث يختلف نصيب الجد عن الأب، لأن الأم تأخذ ثلث الكل لا ثلث الباقي، وبذا يأخذ الجد $\frac{١}{٦}$ المال مع زوج وأم و$\frac{٥}{١٢}$ مع زوجة وأم.

٣ ـ وعند استحقاقه السدس مع التعصيب أي مع الفرع المؤنث، يأخذه كاملاً عندما تستغرق الفروض التركة ويزيد نصيبه على السدس إذا نقصت الفروض عن التركة لأنه يأخذ الباقي تعصيباً وعندها يتردد نصيبه بين خمس حالات هي:

$\frac{١}{٢}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$ على التفصيل المذكور مع الأب.

وينقص نصيبه عن السدس بسبب العول، وعندها يتردد نصيبه بين ثلاث حالات هي:

$\frac{٢}{١٣}$، $\frac{٤}{٢٧}$، $\frac{٢}{١٥}$ وذلك في ١٩ صورة على التفصيل المذكور مع الأب.

ملاحظة: يضاف إلى الجد ٢٠ صورة لم ترد مع الأب، ففي كل موضع وردت فيه أم الأم مع الأب تضاف أم الأب مع الجد لأنها ترث معه ولا ترث مع الأب.

ـ الأم ـ

يتلاقى مع الأم كل الورثة من عصبات وأصحاب فروض، باستثناء الجدات اللاتي يحجبن بها، وينشأ لها صور متعددة تدور حول وجود هؤلاء الورثة معها، وإن نصيبها يزيد أو ينقص تبعاً لكبر الفرض الموجود معها وصغره، أو كثرة الفروض وقلتها.

وسبق القول في بحث الورثة إن الأم لها فرضان: السدس والثلث، وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ لها في الحالين:

١ ـ **في حال استحقاقها السدس** ـ أي حال وجود الولد أو تعدد الإخوة ـ لها ثلاثة أحوال:

فقد تستوفيه كاملاً وقد يزيد وقد ينقص، ذلك أن الوارث معها ـ حال وجود الولد أو تعدد الإخوة ـ إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما؛ فإن كان عصبة اقتصر نصيبها على السدس، كما لو وجد معها ابن، وكذا لو وجد معها عصبة وصاحب فرض كما لو وجد معها ابن وزوجة، وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة، فإن الفروض معها إما أن تتساوى مع التركة وإما أن تزيد وإما أن تنقص.

فإن تساوت أخذت السدس دون زيادة أو نقصان، كما لو وجد مع الأم بنتان وأب أو شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

وإن زادت الفروض أدى ذلك إلى العول، وبالتالي إلى نقص نصيبها كما سيأتي.

وإن نقصت الفروض عن التركة يكون في المسألة رد، وبالتالي يزيد نصيب الأم كما سيأتي، شرط أن لا يكون صاحب الفرض أباً أو جداً.

أ ـ وعلى هذا فإن الأم تستوفي السدس دون زيادة أو نقصان فيما يلي:

١ ـ مع الفرع المذكر في صورتين:

مع الابن أو ابن الابن وإن نزل، سواء وجد معهم أصحاب فروض أم لم يوجد.

٢ - مع الفرع المؤنث في حالتين:

أ - إذا استغرقت الفروض التركة وذلك في ٦ صور، منها ٣ بوجود أب هي: أن يوجد مع الأم والأب بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن فأكثر، ومنها ٣ بوجود جد هي: نفس الصورة السابق ذكرها مع الأب، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٤ وللأب أو الجد سدس ١ فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$.

ب - إذا وجد مع الفرع المؤنث أحد العصبات كما لو وجد مع الأم بنت وأخ شقيق، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللبنت نصف ٣ ويبقى $\frac{٢}{٦}$ للعصبة.

٣ - عند تعدد الإخوة والأخوات.

ويتحصل عند تعددهم ٢١ صورة، لأنهم إن كانوا من فئة واحدة لأبوين أو لأب أو لأم يكون لكل فئة ثلاث صور: ذكران أو أنثيان أو مختلفان فهذه ٩ صور: ثلاث مع الأشقاء، ومثلها مع الإخوة لأب، ومثلها مع الإخوة لأم، وإن كانا مختلفين ينتج مع الشقيق ٤ صور هي: أن يكون معه أخ لأب أو أخت لأب أو أخ لأم أو أخت لأم، وينتج مع الشقيقة ٤ مثلها ومع الأخ لأب صورتان: أن يكون معه أخ لأم أو أخت لأم ومع الأخت لأب صورتان مثلها فتكون الصور:

٩ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢ = ٢١ صورة

ثم ينظر فإن وجد بينهم عصبة شقيق أو أخ لأب، استوفت الأم السدس دون زيادة أو نقصان، كما لو وجد مع الأم شقيق وشقيقة، يكون للأم السدس وللشقيق والشقيقة الباقي تعصيباً، وكما لو وجد معها شقيقة وأخ لأب تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللشقيقة نصف ٣ ويبقى $\frac{٢}{٦}$ للأخ لأب تعصيباً.

وإن لم يوجد بينهم عصبة لا أخ شقيق ولا أخ لأب فإنها تستوفي السدس كاملاً في حالتين:

(١) عندما تستغرق الفروض التركة كما لو وجد مع الأم شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللشقيقة نصف ٣ ولكل من الأخت لأب والأخت لأم سدس ١ فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$.

(٢) إذا وجد مع الأختين عصبة، كما لو وجد مع الأم شقيقتان وعم تكون المسألة من ٦ للأم سدس ١ وللشقيقتين ثلثان ٤ ويبقى $\frac{١}{٦}$ للعم.

ب - يزيد نصيب الأم على السدس بسبب الرد في موضعين:

١ - مع الفرع المؤنث حيث يتردد نصيبها بين خمس حالات هي حسب التدرج:

$\frac{١}{٤}$ ، $\frac{٧}{٣٢}$ ، $\frac{١}{٥}$ ، $\frac{٣}{١٦}$ ، $\frac{٧}{٤٠}$

فيصبح $\frac{١}{٤}$ المال في صورتين هما: إذا وجد معها بنت أو بنت ابن،

تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللبنت أو بنت الابن نصف ٣ وترد المسألة إلى ٤ مجموع السهام، وبذا يزيد نصيب الأم من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٤}$.

ويصبح $\frac{٧}{٣٢}$ في صورتين هما: إذا وجد معها زوجة وبنت أو بنت ابن.

تكون المسألة من ٨، للزوجة ثمن ١ ويبقى $\frac{٧}{٨}$ تقسم بين الأم والبنت أو بنت الابن أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٢}$، وتصحح المسألة من ٣٢، للزوجة ثمنها ٤ ويبقى ٢٨، للأم ربعها $\frac{٧}{٣٢}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$، وللبنت أو بنت الابن $\frac{٣}{٤}$ ها = $\frac{٢١}{٣٢}$

ويصبح $\frac{١}{٥}$ المال في عدة صور منها:

أن يوجد معها بنتان أو بنتا ابن، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٤ وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام فيصبح للأم $\frac{١}{٥}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$.

ويصبح $\frac{٣}{١٦}$ في صورتين هما: إذا وجد معها زوج وبنت أو بنت ابن.

تكون المسألة من ٤، للزوج ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين الأم والبنت أو بنت الابن أرباعاً ثم تصحح من ١٦، للزوج ربعها ٤ ويبقى ١٢، للأم ربعها $\frac{٣}{١٦}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$، وللبنت أو بنت الابن $\frac{٣}{٤}$ ها = $\frac{٩}{١٦}$

ويصبح $\frac{٧}{٤٠}$ في عدة صور منها: إذا وجد معها زوجة وبنتان أو بنتا ابن.

تكون المسألة من ٨، للزوجة ثمن ١ ويبقى $\frac{٧}{٨}$ تقسم بين الأم والبنتين أو بنتي الابن أخماساً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٦}$ و$\frac{٢}{٣}$، ثم تصحح من ٤٠، للزوجة ثمن ٥ ويبقى ٣٥ للأم خمسها $\frac{٧}{٤٠}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$ وللبنتين أو بنتي الابن $\frac{٤}{٥}$ ها = $\frac{٢٨}{٤٠}$.

٢ - مع تعدد الإخوة والأخوات.

حيث يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي: $\frac{١}{٣}$ أو $\frac{١}{٤}$ أو $\frac{١}{٥}$

فيصبح $\frac{١}{٣}$ المال، إذا وجد معها أخوان أو أختان لأم.

تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وترد المسألة إلى ٣ مجموع السهام، وبذا يصبح للأم $\frac{١}{٣}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$

ويصبح $\frac{١}{٤}$ المال، إذا وجد معها زوجة وأخوان أو أختان لأم.

تكون المسألة من ٤، للزوجة ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين الأم والأخوين لأم أثلاثاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٣}$، فيكون للأم ثلثها $\frac{١}{٤}$، وللأخوين أو الأختين لأم $\frac{٢}{٤}$.

ويصبح $\frac{١}{٥}$ **المال في عدة صور منها: إذا وجد معها شقيقتان أو أختان لأب.**

تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام، وبذا يصبح للأم $\frac{١}{٥}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$.

(حـ) ينقص نصيب الأم عن السدس بسبب العول في موضعين:

١ ـ **مع الفرع المؤنث.**

حيث يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٢}{١٣}$ أو $\frac{٤}{٢٧}$ أو $\frac{٢}{١٥}$.

فتأخذ $\frac{٢}{١٣}$ **في عدة صور منها: أن يوجد معها زوج وبنتان أو بنتا ابن.**

تكون المسألة من ١٢، للأم سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨ فيكون مجموع السهام ١٣، وبذا نقص نصيب الأم من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

وتأخذ $\frac{٤}{٢٧}$ **في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الأب والزوجة بنتان أو بنتا ابن.**

تكون المسألة من ٢٤ للأم سدس ٤ وللأب سدس ٤ وللزوجة ثمن ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ فتبلغ السهام ٢٧. وبذا ينقص نصيب الأم من $\frac{٤}{٢٤}$ إلى $\frac{٤}{٢٧}$.

وتأخذ $\frac{٢}{١٥}$ **في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الأب والزوج بنتان أو بنتا ابن.**

تكون المسألة من ١٢، للأم سدس ٢ وللأب سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨، فتبلغ السهام ١٥، وبذا ينقص نصيب الأم من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

٢ ـ **مع تعدد الإخوة والأخوات.**

حيث يتردد نصيبها بين سبع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٢}{١٣}$ أو $\frac{١}{٧}$ أو $\frac{٢}{١٥}$ أو $\frac{١}{٨}$ أو $\frac{٢}{١٧}$ أو $\frac{١}{٩}$ أو $\frac{١}{١٠}$.

١ ـ **فتأخذ** $\frac{٢}{١٣}$ **في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الزوجة شقيقتان أو أختان لأب.**

تكون المسألة من ١٢ للأم سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ فتبلغ السهام ١٣ وبذا ينقص نصيب الأم من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

٢ ـ وتأخذ $\frac{١}{٧}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها أخوان أو أختان لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب، تكون المسألة من ٦،

للأم سدس ١ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤، فتبلغ السهام $\frac{٧}{٦}$ وينقص نصيب الأم من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٧}$.

٣ ـ **وتأخذ** $\frac{٢}{١٥}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوجة وأخ أو أخت لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب، تكون المسألة من ١٢، للأم سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللأخ أو الأخت لأم سدس ٢ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ فتبلغ السهام $\frac{١٥}{١٢}$، وبذا ينقص نصيب الأم من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

٤ ـ **وتأخذ** $\frac{١}{٨}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج ومعهما شقيقتان أو أختان لأب، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ فتبلغ السهام $\frac{٨}{٦}$، أي أن نصيب الأم انخفض إلى $\frac{١}{٨}$.

٥ ـ **وتأخذ** $\frac{٢}{١٧}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوجة وأخوان أو أختان لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب.

تكون المسألة من ١٢، للأم سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٤ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ فتبلغ السهام $\frac{١٧}{١٢}$، وبذا انخفض نصيب الأم من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٧}$.

٦ ـ **وتأخذ** $\frac{١}{٩}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وأخ أو أخت لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأخ أو الأخت لأم سدس ٢ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ فتبلغ السهام ٩، وينخفض نصيب الأم إلى $\frac{١}{٩}$.

٧ ـ **وتأخذ** $\frac{١}{١٠}$ المال وهذا أدنى شيء يصل إليه نصيبها وذلك في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وأخوان أو أختان لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب، تكون المسألة من ٦، للأم سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ فتبلغ السهام $\frac{١٠}{٦}$ وينخفض نصيب الأم إلى $\frac{١}{١٠}$.

٢ ـ في حال استحقاقها الثلث أي حال عدم وجود الولد وتعدد الإخوة لها ثلاثة أحوال:

فقد يقتصر نصيبها على الثلث وقد يزيد وقد ينقص.

أ ـ **فيقتصر** نصيبها على الثلث في عدة صور منها:

١ ـ إذا استغرقت الفروض معها التركة وذلك في صورة واحدة هي أن يوجد معها زوج وأخ أو أخت لأم، يكون للأم الثلث وللزوج النصف وللأخ أو الأخت لأم السدس فتستغرق الفروض التركة.

٢ - إذا وجد معها أحد العصبات باستثناء الفرع المذكر كما لو وجد معها أخ شقيق، حيث تأخذ الثلث ويأخذ الشقيق الباقي.

ب - يزيد نصيبها على الثلث وذلك بطريق الرد، وعندها فإن نصيبها يتردد بين خمس حالات هي حسب التدرج: كل المال أو $\frac{٣}{٤}$ أو $\frac{٢}{٣}$ أو $\frac{١}{٢}$ أو $\frac{٢}{٥}$ كما يلي:

١ - تأخذ كل المال فرضاً ورداً إذا انفردت ولم يوجد وارث سواها.

٢ - **تأخذ** $\frac{٣}{٤}$ المال مع الزوجة فأكثر، إذ للزوجة الربع، ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تأخذه الأم فرضاً ورداً.

٣ - **تأخذ** $\frac{٢}{٣}$ إذا وجد معها أخ أو أخت لأم.

إذ للأم الثلث وللأخ أو الأخت لأم السدس، وتكون المسألة من ٦، للأم ٢ وللأخ أو الأخت لأم ١ وترد المسألة إلى ٣ مجموع السهام وبذا تأخذ الأم $\frac{٢}{٣}$.

٤ - **تأخذ** $\frac{١}{٢}$ المال في صورتين:

(١) إذا وجد معها زوج يكون للزوج $\frac{١}{٢}$ وتأخذ هي النصف الآخر فرضاً ورداً.

(٢) إذا وجد معها زوجة وأخ أو أخت لأم، تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة، لأنها ردية، للزوجة الربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين الأم والأخ أو الأخت لأم أثلاثاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$، فيكون للأم $\frac{٢}{٤}$ وللأخ لأم $\frac{١}{٤}$.

٥ - و٦ - **تأخذ** $\frac{٢}{٥}$ المال في صورتين هما: إذا وجد معها شقيقة أو أخت لأب، تكون المسألة من ٦، للأم الثلث ٢ وللشقيقة أو الأخت لأب النصف ٣ ويبقى ١ يرد عليهما فتصبح المسألة من ٥ مجموع السهام، وبذا يصبح للأم $\frac{٢}{٥}$ بدلاً من $\frac{٢}{٦}$.

حـ - **ينقص نصيبها** عن الثلث في ٦ صور:

منها ٤ بسبب العول حيث يتردد نصيبها بين $\frac{٤}{١٣}$ و$\frac{٢}{٨}$ كما يلي:

١ - و٢ - **تأخذ** $\frac{٤}{١٣}$ في صورتين: إذا وجد معها زوجة وشقيقة أو زوجة وأخت لأب، تكون المسألة من ١٢، للأم الثلث ٤ وللزوجة الربع ٣ وللشقيقة أو الأخت لأب النصف ٦، ومجموع السهام ١٣، وبذا تأخذ الأم $\frac{٤}{١٣}$ بدلاً من $\frac{٤}{١٢}$.

٣ - و٤ - **تأخذ** $\frac{٢}{٨}$ في صورتين إذا وجد معها زوج وشقيقة أو زوج وأخت لأب، تكون المسألة من ٦، للأم الثلث ٢ وللزوج النصف ٣ وللشقيقة أو الأخت لأب النصف ٣ ومجموع السهام ٨ ويقال عالت المسألة إلى ٨، وبذا يصبح نصيب الأم $\frac{٢}{٨}$ بدلاً من $\frac{٢}{٦}$ أو $\frac{١}{٤}$ بدلاً من $\frac{١}{٣}$.

٥ ـ و٦ ـ ومنها صورتان للاجتماع، وهما المسألتان الغراوان، وقد سبقت الإشارة إليهما وهما: أن يجتمع أم وأب وأحد الزوجين حيث تعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث الكل، وبذا يصبح نصيبها $\frac{1}{4}$ المال حال وجد معها أب وزوجة، ويصبح $\frac{1}{6}$ المال حال وجد معها أب وزوج.

ـ الجدة ـ

يتلاقى مع الجدات كل الورثة من عصبات وأصحاب فروض باستثناء من يحجبهن السابق ذكرهم في ميراث الجدات.

وينشأ لهن صور متعددة تدور حول وجود هؤلاء الورثة معهن، وقد أحصينا لهن في الكمبيوتر ما يقارب عشرة آلاف صورة..

وإذا كان فرض الجدة هو السدس، فإنه لا يثبت على حال واحدة، بل يتفاوت تفاوتاً كبيراً فيصل في أعلا صوره مع الورثة إلى $\frac{3}{4}$، كما ينحدر حتى يصل إلى $\frac{1}{10}$، كما سيأتي.

لذا فإن الجدة قد تأخذ السدس كاملاً وقد يزيد وقد ينقص، ذلك أن الوارث معها إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ ـ فإن وجد معها عصبة:

تستوفي كامل السدس مع أي واحد من العصبات، كما لو وجد معها ابن أو أخ شقيق حيث تأخذ السدس ويأخذ العصبة الباقي.

٢ ـ وإن وجد معها عصبة وصاحب فرض، تستوفي كامل السدس كذلك، كما لو وجد معها زوج وأخ لأم وأخ شقيق، تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأخ لأم سدس ١ ويبقى ١ للعصبة الأخ الشقيق.

٣ ـ وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة، فإن أصحاب الفروض الوارثين معها تسعة هم:

الأب، الجد ـ شرط وجود البنات ـ الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة والأخوات لأم.

قد يوجد واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة كحد أقصى، كما لو وجد معها أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأحد الزوجين وسيأتي تفصيل ذلك.

وإن الصور المتعددة للجدة التي سنعرضها تدور حول وجود هؤلاء الورثة معها وإن نصيبها يتفاوت كثرة وقلة تبعاً للفروض الموجودة معها.

وينشأ لها ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض التركة، (٢) أن تنقص عن التركة، (٣) أن تزيد على التركة.

١ - **فإن** استغرقت الفروض مع فرضها التركة استوفت كامل السدس، كما لو وجد معها بنتان وجد، تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللبنتين ثلثان ٤ وللجد سدس ١ فيكون مجموع السهام ٦/٦ أي ان الفروض استغرقت التركة.

وكما لو وجد معها شقيقة وأخت لأب وأخت لأم تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللشقيقة نصف ٣ ولكل من الأخت لأب والأخت لأم سدس ١ فتبلغ السهام ٦/٦.

٢ - **وإن** نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيبها بسبب الرد شرط أن لا يكون صاحب الفرض أباً أو جداً، ويندرج تحت ذلك أمران:

(١) أن لا يوجد معها أحد من الورثة، وعندها تأخذ كل المال فرضاً ورداً.

(٢) أن يوجد معها بعض أصحاب الفروض، وعندها يتردد نصيبها بين تسع حالات هي حسب التدرج:

٣/٤، ١/٢، ٣/٨، ١/٣، ١/٤، ٧/٣٢، ١/٥، ٣/١٦، ٧/٤٠؛ كما يلي:

١ - **تأخذ** ٣/٤ المال مع زوجة فأكثر.

حيث للزوجة ١/٤ ويبقى للجدة ٣/٤ فرضاً ورداً.

٢ - **تأخذ** ١/٢ المال مع زوج.

حيث للزوج ١/٢ ويبقى لها النصف الآخر فرضاً ورداً، وكذا لو وجد معها أخ أو أخت لأم تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللأخ أو الأخت لأم سدس ١، وترد المسألة إلى ٢ مجموع السهمين، وبذا تأخذ الجدة ١/٢ بدلاً من ١/٦.

٣ - **تأخذ** ٣/٨ مع زوجة وأخ أو أخت لأم.

تكون المسألة من ٤ للزوجة ربع ١ ويبقى ٣/٤ تقسم مناصفة بين الجدة والأخ أو الأخت لأم بنسبة فرضيهما سدس لكل منهما، وبذا تنال الجدة ٣/٨ بعد التصحيح.

٤ - **تأخذ** ١/٣ المال مع أخوين أو أختين لأم أو مع كليهما.

تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وترد المسألة إلى ٣ مجموع السهام، وبذا يصبح نصيب الجدة ١/٣.

٥ - **تأخذ** ١/٤ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها بنت أو بنت ابن أو شقيقة أو أخت لأب.

تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ ولكل واحدة من اللواتي معها نصف ٣ وترد المسألة إلى ٤ مجموع السهمين، وبذا تأخذ الجدة ١/٤ بدلاً من ١/٦.

٦ ـ **تأخذ** $\frac{٧}{٣٢}$ في صورتين هما: أن يوجد معها ومع الزوجة بنت أو بنت ابن.

تكون المسألة من ٨، للزوجة ثمن ١ ويبقى $\frac{٧}{٨}$ تقسم بين الجدة والبنت أو بنت الابن أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٢}$، وتصحح من ٣٢، للزوجة ثمن ٤ ويبقى ٢٨، للجدة ربعها $\frac{٧}{٣٢}$ وللبنت أو بنت الابن ثلاثة أضعافها $\frac{٢١}{٣٢}$.

٧ ـ **تأخذ** $\frac{١}{٥}$ المال في عدة صور منها:

أن يوجد معها بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر أو شقيقتان فأكثر أو أختان لأب فأكثر، تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ ولكل من الاثنتين اللواتي معها ثلثان ٤ وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام، وبذا تنال الجدة $\frac{١}{٥}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$.

٨ ـ **تأخذ** $\frac{٣}{١٦}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الزوج بنت أو بنت ابن.

تكون المسألة من ٤، للزوج ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين الجدة والبنت أو بنت الابن أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٢}$ ثم تصحح المسألة من ١٦، للزوج ربع ٤ ويبقى ١٢ للجدة ربعها ٣ وللبنت أو بنت الابن $\frac{٣}{٤}$ ها = ٩، أي أن الجدة أخذت $\frac{٣}{١٦}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$.

ومثل هذه المسألة لو وجد مع الجدة والزوجة شقيقة أو أخت لأب، حيث الفروض متماثلة والحل متماثل كذلك.

٩ ـ **تأخذ** $\frac{٧}{٤٠}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الزوجة بنتان أو بنتا ابن.

تكون المسألة من ٨، للزوجة ثمن ١ ويبقى $\frac{٧}{٨}$ تقسم بين الجدة وبين البنتين أو بنتي الابن أخماساً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٦}$ و$\frac{٢}{٣}$، وتصحح المسألة من ٤٠، للزوجة ثمن ٥ ويبقى ٣٥ للجدة خمسها ٧ وللبنتين أو بنتي الابن $\frac{٤}{٥}$ ها = ٢٨ وبذا تنال الجدة $\frac{٧}{٤٠}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$.

٣ ـ وإن زادت الفروض على التركة ينقص نصيبها عن السدس بسبب العول؛ وعندها يتردد نصيبها بين ثماني حالات هي حسب التدرج: $\frac{٢}{١٣}$، $\frac{٤}{٢٧}$، $\frac{١}{٧}$، $\frac{٢}{١٥}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{٢}{١٧}$، $\frac{١}{٩}$، $\frac{١}{١٠}$ كما يلي:

١ ـ **تأخذ** $\frac{٢}{١٣}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الزوج بنتان أو بنتا ابن.

تكون المسألة من ١٢، للجدة سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨ فتبلغ السهام ١٣، أي أنها عالت وبذا نقص نصيب الجدة من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

ومثل هذه المسألة لو وجد مع الجدة والزوجة شقيقتان أو أختان لأب، حيث للجدة سدس وللزوجة ربع وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان فتكون الفروض متماثلة والحل متماثل كذلك.

٢ ـ **تأخذ** $\frac{٤}{٢٧}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الأب والزوجة بنتان أو بنتا ابن.

تكون المسألة من ٢٤، للجدة سدس ٤ وللأب سدس ٤ وللزوجة ثمن ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ فتبلغ السهام ٤ + ٤ + ٣ + ١٦ = ٢٧، أي ان المسألة عالت إلى ٢٧ وبذا نقص نصيب الجدة من $\frac{٤}{٢٤}$ إلى $\frac{٤}{٢٧}$.

٣ ـ **تأخذ** $\frac{١}{٧}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها ومع الأخوين أو الأختين لأم شقيقتان أو أختان لأب.

تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ فتكون السهام $\frac{٧}{٦}$ وبذا نقص نصيب الجدة من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٧}$.

٤ ـ **تأخذ** $\frac{٢}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع الزوج والأب بنتان أو بنتا ابن.

تكون المسألة من ١٢، للجدة سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللأب سدس ٢ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨، فتبلغ السهام ١٥ وبذا ينقص نصيب الجدة من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

٥ ـ **تأخذ** $\frac{١}{٨}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوج ومعهما شقيقتان أو أختان لأب.

تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ فتبلغ السهام ٨، وينقص نصيب الجدة من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٨}$.

٦ ـ **تأخذ** $\frac{٢}{١٧}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوجة وأخوان أو أختان لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب.

تكون المسألة من ١٢، للجدة سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٤ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ فتبلغ السهام ١٧ وينقص نصيب الجدة من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٧}$.

٧ ـ **تأخذ** $\frac{١}{٩}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وأخ أو أخت لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب. تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأخ أو الأخت لأم سدس ١ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤، فتبلغ السهام ٩ وبذا ينقص نصيب الجدة من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٩}$.

٨ ـ **تأخذ** $\frac{١}{١٠}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وأخوان أو أختان لأم ومعهم شقيقتان أو أختان لأب.

تكون المسألة من ٦، للجدة سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأخوين أو الأختين لأم

ثلث ٢ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤، فتبلغ السهام ١٠ وبذا ينقص نصيب الجدة من $\frac{1}{6}$ إلى $\frac{1}{10}$.

- الزوج -

يتلاقى مع الزوج كل الورثة بلا استثناء، سواء من العصبات أو من أصحاب الفروض أو حتى من ذوي الأرحام.

وسبق القول في بحث الورثة إن له فرضين: النصف عند عدم وجود الفرع الوارث والربع عند وجود الفرع الوارث، وأنه تارة يأخذ فرضه كاملاً وتارة يطرأ عليه نقص ولا يتصور أن يلحق فرضه زيادة لأنه لا يرد عليه.

وتنشأ للزوج صور متعددة تدور حول وجود الورثة معه.

وسنعرض الحالات والصور التي ترد معه في كلا الفرضين.

أ - في حال استحقاقه النصف.

أي عند عدم وجود الفرع الوارث، له حالتان كما أشرنا فهو إما أن يستوفي كامل النصف وإما أن يطرأ على النصف نقص، ولا شيء ينقص نصيب الزوج عن النصف سوى وجود أصحاب فروض معه تزيد على النصف، فإن وجد معه نصف أو أقل استوفى كامل النصف؛ ولتوضيح ذلك فإن الوارث معه إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

وسنفصل ذلك:

١ - فإن كان عصبة عدا الفرع المذكر استوفى كامل النصف، كما لو وجد معه عم يكون للزوج النصف فرضاً وللعم النصف الآخر تعصيباً.

٢ - وإن كان عصبة وصاحب فرض يستوفي كامل النصف كذلك، كما لو وجد معه أم وعم تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأم ثلث ٢ ويبقى $\frac{1}{6}$ يأخذه العم تعصيباً.

٣ - وإن كان صاحب فرض دون عصبة.

فإن أصحاب الفروض الوارثين معه حال استحقاقه النصف خمسة هم:

الأم، الجدة، الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر، الأخت لأب واحدة أو أكثر، الأخ أو الأخت لأم واحداً أو أكثر؛ وهؤلاء قد يوجد منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة؛ ويكون له معهم صور متعددة يتفاوت نصيبه فيها تبعاً لزيادة الفروض التي معه على النصف أو عدم زيادتها.

وينشأ عن ذلك ثلاثة أحوال: (١) أن يستغرق فرضه والفروض التي معه التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة:

١ - **فإن استغرقت** الفروض مع فرضه التركة استوفى كامل النصف؛ كما لو وجد معه شقيقة أو أخت لأب، يكون للشقيقة أو الأخت لأب نصف ويبقى له النصف الآخر. وكما لو وجد معه أخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة، تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأخوين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١ فيكون مجموع السهام $\frac{٦}{٦}$ أي أن الفروض استغرقت التركة واستوفى الزوج كامل النصف.

٢ - **وإن نقصت** الفروض عن التركة، اقتصر نصيبه على النصف أيضاً لأنه لا يستفيد من الباقي حيث لا يرد عليه، وأخذ من معه النصف الآخر فرضاً ورداً؛ كما لو وجد معه جدة أو أخ لأم، يكون للزوج نصف وللجدة أو الأخ لأم النصف الآخر فرضاً ورداً.

٣ - **وإن زادت** الفروض على التركة أدى ذلك إلى العول وبالتالي إلى نقص نصيب الزوج.

وعندها يتردد نصيبه بين أربع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٣}{٧}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{٣}{٩}$، $\frac{٣}{١٠}$ كما يلي:

١ - **يأخذ** $\frac{٣}{٧}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه شقيقتان أو أختان لأب فأكثر.

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ فتبلغ السهام ٧، أي ان المسألة عالت من ٦ إلى ٧ وبذا نقص نصيب الزوج عن $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٧}$.

٢ - **يأخذ** $\frac{٣}{٨}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه شقيقتان أو أختان لأب ومعهما أم أو جدة أو أخ لأم.

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ وللأم أو الجدة أو الأخ لأم سدس ١ فتبلغ السهام ٨، وبذا ينقص نصيب الزوج من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٨}$.

٣ - **يأخذ** $\frac{٣}{٩}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه شقيقتان أو أختان لأب وأخت لأم ومعهن أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ وللأخت لأم سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٩، وبذا ينقص نصيب الزوج من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٩}$، أو يصبح $\frac{١}{٣}$ بدلاً من $\frac{١}{٢}$.

٤ ـ **يأخذ $\frac{٣}{١٠}$** في عدة صور منها: أن يوجد معه شقيقتان أو أختان لأب وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٤ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١ فتبلغ السهام ١٠، وبذا ينقص نصيب الزوج من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{١٠}$، وهو أدنى شيء يصل إليه نصيبه حال استحقاقه النصف.

ب ـ **في حال استحقاقه الربع ـ**

أي عند وجود الفرع الوارث له حالتان:

(١) يستوفيه كاملاً. (٢) يطرأ عليه نقص.

أ ـ **يستوفيه كاملاً:**

(١) مع الفرع المذكر في صورتين هما: أن يوجد معه ابن فأكثر أو ابن ابن وإن نزل فأكثر سواء وجد معهم أصحاب فروض أم لم يوجد، علماً بأن البنت واحدة أو أكثر لا ترد مع ابن الابن لأن كلامنا مع الفرع المذكر.

(٢) مع الفرع المؤنث من بنت أو بنت ابن وإن نزل، ويندرج تحته ثلاث حالات:

(١) أن يوجد الفرع المؤنث وحده. (٢) أن يوجد معه عصبة. (٣) أن يوجد معه صاحب فرض.

وسنفصل ذلك.

١ ـ فإذا وجد الفرع المؤنث وحده بصوره الخمس وهي:

أن يوجد بنت أو بنت ابن أو بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن فأكثر، فإن الزوج يستوفي كامل الربع ويأخذ الفرع المؤنث كيفما وجد الباقي فرضاً ورداً.

٢ ـ وإذا وجد مع الفرع المؤنث واحد من العصبات، يستوفي الزوج كامل الربع وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ويبقى $\frac{١}{٤}$ للعصبة، وإذا كان الفرع بنتين أو بنتي ابن أو بنتا وبنت ابن كان نصيبهن $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٤}$ الزوج = $\frac{١١}{١٢}$ ويبقى $\frac{١}{١٢}$ للعصبة.

٣ ـ وإذا وجد مع الفرع المؤنث صاحب فرض، وهم محصورون بأربعة: الأب، الجد، الأم، الجدة، فهنا ينظر:

فإن لم تزد الفروض على التركة استوفى الزوج كامل الربع، كما لو وجد معه ومع البنت أو بنت الابن واحد من هؤلاء الأربعة، تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنت أو بنت الابن نصف ٦ ولأي واحد من الأربعة سدس ٢ فتبلغ السهام $\frac{١١}{١٢}$،

أي أن الفروض لم تزد على التركة، ويبقى $\frac{١}{١٢}$، فإن وجد أب أو جد ذهب لأي منهما تعصيباً، وإن وجد أم أو جدة رُدَّ على أي منهما مع البنت أو بنت الابن بنسبة فرضيهما.

وإن زادت الفروض على التركة عالت وبالتالي نقص نصيب الزوج.

(ب) نقصان نصيب الزوج عن الربع:

ينقص نصيب الزوج عن الربع أي مع الفرع المؤنث إذا عالت المسألة كما أشرنا؛ وعندها فإن نصيبه يتردد بين حالتين: $\frac{٣}{١٣}$، $\frac{٣}{١٥}$.

١ ـ يأخذ $\frac{٣}{١٣}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معه بنتان أو بنتا ابن فأكثر ومعهم أب أو أم أو جد أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨ ولأي واحد من الأربعة سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$ وبذا ينقص نصيب الزوج من $\frac{٣}{١٢}$ إلى $\frac{٣}{١٣}$.

٢ ـ يأخذ $\frac{٣}{١٥}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معه بنتان أو بنتا ابن فأكثر ومعهم اثنان من الأربعة: أب وأم أو أب وجدة أو جد وأم، أو جد وجدة، تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٨ ولأي من الاثنين سدس ٢ فتبلغ السهام ٣ + ٨ + ٢ + ٢ = ١٥، وبذا ينقص نصيب الزوج من $\frac{٣}{١٢}$ إلى $\frac{٣}{١٥}$، أو من $\frac{١}{٤}$ إلى $\frac{١}{٥}$.

ـ الزوجة ـ

يتلاقى مع الزوجة كل الورثة بلا استثناء، سواء من العصبات أو من أصحاب الفروض أو حتى من ذوي الأرحام.

وسبق القول أن لها فرضين: الربع عند عدم وجود الفرع الوارث والثمن عن وجود الفرع الوارث. وإنها تارة تأخذ فرضها كاملاً وتارة يطرأ عليه نقص، ولا يمكن أن يلحق فرضها زيادة لأنه لا يرد عليها.

وتنشأ للزوجة صور متعددة تدور حول وجود الورثة معها.

وسنعرض الحالات والصور التي ترد معها في كلا الفرضين:

أ ـ في حال استحقاقها الربع:

أي عند عدم وجود الفرع الوارث، لها حالتان كما ذكرنا فهي إما أن تستوفي كامل الربع

وإما أن يطرأ عليه نقص، ولا شيء ينقص نصيب الزوجة عن الربع سوى وجود أصحاب فروض معها تزيد مع فرضها على التركة.

وكما سبق القول في الزوج، فإن الوارث معها إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

وسنفصل ذلك.

١ - فإن كان عصبة عدا الفرع المذكر استوفت كامل الربع، كما لو وجد معها أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخ الشقيق $\frac{٣}{٤}$ تعصيباً.

٢ - وإن كان عصبة وصاحب فرض، تستوفي كامل الربع كذلك، كما لو وجد معها جدة وجد، تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللجدة سدس ٢ ويبقى $\frac{٧}{١٢}$ يأخذها الجد تعصيباً.

٣ - وإن كان صاحب فرض دون عصبة، فإن نصيبها يختلف باختلاف الفروض المتواجدة معها، وأصحاب الفروض الوارثون معها حال استحقاقها الربع خمسة هم: الأم، الجدة، الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة والأخوات لأم، وهؤلاء قد يوجد معها منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، ويكون لها معهم صور متعددة يختلف نصيبها تبعاً للفروض المتواجدة معها وينشأ عن ذلك حالتان:

(١) أن يكون فرضها والفروض التي معها تنقص عن التركة.

(٢) أن تزيد هذه الفروض على التركة.

ولا يوجد فروض مع فرض الزوجة تكون مساوية للتركة.

١ - فإن نقصت الفروض عن التركة اقتصر نصيبها على الربع لأنها لا تستفيد من الباقي، حيث لا يرد عليها منه شيء، وأخذ من معها الـ $\frac{٣}{٤}$ فرضاً ورداً؛ كما لو وجد معها شقيقة أو أخت لأب تكون المسألة من ٤، للزوجة ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تأخذه الشقيقة أو الأخت لأب فرضاً ورداً.

وكذا القول لو وجد معها أم أو جدة أو أخ أو أخت لأم يكون للزوجة ربع فقط ويأخذ من معها $\frac{٣}{٤}$ المال فرضاً ورداً.

٢ - وإن زادت الفروض على التركة أدى ذلك إلى العول وبالتالي إلى نقص نصيب الزوجة عن الربع؛ وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات: $\frac{٣}{١٣}$، $\frac{٣}{١٥}$، $\frac{٣}{١٧}$ كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{٣}{١٣}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها شقيقتان أو أختان لأب ومعهن أم أو جدة أو أخ أو أخت لأم، تكون

المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ وللأم أو الجدة أو الأخ لأم سدس ٢ فتبلغ السهام ١٣، أي ان المسألة عالت إلى ١٣ وبالتالي نقص نصيب الزوجة من $\frac{٣}{١٢}$ إلى $\frac{٣}{١٣}$.

٢ ـ **تأخذ $\frac{٣}{١٥}$ في عدة صور منها:**

أن يوجد معها شقيقتان أو أختان لأب ومعهن أخوان أو أختان لأم، تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٤ فتبلغ السهام ١٥، وبذا ينقص نصيب الزوجة من $\frac{٣}{١٢}$ إلى $\frac{٣}{١٥}$ أو من $\frac{١}{٤}$ إلى $\frac{١}{٥}$.

٣ ـ **تأخذ $\frac{٣}{١٧}$ في عدة صور منها:**

أن يوجد معها شقيقتان أو أختان لأب وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة، تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٤ وللأم أو الجدة سدس ٢ فتبلغ السهام ١٧، وبذا ينقص نصيب الزوجة من $\frac{٣}{١٢}$ إلى $\frac{٣}{١٧}$ وهو أدنى شيء يصل إليه نصيبها حال استحقاقها الربع.

ب ـ **في حال استحقاقها الثمن:**

أي عند وجود الفرع الوارث لها حالتان:

(١) تستوفيه كاملاً، (٢) يطرأ عليه نقص.

ـ تستوفيه كاملاً:

١ ـ مع الفرع المذكر في صورتين هما:

أن يوجد معها ابن أو ابن ابن وإن نزل سواء وجد معهم أصحاب فروض أم لا.

٢ ـ مع الفرع المؤنث من بنت أو بنت ابن وإن نزل، ويندرج تحته ثلاث حالات كما سبق القول مع الزوج:

(١) أن يوجد الفرع المؤنث وحده، (٢) أن يوجد معه عصبة، (٣) أن يوجد معه صاحب فرض.

وسنفصل ذلك.

ـ إذا وجد الفرع المؤنث وحده بصوره الخمس وهي: أن يوجد بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أو بنت وبنت ابن، فإن الزوجة تستوفي كامل الثمن ويأخذ الفرع المؤنث كيفما وجد، الباقي فرضاً ورداً.

٢ ـ إذا وجد مع الفرع المؤنث عصبة.

تستوفي الزوجة كامل الثمن، وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف ويبقى $\frac{٣}{٨}$ للعصبة؛ وإذا كان الفرع بنتين أو بنتي ابن أو بنتاً وبنت ابن، كان نصيبهن $\frac{٢}{٣}$ وتكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ ويبقى $\frac{٥}{٢٤}$ للعصبة.

٣ ـ إذا وجد مع الفرع المؤنث صاحب فرض، وهم محصورون بأربعة: الأب، الجد، الأم، الجدة.

فهنا ينظر:

فإن لم تزد الفروض على التركة استوفت الزوجة كامل الثمن، كما لو وجد مع الزوجة ومع البنت أو بنت الابن واحد من هؤلاء الأربعة، تكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣ وللبنت أو بنت الابن نصف ١٢ ولأي واحد من الأربعة سدس ٤ فتبلغ السهام $\frac{١٩}{٢٤}$ ويبقى $\frac{٥}{٢٤}$.

فإن وجد أب أو جد أخذها أي منهما تعصيباً.

وإن وجد أم أو جدة ترد على أي منهما مع البنت أو بنت الابن على ما هو معروف في الرد.

وإن زادت الفروض على التركة عالت المسألة وبالتالي نقص نصيب الزوجة.

ب ـ نقصان نصيب الزوجة عن الثمن:

ينقص نصيب الزوجة عن الثمن إذا عالت المسألة، ولذلك حالة واحدة هي:

أن تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧، ويندرج تحتها عدة صور منها:

أن يوجد مع الزوجة بنتان أو بنتا ابن ومعهن أب وأم، أو جد وجدة، تكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣ وللبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ ولكل من الأب والأم أو الجد والجدة سدس ٤ فتبلغ السهام ٣ + ١٦ + ٤ + ٤ = ٢٧، أي أن المسألة عالت إلى ٢٧ وبالتالي نقص نصيب الزوجة من $\frac{٣}{٢٤}$ إلى $\frac{٣}{٢٧}$ أو من $\frac{١}{٨}$ إلى $\frac{١}{٩}$.

ملاحظة: إن نصيب الزوجة في كل ما تقدم تنفرد به إن كانت واحدة، ويقسم على اثنين إن كن اثنتين وعلى ثلاثة إن كن ثلاثاً وعلى أربعة إن كن اربعاً.

ـ البنات ـ

يتلاقى معهن كل العصبات كما يتلاقى معهن كل أصحاب الفروض باستثناء الإخوة والأخوات لأم لحجبهم بهن.

وقد سبق القول في بحث الورثة أن لهن ثلاث حالات: النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر والتعصيب مع الذكور.

وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ عن تلاقيهن مع سائر الورثة في الحالات الثلاث:

أ ـ إن كانت واحدة فلها ثلاثة أحوال:

لأنها قد تأخذ النصف كاملاً وقد يزيد وقد ينقص؛ ذلك أنه إما أن لا يكون معها وارث آخر أو يكون؛ فإن لم يكن معها وارث آخر أخذت كل المال فرضاً ورداً؛ وإن وجد معها وارث فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ - فإن وجد معها عصبة فقط اقتصر نصيبها على النصف وأخذ العصبة الباقي، كما لو وجد معها أخ شقيق، يكون لها النصف ويأخذ الشقيق النصف الآخر تعصيباً.

٢ - وكذا لو وجد معها عصبة وصاحب فرض، كما لو وجد معها أم وأخ شقيق، تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ وللأم سدس ١ ويبقى ٢/٦ للشقيق تعصيباً.

٣ - وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة: فإن أصحاب الفروض الوارثين معها سبعة هم:

الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، بنات الابن، وهؤلاء قد يوجد معها منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، كما لو وجد معها بنت ابن وأب وأم وأحد الزوجين، وينشأ من تواجدهم معها صور كثيرة، يتفاوت نصيبها فيها كثرة وقلة تبعاً لكبر الفرض وصغره أو كثرة الفروض وقلتها.

ويكون لها معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض مع فرضها التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

وإليك التفصيل:

أ ـ فإن استغرقت الفروض التركة اقتصر نصيبها على النصف، ولذلك عدة صور منها:

أن يوجد معها أب وأم وبنت ابن، تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولكل من الأب والأم وبنت الابن سدس ١ فتبلغ السهام ٣ + ٣ = ٦، أي ان السهام استغرقت التركة وبذا اقتصر نصيب البنت على النصف.

ب ـ وإن نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيبها على النصف بسبب الرد شرط أن لا يكون صاحب الفرض أباً أو جداً وعندها يتردد نصيبها بين ست حالات هي حسب التدرج:

٧/٨، ٣/٤، ٢١/٣٢، ٣/٥، ٩/١٦، ٢١/٤٠ كما يلي:

١ ـ **تأخذ** $\frac{٧}{٨}$ **التركة في صورة واحدة هي: إذا وجد معها زوجة فأكثر، حيث للزوجة** $\frac{١}{٨}$ **ويبقى للبنت** $\frac{٧}{٨}$ **فرضاً ورداً.**

٢ ـ **تأخذ** $\frac{٣}{٤}$ **التركة في عدة صور منها:**

أن يوجد معها زوج، حيث للزوج $\frac{١}{٤}$ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تأخذه البنت فرضاً ورداً.

أو أن يوجد معها أم أو جدة، تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ وللأم أو الجدة سدس ١ وترد المسألة إلى ٤ مجموع السهام وبذا يزيد نصيب البنت من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٤}$.

٣ ـ **تأخذ** $\frac{٢١}{٣٢}$ **في عدة صور منها:**

أن يوجد معها زوجة وأم أو زوجة وجدة. تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لأنها ردية وتصحح من ٣٢، للزوجة ثمن ٤ ويبقى ٢٨ تقسم بين البنت والأم أو الجدة أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، للأم أو الجدة ربعها = $\frac{٧}{٣٢}$ وللبنت $\frac{٣}{٤}$ ها = $\frac{٢١}{٣٢}$.

٤ ـ **تأخذ** $\frac{٣}{٥}$ **المال في صورتين هما:**

أن يوجد معها بنت ابن ومعهما أم أو جدة. تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولبنت الابن سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٥، وترد إليها المسألة، وبذا يزيد نصيب البنت من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٥}$.

٥ ـ **تأخذ** $\frac{٩}{١٦}$ **في عدة صور منها:**

أن يوجد معها زوج ومعهما أم أو جدة. تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوج لأنها ردية، للزوج ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين البنت والأم أو الجدة أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، ثم تصحح من ١٦ للزوج ربعها ٤ ويبقى ١٢ للأم أو الجدة ربعها ٣ وللبنت $\frac{٣}{٤}$ ها = $\frac{٩}{١٦}$.

٦ ـ **تأخذ** $\frac{٢١}{٤٠}$ **في صورتين هما:**

أن يوجد معها زوجة وبنت ابن ومعهن أم أو جدة.

تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لأنها ردية للزوجة ثمن ١ ويبقى $\frac{٧}{٨}$ تقسم بين البنت وبنت الابن والأم أو الجدة أخماساً بنسبة فروضهن $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$، ثم تصحح من ٤٠، للزوجة ثمن ٥ ويبقى ٣٥، لبنت الابن خمسها ٧ ومثلها للأم أو الجدة وللبنت $\frac{٣}{٥}$ ها، ٧ × ٣ = $\frac{٢١}{٤٠}$ تأخذها فرضاً ورداً وهي أكثر من النصف $\frac{٢٠}{٤٠}$.

حـ - وإن زادت الفروض على التركة ينقص نصيبها عن النصف بسبب العول، وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٦}{١٣}$، $\frac{١٢}{٢٧}$، $\frac{٦}{١٥}$ كما يلي:

١ - **تأخذ** $\frac{٦}{١٣}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وأب وأم.

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ وللزوج ربع ٣ ولكل من الأب والأم سدس ٢، فتبلغ السهام ٦ + ٣ + ٢ + ٢ = ١٣، وبذا نقص نصيب البنت من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٦}{١٣}$.

٢ - **تأخذ** $\frac{١٢}{٢٧}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوجة وبنت ابن وأب وأم.

تكون المسألة من ٢٤، للبنت نصف ١٢ وللزوجة ثمن ٣ ولكل من بنت الابن والأب والأم سدس ٤ فتبلغ السهام ١٢ + ٣ + ٤ + ٤ + ٤ = ٢٧ وبالتالي نقص نصيب البنت من $\frac{١٢}{٢٤}$ إلى $\frac{١٢}{٢٧}$.

٣ - **تأخذ** $\frac{٦}{١٥}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وبنت ابن وأب وأم.

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ وللزوج ربع ٣ ولكل من بنت الابن والأب والأم سدس ٢، فتبلغ السهام ٦ + ٣ + ٢ + ٢ + ٢ = ١٥، وبالتالي نقص نصيب البنت من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٦}{١٥}$ أو من $\frac{٢}{٤}$ إلى $\frac{٢}{٥}$.

ب - وإن كن اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، ويكون لهما ثلاثة أحوال، لأنهما قد تأخذانه كاملاً وقد يزيد وقد ينقص؛ ذلك أنه إما أن لا يكون معهما وارث آخر أو يكون، فإن لم يكن معهما وارث أخذتا كل المال فرضاً ورداً، وإن وجد معهما وارث، فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ - فإن وجد معهما عصبة فقط، اقتصر نصيبهما على ثلثين وأخذ العصبة الباقي، كما لو وجد معهما ابن ابن أو أخ أو عم، يكون للبنتين فأكثر ثلثان والثلث الباقي للعصبة.

٢ - وكذا لو وجد معهما عصبة وصاحب فرض، كما لو وجد معهما أم وعم، تكون المسألة من ٦، للبنتين ثلثان ٤ وللأم سدس ١ ويبقى $\frac{١}{٦}$ للعم.

٣ - وإن وجد معهما صاحب فرض دون عصبة:

فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما ستة هم: الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة.

وينشأ من تواجدهم معهما صور كثيرة يتفاوت نصيبهما فيها كثرة وقلة تبعاً للفروض المتواجدة معهما، ويكون لهما معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض التركة، (٢) أو تنقص عن التركة، (٣) أو تزيد على التركة.

١ - فإن استغرقت الفروض مع فرضهما التركة، اقتصر نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$، ولذلك عدة صور منها:

أن يوجد معهما أب وأم، تكون المسألة من ٦، للبنتين فأكثر ثلثان ٤ وللأب سدس ١ وللأم سدس ١ فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$ أي أن السهام استغرقت التركة واقتصر نصيب البنتين على $\frac{٢}{٣}$.

٢ - وإن نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ بسبب الرد، وعندها يتردد نصيبهما بين أربع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٧}{٨}$، $\frac{٤}{٥}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢٨}{٤٠}$، كما يلي:

١ - **تأخذان** $\frac{٧}{٨}$ المال، إذا وجد معهما زوجة فأكثر، للزوجة $\frac{١}{٨}$ وللبنتين فأكثر $\frac{٧}{٨}$ فرضاً ورداً.

٢ - **تأخذان** $\frac{٤}{٥}$ المال، إذا وجد معهما أم أو جدة، تكون المسألة من ٦، للبنتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١ وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام، وبذا زاد نصيب البنتين فأكثر من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٥}$.

٣ - **تأخذان** $\frac{٣}{٤}$ المال، إذا وجد معهما زوج، للزوج $\frac{١}{٤}$ ولهما $\frac{٣}{٤}$ فرضاً ورداً.

٤ - **تأخذان** $\frac{٢٨}{٤٠}$، إذا وجد معهما زوجة وأم أو زوجة وجدة، تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لوجود رد فيها ثم تصحح من ٤٠، للزوجة ثمنها ٥، ويبقى ٣٥ تقسم بين البنتين والأم أو الجدة أخماساً بنسبة فرضيهما $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$، للأم أو الجدة خمسها ٧ وللبنتين $\frac{٤}{٥}$ ها ٧ × ٤ = $\frac{٢٨}{٤٠}$ وهي أكثر من $\frac{٢}{٣}$.

حـ - وإن زادت الفروض على التركة ينقص نصيبهما عن $\frac{٢}{٣}$ بسبب العول، وعندها يتردد نصيبهما بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٨}{١٣}$، $\frac{١٦}{٢٧}$، $\frac{٨}{١٥}$، كما يلي:

١ - يصبح $\frac{٨}{١٣}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معهما زوج وأب أو أم. تكون المسألة من ١٢، للبنتين فأكثر ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ وللأب أو الأم سدس ٢، فتبلغ السهام ١٣، وبذا نقص نصيب

البنتين فأكثر من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٨}{١٣}$.

٢ - ويصبح $\frac{١٦}{٢٧}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معهما زوجة وأب وأم.

تكون المسألة من ٢٤، للبنتين ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ وللأب سدس ٤ وللأم سدس ٤، فتبلغ السهام $\frac{٢٧}{٢٤}$، وبذا نقص نصيب البنتين من $\frac{١٦}{٢٤}$ إلى $\frac{١٦}{٢٧}$.

٣ - ويصبح $\frac{٨}{١٥}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معهما زوج وأب وأم.

تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ وللأب سدس ٢ وللأم سدس ٢، فتبلغ السهام ١٥، وبالتالي نقص نصيب البنتين فأكثر من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٨}{١٥}$.

- نصيب البنت الواحدة حال تعدد البنات -

إذا كان النصيب في كل ما سبق هو للبنتين فأكثر، فلمعرفة نصيب البنت الواحدة يقسم نصيبهن على اثنين إذا كن اثنتين وعلى ثلاثة إن كن ثلاثاً وعلى أربعة إن كن اربعاً وهكذا.

فمثلاً في حال استحقاقهن $\frac{٧}{٨}$ مع زوجة يكون نصيب الواحدة كما يلي:

$\frac{٧}{١٦}$ إذا كن اثنتين، و$\frac{٧}{٢٤}$ إذا كن ثلاثاً، و$\frac{٧}{٣٢}$ اذا كن اربعاً.

وفي حال استحقاقهن $\frac{٨}{١٥}$ يكون نصيب الواحدة:

$\frac{٤}{١٥}$ إذا كن اثنتين، و$\frac{٨}{٤٥}$ إذا كن ثلاثاً، و$\frac{٢}{١٥}$ إذاكن اربعاً. علماً بأن قسمة الكسر تكون بضرب مخرج الكسر بعدد الرؤوس.

حـ - إذا كان معهن ذكور.

وهنا يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالأبناء للذكر ضعف ما للأنثى، ولا فرق بين أن تكون البنت واحدة أو أكثر أو أن يكون الابن واحداً أو أكثر؛ ولمعرفة نصيب البنت الواحدة تقسم السهام على عدد الرؤوس من الذكور والإناث، فإن وجد بنت وابن كان النصيب بينهما أثلاثاً، وإن وجد بنتان وابن قسم النصيب بينهما أرباعاً، وإن وجد بنت وابنان قسم أخماساً، وهكذا. وتخضع المسألة للتصحيح إذا لم تقسم السهام على الرؤوس وفق ما هو موضح في التصحيح.

وإن نصيب البنات مع الأبناء ليس محدداً بل يخضع لوجود الورثة معهم، فإن لم يوجد معهم صاحب فرض أخذوا كل المال، وإن وجد فإن أصحاب الفروض الوارثين معهم محصورون بستة هم:

الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة.

وهؤلاء قد يوجد واحد منهم وقد يوجد اثنان وقد يوجد ثلاثة، كما لو وجد معهم أب وأم وأحد الزوجين. وينشأ من تلاقيهم معهم صور متعددة، يزيد نصيبهم أو ينقص حسب كبر الفرض وصغره أو كثرة الفروض وقلتها، وإن نصيبهم مع هؤلاء الورثة يتردد بين ثماني حالات هي:

$\frac{7}{8}$، $\frac{5}{6}$، $\frac{3}{4}$، $\frac{17}{24}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{7}{12}$، $\frac{13}{24}$، $\frac{5}{12}$.

وسيأتي تفصيل ذلك عند بحث الأبناء.

ـ بنات الابن ـ

يتلاقى معهن كل العصبات باستثناء الأبناء الذين يحجبونهن، كما يتلاقى معهن كل أصحاب الفروض باستثناء الإخوة والأخوات لأم لحجبهم بهن، وباستثناء البنتين فأكثر لسقوط بنات الابن بهن.

وسبق القول في بحث الورثة إن لهن حالتين هما:

١ ـ أن يوجد معهن فرع أعلا. ٢ ـ أن لا يوجد.

وسنعرض الصور التي تنشأ عن تلاقيهن مع الورثة في الحالتين.

١ ـ عند وجود فرع أعلا لهن معه ثلاث حالات سواء أكانت بنت الابن واحدة أو أكثر وهي: الحجب، السقوط، السدس.

سنفصلها فيما يلي:

١ ـ الحجب ويكون بوجود الابن واحداً كان أو أكثر.

٢ ـ السقوط ويكون بوجود بنتين فأكثر.

ويستثنى ما إذا وجد معهن المعصب من ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن ينقذهن من السقوط، ويقتسمن الباقي معه للذكر ضعف ما للأنثى، وإن النصيب الذي يأخذنه مع المعصب يختلف باختلاف الفروض المتواجدة معهم، وهو يتردد بين خمس حالات هي:

$\frac{1}{3}$، $\frac{5}{24}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{12}$، $\frac{1}{24}$.

١ ـ يأخذن مع المعصب $\frac{1}{3}$ المال إذا لم يوجد معهم ومع البنتين فأكثر صاحب فرض آخر.

٢ ـ يأخذن $\frac{5}{24}$ إذا وجد معهم زوجة.

تكون المسألة من ٢٤، للبنتين ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ ويبقى لبنات الابن مع المعصب $\frac{٥}{٢٤}$.

٣ ـ يأخذن $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور منها: إذا وجد معهم أب أو أم.

تكون المسألة من ٦، للبنتين ثلثان ٤ وللأب أو الأم سدس ١ ويبقى $\frac{١}{٦}$ يأخذنه مع المعصب.

٤ ـ يأخذن $\frac{١}{١٢}$ إذا وجد معهن زوج.

تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ ويبقى $\frac{١}{١٢}$ يأخذنه مع المعصب.

٥ ـ يأخذن $\frac{١}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهم زوجة وأب أو أم.

تكون المسألة من ٢٤، للبنتين ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ وللأب أو الأم سدس ٤، فتبلغ السهام $\frac{٢٣}{٢٤}$ ويبقى $\frac{١}{٢٤}$ تأخذه بنات الابن مع المعصب.

٣ ـ في حال استحقاقهن السدس، أي مع البنت الواحدة ـ علماً بأنه لا فرق بين أن تكون بنت الابن واحدة أو أكثر ـ يكون لبنت الابن فأكثر ثلاث حالات:

أن يقتصر نصيبها على السدس أو يزيد أو ينقص، ذلك أن الوارث معهما، أي مع البنت وبنت الابن، إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ ـ فإن وجد معهما عصبة فقط اقتصر نصيبها على السدس، كما لو وجد معهما أخ شقيق، حيث للبنت نصف ولبنت الابن سدس وللشقيق الباقي تعصيباً.

٢ ـ وإن وجد معهما عصبة وصاحب فرض اقتصر نصيبها على السدس كذلك، كما لو وجد معهما ومع الشقيق أم أو جدة، تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولبنت الابن سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، ويبقى $\frac{١}{٦}$ للشقيق تعصيباً.

٣ ـ وإن وجد معهما صاحب فرض دون عصبة، فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما ستة هم: الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، قد يوجد منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة كما سيأتي، وينشأ من تواجدهم معهما صور كثيرة يتفاوت نصيب بنت الابن فيها كثرة وقلة تبعاً للفروض المتواجدة معهما، ويكون لها معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض مع فرضهما التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

أ ـ فإن استغرقت الفروض التركة اقتصر نصيبها على السدس، ولذلك عدة صور منها:

أن يوجد بنت وبنت ابن فأكثر وأب وأم؛ تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولبنت

الابن السدس ١ وللأب سدس ١ وللأم سدس ١ فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$، أي ان السهام استغرقت التركة.

ب - وإن نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيبها على السدس بسبب الرد، شرط أن لا يكون صاحب الفرض أباً أو جداً. ويتردد نصيبها بين خمس حالات هي حسب التدرج:
$\frac{١}{٤}$، $\frac{٧}{٣٢}$، $\frac{١}{٥}$، $\frac{٣}{١٦}$، $\frac{٧}{٤٠}$ كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{١}{٤}$ المال إذا لم يوجد سواهما أي البنت وبنت الابن، تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولبنت الابن سدس ١ وترد المسألة إلى ٤ مجموع السهام، وبذا يزيد نصيب بنت الابن من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٤}$.

٢ - تأخذ $\frac{٧}{٣٢}$ إذا وجد معهما زوجة.

تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لوجود رد ثم تصحح من ٣٢، للزوجة ثمن ٤، ويبقى ٢٨ تقسم بين البنت وبنت الابن أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، لبنت الابن ربعها = $\frac{٧}{٣٢}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$.

٣ - تأخذ $\frac{١}{٥}$ المال إذا وجد معهما أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولبنت الابن سدس ١، وللأم أو الجدة سدس ١ فتبلغ السهام ٥ وإليها ترد المسألة، وبذا يزيد نصيب بنت الابن من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٥}$.

٤ - تأخذ $\frac{٣}{١٦}$ إذا وجد معهما زوج.

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوج لوجود رد ثم تصحح من ١٦، للزوج ربع ٤ ويبقى ١٢ تقسم بين البنت وبنت الابن أرباعاً لبنت الابن ربعها = $\frac{٣}{١٦}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$.

٥ - تأخذ $\frac{٧}{٤٠}$، إذا وجد معهما زوجة ومعهن أم أو جدة

تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لوجود رد ثم تصحح من ٤٠، للزوجة ثمن ٥ ويبقى ٣٥ تقسم أخماساً بين البنت وبنت الابن والأم أو الجدة بنسبة فروضهن $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٦}$، وبذا يصبح لبنت الابن خمسها = $\frac{٧}{٤٠}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$.

حـ - وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبها عن السدس بسبب العول وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٢}{١٣}$، $\frac{٤}{٢٧}$، $\frac{٢}{١٥}$ كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{٢}{١٣}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج وأب أو أم.

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ ولبنت الابن سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللأب أو

الأم سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$، وبذا نقص نصيب بنت الابن من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

٢ - تأخذ $\frac{٤}{٢٧}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوجة وأب وأم،

تكون المسألة من ٢٤، للبنت نصف ١٢ ولبنت الابن سدس ٤ وللزوجة ثمن ٣ وللأب سدس ٤ وللأم سدس ٤ فتبلغ السهام $\frac{٢٧}{٢٤}$، وبذا نقص نصيب بنت الابن فأكثر من $\frac{٤}{٢٤}$ إلى $\frac{٤}{٢٧}$.

٣ - تأخذ $\frac{٢}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج وأب وأم،

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ ولبنت الابن سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللأب سدس ٢ وللأم سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٥}{١٢}$، وبالتالي نقص نصيب بنت الابن من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

ب - إذا لم يوجد معهن فرع وارث أعلا.

يكون لهن ثلاث حالات هي نفس حالات البنات وهي: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فأكثر، والتعصيب مع الذكور فيكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وسنجمل ذلك فيما يلي:

١ - **في حال** استحقاقها النصف إن كانت واحدة.

تأخذ كامل التركة فرضاً ورداً إذا لم يوجد معها وارث آخر،

وإن وجد معها وارث آخر، فقد يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما، فيقتصر نصيبها على النصف إن وجد معها عصبة فقط أو عصبة وصاحب فرض كما مثل مع البنت. وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة فإن أصحاب الفروض السبعة المذكورين مع البنت يظلون كما هم مع بنت الابن مع إبدال بنت الابن مع البنت ببنت ابن ابن مع بنت الابن؛

وإن الحالات الثلاث الواردة مع البنت سواء عند اقتصار نصيبها على النصف أو زيادة نصيبها عليه بسبب الرد أو نقصه عنه بسبب العول، تنسحب صورها كلها على بنت الابن، مع إبقاء الورثة وحل المسائل كما هو دون أي تعديل.

٢ - وفي حال استحقاقهن الثلثين إن كن اثنتين فأكثر يكون لهما ثلاثة أحوال مثل البنتين فأكثر.

فيقتصر نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ إذا وجد معهما عصبة أو عصبة وصاحب فرض، وإن وجد معهما صاحب فرض دون عصبة فإن أصحاب الفروض الوارثين معهم ستة هم السابق ذكرهم مع البنتين؛ وإن الحالات الثلاث الواردة مع البنتين سواء عند اقتصار نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ أو زيادة نصيبهما بسبب الرد أو نقصه بسبب العول تنسحب صورها كلها على بنتي الابن فأكثر مع ابقاء الورثة وحل المسائل كما هو دون أي تعديل.

وما سبق قوله في تحديد نصيب البنت الواحدة حال تعدد البنات، ينطبق على تحديد نصيب بنت الابن الواحدة حال تعدد بنات الابن.

(حـ) إذا كان معهن ذكور، أي ابن ابن واحداً كان أو أكثر، سواء أكان أخاها أو ابن عمها، وسواء أكانت بنت الابن واحدة أو أكثر، فعندها يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالذكور، للذكر ضعف ما للأنثى، ولمعرفة نصيب بنت الابن الواحدة نقسم السهام المحددة لهم على عدد الرؤوس، فتقسم أثلاثاً إن وجد بنت ابن وابن ابن وأرباعاً إن وجد بنتا ابن وابن ابن، وأخماساً إن وجد بنت ابن وابنا ابن، وهكذا، وإذا لم تقسم السهام على الرؤوس فنلجأ إلى التصحيح كما هو موضح في بابه.

أما مقدار النصيب الذي تناله بنات الأبناء مع أبناء الأبناء فإنه يتفاوت تبعاً لعدد الفروض الوارثة معهم، علماً بأن أصحاب الفروض الوارثة معهم ثمانية: منهم ستة سبق ذكرهم مع البنات ومنهم اثنتان هما: البنت الواحدة والبنتان فأكثر، وسيأتي تفصيل ذلك عند بحث أبناء الأبناء.

ـ بنات ابن الابن ـ

كل ما قيل عن بنت الابن فأكثر ينطبق على بنت ابن الابن فأكثر ويتلخص بما يلي:

* ـ يتلاقى معهن كل العصبات باستثناء الفرع الأعلا الابن وابن الابن فإنه يحجبهن، كما يتلاقى معهن كل أصحاب الفروض باستثناء الإخوة والأخوات لأم لحجبهم بهن، وباستثناء من يسقطن معهن، وهن البنتان وبنتا الابن والبنت مع بنت الابن.

* ـ لهن حالتان:

١ ـ أن يوجد معهن فرع أعلا. ٢ـ أن لا يوجد.

١ ـ فإذا وجد معهن فرع أعلا يكون لهن ثلاث حالات:

الحجب، السقوط، السدس.

ولا فرق في هذه الحالات بين أن تكون بنت ابن الابن واحدة أو أكثر وإليك التفصيل:

* ـ (أ) في حال الحجب لهن صورتان، حيث يحجبن بالابن وبابن الابن واحداً أو أكثر.

* ـ (ب) في حال السقوط:

وذلك في ثلاث حالات، أي مع البنتين، أو مع بنتي الابن أو مع البنت وبنت الابن.

ويستثنى من السقوط ما إذا وجد المعصب من ابن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن، فإنه ينقذهن من السقوط،

وعندها فإن النصيب الذي يأخذه مع المعصب يتردد بين خمس حالات هي:

$\frac{١}{٣}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$.

وقد وردت هذه الحالات الخمس مع بنت الابن بوجود بنتين فأكثر، وهي تنسحب على بنت ابن الابن، وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد فيها بعد وضع بنت ابن ابن مكان بنت ابن.

* - وتتكرر هذه الحالات الخمس في موضعين آخرين:

١ - إذا وجد مع بنت ابن الابن فأكثر بنتا ابن فأكثر.

٢ - إذا وجد معها بنت وبنت ابن فأكثر.

جـ - في حال استحقاقهن السدس.

وذلك في حالتين: أي مع البنت الواحدة، أو مع بنت الابن الواحدة.

يكون لبنت ابن الابن واحدة أو أكثر ثلاث حالات كما وردت مع بنت الابن، هي:

* - أن يقتصر نصيبها على السدس أو يزيد أو ينقص، ذلك أن الوارث معها ومع البنت أو بنت الابن، إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

* - وأَنه يقتصر نصيبها على السدس، إذا وجد معهما، أي مع بنت ابن الابن والبنت أو مع بنت ابن الابن وبنت الابن عصبة، أو عصبة وصاحب فرض، كما سبق توضيحه مع بنت الابن.

* - وأَنه إذا وجد معهما صاحب فرض دون عصبة، فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما ستة: الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، كما ذكرنا مع بنت الابن، وأنه ينشأ من تواجدهم معهما صور كثيرة يتفاوت نصيب بنت ابن الابن فيها كثرة وقلة تبعاً للفروض المتواجدة معهما، ويكون لها معهم ثلاثة أحوال هي المذكورة مع بنت الابن، أي:

(١) أن تستغرق الفروض التركة. (٢) أو تنقص عن التركة. (٣) أو تزيد على التركة.

* - وأَنه يقتصر نصيبها على السدس في حال استغراقِ القروض التركة.

* - وأَنه يزيد نصيبها على السدس بسبب الرد إذا نقصت الفروض عن التركة، وعندها يتردد نصيبها بين خمس حالات هي: $\frac{١}{٤}$، $\frac{٧}{٣٢}$، $\frac{١}{٥}$، $\frac{٣}{١٦}$، $\frac{٧}{٤٠}$.

* - وأَنه ينقص نصيبها عن السدس بسبب العول، وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي: $\frac{٢}{١٣}$، $\frac{٤}{٢٧}$، $\frac{٢}{١٥}$.

تنبيه: إن الصور المذكورة مع بنت الابن حال استحقاقها السدس مع البنت الواحدة سواء

عند اقتصار نصيبها على السدس أو زيادته عليه أو نقصه عنه، تنسحب على بنت ابن الابن وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد مع بنت الابن على أن يوضع مكان بنت الابن هناك بنت ابن ابن هنا.

(٢) تتكرر هذه الصور - أي حال استحقاقهن السدس - بحذافيرها مرتين:

١ - إذا وجد مع بنت ابن الابن بنت.

٢ - إذا وجد مع بنت ابن الابن بنت ابن، وفي المرة الثانية هذه نضع بنت ابن مكان البنت كما نضع بنت ابن ابن مكان بنت الابن.

٢ - إذا لم يوجد معهن فرع وارث أعلا.

يكون لهن ثلاث حالات:

هي نفس حالات البنات، أي النصف للواحدة، الثلثان للإثنتين فأكثر، والتعصيب مع الذكور فيكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وسنجمل ذلك فيما يلي:

١ - في حال استحقاقها النصف إن كانت واحدة تأخذ كامل التركة فرضاً ورداً إذا لم يوجد معها وارث آخر.

وإن وجد معها وارث آخر، فقد يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما، فيقتصر نصيبها على النصف: إن وجد معها عصبة فقط أو عصبة وصاحب فرض كما مثل مع البنت، وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة فإن أصحاب الفروض الوارثين معها سبعة السابق ذكرهم مع البنت مع إبدال بنت الابن مع البنت ببنت ابن ابن مع بنت ابن الابن،

وإن الحالات الثلاث الواردة مع البنت سواء عند اقتصار نصيبها على النصف أو زيادة نصيبها عليه بسبب الرد أو نقصه عنه بسبب العول تنسحب صورها كلها على بنت ابن الابن مع ابقاء الورثة وحل المسائل كما هو دون أي تعديل.

٢ - وفي حال استحقاقها الثلثين إن كن اثنتين فأكثر يكون لهما ثلاثة أحوال مثل البنتين فأكثر:

فيقتصر نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ إذا وجد معهما عصبة فقط أو عصبة وصاحب فرض وإن وجد معهما صاحب فرض دون عصبة فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما ستة السابق ذكرهم مع البنتين، وإن الحالات الثلاث الواردة مع البنتين لجهة اقتصار نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ أو زيادته بسبب الرد أو نقصه بسبب العول تنسحب صورها كلها على بنتي ابن الابن فأكثر مع إبقاء الورثة وحل المسائل كما هو دون أي تعديل.

وما سبق قوله في تحديد نصيب البنت الواحدة حال تعدد البنات ينسحب على تحديد نصيب بنت ابن الابن الواحدة حال تعدد بنات ابن الابن، أي ان النصيب يقسم على اثنين إذا كن اثنتين وعلى ثلاثة إذا كن ثلاثاً وعلى أربعة إذا كن أربع وهكذا.

٣ ـ إذا وجد معهن ذكور، أي ابن ابن ابن واحداً كان أو أكثر سواء أكان أخاها أو ابن عمها أو ابن ابن عمها، وسواء أكانت بنت ابن الابن واحدة أو أكثر، فعندها يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالذكور، للذكر ضعف ما للأنثى، ولمعرفة نصيب بنت ابن الابن الواحدة تقسم السهام المحددة لهم على عدد الرؤوس، فتقسم كما سبق مع بنات الابن.

أما مقدار النصيب الذي تناله بنات ابن الابن مع أبناء ابن الابن فإنه يتفاوت تبعاً لعدد الفروض الوارثة معهم، وسيأتي تفصيل ذلك عند بحث ابن ابن الابن.

ـ الشقيقات ـ

يتلاقى مع الشقيقات في الإرث كل العصبات باستثناء من يحجبهن من الفرع والأصل، كما يتلاقى معهن كل أصحاب الفروض.

وسبق القول في بحث الورثة إن لهن خمس حالات:

١ ـ الحجب، ٢ ـ التعصب مع البنات. وفي هاتين الحالتين لا فرق بين أن تكون الشقيقة واحدة أو أكثر. ٣ ـ النصف للواحدة، ٤ ـ الثلثان للشقيقتين فأكثر. ٥ ـ التعصب بالأشقاء.

وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ عن تلاقي الشقيقات مع سائر الورثة في هذه الحالات.

١ ـ في حال الحجب بالفرع والأصل كما سبق تفصيله لا جدوى من تعداد الصور.

٢ ـ في حال التعصب مع الفرع المؤنث من بنت أو بنت ابن وإن نزل حيث تأخذ الشقيقة الباقي وهو يتفاوت كثرة وقلة تبعاً لوجود أصحاب فروض أخرى مع الفرع المؤنث.

فإن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، أخذت الشقيقة كل الباقي عن البنات وهو يتردد بين أمرين:

١ ـ النصف إذا وجد بنت أو بنت ابن، حيث لأي منهما نصف والنصف الآخر للشقيقة.

٢ ـ الثلث في ثلاث صور: أي بوجود بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن فأكثر، حيث يكون لهن ثلثان ويبقى ثلث للشقيقة.

وإن وجد أصحاب فروض مع الفرع المؤنث وهم محصورون بأربعة:

الأم، الجدة، الزوج، الزوجة.

قد يوجد واحد منهم أو اثنان، وإن نصيب الشقيقة فأكثر يتردد معهم بين ثماني حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$ السقوط، كما يلي:

١ ـ تأخذ $\frac{٣}{٨}$ المال، إذا وجد معها بنت وزوجة أو بنت ابن وزوجة، تكون المسألة من ٨، للبنت أو بنت الابن نصف ٤ وللزوجة ثمن ١، ويبقى $\frac{٣}{٨}$ للشقيقة.

٢ ـ تأخذ $\frac{١}{٢}$ إذا وجد معها ومع البنت أو بنت الابن أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للبنت أو بنت الابن نصف ٣ وللأم أو الجدة سدس ١، ويبقى $\frac{٢}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ للشقيقة.

٣ ـ تأخذ $\frac{١}{٤}$ المال كما لو وجد معها بنت وزوج، حيث للبنت نصف وللزوج ربع ويبقى ربع للشقيقة.

٤ ـ تأخذ $\frac{٥}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها ومع البنت أو بنت الابن زوجة وأم أو زوجة وجدة.

تكون المسألة من ٢٤، للبنت أو بنت الابن نصف ١٢ وللزوجة ثمن ٣ وللأم أو الجدة سدس ٤ فتبلغ السهام $\frac{١٩}{٢٤}$، ويبقى للشقيقة $\frac{٥}{٢٤}$.

٥ ـ تأخذ $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها بنتان وأم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للبنتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١ ويبقى $\frac{١}{٦}$ للشقيقة.

٦ ـ تأخذ $\frac{١}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها بنتان وزوج.

تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ ويبقى $\frac{١}{١٢}$ للشقيقة.

٧ ـ تأخذ $\frac{١}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها بنتان وزوجة وأم أو جدة.

تكون المسألة من ٢٤، للبنتين ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ وللأم أو الجدة سدس ٤، فتبلغ السهام $\frac{٢٣}{٢٤}$ ويبقى $\frac{١}{٢٤}$ للشقيقة.

٨ ـ تسقط في عدة صور منها:

أن يوجد معها بنتان وزوج وأم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٣ أي ان المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣ ولم يبقَ شيء للشقيقة.

ملاحظة: هذا وإن النصيب الذي تناله الشقيقة مع الفرع المؤنث في كل الحالات المشار

إليها، تنفرد به الشقيقة إن كانت واحدة، فإن تعددت قسم هذا النصيب على اثنين إن كن اثنتين وعلى ثلاثة إن كن ثلاثاً وعلى أربعة إن كن أربع وهكذا.

فإذا انتفى الحجب والتعصب مع البنات، تبقى الحالات الثلاث المشار إليها وهي النصف للواحدة والثلثان للإثنتين فأكثر والتعصب بالأشقاء.

وسنعرض الحالات والصور في هذه الحالات الثلاث:

١ ـ في حال استحقاقها النصف، أي إن كانت واحدة، يكون لها ثلاثة أحوال:

لأنها قد تأخذ النصف كاملاً وقد يزيد وقد ينقص، ذلك أنه إما أن لا يكون معها وارث آخر أو يكون، فإن لم يكن معها وارث آخر أخذت كل المال فرضاً ورداً، وإن وجد معها وارث، فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ ـ فإن وجد معها عصبة فقط بدءاً من الأخ لأب اقتصر نصيبها على النصف وأخذ العصبة الباقي، كما لو وجد معها أخ لأب، حيث يكون لها النصف ويأخذ العصبة النصف الآخر.

٢ ـ وكذا لو وجد معها عصبة وصاحب فرض، كما لو وجد معها أم وعم، حيث للشقيقة نصف وللأم ثلث ويبقى سدس يأخذه العم تعصيباً.

٣ ـ وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة، فإن أصحاب الفروض الوارثين معها حال استحقاقها النصف ستة هم: الأم، الجدة، الأخت لأب واحدة أو أكثر، الأخ أو الأخت لأم واحداً أو أكثر، الزوج، الزوجة، وهؤلاء قد يوجد معها واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، كما لو وجد معها أخت لأب وأخت لأم وأم وأحد الزوجين، وينشأ من تواجدهم معها صور كثيرة يتفاوت نصيبها فيها كثرة وقلة تبعاً لكبر الفرض وصغره أو كثرة الفروض وقلتها، ويكون لها معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض مع فرضها التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

وإليك التفصيل:

أ ـ فإن استغرقت الفروض التركة اقتصر نصيبها على النصف، ولذلك عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج حيث لكل منهما نصف.

أو أن يوجد معها أم وأخت لأب وأخت لأم.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ ولكل من الأم والأخت لأب والأخت لأم سدس ١ فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$، أي ان السهام استغرقت التركة.

ب - وإن نقصت الفروض عن التركة زاد نصيبها على النصف بسبب الرد، وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٣}{٥}$، $\frac{٩}{١٦}$، كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{٣}{٤}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة، حيث للزوجة ربع ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تأخذه الشقيقة فرضاً ورداً.

أو أن يوجد معها أخ لأم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخ لأم أو الجدة سدس ١ وترد المسألة إلى ٤ مجموع السهام، وبذا يزيد نصيب الشقيقة من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٤}$.

٢ - تأخذ $\frac{٣}{٥}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها أم، تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأم ثلث ٢ وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام؛ أو أن يوجد معها أخ أو أخت لأم وأم،

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخ أو الأخت لأم سدس ١ وللأم سدس ١ فتبلغ السهام ٥ وإليها ترد المسألة، وبذا زاد نصيب الشقيقة من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٥}$.

٣ - تأخذ $\frac{٩}{١٦}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة ومعهما أخت لأم أو جدة.

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة لوجود رد فيها، للزوجة ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين الشقيقة والأخت لأم أو الجدة أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، وتصحح المسألة من ١٦، للزوجة ربع ٤ ويبقى ١٢ للجدة أو الأخت لأم ربعها ٣ وللشقيقة $\frac{٣}{٤}$ ها = ٩، وبذا تكون الشقيقة أخذت $\frac{٩}{١٦}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٢}$.

جـ - وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبها عن النصف بسبب العول، وعندها فإن نصيبها يتردد بين سبع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٦}{١٣}$، $\frac{٣}{٧}$، $\frac{٦}{١٥}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{٦}{١٧}$، $\frac{٣}{٩}$، $\frac{٣}{١٠}$، كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{٦}{١٣}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة وأم.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللزوجة ربع ٣ وللأم ثلث ٤، فتبلغ السهام ١٣؛ أو أن يوجد معها زوجة وأخت لأم وأم.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللزوجة ربع ٣ وللأخت لأم سدس ٢ وللأم سدس ٢ فتبلغ السهام ١٣.

أي ان المسألة عالت في الصورتين إلى ١٣ وبذا نقص نصيب الشقيقة من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٦}{١٣}$.

٢ - تأخذ $\frac{٣}{٧}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها زوج ومعهما أخت لأم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللزوج نصف ٣ ولأي من الأخت لأم أو الجدة سدس ١ فتبلغ السهام ٧، وبذا ينقص نصيب الشقيقة من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٧}$.

٣ - تأخذ $\frac{٦}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللزوجة ربع ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٤ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٥، وبذا ينقص نصيب الشقيقة من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٦}{١٥}$.

٤ - تأخذ $\frac{٣}{٨}$ المال في عدة صور منها:

أن يوجد معها زوج وأخت لأم ومعهم أم أو جدة، تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللزوج نصف ٣ وللأخت لأم سدس ١ ولأي من الأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٨، وبذا نقص نصيب الشقيقة من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٨}$.

٥ - تأخذ $\frac{٦}{١٧}$ في صورتين هما: أن يوجد معها زوجة وأخت لأب وأخوان لأم ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللزوجة ربع ٣ وللأخت لأب سدس ٢، وللأخوين لأم ثلث ٤ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٧، وبذا ينقص نصيبها من $\frac{٦}{١٢}$ إلى $\frac{٦}{١٧}$.

٦ - تأخذ $\frac{٣}{٩}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوج وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللزوج نصف ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢، وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٩، وبذا نقص نصيب الشقيقة من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٩}$، أو من $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{١}{٣}$.

٧ - تأخذ $\frac{٣}{١٠}$ في صورتين هما:

أن يوجد معها زوج وأخت لأب وأخوان أو أختان لأم، ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللزوج نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢، وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ١٠، وبذا نقص نصيب الشقيقة من $\frac{٣}{٦}$ إلى $\frac{٣}{١٠}$، وهو أدنى شيء يصل إليه نصيبها حال استحقاقها النصف.

٤ ـ في حال استحقاق الشقيقات الثلثين، أي إذا كن اثنتين فأكثر، يكون لهما ثلاثة أحوال: لأنهما قد تأخذانه كاملاً وقد يزيد وقد ينقص، ذلك أنه إما أن لا يكون معهما وارث أو يكون، فإن لم يكن معهما وارث، أخذتا كل المال فرضاً ورداً، وإن وجد معهما وارث فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

فإن كان عصبة اقتصر نصيبهما على $\frac{2}{3}$ كما لو وجد معهما عم يكون لهما $\frac{2}{3}$ وللعم الثلث الباقي تعصيباً.

وكذا لو وجد معهما عصبة وصاحب فرض، كما لو وجد معهما أم وأخ لأب، تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللأم سدس ١ ويبقى $\frac{1}{6}$ يأخذه الأخ لأب تعصيباً.

وإذا وجد معهما صاحب فرض دون عصبة:

فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما خمسة هم السابق ذكرهم مع الشقيقة باستثناء الأخت لأب.

ويكون لهما معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

أ ـ فإن استغرقت الفروض مع فرضهما التركة اقتصر نصيبهما على $\frac{2}{3}$، كما لو وجد معهما أخت لأم ومعهن أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللأخت لأم سدس ١، وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام $\frac{6}{6}$.

ب ـ وإن نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيبهما على $\frac{2}{3}$ بسبب الرد وعندها يتردد نصيبهما بين حالتين: $\frac{4}{5}$ أو $\frac{3}{4}$، كما يلي:

١ ـ تأخذان $\frac{4}{5}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١. وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام، وبذا يزيد نصيبهما من $\frac{4}{6}$ إلى $\frac{4}{5}$.

٢ ـ تأخذان $\frac{3}{4}$ في صورة واحدة هي: أن يوجد معهما زوجة فأكثر، حيث للزوجة ربع ويبقى $\frac{3}{4}$ للشقيقتين فرضاً ورداً.

حـ ـ وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبهما عن $\frac{2}{3}$ بسبب العول، وعندها يتردد نصيبهما بين سبع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{8}{13}$، $\frac{4}{7}$، $\frac{8}{15}$، $\frac{4}{8}$، $\frac{8}{17}$، $\frac{4}{9}$، $\frac{4}{10}$ كما يلي:

١ ـ تأخذان $\frac{8}{13}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوجة وأم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقتين ثلثان ٨ وللزوجة ربع ٣ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٣، وبذا نقص نصيب الشقيقتين من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٨}{١٣}$.

٢ ـ تأخذان $\frac{٤}{٧}$، ولذلك صور كأن يوجد معهما زوج.
تكون المسألة من ٦، لهما ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣، فتبلغ السهام ٧، وبذا ينقص نصيبهما من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٧}$.

٣ ـ تأخذان $\frac{٨}{١٥}$، ولذلك صور كأن يوجد معهما زوجة وأخت لأم ومعهن أم أو جدة.
تكون المسألة من ١٢، للشقيقتين ثلثان ٨ وللزوجة ربع ٣ وللأخت لأم سدس ٢ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٥ وبذا نقص نصيبهما من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٨}{١٥}$.

٤ ـ تأخذان $\frac{٤}{٨}$، ولذلك صور منها: أن يوجد معهما زوج ومعهم أم أو جدة.
تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٨، وبذا ينقص نصيبهما من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٨}$ أو من $\frac{٢}{٣}$ إلى $\frac{١}{٢}$.

٥ ـ تأخذان $\frac{٨}{١٧}$ في صورتين هما: أن يوجد معهما زوجة وأخوان لأم ومعهم أم أو جدة.
تكون المسألة من ١٢، للشقيقتين ثلثان ٨ وللزوجة ربع ٣ وللأخوين لأم ثلث ٤ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٧، وبذا ينقص نصيب الشقيقتين من $\frac{٨}{١٢}$ إلى $\frac{٨}{١٧}$.

٦ ـ تأخذان $\frac{٤}{٩}$، ولذلك صور منها: أن يوجد معهما زوج وأخوان لأم.
تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣ وللأخوين لأم ثلث ٢، فتبلغ السهام ٩، وبذا ينقص نصيب الشقيقتين من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{٩}$.

٧ ـ تأخذان $\frac{٤}{١٠}$ في صورتين هما: أن يوجد معهما زوج وأخوان لأم ومعهن أم أو جدة.
تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣ وللأخوين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ١٠ وبالتالي ينقص نصيب الشقيقتين من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٤}{١٠}$ أو من $\frac{٢}{٣}$ إلى $\frac{٢}{٥}$.

تنبيه: إذا كان النصيب في كل ما سبق هو للشقيقتين فأكثر فلمعرفة نصيب الشقيقة الواحدة تقسم السهام على اثنين إذا كن اثنتين وعلى ثلاثة إن كن ثلاثاً وعلى أربعة إن كن أربع وهكذا، فمثلاً في حال استحقاقهن $\frac{٣}{٤}$ مع زوجة يكون نصيب الواحدة كما يلي: $\frac{٣}{٨}$ إذا كن اثنتين، و$\frac{١}{٤}$ إذا كن ثلاثاً، و$\frac{٣}{١٦}$ إذا كن أربع.

وفي حال استحقاقهن ٤/١٠ يكون نصيب الواحدة:

٢/١٠ إذا كن اثنتين، و٢/١٥ إذا كن ثلاثاً و١/١٠ إذا كن أربع.

٥ ـ **التعصيب بالإخوة الأشقاء:**

وهنا يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالأشقاء فيكون للذكر ضعف ما للأنثى، وفي هذه الحال لا فرق بين أن تكون الشقيقة واحدة أو أكثر، أو أن يكون الشقيق واحداً أو أكثر.

ويختلف نصيب الشقيقة الواحدة تبعاً لعدد الأشقاء وعدد الشقيقات، فإذا وجد أخ وأخت كان النصيب بينهما أثلاثاً، وإذا وجد أخ وأختان قسم النصيب أرباعاً، وإذا وجد أخوان وأخت قسم أخماساً وهكذا، وتخضع المسألة للتصحيح إذا لم تقسم السهام على الرؤوس وفق ما هو موضح في التصحيح، أما مقدار النصيب فإنه يتفاوت تبعاً لعدد الفروض الوارثة معهم، وهذا ما سيأتي تفصيله عند بحث الأخ الشقيق.

ـ الأخوات لأب ـ

يتلاقى مع الأخوات لأب كل العصبات باستثناء من يحجبهن من الفرع والأصل، كما يتلاقى معهن كل أصحاب الفروض باستثناء الشقيقتين فأكثر لسقوطهن بهن.

وقد سبق القول في بحث الورثة إن لهن سبع حالات هي:

١ ـ الحجب، ٢ ـ السقوط، ٣ ـ السدس ٤ ـ التعصيب مع الفرع المؤنث، ولا فرق في هذه الحالات الأربع بين أن تكون الأخت لأب واحدة أو أكثر؛ فإذا انتفت هذه الأربع يكون لهن الحالات الثلاث الباقية وهي:

٥ ـ أن تكون واحدة فيكون لها النصف، ٦ ـ أن يكن اثنتين فأكثر فيكون لهما الثلثان، ٧ـ التعصب بالإخوة لأب.

وسنعرض الأحوال والصور التي تنشأ عن تلاقي الأخوات لأب مع الورثة في كل هذه الحالات.

١ ـ **في** حال الحجب الذي يكون بستة كما سبق، لا جدوى من تعداد الصور.

٢ ـ **في حال** السقوط بالشقيقتين فأكثر، فإن المعصب وهو الأخ لأب ينقذهن من السقوط ما لم تستغرق الفروض التركة، ويقتسمن الباقي معه للذكر ضعف ما للأنثى سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر وسواء أكان الأخ لأب واحداً أو أكثر، وإن النصيب الذي يأخذنه مع الأخ لأب يتردد بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: ١/٢، ١/٦، ١/١٢، كما يلي:

١ ـ يأخذن مع المعصب $\frac{1}{3}$ المال، إذا لم يوجد معهم ومع الشقيقتين صاحب فرض آخر.

٢ ـ يأخذن $\frac{1}{6}$ المال في عدة صور منها:

أن يوجد معهم ومع الشقيقتين فأكثر أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١ ويبقى لهم سدس.

٢ ـ يأخذن مع المعصب $\frac{1}{12}$، إذا وجد معهم ومع الشقيقتين زوجة:

تكون المسألة من ١٢، للشقيقتين ثلثان ٨ وللزوجة ربع ٣ فيبقى لهم $\frac{1}{12}$.

فإذا استغرقت الفروض التركة أو زادت سقطت الأخوات لأب كما يسقط الأخ لأب، كما لو وجد معهم ومع الشقيقتين زوج.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣ أي إن المسألة عالت من ٦ إلى ٧ ولم يبقَ شيء للإخوة والأخوات لأب.

٣ ـ في حال استحقاق الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر السدس مع الشقيقة الواحدة يكون لها ثلاث حالات:

أن يقتصر نصيبها على السدس، أو يزيد، أو ينقص. ذلك أن الوارث معها ومع الشقيقة، إما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ ـ فإن كان عصبة اقتصر نصيبها على السدس، كما لو وجد معها ومع الشقيقة أحد العصبات بدءاً من ابن الأخ الشقيق، يكون للشقيقة نصف وللأخت لأب سدس ويبقى $\frac{1}{3}$ للعصبة.

٢ ـ وإن كان عصبة وصاحب فرض استوفته كاملاً كذلك كما لو وجد معها ومع الشقيقة أم أو جدة وأحد العصبات، تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٥ ويبقى $\frac{1}{6}$ للعصبة.

٣ ـ وإن كان الوارث معهما صاحب فرض دون عصبة، وهم محصورون بخمسة: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، الأخ أو الأخت لأم فأكثر، وينشأ من وجودهم معهما ثلاث حالات:

أن تستغرق الفروض التركة أو أن تنقص، أو أن تزيد.

١ ـ فإن استغرقت الفروض التركة اقتصر نصيبها على السدس، كما لو وجد معها ومع الشقيقة أخت لأم ومعهن أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللأخت لأم سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$.

٢ - وإن نقصت الفروض عن التركة زاد نصيبها بسبب الرد، وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٥}$، $\frac{٣}{١٦}$ كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{١}{٤}$ المال في صورة واحدة هي:

إذا لم يوجد سواهما - أي الشقيقة والأخت لأب - تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب فأكثر السدس ١، وترد المسألة إلى ٤ مجموع السهام، وبذا يزيد نصيب الأخت لأب من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٤}$.

٢ - تأخذ $\frac{١}{٥}$ المال ولذلك صور منها: أن يوجد معهما أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٥ وترد المسألة إليها، وبذا يزيد نصيب الأخت لأب من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٥}$.

٣ - تأخذ $\frac{٣}{١٦}$ إذا وجد معهما زوجة:

تكون المسألة من ٤، لأنها ردية، وتصحح من ١٦، للزوجة الربع ٤ ويبقى ١٢ تقسم بين الشقيقة والأخت لأب أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$، للشقيقة $\frac{٣}{٤}$ ها = ٩ وللأخت لأب ربعها ٣، وبذا زاد نصيبها من $\frac{٣}{١٨}$ إلى $\frac{٣}{١٦}$.

٣ - وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبها بسبب العول:
وعندها يتردد نصيبها بين سبع حالات هي حسب التدرج:
$\frac{٢}{١٣}$، $\frac{١}{٧}$، $\frac{٢}{١٥}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{٢}{١٧}$، $\frac{١}{٩}$، $\frac{١}{١٠}$ كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{٢}{١٣}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوجة وأم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللأخت لأب سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$، وبذا نقص نصيبها من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

٢ - تأخذ $\frac{١}{٧}$ المال، كما لو وجد معهما زوج:

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللزوج نصف ٣، فتبلغ السهام ٧، ويصبح نصيبها $\frac{١}{٧}$.

٣ - تأخذ $\frac{٢}{١٥}$، كما لو وجد معهما زوجة وأخوان لأم.

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللأخت لأب سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللأخوين لأم ثلث ٤، فتبلغ السهام ١٥ وبذا ينقص نصيبها من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

٤ ـ تأخذ $\frac{1}{8}$ المال، كما لو وجد معهما زوج وأم.

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأم سدس ١، فتبلغ السهام ٨، وبذا يصبح نصيبها $\frac{1}{8}$.

٥ ـ تأخذ $\frac{2}{17}$ كما لو وجد معهما زوجة وأخوان لأم وأم:

تكون المسألة من ١٢، للشقيقة نصف ٦ وللأخت لأب سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللأخوين لأم ثلث ٤ وللأم سدس ٢، فتبلغ السهام ١٧ وبذا يصبح نصيبها $\frac{2}{17}$.

٦ ـ تأخذ $\frac{1}{9}$، كما لو وجد معهما زوج وأخوان لأم:

تكون المسألة من ٦، للشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللأخوين لأم ثلث ٢، فتبلغ السهام ٩ وبذا يصبح نصيبها $\frac{1}{9}$.

٧ ـ تأخذ $\frac{1}{10}$، كما لو وجد معهما زوج وأخوان لأم وأم:

تكون المسألة كسابقتها من ٦، ويضاف عليها سدس للأم ١، فتبلغ السهام ١٠ وبذا يصبح نصيب الأخت لأب $\frac{1}{10}$.

٤ ـ في حال التعصيب مع الفرع المؤنث:

فإن كل ما قيل في الشقيقة فأكثر عند تعصبها مع الفرع المؤنث، ينسحب على الأخت لأب فأكثر؛ وإن نصيبها مع الفرع المؤنث يتفاوت كثرة وقلة تبعاً لوجود فروض أخرى؛ غير الفرع المؤنث، فإذا لم يوجد معهن أصحاب فروض أخذت الأخت لأب كل الباقي عن الفرع المؤنث وهو ينحصر بأمرين:

١ ـ النصف بوجود بنت أو بنت ابن، حيث لأي منهما نصف ويبقى النصف الآخر للأخت لأب.

٢ ـ الثلث بوجود بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن، حيث يكون لهن ثلثان ويبقى ثلث للأخت لأب.

وإن وجد مع الأخت لأب فأكثر والفرع المؤنث واحد أو اثنان من أصحاب الفروض الأربعة وهم: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة؛ فإن نصيب الأخت لأب فأكثر يتردد معهم بين ثماني حالات هي حسب التدرج:

$\frac{3}{8}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{5}{24}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{12}$، $\frac{1}{24}$، السقوط:

وإن الصور الواردة مع الشقيقة في هذه الحالات الثماني، تنسحب على الأخت لأب فأكثر وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد فيها دون تعديل.

ملاحظة: كذلك فإن النصيب الذي تناله الأخت لأب مع الفرع المؤنث في كل الحالات السابقة تنفرد به إن كانت واحدة فإن تعددت قسم هذا النصيب على عدد رؤوسهن بالتساوي.

فإذا انتفت هذه الحالات الأربع تبقى الحالات الثلاث كما يلي:

٥ ـ في حال استحقاق الأخت لأب النصف أي إن كانت واحدة يكون لها ثلاثة أحوال، لأنها قد تأخذ النصف كاملاً وقد يزيد وقد ينقص. ذلك أنه إما أن لا يكون معها وارث آخر أو يكون، فإن لم يكن معها وارث آخر أخذت كل المال فرضاً ورداً؛ وإن وجد معها وارث، فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ ـ فإن وجد معها عصبة فقط، اقتصر نصيبها على النصف، وأخذ العصبة الباقي، كما لو وجد معها عم، فيكون لها النصف فرضاً وللعم النصف الآخر تعصيباً.

٢ ـ وكذا لو وجد معها عصبة وصاحب فرض كما لو وجد معها زوجة وعم، تكون المسألة من ٤، للأخت لأب نصف ٢ وللزوجة ربع ١، ويبقى ربع للعم.

٣ ـ وإن وجد معها صاحب فرض دون عصبة.

فإن أصحاب الفروض الوارثين معها حال استحقاقها النصف خمسة هم: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة الأخ أو الأخت لأم واحداً كان أو أكثر، وهؤلاء قد يوجد معها واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة، كما لو وجد معها أم وأخ لأم وأحد الزوجين.

وينشأ من تلاقيها معهم صور كثيرة ـ يتفاوت نصيبها فيها تبعاً للفروض المتواجدة معها، ويكون لها معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض مع فرضها التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

(أ) فإن استغرقت الفروض التركة اقتصر نصيبها على النصف، ولذلك عدة صور منها:
أن يوجد معها زوج؛ فيكون لكل منهما نصف.
أو أن يوجد معها أختان لأم وأم أو جدة.
تكون المسألة من ٦، للأخت لأب نصف ٣ وللأختين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١ فتستغرق الفروض التركة.

(ب) وإن نقصت الفروض عن التركة زاد نصيبها على النصف بسبب الرد وعندها يتردد نصيبها بين ثلاث حالات هي حسب التدرج: $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٣}{٥}$، $\frac{٩}{١٦}$، كما يلي:

١ ـ تأخذ $\frac{٣}{٤}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة، أو أن يوجد معها أخ لأم أو جدة.

٢ ـ تأخذ $\frac{٣}{٥}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها أم، أو أن يوجد معها أم وأخ لأم.

٣ - تأخذ $\frac{٩}{١٦}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة ومعهما أخت لأم أو جدة.

تنبيه: هذه الصور في الحالات الثلاث وردت كما هي مع الشقيقة وسبق حلها معها، وهذا الحل ينسحب على الأخت لأب هنا.

(حـ) وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبها عن النصف بسبب العول، وعندها يتردد نصيبها بين خمس حالات هي حسب التدرج: $\frac{٦}{١٢}$، $\frac{٣}{٧}$، $\frac{٦}{١٥}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{٣}{٩}$ كما يلي:

١ - تأخذ $\frac{٦}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة وأم، أو أن يوجد معها زوجة وأم وأخت لأم.

٢ - تأخذ $\frac{٣}{٧}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها زوج ومعهما أخت لأم أو جدة

٣ - تأخذ $\frac{٦}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معها زوجة وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة.

٤ - تأخذ $\frac{٣}{٨}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معها زوج وأخت لأم ومعهم أم أو جدة.

٥ - تأخذ $\frac{٣}{٩}$ المال في صورتين:

أن يوجد معها زوج وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة.

تنبيه: هذه الصور في الحالات الخمس وردت كما هي مع الشقيقة وسبق حلها معها، وهذا الحل ينسحب على الأخت لأب هنا.

٦ - في حال استحقاق الأخوات لأب الثلثين، أي إذا كن اثنتين فأكثر، يكون لهما ثلاثة أحوال؛

لأنهما قد تأخذانه كاملاً وقد يزيد وقد ينقص، ذلك أنه إما أن لا يكون معهما وارث آخر أو يكون، فإن لم يكن معهما وارث أخذتا كل المال فرضاً ورداً، وإن وجد معهما وارث فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

فإن كان عصبة اقتصر نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ المال، كما لو وجد معهما ابن أخ، يكون لهما $\frac{٢}{٣}$ ولابن الأخ الثلث الباقي تعصيباً.

وكذا لو وجد معهما عصبة وصاحب فرض، كما لو وجد معهما أم وابن عم، تكون المسألة من ٦، للأختين لأب ثلثان ٤ وللأم سدس ١، ويبقى $\frac{١}{٦}$ يأخذه ابن العم تعصيباً.

وإذا وجد معهما صاحب فرض دون عصبة.

فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما خمسة هم: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، الأخ أو الأخت لأم واحداً أو أكثر، ويتفاوت نصيبهما معهم كثرة وقلة تبعاً للفروض المتواجدة معهما، ويكون لهما معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض التركة، (٢) أن تنقص عن التركة، (٣) أن تزيد على التركة.

١ - فإن استغرقت الفروض مع فرضهما التركة اقتصر نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$، كما لو وجد معهما أخت لأم ومعهن أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للأختين لأب ثلثان ٤ وللأخت لأم سدس ١ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$، وبذا لم يزد نصيبهما ولم ينقص.

٢ - وإن نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيبهما على $\frac{٢}{٣}$ بسبب الرد، وعندها يتردد نصيبهما بين أمرين: $\frac{٤}{٥}$ أو $\frac{٣}{٤}$.

١ - تأخذان $\frac{٤}{٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما أم أو جدة.

٢ - تأخذان $\frac{٣}{٤}$ المال في صورة واحدة هي: أن يوجد معهما زوجة.

ونشير إلى أن هذه الصور في الحالتين $\frac{٤}{٥}$ و$\frac{٣}{٤}$ وردت كما هي مع الشقيقتين وسبق حلها معهما، وهذا الحل ينسحب على الأختين لأب هنا.

٣ - وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبهما عن $\frac{٢}{٣}$ بسبب العول، وعندها يتردد نصيبهما بين سبع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٨}{١٣}$، $\frac{٤}{٧}$، $\frac{٨}{١٥}$، $\frac{٤}{٨}$، $\frac{٨}{١٧}$، $\frac{٤}{٩}$، $\frac{٤}{١٠}$، كما يلي:

١ - تأخذان $\frac{٨}{١٣}$، كأن يوجد معهما زوجة وأم أو جدة.

٢ - تأخذان $\frac{٤}{٧}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج.

٣ - تأخذان $\frac{٨}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوجة وأخت لأم ومعهن أم أو جدة.

٤ - تأخذان $\frac{٤}{٨}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج ومعهم أم أو جدة.

٥ - تأخذان $\frac{٨}{١٧}$ في صورتين: أن يوجد معهما زوجة وأخوان لأم ومعهم أم أو جدة.

٦ - تأخذان $\frac{٤}{٩}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج وأخوان لأم.

٧ - تأخذان $\frac{٤}{١٠}$ المال في صورتين: أن يوجد معهما زوج وأخوان لأم ومعهم أم أو جدة.

ونشير هنا إلى أن هذه الصور في الحالات السبع وردت كما هي مع الشقيقتين فأكثر

وسبق حلها معهما وهذا الحل ينسحب على الأختين لأب فأكثر هنا.

تنبيه: إذا كان النصيب في كل ما سبق هو للأختين لأب فأكثر، فلمعرفة نصيب الأخت لأب الواحدة نطبق ما سبق قوله في الشقيقتين من حيث قسمة السهام على عدد الرؤوس، والمثالان المذكوران مع الشقيقتين ينطبقان على الأختين لأب فأكثر.

٧ ـ أن يكون معهن إخوة لأب.

وهنا يلغى إرثهن بالفرض ويرثن تعصيباً بالإخوة لأب للذكر ضعف ما للأنثى، وفي هذه الحال لا فرق بين أن تكون الأخت لأب واحدة أو أكثر أو أن يكون الأخ لأب واحداً أو أكثر.

ويختلف نصيب الأخت لأب الواحدة تبعاً لعدد الإخوة لأب وعدد الأخوات لأب، فإذا وجد أخ وأخت قسم نصيبهما أثلاثاً، وإن وجد أخ وأختان قسم نصيبهم أرباعاً، وإن وجد أخوان وأخت قسم نصيبهم أخماساً وهكذا.

أما مقدار النصيب فإنه يتفاوت تبعاً لعدد الفروض الوارثة معهم، وهذا ما سيأتي تفصيله عند بحث الأخ لأب.

ـ الإخوة والأخوات لأم ـ

يتلاقى مع الإخوة والأخوات لأم كل الورثة من عصبات وأصحاب فروض باستثناء من يحجبونهم من الأصل والفرع كما سبق وهم ستة: الأب، والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل، وينشأ لهم صور متعددة تدور حول وجود هؤلاء الورثة معهم، وإن نصيبهم يزيد أو ينقص تبعاً لكبر الفرض الموجود معهم وصغره أو كثرة الفروض وقلتها.

وسبق القول في بحث الورثة إن لهم فرضين: السدس للأخ الواحد أو الأخت الواحدة، والثلث للأكثر، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى.

وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ لهم في الحالين:

١ ـ في حال استحقاق السدس، أي إذا وجد أخ واحد أو أخت واحدة، قد يقتصر نصيب أي منهما على السدس وقد يزيد وقد ينقص.

ذلك أنه إذا لم يوجد وارث آخر ورث أي منهما كل المال فرضاً ورداً.

وإن وجد وارث آخر فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ ـ فإن كان عصبة غير حاجب وذلك بدءاً من الأخ الشقيق.

اقتصر نصيب أي منهما على السدس، كما لو وجد مع أي منهما أخ شقيق أو أخ لأب، يكون لأي منهما سدس ويبقى للأخ الشقيق أو لأب $\frac{٥}{٦}$ تعصيباً.

٢ ـ وكذا لو وجد مع أي منهما عصبة وصاحب فرض؛ كما لو وجد مع أي منهما أخ شقيق وأم؛ تكون المسألة من ٦، للأخ أو الأخت لأم سدس ١ وللأم سدس ١ ويبقى $\frac{٤}{٦}$ للأخ الشقيق تعصيباً.

٣ ـ وإن وجد صاحب فرض دون عصبة:

فإن أصحاب الفروض الوارثين مع أي منهما ستة هم:

الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، الشقيقة واحدة أو أكثر الأخت لأب واحدة أو أكثر.

وهؤلاء قد يوجد منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، كما لو وجد مع أي منهما أم أو جدة، وزوج أو زوجة وشقيقة وأخت لأب فأكثر؛ وينشأ عن تلاقيهم صور كثيرة لأي منهما تدور حول وجود هؤلاء الورثة معهم؛ وإن نصيب أي منهما يزيد أو ينقص تبعاً للفروض المتواجدة معه، ومن تنوع هذه الفروض ينشأ ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض مع فرضهما التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

١ ـ فإذا استغرقت الفروض التركة اقتصر نصيب أي منهما على السدس، كما لو وجد مع أي منهما شقيقتان وأم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للأخ أو أخت لأم سدس ١ وللشقيقتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$، أي ان الفروض استغرقت التركة.

٢ ـ وإن نقصت الفروض عن التركة يزيد نصيب أي منهما على السدس بسبب الرد، وعندها فإن نصيب أي منهما يتردد بين سبع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٣}{٤}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٥}$، $\frac{٣}{١٦}$ كما يلي:

١ ـ يكون نصيب أي منهما $\frac{٣}{٤}$ المال بوجود زوجة، يكون للزوجة $\frac{١}{٤}$ ولأي منهما $\frac{٣}{٤}$ فرضاً ورداً.

٢ ـ ويكون $\frac{١}{٢}$ المال، بوجود زوج، حيث للزوج نصف ولأي منهما النصف الآخر فرضاً ورداً.

٣ ـ ويكون $\frac{٣}{٨}$ المال، بوجود زوجة وجدة:

تكون المسألة من ٤، للزوجة ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$ تقسم بين أي منهما والجدة مناصفة بنسبة فرضيهما السدس لكل منهما، وبالتصحيح يصبح لأي من الأخ أو الأخت لأم $\frac{٣}{٤} \div ٢ = \frac{٣}{٨}$.

٤ - ويكون $\frac{١}{٣}$ المال، بوجود أم:

تكون المسألة من ٦، لأي منهما سدس ١ وللأم ثلث ٢ وترد المسألة إلى ٣ مجموع سهميهما، وبذا يأخذ أي منهما $\frac{١}{٣}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$.

٥ - ويكون $\frac{١}{٤}$ المال، بوجود شقيقة أو أخت لأب:

تكون المسألة من ٦، لأي منهما سدس ١ وللشقيقة أو الأخت لأب نصف ٣، وترد المسألة إلى ٤ مجموع سهميهما، فيصبح لأي منهما $\frac{١}{٤}$ بدلاً من $\frac{١}{٦}$.

٦ - ويكون $\frac{١}{٥}$ المال، كما لو وجود شقيقة وأخت لأب:

تكون المسألة من ٦، لأي منهما سدس ١ وللشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١ فتبلغ السهام ٥، وإليها ترد المسألة وبذا يزيد نصيب أي منهما من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٥}$.

٧ - ويكون $\frac{٣}{١٦}$، كما لو وجد زوجة وشقيقة:

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة لأنها ردية، للزوجة ربع ١ ويبقى $\frac{٣}{٤}$، تقسم بين الشقيقة والأخ أو الأخت لأم أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ وتصحح المسألة من ١٦، للزوجة ربعها ٤ ويبقى ١٢، لأي منهما ربعها $\frac{٣}{١٦}$ وهذا أكبر من $\frac{١}{٦}$.

٣ - وإن زادت الفروض على التركة، نقص نصيب أي منهما عن السدس بسبب العول، وعندها فإن نصيب أي منهما يتردد بين خمس حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٢}{١٣}$، $\frac{١}{٧}$، $\frac{٢}{١٥}$، $\frac{١}{٨}$، $\frac{١}{٩}$، كما يلي:

١ - يصبح نصيب أي منهما $\frac{٢}{١٣}$، في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهما زوجة وشقيقة ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأخ أو الأخت لأم سدس ٢ وللشقيقة نصف ٦ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٣، وبذا نقص نصيب أي منهما من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٣}$.

٢ - ويصبح $\frac{١}{٧}$ المال، بوجود زوج وشقيقة أو أخت لأب:

تكون المسألة من ٦، لأي منهما سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللشقيقة أو الأخت لأب نصف ٣ فتبلغ السهام $\frac{٧}{٦}$، وبذا نقص نصيب أي منهما من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٧}$.

٣ - ويصبح $\frac{٢}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهما زوجة وشقيقتان ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، لأي منهما سدس ٢ وللزوجة ربع ٣ وللشقيقتين ثلثان ٨ وللأم أو الجدة سدس ٢ فتبلغ السهام ١٥، وبذا نقص نصيب أي منهما من $\frac{٢}{١٢}$ إلى $\frac{٢}{١٥}$.

٤ - ويصبح $\frac{١}{٨}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهما زوج وشقيقة ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، لأي منهما سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللشقيقة نصف ٣ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٨، وبذا نقص نصيب أي منهما من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٨}$.

٥ - ويصبح $\frac{١}{٩}$ في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهما زوج وشقيقتان ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للأخ أو الأخت لأم سدس ١ وللزوج نصف ٣ وللشقيقتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٩، وبذا نقص نصيب أي منهما من $\frac{١}{٦}$ إلى $\frac{١}{٩}$.

- الثلث -

(ب) **الثلث** للأخوين أو الأختين لأم فأكثر سواءً أكانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، كما أنه لا فرق في الاستحقاق بين الذكر والأنثى.

وفي هذه الحال قد يقتصر الحق على الثلث وقد يزيد وقد ينقص على غرار السدس، ذلك أنه إما أن لا يوجد وارث آخر أو يوجد، فإن لم يوجد وارث آخر سواهما أخذا كل المال فرضاً ورداً، وإن وجد معهما وارث آخر فإما أن يكون عصبة أو صاحب فرض أو كليهما.

١ - فإن وجد معهما عصبة، اقتصر نصيبهما على الثلث كما لو وجد معهما عم شقيق أو ابن عم شقيق، يكون لهما الثلث وللعصبة الباقي.

٢ - وكذا إن وجد معهما عصبة وصاحب فرض، كما لو وجد معهما عم شقيق وأم، تكون المسألة من ٦، للأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللأم سدس ١ ويبقى $\frac{٣}{٦}$ للعم تعصيباً.

٣ - وإن وجد معهما صاحب فرض دون عصبة:

فإن أصحاب الفروض الوارثين معهما ستة: هم السابق ذكرهم مع الأخ أو الأخت لأم، وما قيل هناك يقال هنا من حيث نشوء صور كثيرة من تلاقيهم معهم وزيادة النصيب أو نقصانه تبعاً للفروض المتواجدة معهم وأنه يكون لهم معهم ثلاثة أحوال:

(١) أن تستغرق الفروض التركة. (٢) أن تنقص عن التركة. (٣) أن تزيد على التركة.

١ - فإن استغرقت الفروض مع فرضهما التركة، اقتصر نصيبهما على الثلث كما لو وجد معهما شقيقتان أو أختان لأب.

للأخوين أو الأختين لأم ثلث وللأختين شقيقتين أو لأب ثلثان، فتستغرق الفروض التركة.

٢ - وإن نقصت الفروض عن التركة زاد نصيبهما على الثلث بسبب الرد، وعندها فإن نصيبهما يتردد بين أربع حالات هي حسب التدرج: $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{٢}{٥}$ كما يلي:

١ - يكون $\frac{٣}{٤}$ المال بوجود زوجة، حيث تأخذ الزوجة $\frac{١}{٤}$ المال ويبقى لهما $\frac{٣}{٤}$ فرضاً ورداً.

٢ - ويصبح $\frac{٢}{٣}$ المال بوجود أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، لهما ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١، وترد المسألة إلى ٣ مجموع السهام، وبذا زاد نصيبهما من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{٢}{٣}$.

٣ - ويصبح $\frac{١}{٢}$ المال بوجود زوج معهما.

حيث للزوج نصف ويأخذان النصف الآخر فرضاً ورداً.

٤ - ويصبح $\frac{٢}{٥}$ المال، بوجود شقيقة أو أخت لأب معهما.

تكون المسألة من ٦، للأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللشقيقة أو الأخت لأب نصف ٣، وترد المسألة إلى ٥ مجموع السهام، وبذا زاد نصيبهما من $\frac{٢}{٦}$ إلى $\frac{٢}{٥}$.

٣ - وإن زادت الفروض على التركة نقص نصيبهما عن الثلث بسبب العول، وعندها فإن نصيبهما يتردد بين سبع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٤}{١٣}$، $\frac{٢}{٧}$، $\frac{٤}{١٥}$، $\frac{٢}{٨}$، $\frac{٤}{١٧}$، $\frac{٢}{٩}$، $\frac{٢}{١٠}$ كما يلي:

١ - يصبح نصيبهما $\frac{٤}{١٣}$ بوجود زوجة وشقيقة أو أخت لأب.

تكون المسألة من ١٢، للأخوين أو الأختين لأم ثلث ٤ وللزوجة ربع ٣ وللشقيقة أو الأخت لأب نصف ٦، فتبلغ السهام ١٣، وبذا نقص نصيبهما من $\frac{٤}{١٢}$ إلى $\frac{٤}{١٣}$.

٢ - ويصبح $\frac{٢}{٧}$ المال، بوجود شقيقة وأخت لأب ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، لهما ثلث ٢ وللشقيقة نصف ٣ وللأخت لأب سدس ١، وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٧، وبالتالي ينقص نصيبهما من $\frac{٢}{٦}$ إلى $\frac{٢}{٧}$.

٣ ـ ويصبح $\frac{٤}{١٥}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوجة ومعهم شقيقتان أو أختان لأب.

تكون المسألة من ١٢، لهما ثلث ٤ وللزوجة ربع ٣ وللشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان ٨، فتبلغ السهام ١٥، وبالتالي ينقص نصيبهما من $\frac{٤}{١٢}$ إلى $\frac{٤}{١٥}$.

٤ ـ ويصبح $\frac{٢}{٨}$ المال، بوجود زوج وشقيقة أو أخت لأب.

تكون المسألة من ٦، لهما ثلث ٢ وللزوج نصف ٣ وللشقيقة أو الأخت لأب نصف ٣، فتبلغ السهام ٨، وبذا نقص نصيبهما من $\frac{٢}{٦}$ إلى $\frac{٢}{٨}$ أو من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{١}{٤}$.

٥ ـ ويصبح $\frac{٤}{١٧}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوجة وشقيقتان ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، لهما ثلث ٤ وللزوجة ربع ٣، وللشقيقتين ثلثان ٨، وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام ١٧، وبالتالي ينقص نصيبهما من $\frac{٤}{١٢}$ إلى $\frac{٤}{١٧}$.

٦ ـ ويصبح $\frac{٢}{٩}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج وشقيقة ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، لهما ثلث ٢ وللزوج نصف ٣ وللشقيقة نصف ٣ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٩، وبذا نقص نصيبهما من $\frac{٢}{٦}$ إلى $\frac{٢}{٩}$.

٧ ـ ويصبح $\frac{٢}{١٠}$ في عدة صور منها: أن يوجد معهما زوج وشقيقتان ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، لهما ثلث ٢ وللزوج نصف ٣ وللشقيقتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام ١٠، وبذا نقص نصيبهما من $\frac{٢}{٦}$ إلى $\frac{٢}{١٠}$ أو من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{١}{٥}$.

ملاحظة: حيث إن نصيب الأخوين أو الأختين لأم فأكثر يتردد بين ١٣ حالة:

منها حالة يأخذان فيها كل المال فرضاً ورداً،

ومنها حالة يقتصر فيها نصيبهما على الثلث،

ومنها ٤ عند زيادة نصيبهما على الثلث،

ومنها ٧ عند نقص نصيبهما عن الثلث،

فلمعرفة نصيب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة تقسم السهام على اثنين إن كانا اثنين، وعلى ثلاثة إن كانوا ثلاثة، وعلى أربعة إن كانوا أربعة، وهكذا، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

الفصل الثاني

العصبات

بعد أن فرغنا من أصحاب الفروض ننتقل إلى العصبات وعددهم أحد عشر هم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، المعتِق، ولم نذكر الأب والجد لتقدم ذكرهما مع أصحاب الفروض.

توضيح: حيث إن العصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض للحديث الشريف: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر**».

ولما كانت الفروض الموجودة معه تختلف كبراً وصغراً وكثرة وقلة، لذا فإن نصيب العصبة يتفاوت كثرة وقلة حسب الفروض الموجودة معه، فهو يأخذ كل المال إذا لم يوجد معه صاحب فرض أصلاً، ثم يتضاءل نصيبه تدريجاً تبعاً لكثرة الفروض إلى أن ينتهي المطاف بتلاشي نصيبه بحيث لا يبقى له شيء.

ويستثنى من السقوط ثلاثة من العصبات الابن والأب والجد، فإنهم لا يسقطون مهما كبرت الفروض وكثرت.

أما بالنسبة للابن فإنه لا يرث معه من أصحاب الفروض سوى ثلاثة من ستة هم: الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الجد، الجدة، وفي حال اجتماع الثلاثة فإن أقصى ما يصل إليه نصيبهم مع زوج وأبوين مثلاً هو $\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٧}{١٢}$ فيبقى للابن $\frac{٥}{١٢}$ وهو أدنى شيء يصل إليه نصيبه،

وأما بالنسبة للأب فإن أصحاب الفروض التي ترث معه ثلاثة من ستة: الزوج، الزوجة، الأم، الجدة، البنت واحدة أو أكثر، أو بنت الابن وإن نزل واحدة أو أكثر، بأن وجد زوج وبنتان وأم أو جدة، تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللبنتين ثلثان ٨ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$ ولا يبقى شيء للأب إذا اعتبر عصبة فقط ولكن الشارع احتاط للأمر ففرض للأب السدس مع البنات لينقذه من السقوط.

وأما الجد فحاله مثل الأب عند فقده،

وما سوى هؤلاء الثلاثة من العصبات فإنه معرض للسقوط بدءاً من ابن الابن،

وسنتناول العصبات بالتفصيل.

ـ الابن ـ

الابن هو العاصب الأول لا يتقدم عليه أحد، حتى إن الأب الذي يعتبر في طليعة العصبات تنتزع منه صفة العصوبة عند وجود الابن، وينتقل إرثه من التعصيب إلى الفرض.

للابن حالتان: سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه بنت واحدة أو أكثرهما:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض، ٢ ـ أن يوجد:

١ ـ فإن لم يوجد معه صاحب فرض أخذ كل المال.

٢ ـ وإن وجد معه صاحب فرض

فإن أصحاب الفروض الوارثين معه محصورون بستة هم: الأب والجد، والأم والجدة، والزوج والزوجة، وهؤلاء قد يوجد واحد منهم وقد يوجد اثنان وقد يوجد ثلاثة، وينشأ له من تلاقيهم معه صور كثيرة يزيد فيها نصيبه أو ينقص حسب كبر الفرض وصغره أو كثرة الفروض وقلتها؛ وإن نصيبه معهم يتردد بين ثماني حالات هي حسب التدرج:

$\frac{7}{8}$، $\frac{5}{6}$، $\frac{3}{4}$، $\frac{17}{24}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{7}{12}$، $\frac{13}{24}$، $\frac{5}{12}$، كما يلي:

١ ـ يكون $\frac{7}{8}$ إذا وجد معه زوجة، حيث للزوجة $\frac{1}{8}$ ويبقى له $\frac{7}{8}$.

٢ ـ ويكون $\frac{5}{6}$ إذا وجد معه أب أو أم أو جد أو جدة، حيث لكل واحد من هؤلاء الأربعة $\frac{1}{6}$ ويبقى له $\frac{5}{6}$.

٣ ـ ويكون $\frac{3}{4}$، إذا وجد معه زوج، حيث للزوج $\frac{1}{4}$ ويبقى له $\frac{3}{4}$.

٤ ـ ويكون $\frac{17}{24}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه زوجة ومعهم أب أو أم.

تكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣ وللأب أو الأم سدس ٤ مجموعهما ـ ٧ ـ فيبقى له $\frac{17}{24}$.

٥ ـ ويكون $\frac{2}{3}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه أب وأم، أو جد وجدة.

حيث لكل من الاثنين $\frac{1}{6}$ مجموعهما $\frac{1}{3}$، فيبقى له $\frac{2}{3}$.

٦ ـ ويكون $\frac{7}{12}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه زوج ومعهمأب أو أم.

تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ وللأب أو الأم سدس ٢، مجموعهما $\frac{5}{12}$، ويبقى له $\frac{7}{12}$.

٧ ـ ويكون $\frac{١٢}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه زوجة وأب وأم أو زوجة وجد وجدة.

تكون المسألة من ٢٤، للزوجة ثمن ٣، ولكل من الأب والأم أو الجد والجدة سدس ٤ فيكون للاثنين ٨ ويكون المجموع ٨ + ٣ = ١١، فيبقى له $\frac{١٣}{٢٤}$.

٨ ـ ويكون $\frac{٥}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه زوج وأب وأم، أو زوج وجد وجدة.

تكون المسألة من ١٢، للزوج ربع ٣ ولكل من الاثنين معهما سدس ٢ مجموعهما ٤ فيكون المجموع ٣ + ٤ = ٧، فيبقى له $\frac{٥}{١٢}$ وهو أدنى شيء يصل إليه نصيبه مع الورثة.

ملاحظة: إذا كان النصيب في كل ما تقدم هو للابن سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه بنت واحدة أو أكثر، فإن هذا النصيب ينفرد به إذا كان واحداً، فإن تعدد قسم هذا النصيب عليهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ ابن الابن ـ

يتلاقى معه كل أصحاب الفروض باستثناء الأخوات مطلقاً وباستثناء من هو أدنى منه من الفرع المؤنث.

لابن الابن، سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه بنت ابن واحدة أو أكثر، ثلاثة أحوال هي:

الحجب، السقوط، الإرث.

١ ـ يحجب عند وجود الابن فأكثر لأنه أقرب درجة.

٢ ـ يسقط إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها وسنفصل ذلك لاحقاً.

٣ ـ الإرث، عند انتفاء الحجب والسقوط. ويكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم؛

وأصحاب الفروض الوارثون معه ثمانية هم:

الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنت، البنتان فأكثر.

وهؤلاء قد يوجد معه واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، ويبقى له نصيب كما لو وجد معه بنت وزوجة وأب وأم.

وإن الصور المتعددة لابن الابن تدور حول وجود هؤلاء الورثة معه، وإن نصيبه يزيد أو ينقص تبعاً للفروض المتواجدة معه.

وسنقسم الورثة الواردة معه إلى قسمين:

(١) أن لا يوجد معه بنات، (٢) أن يوجد.

١ - فإن لم يوجد معه بنات يتردد نصيبه معهم بين ثماني حالات هي نفسها الواردة مع الابن وهي:

$\frac{٧}{٨}$، $\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{١٧}{٢٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١٣}{٢٤}$، $\frac{٥}{١٢}$.

وإن الصور المذكورة مع الابن في هذه الحالات الثماني تنسحب على ابن الابن، وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد مع الابن دون تعديل بعد وضع ابن ابن مكان الابن.

٢ - وإن وجد معه بنات.

فإن كن بنتين فأكثر فقد سبق القول عن الصور الخمس التي ترد مع ابن الابن عندما ينقذ بنت الابن فأكثر من السقوط بوجود البنتين.

٣ - وإن وجد معه بنت واحدة، فإن نصيبه معها ومع أصحاب الفروض الستة السابق ذكرهم يتردد بين ثماني حالات هي حسب التدرج:

$\frac{١}{٢}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$ كما يلي:

١ - يكون $\frac{١}{٢}$ المال إذا لم يوجد معه سوى البنت، حيث للبنت نصف ولابن الابن النصف الآخر.

٢ - ويكون $\frac{٣}{٨}$ إذا وجد معه بنت وزوجة.

تكون المسألة من ٨، للبنت نصف ٤ وللزوجة ثمن ١ ويبقى له $\frac{٣}{٨}$.

٣ - ويكون $\frac{١}{٣}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه ومع البنت أب أو أم.

تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ وللأب أو الأم سدس ١ ويبقى له $\frac{٢}{٦}$ أو $\frac{١}{٣}$.

٤ - ويكون $\frac{١}{٤}$ المال إذا وجد معه ومع البنت زوج، حيث للبنت نصف وللزوج ربع ويبقى له ربع.

٥ - ويكون $\frac{٥}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه بنت وزوجة ومعهم أب أو أم؛

تكون المسألة من ٢٤، للبنت نصف ١٢ وللزوجة ثمن ٣ وللأب أو الأم سدس ٤، فتبلغ السهام ١٢ + ٣ + ٤ = $\frac{١٩}{٢٤}$ فيبقى له $\frac{٥}{٢٤}$.

٦ - ويكون $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه بنت وأب وأم أو بنت وجد وجدة.

تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣ ولكل من الأب والأم أو الجد والجدة سدس ١، فتبلغ السهام ٣ + ١ + ١ = $\frac{٥}{٦}$ ويبقى له $\frac{١}{٦}$.

٧ - ويكون $\frac{١}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه بنت وزوج ومعهم أب أو أم.

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ وللزوج ربع ٣ وللأب أو الأم سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١١}{١٢}$ ويبقى له $\frac{١}{١٢}$.

٨ - ويكون $\frac{١}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه بنت وزوجة ومعهم أب وأم أو جد وجدة.

تكون المسألة من ٢٤، للبنت نصف ١٢ وللزوجة ثمن ٣ ولكل من الأب والأم أو الجد والجدة سدس ٤، فتبلغ السهام ١٢ + ٣ + ٤ + ٤ = $\frac{٢٣}{٢٤}$، ويبقى له $\frac{١}{٢٤}$.

ملاحظة: إذا كان النصيب في كل ما تقدم هو لابن الابن سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه بنت ابن واحدة أو أكثر، فإن هذا النصيب ينفرد به إذا كان واحداً، فإن تعدد قسم هذا النصيب عليهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

السقوط:

إن سقوط ابن الابن سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه بنت ابن واحدة أو أكثر، يتوقف على وجود بنت أو بنتين فأكثر مع آخرين من أصحاب الفروض، ذلك أنه في حال عدم وجود البنات يبقى من أصحاب الفروض الوارثين معه ستة هم: الأب، الأم، الجد، الجدة، الزوج، الزوجة.

يمكن أن يجتمع ثلاثة منهم وأقصى ما يصل إليه نصيبهم بوجود زوج وأبوين هو $\frac{٧}{١٢}$ فيبقى له $\frac{٥}{١٢}$، لذا فهو بمأمن من السقوط عند عدم وجود البنات.

فإن وجدت بنت واحدة يسقط في عدة صور منها: أن يوجد معه بنت وزوج وأب وأم.

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ وللزوج ربع ٣ ولكل من الأب والأم سدس ٢ فتبلغ السهام ٦ + ٣ + ٢ + ٢ = $\frac{١٣}{١٢}$، أي إن المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣ فلم يبقَ شيء لابن الابن.

وإن وجد معه بنتان فأكثر يسقط في عدة صور؛

قسم منها بدون وجود أحد الزوجين، وذلك بأن يوجد معه ومع البنتين أب وأم، تكون المسألة من ٦، للبنتين ثلثان ٤ ولكل من الأب والأم سدس ١ فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$ ولا يبقى شيء لابن الابن.

وقسم منها بوجود زوجة، وذلك بأن تضاف إلى الصورة السابقة، فيجتمع مع ابن الابن والبنتين زوجة وأبوان فتكون المسألة من ٢٤، للبنتين ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ ولكل من الأب والأم سدس ٤ فتبلغ السهام $\frac{٢٧}{٢٤}$. (أي أن المسألة عالت وبذا سقط ابن الابن).

وقسم منها بوجود زوج وذلك في عدة صور منها: أن يوجد مع ابن الابن بنتان وزوج ومعهم أب أو أم

تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ وللأب أو الأم سدس ٢ فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$ ويسقط ابن الابن.

ومنها نفس الصورة السابقة بوجود الأب والأم معاً. تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ ولكل من الأب والأم سدس ٢ فتبلغ السهام $\frac{١٥}{١٢}$ ويسقط ابن الابن.

ـ ابن ابن الابن ـ

لابن ابن الابن سواء كان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه بنت ابن ابن واحدة أو أكثر، ثلاثة أحوال هي:

الحجب، السقوط، الإرث.

١ ـ يحجب باثنين بالابن فأكثر وبابن الابن فأكثر لأنهما أقرب منه درجة.

٢ ـ يسقط إذا وجدت معه فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، كما سيأتي تفصيله.

٣ ـ الإرث عند انتفاء الحجب والسقوط، وفي هذه الحالة إن لم يوجد معه صاحب فرض أخذ كل المال، وإن وجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة أخذ الباقي عنهم. وأصحاب الفروض الوارثون معه عشرة:

منهم ثمانية سبق ذكرهم مع ابن الابن، ويضاف عليهم بنت الابن وبنتا الابن فأكثر.

وهؤلاء قد يوجد معه واحد منهم أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، كما سبق مع ابن الابن، وتنشأ له صور كثيرة تدور حول وجودهم معه، وإن نصيبه يزيد أو ينقص تبعاً للفروض المتواجدة معه.

ونقسم الورثة الواردين معه إلى قسمين:

١ ـ أن لا يوجد معه بنات ولا بنات ابن، ٢ ـ أن يوجد.

١ ـ فإن لم يوجد معه بنات ولا بنات ابن فعندها يتردد نصيبه معهم بين ثماني حالات هي نفسها الواردة مع الابن وهي:

$\frac{٧}{٨}$، $\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{١٧}{٢٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١٣}{٢٤}$، $\frac{٥}{١٢}$.

وإن الصور المذكورة مع الابن في هذه الحالات الثماني، تنسحب على ابن ابن الابن، وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد مع الابن دون تعديل بعد وضع ابن ابن الابن مكان الابن.

٢ ـ وإن وجد معه بنات أو بنات ابن.

فإن كن بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر أو بنتاً واحدة مع بنت ابن واحدة فأكثر، فقد سبق القول عند بحث بنات ابن الابن عن الصور الخمس التي ترد مع ابن ابن الابن عندما ينقذ بنت ابن الابن واحدة أو أكثر من السقوط في الحالات الثلاث: أي عند وجود بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر أو بنت وبنت ابن فأكثر.

وإن وجد معه بنت واحدة أو بنت ابن واحدة، فإن نصيبه مع أي منهما مع أصحاب الفروض الستة: أي الأب، الأم، الجد، الجدة، الزوج، الزوجة؛ يتردد بين ثماني حالات سبق ذكرهم مع ابن الابن وهي:

$\frac{١}{٢}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$.

وإن الصور المذكورة مع ابن الابن في هذه الحالات الثماني تنسحب على ابن ابن الابن، وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد مع ابن الابن بعد وضع ابن ابن الابن مكان ابن الابن.

ملاحظة: نكرر هنا نفس الملاحظة التي سبق ذكرها مع الابن وابن الابن من أن نصيب ابن ابن الابن في كل ما تقدم ينفرد به إذا كان واحداً فإن تعدد قسم هذا النصيب عليهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

السقوط:

إن سقوط ابن ابن الابن واحداً كان أو أكثر وسواء أكانت معه بنت ابن ابن واحدة أو أكثر يتوقف على وجود فرع مؤنث أعلا منه من بنت أو بنتين فأكثر أو بنت ابن أو بنتي ابن فأكثر، ذلك أنه في حال عدم وجودهن يبقى من أصحاب الفروض الوارثين معه ستة سبق ذكرهم مع ابن الابن يمكن أن يجتمع ثلاثة منهم وأن فروضهم في كل حال لا تستغرق التركة لذا فهو بمنجى من السقوط.

فإن وجد فرع مؤنث أعلا وهو يشمل خمسة:

البنت الواحدة، البنتان فأكثر، بنت الابن الواحدة، بنتا الابن فأكثر البنت الواحدة مع بنت الابن فأكثر.

فإن كان بنتاً واحدة أو بنت ابن واحدة سقط بوجود أي منهما مع زوج وأبوين.

وإن كان بنتين فأكثر سقط في عدة حالات، منها بدون أحد الزوجين ومنها بوجود أحد الزوجين وإن الصور المذكورة مع ابن الابن حال سقوطه مع البنت الواحدة أو مع البنتين فأكثر تنسحب على ابن ابن الابن وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد مع ابن الابن.

وإن كان بنتي ابن فأكثر أو بنتاً واحدة وبنت ابن فأكثر فإنه يسقط في نفس الصور الواردة مع البنتين سواء بدون أحد الزوجين أو بوجود أحدهما، وتبقى الورثة وحل المسائل كما هو وارد مع ابن الابن.

ـ الأخ الشقيق ـ

يتلاقى مع الأشقاء كل أصحاب الفروض باستثناء الأخوات لأب لحجبهن بهم.

وللأخ الشقيق سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه أخت شقيقة واحدة أو أكثر ثلاثة أحوال كما سبق في بحث الورثة، وهي:

الحجب، السقوط، الإرث.

(أ) في حالة الحجب الذي يكون بأربعة كما ذكرنا لا جدوى من تعداد الصور.

(ب) في حالة السقوط إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها ـ سيأتي تفصيله..

(حـ) في حالة الإرث، أي عند انتفاء الحجب والسقوط، يكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

وأصحاب الفروض الوارثون معه سبعة هم:

الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الإخوة والأخوات لأم؛ يجتمع منهم مع الفرع المؤنث أربعة: أم أو جدة، وزوج أو زوجة، وبنت واحدة وبنت ابن فأكثر، ويجتمع مع غير الفرع المؤنث ثلاثة: أم أو جدة، وزوج أو زوجة، وأخ أو أخت لأم فأكثر؛ والأخت لأب وحدها من أصحاب الفروض التي لا ترث معه.

وإن الصور المتعددة للشقيق تدور حول وجود هؤلاء الورثة معه، وإن نصيبه يزيد أو ينقص تبعاً للفروض المتواجدة معه.

وسنقسم أصحاب الفروض الوارثين معه إلى قسمين:

١ - قسم بوجود الفرع المؤنث، ٢ - قسم بعدم وجود الفرع المؤنث.

١ - فإذا وجد بينهم فرع مؤنث فإن الحالات العشر التي سبق ذكرها مع الأخت الشقيقة حال تعصبها مع الفرع المؤنث تنسحب على الأخ الشقيق واحداً أو أكثر.

والحالات العشر كما يلي:

منها اثنتان إذا لم يوجد مع الشقيق والفرع المؤنث أحد من أصحاب الفروض.

حيث يأخذ النصف بوجود بنت أو بنت ابن، أو الثلث بوجود بنتين أو بنتي ابن أو بنت بنت ابن.

وإن وجد معهم بعض أصحاب الفروض وهم محصورون بأربعة: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، فإن نصيب الشقيق يتردد بين ثماني حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$، السقوط، كما يلي:

١ - يأخذ $\frac{٣}{٨}$ المال إذا وجد معه بنت وزوجة أو بنت ابن وزوجة.

٢ - يأخذ $\frac{١}{٣}$ المال إذا وجد معه ومع البنت أو بنت الابن أم أو جدة.

٣ - يأخذ $\frac{٥}{٢٤}$ في عدة صور منها:

أن يوجد معه ومع البنت أو بنت الابن زوجة وأم أو زوجة وجدة.

٤ - يأخذ $\frac{١}{٤}$ المال كما لو وجد معه بنت وزوج.

٥ - يأخذ $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه بنتان وأم أو بنتان جدة.

٦ - يأخذ $\frac{١}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه بنتان وزوج.

٧ - يأخذ $\frac{١}{٢٤}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه بنتان وزوجة ومعهم أم أو جدة.

٨ - يسقط في عدة صور كما سيأتي في حالة السقوط.

تنبيه: هذه الصور في الحالات العشر وردت كما هي مع الشقيقة حال تعصبها مع الفرع المؤنث وسبق حلها معها، وهذا الحل ينسحب على الأخ الشقيق فأكثر هنا، وعندها فإن هذا النصيب ينفرد به الشقيق إن كان واحداً، فإن تعدد قسم بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - وإذا لم يوجد بينهم فرع مؤنث، فعندها يتردد نصيبه بين تسع حالات هي حسب التدرج:

$\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{٥}{١٢}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٦}$ كما يلي:

١ - يأخذ $\frac{٥}{٦}$ التركة في صورتين هما:

أن يوجد معه جدة أو أخ أو أخت لأم، حيث للجدة أو للأخ أو الأخت لأم سدس فيبقى للشقيق $\frac{٥}{٦}$.

٢ ـ يأخذ $\frac{٣}{٤}$ إذا وجدت معه زوجة: حيث للزوجة ربع فيبقى له $\frac{٣}{٤}$.

٣ ـ يأخذ $\frac{٢}{٣}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه أم أو أخوان لأم، حيث للأم أو الأخوين لأم ثلث فيبقى له $\frac{٢}{٣}$.

٤ ـ يأخذ $\frac{٧}{١٢}$ في صورتين هما: أن يوجد معه زوجة ومعهما جدة أو أخ أو أخت لِأم.

تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللجدة أو الأخ أو الأخت لأم سدس ٢ مجموعهما $\frac{٥}{١٢}$ فيبقى للشقيق $\frac{٧}{١٢}$.

٥ ـ يأخذ $\frac{١}{٢}$ المال في عدة صور: منها مع الفرع المؤنث كما سبق.

ومنها أن يوجد معه أخوان لأم ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للأخوين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١ مجموعهما $\frac{٣}{٦}$ فيبقى للشقيق $\frac{٣}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$.

٦ ـ يأخذ $\frac{٥}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد معه زوجة ومعهما أم أو أخوان لأم.

تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأم أو الأخوين لأم ثلث ٤ مجموعها $\frac{٧}{١٢}$ ويبقى للشقيق $\frac{٥}{١٢}$.

٧ ـ يأخذ $\frac{١}{٣}$ المال في عدة صور: منها مع الفرع المؤنث كما سبق.

ومنها أن يوجد معه زوج ومعهما أخ لأم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأخ لأم أو الجدة سدس ١ مجموعهما $\frac{٤}{٦}$ فيبقى للشقيق $\frac{٢}{٦}$ أو $\frac{١}{٣}$.

٨ ـ يأخذ $\frac{١}{٤}$ المال في عدة صور: منها مع الفرع المؤنث كما سبق.

ومنها أن يوجد معه زوجة وأخوان لأم ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأخوين لأم ثلث ٤ وللأم أو الجدة سدس ٢ فتبلغ السهام ٩ ويبقى للشقيق $\frac{٣}{١٢}$ أو $\frac{١}{٤}$.

٩ ـ يأخذ $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور: منها مع الفرع المؤنث كما سبق.

ومنها إذا وجد معه زوج وأخوان أو أختان لأم.

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ مجموعهما $\frac{٥}{٦}$، فيبقى للشقيق $\frac{١}{٦}$.

(ب) السقوط.

نعود لسقوط الأخ الشقيق لنوضحه بالأمثلة، وأشرنا إلى أن السقوط يكون في حالتين:

(١) إذا استغرقت الفروض التركة. (٢) إذا وجدت فروض تزيد على التركة.

١ ـ في حال استغراق الفروض التركة لها صورتان هما:

أن يوجد معه زوج وأخوان أو أختان لأم ومعهم أم أو جدة؛

تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأخوين أو الأختين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١، فتبلغ السهام $\frac{٦}{٦}$ فلا يبقى شيء للأخ الشقيق. وهذه الصورة تعرف بالمسألة المشتركة وقد سبق ذكرها.

٢ ـ إذا وجدت فروض تزيد على التركة، وذلك محصور في عول المسألة من ١٢ إلى ١٣ ولها عدة صور منها:

أن يوجد مع الشقيق بنت وبنت ابن وزوج ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ١٢، للبنت نصف ٦ ولبنت الابن سدس ٢ وللزوج ربع ٣ وللأم أو الجدة سدس ٢، فتبلغ السهام $\frac{١٣}{١٢}$، أي أن المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣ ولم يبقَ شيء للشقيق.

تنبيه: إن أحوال الشقيق من حجب وإرث وسقوط، لا فرق فيها بين أن يكون الشقيق واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه أخت شقيقة واحدة أو أكثر؛ وفي حالة الإرث فإن نصيب الشقيق في كل ما تقدم ينفرد به إن كان واحداً، وفي حال التعدد يقسم بالتساوي إن كانوا ذكوراً وإلا بأن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيقسم النصيب مناصفة إن وجد شقيقان، وأثلاثاً إن وجد ثلاثة أشقاء أو شقيق وشقيقة وأرباعاً إن وجد أربعة أشقاء أو شقيق وشقيقتان، وهكذا مع لحظ عدم تعدد الشقيق في الصور التي فرض فيها للأم $\frac{١}{٣}$.

ـ الأخ لأب ـ

يتلاقى مع الإخوة لأب كل أصحاب الفروض بلا استثناء.

وللأخ لأب سواء أكان واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه أخت لأب واحدة أو أكثر، ثلاث حالات هي:

الحجب، السقوط، الإرث.

وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ للأخ لأب عن تلاقيه مع سائر الورثة في هذه الحالات.

١ - في حال الحجب الذي سبق بيانه في بحث الورثة، وإنه يكون بستة لا جدوى من تعداد الصور.

٢ - في حالة السقوط، إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها - سيأتي بيانه -

٣ - في حالة الإرث، أي عند انتفاء الحجب والسقوط يكون له حالتان:

١ - أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ - أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

وأصحاب الفروض الوارثون معه ثمانية هم:

الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، وإن نزل، الإخوة والأخوات لأم، الشقيقة واحدة كانت أو أكثر.

يجتمع منهم مع الفرع المؤنث أربعة، أم أو جدة، وزوج أو زوجة وبنت واحدة، وبنت ابن فأكثر.

ويجتمع منهم من غير الفرع المؤنث أربعة، أم أو جدة، وزوج أو زوجة وأخ أو أخت لأم فأكثر، وشقيقة واحدة أو أكثر.

وتنشأ للأخ لأب صور متعددة تدور حول وجود هؤلاء الورثة معه، وإن نصيبه يزيد أو ينقص تبعاً للفروض المتواجدة معه.

وسنقسم أصحاب الفروض الوارثين معه إلى قسمين كما فعلنا مع الشقيق.

١ - قسم بوجود الفرع المؤنث، ٢ - قسم بعدم وجود الفرع المؤنث.

١ - فإذا وجد بينهم فرع مؤنث فإن الحالات العشر التي سبق ذكرها مع الأخت الشقيقة حال تعصبها مع الفرع المؤنث والتي أحلنا إليها الأخت لأب، تنسحب على الأخ لأب واحداً أو أكثر. والحالات العشر كما يلي:

منها اثنتان إذا لم يوجد مع الأخ لأب والفرع المؤنث أحد من أصحاب الفروض، حيث يأخذ النصف بوجود بنت أو بنت ابن، أو الثلث بوجود بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن.

وإن وجد معهم بعض أصحاب الفروض وهم محصورون بأربعة: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، فإن نصيب الأخ لأب يتردد بين ثماني حالات هي:

$\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$، السقوط، وإن الصور لهذه الحالات قد وردت

مع الأخ الشقيق، وهي تنسحب كما هي على الأخ لأب، كما أن الحل الوارد فيها مع الأخت الشقيقة حال تعصبها مع الفرع المؤنث، ينسحب كذلك على الأخ لأب بعد وضع أخ لأب مكان الشقيقة.

تنبيه: إن النصيب الذي يستحقه الأخ لأب في كل ما سبق ينفرد به إن كان واحداً، فإن تعدد قسم بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً، وإلا بأن كانوا خليطاً ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - وإذا لم يوجد بينهم فرع مؤنث فعندها يتردد نصيبه بين عشر حالات:

منها تسع حالات وردت مع الأخ الشقيق هي:

$\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{٥}{١٢}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٦}$.

وإن الصور لهذه الحالات الواردة مع الأخ الشقيق، تنسحب كما هي على الأخ لأب كما ينسحب حلها وذلك بعد وضع أخ لأب مكان الأخ الشقيق.

ونشير هنا إلى أن هذه الصور لم يرد فيها شقيقات لأنها واردة مع الأخ الشقيق، لكن مع الأخ لأب يمكن أن ترد الشقيقات ويصبح نصيبه معهن كما يلي:

١ - يأخذ $\frac{١}{٢}$ المال بوجود شقيقة واحدة، حيث لها نصف وله النصف الآخر.

٢ - يأخذ $\frac{١}{٣}$ المال في عدة صور منها: بوجود شقيقتين فأكثر، حيث لهما ثلثان ويبقى له الثلث.

٣ - يأخذ $\frac{١}{٤}$ المال بوجود شقيقة وزوجة، حيث للشقيقة نصف وللزوجة ربع فيبقى $\frac{١}{٤}$ للأخ لأب.

٤ - يأخذ $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد معه شقيقتان وأم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١ مجموعهما $\frac{٥}{٦}$ فيبقى $\frac{١}{٦}$ للأخ لأب.

وأما الحالة العاشرة فهي أن يكون نصيبه $\frac{١}{١٢}$ وذلك بوجود الشقيقات ولها عدة صور منها:

أن يوجد معه شقيقتان وزوجة، تكون المسألة من ١٢، للشقيقتين ثلثان ٨ وللزوجة ربع ٣ مجموعهما $\frac{١١}{١٢}$ فيبقى للأخ لأب $\frac{١}{١٢}$.

السقوط:

أشرنا إلى أن السقوط يكون في حالتين: إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها.

١ ـ **فإن** استغرقت الفروض التركة يوجد لها عدة صور منها:

صورتان وردتا مع الأخ الشقيق ما يعرف بالمسألة المشتركة علماً بأنه لا خلاف في سقوط الأخ لأب فيهما.

وهما أن يوجد الأخ لأب مع زوج وأخوين لأم وأم أو جدة تكون المسألة من ٦، للزوج نصف ٣ وللأخوين لأم ثلث ٢ وللأم أو الجدة سدس ١ فتبلغ السهام ٦/٦ ولا يبقى شيء للأخ لأب.

ومنها أن يوجد معه شقيقة وزوج، حيث لكل منهما نصف فلا يبقى له شيء.

ومنها أن يوجد معه شقيقتان وأخوان لأم، حيث للشقيقتين ثلثان وللأخوين لأم ثلث، فلا يبقى له شيء.

٢ ـ **إذا** وجدت فروض تزيد على التركة ولذلك عدة صور منها:

صورة وردت مع الأخ الشقيق، وذلك بوجود بنت وبنت ابن وزوج ومعهم أم أو جدة، وهي تنسحب كما هي مع حلها على الأخ لأب هنا بعد وضع أخ لأب مكان الشقيق.

ومنها إذا وجد معه شقيقتان فأكثر وزوج.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣ مجموعهما ٧/٦ أي أن السهام زادت على التركة فيسقط.

ومنها إذا وجد معه شقيقتان وزوج وأخوان لأم وأم.

تكون المسألة من ٦، للشقيقتين ثلثان ٤ وللزوج نصف ٣ وللأخوين لأم ثلث ٢ وللأم سدس ١ فتبلغ السهام ١٠/٦ ويسقط الأخ لأب.

تنبيه: كما ذكرنا مع الشقيق فإن أحوال الأخ لأب في كل ما تقدم لا فرق فيها بين أن يكون واحداً أو أكثر وسواء أكانت معه أخت لأب واحدة أو أكثر، وإن النصيب الذي يناله ينفرد به إن كان واحداً، وفي حال التعدد يقسم بالتساوي إن كانوا ذكوراً وإلا بأن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين مع لحظ عدم التعدد في الصور التي فرض فيها للأم ١/٣.

ـ ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب ـ

والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب

هؤلاء الستة ينطبق عليهم حكم واحد، والصور التي تسري على واحد تسري على الجميع مع فارق أن كل واحد منهم يحجب بمن قبله كما سبق بيانه.

ويتلاقى مع أي واحد من هؤلاء الستة كل أصحاب الفروض بلا استثناء.

ولأي واحد منهم سواء كان واحداً أو أكثر ثلاث حالات هي:

الحجب، السقوط، الإرث.

وسنعرض الحالات والصور التي تنشأ لكل واحد منهم من تلاقيه مع سائر الورثة في هذه الحالات الثلاث

١ - في حال الحجب، لا حاجة لتعداد الصور، وإذا كان ابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية - كما سبق - أي بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب والجد وإن علا وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث وبالأخ لأب وبالأخت لأب إذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث، فإن ابن الأخ لأب يحجب بتسعة أي بإضافة ابن الأخ الشقيق على الثمانية، والعم الشقيق يحجب بعشرة أي بإضافة ابن الأخ لأب، والعم لأب يحجب بأحد عشر أي بإضافة العم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب باثني عشر أي بإضافة العم لأب، وابن العم لأب يحجب بثلاثة عشر أي بإضافة ابن العم الشقيق.

٢ - في حال السقوط، إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، سيأتي بيانه.

٣ - في حال الإرث، أي عند انتفاء الحجب والسقوط يكون لأي واحد من هؤلاء الستة حالتان:

١ - أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ - أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم.

وأصحاب الفروض الوارثون مع أي منهم تسعة هم:

الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة أو الأخوات لأم.

يجتمع منهم مع الفرع المؤنث أربعة هم: أم أو جدة، وزوج أو زوجة، وبنت واحدة وبنت ابن واحدة أو أكثر، ويجتمع مع غير الفرع المؤنث خمسة هم: الأم أو الجدة، والزوج أو الزوجة، والشقيقة الواحدة والأخت لأب واحدة أو أكثر والأخ أو الأخت لأم واحداً أو أكثر.

وتنشأ لأي واحد منهم صور متعددة تدور حول وجود هؤلاء الورثة معه، وإن نصيبه يزيد أو ينقص تبعاً للفروض المتواجدة معه وإن نصيبه معهم يتردد بين ثلاث عشرة حالة هي حسب التدرج:

$\frac{٥}{٦}$، $\frac{٣}{٤}$، $\frac{٢}{٣}$، $\frac{٧}{١٢}$، $\frac{١}{٢}$، $\frac{٥}{١٢}$، $\frac{٣}{٨}$، $\frac{١}{٣}$، $\frac{١}{٤}$، $\frac{٥}{٢٤}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{١٢}$، $\frac{١}{٢٤}$ كما يلي:

١ ـ يأخذ أي واحد من هؤلاء الستة $\frac{٥}{٦}$، إذا وجد معه جدة أو أخ لأم، حيث للجدة أو للأخ لأم سدس فيبقى لأي واحد منهم $\frac{٥}{٦}$.

٢ ـ يأخذ $\frac{٣}{٤}$ المال، إذا وجدت مع أي منهم زوجة، حيث للزوجة $\frac{١}{٤}$ فيبقى له $\frac{٣}{٤}$.

٣ ـ يأخذ $\frac{٢}{٣}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهم أم أو أخوان لأم، حيث للأم أو الأخوين لأم ثلث فيبقى له $\frac{٢}{٣}$.

٤ ـ يأخذ $\frac{٧}{١٢}$، كما لو وجد معه زوجة وجدة، تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللجدة سدس ٢ مجموعهما $\frac{٥}{١٢}$ فيبقى له $\frac{٧}{١٢}$.

٥ ـ يأخذ $\frac{١}{٢}$ المال في عدة صور منها، أن يوجد مع أي منهم بنت أو بنت ابن أو شقيقة أو أخت لأب، حيث لكل واحدة من هؤلاء الأربع نصف فيبقى له $\frac{١}{٢}$.

٦ ـ يأخذ $\frac{٥}{١٢}$ في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهم زوجة وأم.

تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأم ثلث ٤ مجموعهما $\frac{٧}{١٢}$ فيبقى له $\frac{٥}{١٢}$.

٧ ـ يأخذ $\frac{٣}{٨}$ في عدة صور منها، أن يوجد مع أي منهم زوجة وبنت أو بنت ابن.

تكون المسألة من ٨، للزوجة ثمن ١ وللبنت أو بنت الابن نصف ٤ مجموعهما $\frac{٥}{٨}$، فيبقى له $\frac{٣}{٨}$.

٨ ـ يأخذ $\frac{١}{٣}$ المال في عدة صور منها، أن يوجد مع أي منهم بنتان أو بنتا ابن أو شقيقتان، أو أختان لأب حيث لكل من هؤلاء الأربع ثلثان فيبقى له $\frac{١}{٣}$.

٩ ـ يأخذ $\frac{١}{٤}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهم بنت وزوج، حيث للبنت نصف وللزوج ربع فيبقى له $\frac{١}{٤}$، أو أن يوجد معه زوجة ومعهما شقيقة أو أخت لأب، حيث للزوجة ربع وللشقيقة أو الأخت لأب نصف فيبقى له $\frac{١}{٤}$.

١٠ ـ يأخذ $\frac{٥}{٢٤}$ في عدة صور منها، أن يوجد مع أي منهم بنتان وزوجة أو بنتا ابن وزوجة.

تكون المسألة من ٢٤، للبنتين أو بنتي الابن ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ مجموعهما $\frac{١٩}{٢٤}$ فيبقى له $\frac{٥}{٢٤}$.

١ ـ يأخذ $\frac{١}{٦}$ المال في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهم بنتان أو بنتا ابن ومعهم أم أو جدة.

تكون المسألة من ٦، للبنتين أو بنتي الابن ثلثان ٤ وللأم أو الجدة سدس ١ مجموعهما $\frac{٥}{٦}$ فيبقى له $\frac{١}{٦}$.

أو أن يوجد مع أي منهم شقيقتان أو أختان لأب ومعهم أم أو جدة، حيث

للشقيقتين أو الأختين لأب ثلثان وللأم أو الجدة $\frac{1}{6}$ فيبقى له $\frac{1}{6}$.

١٢ ـ يأخذ $\frac{1}{12}$ في عدة صور منها، أن يوجد مع أي منهم بنتان وزوج.

تكون المسألة من ١٢، للبنتين ثلثان ٨ وللزوج ربع ٣ مجموعهما $\frac{11}{12}$ فيبقى له $\frac{1}{12}$.

ومثلها لو وجد شقيقتان أو أختان لأب ومعهم زوجة حيث اجتمع $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{4}$ مجموعهما $\frac{11}{12}$ فيبقى له $\frac{1}{12}$.

١٣ ـ يأخذ $\frac{1}{24}$ في عدة صور منها: أن يوجد مع أي منهم بنتان وزوجة وأم أو جدة.

تكون المسألة من ٢٤، للبنتين ثلثان ١٦ وللزوجة ثمن ٣ وللأم أو الجدة سدس ٤ فتبلغ السهام $\frac{23}{24}$ ويبقى له $\frac{1}{24}$.

السقوط:

أشرنا إلى أن السقوط يكون في حالتين: ١ ـ إذا وجدت فروض تستغرق التركة. ٢ ـ إذا وجدت فروض تزيد عليها.

١ ـ فإن استغرقت الفروض التركة يكون لها عدة صور منها:

أن يوجد مع أي واحد من هؤلاء الستة زوج وأخوان لأم وأم أو أن يوجد معه شقيقة وزوج، أو أن يوجد معه شقيقتان وأخوان لأم.

٢ ـ وإن زادت الفروض على التركة يكون لها عدة صور منها:

أن يوجد مع أي منهم بنت وبنت ابن وزوج وأم، أو أن يوجد معه شقيقتان وزوج، أو أن يوجد معه شقيقتان وزوج وأخوان لأم.

ملاحظة: إن هذه الصور سواء حال استغراق الفروض التركة أو حال زيادة الفروض على التركة وردت كما هي مع الأخ لأب وسبق حلها معه، وهذا الحل ينسحب كما هو على هؤلاء الستة بعد وضع أي واحد منهم مكان الأخ لأب.

تنبيه: إن العصبات الستة هؤلاء لا يرث معهن الإناث، فلا ابن الأخ يعصب بنت الأخ ولا العم يعصب العمة ولا ابن العم يعصب بنت العم لأنهن من ذوات الأرحام.

ولذا فإن النصيب المتحصل لأي واحد منهم ينفرد به إن كان واحداً وفي حال التعدد يقسم بينهم بالتساوي.

المعتِق

يتلاقى معه كل أصحاب الفروض بلا استثناء، وإن نصيبه يزيد أو ينقص تبعاً لكبر الفرض الموجود معه وصغره أو كثرة الفروض وقلتها وإن ترتيبه في الإرث يأتي بعد العصبات النسبية أي بعد أبناء الأعمام.

وكل ما قيل عن الأعمام وأبناء الأعمام يسري على المعتِق وأن له ثلاث حالات:

الحجب السقوط، الإرث.

١ ـ **الحجب**: يكون بكل العصبات النسبية، وإذا كان ابن العم لأب يحجب بـ ١٣ فإن المعتق يحجب بـ ١٤ أي بإضافة ابن العم لأب.

٢ ـ **السقوط**: إذا وجدت فروض تستغرق التركة أو تزيد عليها، وسيأتي بيانه.

٣ ـ **الإرث**: يكون عند انتقاء الحجب والسقوط ويكون له حالتان:

١ ـ أن لا يوجد معه صاحب فرض فيأخذ كل المال.

٢ ـ أن يوجد معه صاحب فرض أو فروض لا تستغرق التركة فيأخذ الباقي عنهم. وأصحاب الفروض الوارثون معه تسعة هم: الأم، الجدة، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن، الشقيقات، الأخوات لأب، الإخوة والأخوات لأم.

وينشأ له معهم صورة متعددة وإن نصيبه معهم يتردد بين ١٣ حالة هي حسب التدرج: $\frac{5}{6}$، $\frac{3}{4}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{7}{12}$، $\frac{1}{2}$، $\frac{5}{12}$، $\frac{3}{8}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{5}{24}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{12}$، $\frac{1}{24}$.

وقد ذكرت هذه الحالات الـ ١٣ مع الأعمام وأبنائهم كما ذكرت بعض الصور لهذه الحالات مع حلها وشرحها، وهي تنسحب كما هي على المعتق فلا داعي لتكرارها وذلك بعد وضع المعتق مكان الأعمام وأبنائهم.

السقوط: أشرنا إلى أن السقوط يكون في حالتين: إذا وجدت فروض تستغرق التركة، أو تزيد عليها، وقد مثلنا لكلتا الحالتين مع الأعمام وأبنائهم، وإن الصور الواردة معهم تنسحب كما هي على المعتق بعد وضع المعتق مكان أي واحد منهم، وكنا أشرنا مع الأعمام إلى أن هذه الصور وردت مع الأخ لأب وسبق حلها فيرجع إليها هناك.





الباب العاشر

ميراث الحمل والخنثى والمفقود والأسير وولد الزنى وولد اللعان، والغرقى والهدمى

توضيح:

نتناول في هذا الباب أحكام مجهولي الحال الذين يتردد وضعهم بين الذكورة والأنوثة كالحمل والخنثى، أو بين الوجود والعدم كالمفقود والأسير، أو بين ثبوت النسب ونفيه كولد الزنى وولد اللعان.

الفصل الأول

الحمل

أحواله، شروط توريثه، اختلاف ميراثه على تقديري الذكورة والأنوثة، كيفية حل مسائل الحمل.

أحوال الحمل:

لما كان الحمل مجهول الحال فقد يولد حياً وقد يولد ميتاً، وفي حال ولادته حياً يختلف وصفه بين أن يكون ذكراً أو أنثى، ووضعه بين أن يكون واحداً أو متعدداً.

ويترتب على كل حالة حكم مغاير لسواها: فإن ولد ميتاً لم يحسب في عداد الورثة وإن ولد حياً فإن إرث الذكر يختلف عن إرث الأنثى وإرث الفرد يختلف عن إرث المتعدد، وينعكس ذلك على إرث باقي الورثة فمنهم من ينتقص إرثه في أحد تقديري الذكورة والأنوثة ومنهم من ينتقص إرثه في احتمال تعدد الحمل.

من أجل ذلك ذهب البعض إلى التوقف عن قسمة التركة حتى وضع الحمل ولا سيّما إذا كانت الولادة قريبة واعتبروا ما دون الشهر قريباً.

ولكن قد تكون حالات تستدعي التعجيل بالقسمة وفي تأخيرها إضرار ببعض الورثة.

لهذا الغرض قرر الفقهاء مبدأ توريث الحمل واحتاطوا لمصلحته فذهب أبو حنيفة إلى أنه يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما كان أكثر، وهو مذهب مالك والشافعي، وذهب محمد إلى أنه يوقف له نصيب ابنين أو بنتين، وذهب أبو يوسف إلى أنه يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى، لأن المعتاد والغالب أن لا يكون في البطن إلا ولد واحد ما لم يعلم خلافه (جرجاني على السراجية ص ٣١٨).

والعمل في المحاكم الشرعية جار على مذهب أبي يوسف، حيث يفرض الحمل ولداً واحداً ويحفظ له أفضل نصيبيه في تقديري الذكورة والأنوثة، كما يؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم باحتمال تعدد الحمل.

شروط توريثه:

يشترط لتوريث الحمل شرطان:

١ - **التحقق** من وجوده في بطن أمه عند وفاة المورث، ومن أجل ذلك جعلوا زمناً محدداً بين موت المورث وولادة الحمل مفرقين بين حملين:

أ - فإن كان الحمل من المتوفى بأن ترك زوجته حاملاً، اشترط الحنفية أن تضعه لأقل من سنتين من وفاة أبيه وأن لا تكون المرأة قد أقرت بانقضاء العدة، واشترط الشافعية أن تضعه لأقل من أربع سنين، ويرى المالكية أنها خمس سنوات، وذهب الظاهرية إلى أنها تسعة أشهر، والقانون المصري جعلها سنة شمسية، ومرد هذا الاختلاف أنه لم يرد في مدة الحمل نص من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من إجماع، وقد استند الأحناف إلى قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «**لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل**»، واستند الشافعية إلى أن الضحاك ولد لأربع سنوات.

ب - وإن كان الحمل من غير المتوفى بأن كان من أبيه أو أخيه أو جده، اشترطوا أن تضعه لستة أشهر فأقل من وفاة المورث، فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرث لأنه لم يتيقن علوقه وقت موت المورث.

٢ - **أن يولد حياً**، وقد اختلف الأئمة في تحديد الحياة فذهب الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد إلى أن حياة المولود لا تثبت إلا إذا خرج كله حياً، وذهب الأحناف إلى أنه يكفي أن يخرج أكثره حياً معتبرين أن للأكثر حكم الكل ومستدلين بحديث رسول الله ﷺ: «**إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه**»، ولذا لم يشترطوا أن تكون الحياة معه بعد خروجه كله، بل يكفي أن توجد معه أمارة على الحياة بعد خروج الأكثر، وحددوا الأكثر بخروج الصدر إن خرج من رأسه وبخروج السرّة إن خرج من رجليه، فإن بكى أو عطس في

الحالة الأولى أو حرّك رجليه في الحالة الثانية اعتبر حياً ويرث، وإلا اعتبر ميتاً ولا يرث، ويستثنى ما لو كان موته بجناية بأن ضُربت أمه مثلاً فنزلِ ميتاً فإنه في هذه الحالة يرث ولو نزل ميتاً كما تورث عنه الغرّة أي ديته.

ـ (اختلاف ميراث الحمل على تقديري الذكورة والأنوثة) ـ

بالاستقصاء نجد أن الحمل له خمسة أحوال:

١ ـ يكون نصيبه أكثر بتقدير الذكورة.

٢ ـ يكون نصيبه أكثر بتقدير الأنوثة.

٣ ـ استواء نصيبه على كلا التقديرين.

٤ ـ أن يرث في أحد التقديرين، ولا يرث على التقدير الآخر.

٥ ـ أن لا يرث على كلا التقديرين.

فالأول كما لو توفي عن زوجة حامل وجد، فعلى تقدير الحمل أنثى يكون للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وعلى تقدير الحمل ذكراً يكون للزوجة الثمن، وللجد السدس فقط، والباقي يأخذه الابن تعصيباً، فالمسألة على كلا التقديرين من ٢٤، للزوجة الثمن ٣، وللجد السدس ٤، ويبقى للابن ١٧ تعصيباً وهو أكثر مما لو قدر الحمل أنثى حيث تأخذ النصف ١٢ وسيأتي حلها.

والثاني كما لو توفي عن زوجة وأم وأختين لأم وزوجة أب حامل، فهنا للزوجة الربع وللأم السدس وللأختين لأم الثلث وتكون المسألة من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأختين لأم أربعة والمجموع ٩، فإن قدر الحمل ذكراً كان أخاً لأب فيأخذ الباقي تعصيباً وقدره ثلاثة وإن قدر أنثى كانت أختاً لأب فتأخذ فرضها وهو النصف وقدره ٦ وهو أكثر من ٣.

والثالث كما لو توفي عن أم حامل من غير أبيه وشقيقين فالحمل هنا نصيبه السدس سواء قدر أخاً لأم أو أختاً لأم ولكن يؤخذ كفيل من الشقيقين لاحتمال تعدد الحمل.

والرابع: كما لو توفيت عن زوج وشقيقة وزوجة أب حامل،

فالحمل هنا أخ لأب أو أخت لأب فإن قدر أخاً لأب لا يرث لأنه يأخذ الباقي تعصيباً، وهنا لا يوجد باق إذ للزوج النصف وللشقيقة النصف، فلا يبقى له شيء، وإن قدر أختاً لأب أخذت السدس مع الشقيقة وتعول المسألة من ٦ إلى ٧.

ولو توفي عن بنت وزوجة أخ شقيق حامل فعلى تقديره ذكراً يكون ابن شقيق يرث الباقي، وعلى تقديره أنثى تكون بنت شقيق لا ترث لأنها من ذوات الأرحام.

والخامس: لا يرث على كلا التقديرين كما لو توفي عن زوجة وبنت وأم حامل من غير أبيه، فالحمل هنا أخ لأم أو أخت لأم وعلى كلا التقديرين لا يرث بوجود البنت.

ـ (كيفية حل مسائل الحمل) ـ

لحل مسائل الحمل نتبع الخطوات التالية:

١ ـ نجعل للحمل مسألتين: مسألة على تقدير الذكورة ومسألة على تقدير الأنوثة.

٢ ـ نجعل للمسألتين مخرجاً مشتركاً واحداً يكون أصلاً وجامعة لكل منهما، وذلك بأن ننظر بين المسألتين، فإما أن يكون بينهما توافق أو تباين أو تماثل، فإن كان بينهما تباين وضعنا المسألة الثانية فوق الأولى ووضعنا الأولى فوق الثانية وضربناهما ببعض والحاصل يكون أصلاً لكل منهما،

وإن كان بينهما توافق وضعنا وفق المسألة الثانية فوق الأولى، ووضعنا وفق الأولى فوق الثانية وضربناهما ببعض والحاصل يكون أصلاً لكل منهما.

وإن كان بينهما تماثل تظل المسألتان على حالهما.

٣ ـ نضرب نصيب كل وارث بالعدد الذي وضع فوق مسألته.

٤ ـ نقارن بين نصيب كل وارث في المسألتين ونعطيه الأقل ونوقف الباقي لحين ظهور الحمل، فإن كان هذا الأقل هو حقه فالأمر واضح وإلا أعدنا إليه الموقوف.

٥ ـ نوقف للحمل أفضل نصيبيه من المسألتين، وسيتوضح ذلك بالتطبيق.

أمثلة:

١ ـ توفي عن زوجة وأم وشقيقة وزوجة أب حامل.

	١٢/ المسألة الثانية ١٣/ عول ١٢	١٥٦		المسألة الأولى $\frac{١٣}{١٢}$	١٥٦	الموقوف
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٣٦	$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٣٩	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	٢٤	$\frac{١}{٦}$ أم	٢	٢٦	٢
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٦	٧٢	$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٦	٧٨	٦
$\frac{١}{٦}$ حمل أنثى	٢	٢٤	ع حمل ذكر	١	١٣	٠
(أخت لأب)			(اخ لأب)			

في هذه المسألة جعلنا للحمل مسألتين الأولى بتقديره أنثى والأخرى بتقديره ذكراً.

ففي تقديره أنثى يكون أختاً لأب وتصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{2}$ للزوجة منها الربع ٣ وللأم منها السدس ٢ وللشقيقة النصف ٦ وللأخت لأب السدس ٢ وتعول المسألة إلى ١٣.

وفي حال تقديره ذكراً يكون أخاً لأب وتصح المسألة من ١٢، أيضاً للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللشقيقة النصف ٦ وللأخ لأب الباقي تعصيباً وقدره ١.

وفي الخطوة الثانية نجد بين المسألتين ١٣ و١٢ تبايناً فنضع كل المسألة الثانية ١٢ فوق المسألة الأولى، ونضع كل المسألة الأولى ١٣ فوق المسألة الثانية ونضربهما ببعض ١٣ × ١٢ والحاصل ١٥٦ يكون أصلاً لكلتا المسألتين.

وفي الخطوة الثالثة نضرب نصيب كل وارث بالعدد الذي وضع فوق مسألته، وبذلك يصبح نصيب الزوجة في المسألة الأولى ٣ × ١٢ = ٣٦ وفي المسألة الثانية ٣ × ١٣ = ٣٩، ويصبح نصيب الأم في المسألة الأولى ٢ × ١٢ = ٢٤ وفي المسألة الثانية ٢ × ١٣ = ٢٦، ويصبح نصيب الشقيقة في المسألة الأولى = ٦ × ١٢ = ٧٢ وفي الثانية ٦ × ١٣ = ٧٨، ونصيب الحمل في المسألة الأولى ٢ × ١٢ = ٢٤ وفي الثانية ١ × ١٣ = ١٣.

وفي الخطوة الرابعة نقارن فنجد أن نصيب الزوجة في الأولى ٣٦ وفي الثانية ٣٩ فنعطيها الأقل ٣٦ ونوقف لها ٣ أسهم، ونجد أن نصيب الأم في الأولى ٢٤ وفي الثانية ٢٦ فنعطيها الأقل ٢٤ ونوقف لها سهمين، ونجد أن نصيب الشقيقة في الأولى ٧٢ وفي الثانية ٧٨ لمنعطيها الأقل ٧٢ ونوقف لها ٦ أسهم، ونجد أن نصيب الحمل باعتباره أنثى ٢٤، وباعتباره ذكراً ١٣ سهماً فنوقف له النصيب الأوفر ٢٤ وبذلك يكون مجموع الموقوف من الأسهم للورثة غير الحمل ١١ سهماً وذلك لحين ولادة الحمل. وفي هذه المسألة لا يوجد من الورثة من يتأثر نصيبه باحتمال تعدد الحمل فلا حاجة لأخذ كفيل من أحد.

وعلى هذا إن ظهر الحمل أنثى أعطيناه ما أوقفناه له وهو ١١ إضافة إلى أقل النصيبين ١٣ سهماً ليصبح نصيبه ٢٤، وإن ظهر الحمل ذكراً أعطيناه نصيبه في مسألة الذكورة وهو ١٣ سهماً وأعدنا الموقوف إلى مستحقيه وهو ٣ أسهم للزوجة وسهمان للأم و٦ للشقيقة.

ملاحظة: في هذه المسألة كان نصيب الحمل أكثر بتقدير الأنوثة وفي الحل كان بين المسألتين تباين.

وهذا مثل لكون نصيب الحمل أكثر بتقدير الذكورة.

٢ ـ توفي عن زوجة حامل وجد:

	٢٤			٢٤	الموقوف
١/٨ زوجة	٣	١/٨	زوجة	٣	
١/٦ ع جد	٤+٥ = ٩	١/٦	جد	٤	٥
١/٢ حمل بنت	١٢	ع	حمل ابن	١٧	

في تقدير الحمل أنثى يكون بنتاً وتصح المسألة من ٢٤، لاجتماع ١/٨ و١/٦ و١/٢، للزوجة الثمن ٣، وللحمل النصف ١٢ ويبقى ٩ يأخذها الجد فرضاً وتعصيباً، إذ له السدس فرضاً ٤ والباقي ٥ تعصيباً.

وفي تقدير الحمل ذكراً يكون ابناً وتكون المسألة أيضاً من ٢٤، للزوجة الثمن ٣ وللجد السدس ٤ وللابن الباقي تعصيباً وقدره ١٧.

وفي هذه المسألة نجد أن كلتا المسألتين أصلهما ٢٤ بينهما تماثل فيظلان على حالهما وتكون ٢٤ أصلاً لكل منهما، ولدى المقارنة نجد أن نصيب الزوجة بقي على حاله في المسألتين ٣ فندفعه إليها، ونجد أن نصيب الجد على تقدير الأنوثة ٩ وعلى تقدير الذكورة ٤ فنعطيه الأقل ٤، ونوقف الباقي ٥، فإن ظهر الحمل أنثى دفعنا إليه الموقوف ٥ ليصبح نصيبه ٩، وإن ظهر الحمل ذكراً يكون الجد استوفى حقه ٤ والباقي يأخذه الحمل ـ الابن ـ وقدره ١٧.

وفي هذه المسألة لا يؤخذ كفيل من الزوجة والجد باحتمال تعدد الحمل، لأنه إن كان بنتين فأكثر أخذتا الثلثين وإن كان ابنين فأكثر أخذ الباقي، وفي الحالتين فإن نصيب الزوجة ٣ ونصيب الجد ٤ لا ينخفض باحتمال تعدد الحمل بل يظل كما هو.

وهذا مثل لحال استواء نصيب الحمل على كلا التقديرين.

٣ ـ توفي عن شقيقين وأم حامل من غير أبيه.

	٦		٦
١/٦ أم	١	١/٦ أم	١
ع شقيق عـ٢	٤	ع شقيق عـ٢	٤ لكل واحد ٢
١/٦ حمل أخ لأم	١	١/٦ حمل أخت لأم	١

في تقدير الحمل ذكراً يكون أخاً لأم وتصح المسألة من ٦ للأم السدس ١ وللحمل باعتباره أخاً لأم السدس ١ وللشقيقين الباقي تعصيباً وقدره ٤ لكل واحد ٢، وفي تقدير الحمل أنثى يكون أختاً لأم وتصح المسألة من ٦ أيضاً للأم سهم وللأخت لأم سهم ولكل من الشقيقين ٢، أي أن الحمل لم يختلف نصيبه على تقديري الذكورة والأنوثة لأن ولد الأم يستحق السدس ذكراً كان أو أنثى، كما أن باقي الورثة لم يتأثر نصيبهم باختلاف الحمل ذكورة وأنوثة،

لكن يتأثر نصيب الشقيقين باحتمال تعدد الحمل حيث يصبح نصيب الأخوين لأم أو الأختين لأم فأكثر الثلث بدلاً من السدس وبذلك تصبح حصة الحمل سهمين بدلاً من سهم واحد، وينخفض نصيب الشقيقين من $\frac{٤}{٦}$ إلى $\frac{٣}{٦}$ ولذا يؤخذ كفيل عن الشقيقين بنسبة السدس.

وهذا مثل على إرث الحمل في أحد التقديرين دون الآخر.

٤ ـ توفيت عن زوج وشقيقة وزوجة أب حامل.

	٦ / ٧ عول / ٢ المسألة الثانية	١٤		$\frac{٧}{٢}$ المسألة الأولى	١٤	الموقوف
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٦	$\frac{١}{٢}$ زوج	١	٧	١
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	٦	$\frac{١}{٢}$ شقيقة	١	٧	١
$\frac{١}{٦}$ حمل أخت لأب	١	٢	ع حمل أخ لأب	٠	٠	

في تقدير الحمل أنثى يكون أختاً لأب وتصح المسألة من ٦، للزوج النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب السدس ١ وتعول المسألة إلى ٧.

وفي تقدير الحمل ذكراً يكون أخاً لأب وتصح المسألة من ٢، للزوج النصف ١ وللشقيقة النصف ١ ولا يبقى شيء للأخ لأب.

وفي الخطوة الثانية نجد بين المسألتين تبايناً فنضربهما ببعض والحاصل ١٤ يكون أصلاً لكلتا المسألتين، وعندما نضرب نصيب كل وارث بما وضع فوق مسألته نجد أن نصيب الزوج في المسألة الأولى أصبح ٣ × ٢ = ٦ ونصيبه في المسألة الثانية أصبح ١ × ٧ = ٧ ونصيب الشقيقة في المسألة الأولى ٦، وفي الثانية ٧ ونصيب الحمل في المسألة الأولى ٢، وفي المسألة الثانية لا يبقى له شيء، وبالمقارنة نجد نصيب الزوج في الأولى ٦، وفي الثانية ٧، فنعطيه الأقل ٦ ونوقف له سهماً وكذا نفعل مع الشقيقة، وبالنسبة للحمل نجده يرث في الأولى ٢ بينما لا يرث شيئاً في المسألة الثانية فنوقف له ٢ لحين الوضع، فإن ظهر أنثى دفعنا له الموقوف وإن ظهر ذكراً أعدنا السهمين الموقوفين إلى الزوج والشقيقة لكل منهما سهم.

وفي هذه المسألة لا يؤخذ كفيل من الورثة باحتمال تعدد الحمل الأخت لأب لأن نصيبها مع الشقيقة السدس سواء كانت واحدة أو متعددة.

ومثلها هذه:

٥ - توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وزوجة شقيق حامل

	٤/٢٤ الوفق	٩٦		٤/٨	٣/٣٢ الوفق	٩٦	الموقوف
١/٨ زوجة	٣	١٢	١/٨ زوجة	١	٤	١٢	
١/٢ بنت	١٢	٤٨	١/٢ بنت	{٧}	٢١	٦٣	١٥
١/٦ بنت ابن	٤	١٦	١/٦ بنت ابن		٧	٢١	٥
ع حمل ابن أخ	٥	٢٠	× حمل بنت أخ	×	×	×	٠

في تقدير الحمل ذكراً يكون الحمل ابن أخ شقيق وتصح المسألة من ٢٤، لوجود ١/٨ و١/٦ للزوجة الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢ ولبنت الابن السدس ٤ ويبقى ٥ يستحقها الحمل تعصيباً.

وفي تقدير الحمل أنثى يكون بنت أخ شقيق لا ترث لأنها من ذوات الأرحام، وتصح المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لأنها ردية للزوجة الثمن ١ ويبقى ٧ تقسم بين البنت وبنت الابن أرباعاً بنسبة فرضيهما ١/٢ و١/٦، وبما أن السبعة لا تنقسم على ٤ فنضرب ٤ بأصل المسألة ٨ فتصح من ٣٢، للزوجة ٤ وللبنت وبنت الابن ٧ × ٤ = ٢٨ تقسم عليهما أرباعاً لبنت الابن الربع ٢٨ ÷ ٤ = ٧ وللبنت ثلاثة أضعافها ٧ × ٣ = ٢١ لأن النصف يساوي ثلاثة أسداس.

وفي الخطوة الثانية نجد بين المسألتين ٢٤ و ٣٢ توافقاً بالثمن، فنأخذ وفق الثانية ٤ ونضعه فوق المسألة الأولى، ونأخذ وفق الأولى ٣ ونضعه فوق المسألة الثانية ثم نضربهما ببعض والحاصل ٩٦ يكون أصلاً لكلتا المسألتين.

وعندما نضرب نصيب كل وارث بما وضع فوق مسألته نجد أن نصيب الزوجة في المسألة الأولى أصبح ١٢ وفي المسألة الثانية ظل على حاله ١٢، فتأخذ نصيبها ١٢ كاملاً، ونجد أن نصيب البنت في الأولى أصبح ١٢ × ٤ = ٤٨ وفي الثانية أصبح ٢١ × ٣ = ٦٣ فنعطيها الأقل ٤٨ ونوقف لها ١٥، ونجد أن نصيب بنت الابن في الأولى أصبح ٤ × ٤ = ١٦ وفي الثانية أصبح ٧ × ٣ = ٢١ فنعطيها الأقل ١٦، ونوقف لها ٥، وبالنسبة للحمل نجد أنه يرث في الأولى ٥ × ٤ = ٢٠، بينما لا يرث شيئاً في المسألة الثانية فنوقف له ٢٠ لحين

الوضع، فإن ظهر ذكراً دفعنا إليه الموقوف ٢٠، وإن ظهر أنثى أعدنا الموقوف إلى البنت وبنت الابن حيث يعاد إلى البنت ١٥ وإلى بنت الابن ٥.

وفي هذه المسألة لا يؤخذ كفيل من الورثة باحتمال تعدد الحمل لأن الحمل الوارث هنا عصبة يأخذ الباقي سواء كان واحداً أو متعدداً.

وهذا مثل على كون الحمل لا يرث على التقديرين.

توفي عن زوجة وبنت وأم حامل من غير أبيه.

	٤/٨	٣٢	٣٢
١/٨ زوجة	١	٤	٤
١/٢ بنت } = ٤	{ ٧ }	{ ٢٨ }	٢١
١/٦ أم			٧
م حمل أخ أو أخت لأم		٠	٠

تكون المسألة من ٨، مخرج فرض الزوجة لأنها ردية للزوجة الثمن ١ ويبقى ٧ نقسم بين البنت والأم أرباعاً بنسبة فرضيهما $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$، ثم نصحح بضرب المسألة بـ ٤ عدد الرؤوس فتصح من ٣٢ للزوجة ثمن ٤ وللبنت والأم ٢٨ تقسم أرباعاً بينهما للأم ٧ وللبنت ٢١، وهنا الحمل لا يرث على كلا التقديرين لأنه أخ لأم أو أخت لأم وهما محجوبان بالبنت.

(أحوال الورثة مع الحمل)

ذكرنا أن الحمل منه من يزيد نصيبه في تقدير ومنه من ينتقص في تقدير ومنه من يستحق في تقدير ويحرم في تقدير، وإتماماً للفائدة نشير إلى أن الورثة مع الحمل لهم أحوال مماثلة نحصرها بما يلي:

١ - منهم من يستوفي حقه كاملاً على تقدير ويزيد على التقدير الآخر، مثلاً:

- توفي عن أم وشقيقة وزوجة أب حامل:

	٥/٦	٣٠		٦/٥ رد	٣٠	الموقوف
١/٦ أم	١	٥	١/٦ أم	١	٦	١
١/٢ شقيقة	٣	١٥	١/٢ شقيقة	٣	١٨	٣
ع حمل ذكر أخ لأب	٢	١٠	١/٦ حمل أخت لأب	١	٠٦	٠

فالمسألة هنا من ٦، مخرج ١/٢ و١/٦ للأم السدس ١، وللشقيقة النصف ٣، وعلى تقدير الحمل ذكراً يكون أخاً لأب يستحق الباقي ٢، وعلى تقدير الحمل أنثى يكون أختاً لأب تستحق مع الشقيقة السدس، وتكون المسألة ردية تصح من ٦، وترد إلى ٥، حيث تأخذ الشقيقة ٣/٥ وكل من الأم والأخت لأب ١/٥، وبما أن بين المسألتين ٦ و٥ تباينا نضربهما ببعض فتكون ٣٠ أصلاً لكل منهما، وبالمقارنة نجد أن الأم نالت في الأولى ٥، وفي الثانية ٦ فنعطيها الأقل ٥، ونوقف ١، والشقيقة أخذت في الأولى ١٥ وفي الثانية ١٨ فنعطيها الأقل ١٥ ونوقف لها ٣، فإن ظهر الحمل ذكراً تكون الأم والشقيقة استوفتا حقهما كاملاً، وإن ظهر الحمل أنثى زاد حقهما بطريق الرد حيث نعيد الموقوف إليهما، للأم ١ وللشقيقة ٣.

٢ ـ منهم من يستوفي حقه كاملاً على تقدير وينتقص على التقدير الآخر مثلاً:

ـ توفي عن زوجة وأختين لأم وأم حامل من أبيه:

	٥/١٢ وفق	٦٠ أصل		١٢/١٥/٤ عول وفق	٦٠	الموقوف
١/٤ زوجة	٣	١٥	١/٤ زوجة	٣	١٢	٣
١/٦ أم	٢	١٠	١/٦ أم	٢	٨	٢
١/٣ أخت لأم عـ٢	٤	١٠ لكل واحد	١/٣ أخت لأم عـ٢	٤	٨ لكل واحد	٢
ع حمل ذكر شقيق	٣	١٥	١/٢ حمل أنثى شقيقة	٦	٢٤	٠

فعلى تقدير الحمل ذكراً يكون أخاً شقيقاً وتكون المسألة من ١٢، للزوجة الربع ٣ وللأم السدس ٢، وللأختين لأم الثلث ٤ وللشقيق الباقي تعصيباً وقدره ٣.

وعلى تقدير الحمل أنثى يكون أختاً شقيقة تستحق النصف، وبذلك تعول المسألة إلى ١٥، وبالعول ينتقص حق الورثة فبدلاً من أن تكون سهام الزوجة والأم والأختين لأم على ١٢ تصبح نفس هذه السهام على ١٥، ثم نجد أن ٦٠ هي أصل لكلتا المسألتين، لأن بين المسألتين ١٢ و١٥ توافقاً بالثلث فنأخذ ثلث إحداهما ونضربه بالأخرى = ٦٠، ونجد أن الزوجة نالت في المسألة الأولى ١٥ بينما نالت في الثانية ١٢. والأم نالت في الأولى ١٠ وفي الثانية ٨، والأختين لأم نالت كل واحدة في الأولى ١٠ وفي الثانية ٨، وبهذا يتبين أن الورثة استوفوا حقهم كاملاً على تقدير الحمل أخاً بينما نقص حقهم على تقديره أختاً.

٣ ـ منهم من يظل نصيبه على حاله على كلا تقديري الحمل مثلاً:

- توفي عن شقيقة وأم وأخ لأم وزوجة أب حامل:

إن ظهر الحمل ذكراً فهو أخ لأب وتكون المسألة من ٦ للشقيقة النصف ٣، وللأم السدس ١ وللأخ لأم السدس ١، ويبقى $\frac{1}{6}$ للأخ لأب تعصيباً، وإن ظهر الحمل أنثى فهو أخت لأب وتكون المسألة من ٦، للشقيقة النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخ لأم السدس ١، وللأخت لأب مع الشقيقة السدس ١، فتستغرق الفروض التركة، وبهذا يكون الحمل استوفى السدس في الحالين، ويكون نصيب الورثة مع الحمل قد ظلّ كما هو على كلا التقديرين.

٤ - منهم من يحرم الإرث على تقدير الذكورة دون الأنوثة.

- فلو توفي عن أخ شقيق وزوجة حامل، فإن ظهر الحمل ذكراً لم يرث الشقيق معه وإن ظهر أنثى أخذ الشقيق الباقي بعد فرض الزوجة والبنت.

٥ - ومنهم من يحرم الإرث على كلا التقديرين، كما لو توفي عن أخ لأم وزوجة حامل فالأخ لأم هنا لا يرث سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى.

الفصل الثاني

ـ (الخنثى) ـ

الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً أو أنثى، قال تعالى: ﴿فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾، ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾.

فمن كانت له آلة الرجال فهو ذكر، ومن كانت له آلة النساء فهو أنثى.

ومن النادر أن يولد شخص له العضوان معاً، فإن وجد يدعى خنثى، وهو نوعان: مشكل وغير مشكل، فالمشكل هو الذي لم تظهر فيه علامة مرجحة للذكورة أو الأنوثة فيظل الإشكال قائماً فيه، وسمي مشكلاً لأنه خفي أمره على نفسه كما خفي أمره على الحاكم.

وغير المشكل هو الذي تظهر فيه علامة مرجحة لإحداهما، والعلامات المرجحة منها ما يظهر عقب الولادة ومنها ما يظهر عند البلوغ.

فالعلامة المرجحة عقب الولادة هي مكان البول، فإن بال من الذكر ألحق بالرجال، وإن بال من الفرج ألحق بالنساء، وبهذا لا يبقى مشكلاً،

والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ عندما سئل كيف يورث الخنثى فقال: «من حيث يبول».

وقد رفع إلى حكيم في الجاهلية مثل هذه الواقعة فجعل يقول هو رجل وامرأة، فلم يلاق قوله قبولاً عند قومه، وبينما هو يتقلب في فراشه يفتش عن حل، انتبهت لأمره جارية ذكية فسألته عما يشغله فأخبرها فقالت له دع المحال وأتبع الحكم المبال، فخرج إلى قومه فأخبرهم الحكم فاستحسنوه.

فإن بال من الآلتين معاً فالحكم للأسبق، فإن لم يعلم الأسبق نتوقف في الحكم عليه حتى البلوغ، فإن مات قبل البلوغ عومل على أنه خنثى مشكل.

والعلامات المرجحة عند البلوغ متعددة: فإن نبتت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال أو وصل إلى النساء ألحق بالرجال، وإن تكوّر ثديه وحاض كما يحيض النساء أو حبل ألحق بالنساء.

فإن لم تظهر علامة أو ظهرت وتعارضت بأن كان يحيض ويحتلم ويصل إلى النساء ويصل إليه الرجال ظل مشكلاً كما كان قبل البلوغ.

تنبيه: إن من يولد وليس له عضو أصلاً لا للذكورة ولا للأنوثة ومثله يخرج من سرته شبه بول غليظ، هذا الصنف لا يطلق عليه خنثى ولكنه في الأحكام والميراث يعامل معاملة الخنثى المشكل.

ـ (كيفية توريثه) ـ

للمذاهب آراء مختلفة في كيفية توريثه نجملها فيما يلي:

١ ـ يعطى أقل النصيبين بتقديري الذكورة والأنوثة، وإن كان لا يرث في أحد التقديرين فلا يعطى شيئاً، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وصاحباه وهو أحد قولي الشافعي (جرجاني على السراجية ص ٣٠٧).

٢ ـ يعطى الخنثى المشكل والورثة أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى ظهور الحال، وهذا هو المعتمد عند الشافعية.

٣ ـ يعطى الخنثى المشكل متوسط النصيبين، وذلك بأن يجمع نصيباه بتقديري الذكورة والأنوثة ويقسم على اثنين، وهذا رأي مالك والقول الأخير لأبي يوسف.

والعمل في المحاكم اللبنانية جارٍ على المذهب الحنفي.

ـ (طريقة حل مسائل الخنثى المشكل) ـ

إن طريقة حل مسائل الحمل تسري على الخنثى من حيث إنا نجعل له مسألتين نعتبره في إحداهما ذكراً ونعتبره في الأخرى أنثى، وبعد حل المسألتين ننظر إن كان بينهما تماثل أو توافق أو تباين على غرار ما سبق في مسائل الحمل، ليصار إلى وضع أصل مشترك للمسألتين، ثم نقارن بين نصيب كل وارث في المسألتين فنعطي الخنثى أقل النصيبين بينما يعطى سواه الأكثر،

على عكس ما كان العمل عليه في الحمل، وإن كان الخنثى لا يرث على أحد التقديرين يحرم من الميراث.

وعلى هذا فالخنثى المشكل له ثلاثة أحوال:

(١) يكون نصيبه أقل بتقدير الذكورة كما لو توفي عن زوجة وأم وخنثى مشكل هو شقيق.

(٢) يكون نصيبه أقل بتقدير الأنوثة كما لو توفي عن أم وشقيقة وخنثى هي ولد أب.

(٣) يحرم في أحد التقديرين، ففي تقدير الذكورة: كما لو توفيت عن زوج وشقيقة وخنثى هي ولد لأب، وفي تقدير الأنوثة: كما لو توفي عن زوجة وشقيقة وخنثى هو ولد أخ شقيق.

وإليك حل هذه المسائل:

١ - توفي عن زوجة وأم وخنثى شقيق مشكل:

	المسألة الثانية ١٣/١٢	١٥٦		المسألة الأولى ١٣/١٢ عول	١٥٦
١/٤ زوجة	٣	٣٩	١/٤ زوجة	٣	٣٦
١/٣ أم	٤	٥٢	١/٣ أم	٤	٤٨
ع خنثى شقيق	٥	٦٥	١/٢ خنثى شقيقة	٦	٧٢

نجد أن المسألتين تصحان من ١٢، غير أن الثانية عالت إلى ١٣ وبينهما تباين فنضربهما ببعض والحاصل ١٥٦ أصل لكل منهما، وبعد أن ضربنا سهام كل وارث بما وضع فوق مسألته وجدنا أن الزوجة نالت في الأولى ٣٩ وفي الثانية ٣٦ فتعطى الأكثر ٣٩، والأم نالت في الأولى ٥٢ وفي الثانية ٤٨ فتعطى الأكثر ٥٢، والخنثى نال بتقدير الذكورة ٦٥ بينما نال بتقدير الأنوثة ٧٢ فنعطيه الأقل ٦٥ ونعتبره ذكراً.

٢ - توفي عن أم وشقيقة وخنثى مشكل هي ولد أب:

	المسألة الثانية ٦/٥	٣٠		المسألة الأولى ٦/٥ رد ٦	٣٠
١/٦ أم	١	٥	١/٦ أم	١	٦
١/٢ شقيقة	٣	١٥	١/٢ شقيقة	٣	١٨
ع خنثى أخ لأب	٢	١٠	١/٦ خنثى أخت لأب	١	٦

نجد أن المسألتين تصحان من ٦ غير أن الثانية فيها رد فتعود إلى ٥ وبين المسألتين تباين فنضربهما ببعض والحاصل ٣٠ يكون أصلاً لكلتيهما، وبعد أن نضرب سهام كل وارث بما وضع فوق مسألته، نجد أن الأم نالت في الأولى ٥ وفي الثانية ٦ فتعطى ٦، والشقيقة نالت في الأولى ١٥ بينما نالت في الثانية ١٨ فتعطى ١٨ والخنثى نال بتقدير الذكورة ١٠ بينما نال بتقدير الأنوثة ٦، فنعتبره أنثى ونعطيه الأقل ٦.

٣ ـ (أ) توفيت عن زوج وشقيقة وخنثى هي ولد أب.

	٢		٧/٦
١/٢ زوج	١	١/٢ زوج	٣
١/٢ شقيقة	١	١/٢ شقيقة	٣
ع خنثى أخ لأب	٠	١/٦ خنثى أخت لأب	١

نجد أن الخنثى ورث بصفته أنثى السدس وعالت المسألة، بينما لم يرث بتقدير الذكورة لأنه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة.

لذا نعتبره ذكراً ويحرم من الميراث، ويكون المال محصوراً بين الزوج والشقيقة لكل منهما نصف.

٣ ـ (ب) توفي عن زوجة وشقيقة وخنثى مشكل هو ولد أخ شقيق:

	٤		٤
١/٤ زوجة	١	١/٤ زوجة	١
١/٢ شقيقة	٢	١/٢ شقيقة	٢ + ١ = ٣
ع خنثى ابن شقيق	١	× خنثى بنت شقيق	×

نجد أن المسألتين تصحان من ٤، فتكون ٤ أصلاً لكل منهما، ونجد أن الزوجة نالت في كلتا المسألتين ١، بينما نالت الشقيقة في الأولى ٢ وفي الثانية ٣ فرضاً ورداً، أما الخنثى فقد نال بتقدير الذكورة ١ تعصيباً بينما حرم بتقدير الأنوثة لأنه من ذوي الأرحام، ولذا نعتبره أنثى ويحرم من الميراث، ويكون الإرث محصوراً بين الزوجة والشقيقة للزوجة ١ وللشقيقة ٣.

تنبيه: مما تقدم يتبين أن الخنثى المشكل لا يوقف له شيء من السهام،

إذ الموقوف يكون لظهور الحال، وفي الخنثى المشكل يعطي أسوأ النصيبين أو يحرم دون حاجة إلى انتظار الحال،

غير أنا نفرق بين حالتين: حالة الخنثى المشكل قبل البلوغ وحالته بعد البلوغ، ففي حالة المشكل قبل البلوغ يعطى هو وسائر الورثة أقل النصيبين، ويوقف الباقي لحين البلوغ، فإن استبان أمره بالبلوغ بأن ظهرت فيه علامة مرجحة للذكورة أو الأنوثة، لم يعد إشكال حيث يعامل على أنه ذكر أو أنثى، أما إذا ظل مشكلاً بعد البلوغ أو توفي قبل البلوغ، فإنه يعطى أسوأ النصيبين أو يحرم دون حاجة إلى وقف شيء من السهام.

مثلاً:

- توفي عن زوجه وأم وولد خنثى قبل البلوغ:

	٤/٢٤ وفق	٩٦		٤/٨	٣/٣٢ وفق	٩٦	الموقوف
١/٨ زوجة	٣	١٢	١/٨ زوجة	١	٤	١٢	٥
١/٦ أم	٤	١٦	١/٦ أم	٧	٧	٢١	٥
ع خنثى (ابن)	١٧	٦٨	١/٢ خنثى (بنت)	٧	٢١	٦٣	٥

في حال اعتبار الخنثى ابناً تكون المسألة من ٢٤، للزوجة الثمن ٣، وللأم السدس ٤، وللخنثى الابن الباقي ١٧ تعصيباً، وفي حال اعتباره بنتاً تكون المسألة من مخرج فرض الزوجة ٨، لأنها ردية للزوجة ثمن ١ ويبقى ٧ تقسم بين البنت والأم أرباعاً بنسبة فرضيهما ١/٢ و١/٦، ثم تصحح من ٣٢، للزوجة ٤ وللأم ٧ وللبنت ٢١، وبين المسألة الأولى ٢٤ والثانية ٣٢، توافق في الثمن فنضع ثمن ٣٢، ٤ فوق المسألة الأولى ونضربها بها ونضع ثمن ٢٤، ٣ فوق الثانية ونضربها بها، والحاصل في كلتا المسألتين هو ٩٦ يكون أصلاً لكلتيهما، وبعد أن نضرب سهام كل بالعدد الذي وضع فوق مسألته، نجد أن نصيب الزوجة هو ١٢ في كلتا المسألتين فلا يوقف لها شيء، ونجد نصيب الأم في الأولى ١٦، وفي الثانية ٢١ فنعطيها الأقل ١٦ ونوقف لها ٥، ونجد نصيب الخنثى في الأولى ٦٨ وفي الثانية ٦٣ فنعطيه الأقل ٦٣ ونوقف له ٥ لحين البلوغ.

فإذا ظهر بعد البلوغ أنه ذكر دفعنا إليه الأسهم الخمسة الموقوفة ليصبح نصيبه ٦٨، وإذا ظهر أنه أنثى يكون قد استوفى حقه ٦٣، ونعطي الأسهم الخمسة الموقوفة إلى الأم ليصبح نصيبها ٢١ بدلاً من ١٦.

ولو قدر أن الخنثى ظل مشكلاً بعد البلوغ أو توفي قبل البلوغ على أشكاله فإنا نعتمد الحل الوارد بتقديره أنثى لأن نصيبه فيه أقل ٦٣ ولا نوقف له شيئاً.

الفصل الثالث

المفقود

فقد: في اللغة من باب ضرب، يقال فقد ابنه أي غاب عنه وضاع منه، وفقد ماله أضاعه وخسره.

وفي الشرع: المفقود هو من فُقد وانقطعت أخباره فلا يدرى أحي هو أم ميت؟ وقد راعى الفقهاء مصلحته فجعلوا له حكمين مفرقين بين ما يضره وبين ما ينفعه؛ فبالنسبة للأحكام التي تضره اعتبروه حياً استناداً إلى القاعدة الأصولية: استصحاب الحال وإبقاء ما كان على ما كان، وهنا ما كان عليه المفقود أنه حي وأنه إلى الآن كذلك استصحاباً للحال السابق، فيعامل على أنه حي حتى يظهر خلافه، فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته؛ وذلك لما روي عن النبيّ ﷺ في امرأة المفقود **«انها امرأته حتى يأتيها البيان»**.

وبالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره اعتبروه موقوف الحكم، فإذا كان في عداد ورثة متوفى يوقف نصيبه حتى ظهور الحال فإن ظهر حياً أخذ الموقوف له وإذا حكم بموته يعود الموقوف له إلى ورثة الأول.

متى يحكم بموت المفقود؟

هناك خلاف في تقدير المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فذهب البعض إلى أنه يحكم بموته إذا لم يبقَ أحد من أقرانه، فإن تعذر معرفة ذلك فهناك روايات تقول بمضي مئة سنة أو تسعين أو سبعين، تحسب من تاريخ ولادته لا من تاريخ فقده، ونقل ابن عابدين تقديرها بتسعين سنة وفي الهداية أنها الأوثق وفي الزهرة ان عليه الفتوى.

هذا إذا لم يكن هناك قرائن ترجح وفاته كما لو فقد في ظروف حرب أو غرق المركب المسافر عليه أو سافر مريضاً أو نحو ذلك، فعندها يترك تحديد وفاته لاجتهاد الحاكم دون تقديرها بزمن، وهذا ما اختاره الزيلعي ووافقه عليه كثيرون وهو موافق للمذهب الشافعي.

هل هو ميت من تاريخ الحكم أو من تاريخ الفقد؟

ذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبار المفقود ميتاً من تاريخ الحكم.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفرقة بين ماله الذي يورثه إلى الغير وبين المال الذي يرثه من الغير، فبالنسبة إلى ماله اعتبروه ميتاً من تاريخ الحكم، وبالنسبة لما يرثه من الغير اعتبروه

ميتاً من تاريخ الفقد، وحجتهم أن من شروط التوريث أن يكون الوارث حياً بعد موت المورث؛ وهذا الشرط لم يتوفر لا في المفقود ولا فيمن يرث منه.

أما بالنسبة للمفقود فلأن حياته لم تكن متحققة عند موت من يرث منه؛ فلو توفي شخص عن ولدين أحدهما مفقود فإن الإرث كله يكون للولد الآخر دون المفقود، وذلك لاحتمال وفاته قبل أبيه؛ غير أنا نوقف له نصيبه إلى ظهور الحال بحياته أو الحكم بموته، فإن ظهر حياً دفع له وإن حكم بموته فلا شيء له.

وأما بالنسبة لمن يرث من المفقود ـ إذا توفي قبل الحكم بموته ـ فلأنه توفي والمفقود حي، والميت لا يرث من الحي؛ فلو كان للمفقود ولدان توفي أحدهما قبل الحكم بموته كان الإرث كله للولد الحي ولا شيء للولد المتوفى.

وتوضيحاً لذلك فإن الفترة ما بين فقد المفقود والحكم بموته لها احتمالان: احتمال الحياة واحتمال الوفاة دون تيقن أي منهما، فاعتبر حياً بالنسبة لماله واعتبر ميتاً بالنسبة لمال غيره، وسبب التفرقة أنه اعتبر حياً في حق ماله استناداً إلى قاعدة استصحاب الحال، أي ان الأصل فيه أنه حي وأنه إلى الآن كذلك استصحاباً للحال السابق «ابن عابدين» ولم يعتبر حياً في مال غيره لأن الاستصحاب حجة ضعيفة يصلح للدفع لا للإثبات، أي لدفع ما ليس بثابت لا لإثباته اهـ «ابن عابدين» ومن هنا فإن فترة الفقد يقال فيها إن المفقود حي فلا يرث منه من مات فيها من أقاربه؛ ويقال فيها ان المفقود ميت فلا يرث ممن مات فيها من أقاربه...

ـ مسائل المفقود ـ

مما تقدم نستنتج أن مسائل المفقود تكون بالنسبة لما يرثه من الغير، أما بالنسبة لماله هو فلا مسائل، لأنا قبل الحكم بموته اعتبرناه حياً فإذا حكم بموته يقسم ماله على ورثته الأحياء الموجودين بتاريخ الحكم؛ وعلى هذا تبقى مسائل المفقود محصورة بما يرثه من الغير وهنا ننظر إلى وضع المفقود مع باقي الورثة، فنجد له معهم ثلاثة اعتبارات: فهو إما أن يحجبهم حجب حرمان وإما أن يحجبهم حجب نقصان، وإما أن لا يؤثر عليهم لا في قليل أو كثير.

فإن كان يحجبهم حجب حرمان توقف التركة كلها ولا يعطى شيء للورثة حتى ظهور حال المفقود، فإن ظهر أنه حي أخذ كل التركة وإن حكم القاضي بموته تعود التركة إلى الورثة، كما لو توفي شخص عن ابن مفقود وإخوة، فإنا نوقف كل التركة لأن الإخوة لا يرثون مع الابن، فإن ظهر أن الابن حي أخذ التركة وإن حكم بموته أخذت الإخوة التركة.

وإن كان ينقص حقهم أو لا يؤثر عليهم عملنا للمفقود مسألتين مسألة موت ومسألة حياة

فيعطى من لا يتأثر بحياته كامل حقه ويعطي من ينقص حقه نصيبه الأقل ويوقف الباقي لظهور الحال، فلو توفي عن زوجة وبنت وابن مفقود.

ففي تقدير حياة الابن يكون للزوجة الثمن، والباقي يقسم بينه وبين البنت أثلاثاً للبنت حصة وله حصتان، وعلى تقدير موته يظل للزوجة الثمن والباقي وقدره $\frac{٧}{٨}$ تأخذه البنت فرضاً ورداً، فهنا الزوجة نصيبها الثمن سواء فرض المفقود حياً أو ميتاً فيدفع إليها، وأما البنت ففي تقدير حياة المفقود لها $\frac{١}{٣}$ الـ$\frac{٧}{٨}$ = $\frac{٧}{٢٤}$ وفي تقدير وفاته لها $\frac{٧}{٨}$ أو $\frac{٢١}{٢٤}$ فتعطى الأقل $\frac{٧}{٢٤}$ ويوقف الباقي لظهور الحال.

ـ (كيفية حل مسائل المفقود) ـ

إن طريقة حل مسائل الحمل تسري على المفقود من حيث إننا نجعل له مسألتين نعتبره حياً بإحداهما وميتاً بالأخرى، ثم نجعل أصلاً مشتركاً للمسألتين بعد لحظ ما بينهما من تباين أو توافق أو تماثل وفق ما سبق في الحمل، ثم نقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، فنعطيه الأقل ونوقف الباقي لظهور الحال، ومن كان نصيبه واحداً في المسألتين دفع إليه دون وقف شيء. وبالمثال يتضح:

١ ـ توفي عن زوجة وبنت وابن مفقود ـ المسألة السابقة ـ

على فرض الحياة	$\frac{٣}{٨}$ جزء السهم	٢٤	على تقدير الوفاة	$\frac{٣}{٨}$ وفق	٢٤	الموقوف
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	٣	
بنت ـ ع	{٧}	٧	$\frac{١}{٢}$ بنت	٧	٢١	١٤
ابن مفقود		١٤	× ابن	×	٠	٠

فعلى تقدير الحياة تكون المسألة من ٨، للزوجة الثمن ١ والباقي ٧ لا تنقسم على عدد الرؤوس ٣ فتصحح بضرب المسألة ٨ بـ٣ = ٢٤ ويصبح للزوجة ٣ وللبنت ٧ وللابن ١٤ وعلى تقدير وفاة الابن تكون المسألة من ٨، للزوجة ١ والباقي ٧ تناله البنت فرضاً ورداً، وللوصول إلى أصل مشترك للمسألتين نجد بين ٢٤ و٨ توافقاً بالثمن فنأخذ ثمن الثانية ١ ونضربه بالأولى ٢٤ فتظل على حالها ونأخذ ثمن الأولى ٣ ونضربه بالثانية = ٢٤ وهي أصل للمسألتين، وبالمقارنة بين نصيبي كل من الزوجة والبنت في المسألتين، نجد أن نصيب الزوجة في المسألتين ٣ فيدفع إليها، ونجد نصيب البنت في الأولى ٧ وفي الثانية ٢١ فنعطيها الأقل ٧ والباقي وقدره ١٤ يوقف لظهور حال المفقود، فإن ظهر أنه حي دفع إليه وإن حكم بموته أعيد إلى البنت ليصبح نصيبها ٢١.

٢ ـ توفي عن أم وشقيقة وأخت لأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود

على فرض الحياة	$\frac{٣}{٦}$ جزء السهم	١٨	على تقدير الوفاة	$\frac{٣}{٦}$ وفق	١٨	الموقوف
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٣	$\frac{١}{٦}$ أم	١	٣	
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	٩	$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	٩	
$\frac{١}{٦}$ أخت لأم	١	٣	$\frac{١}{٦}$ أخت لأم	١	٣	
ع أخت لأب	{ ١ }	١	$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	١	٣	٢
ع أخ لأب		٢	× أخ لأب	٠	٠	

على تقدير الحياة تكون المسألة من ٦، للأم السدس ١ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأم السدس ١ ويبقى ١ للأخت والأخ لأب تعصيباً لا ينقسم عليهما فتصحح من ١٨، ويصبح للأم ٣ وللشقيقة ٩ وللأخت لأم ٣ وللأخت لأب ١ وللأخ لأب ٢، وعلى تقدير الوفاة تكون المسألة من ٦ أيضاً للأم ١ وللشقيقة ٣ وللأخت لأب السدس ١، وللوصول إلى أصل مشترك للمسألتين نجد بين ١٨ في الأولى و٦ في الثانية توافقاً في السدس فنأخذ سدس الثانية ١ ونضربه بالأولى ١٨ فتظل على حالها، ونأخذ سدس الأولى ٣ ونضربه بالثانية = ١٨ وهي أصل للمسألتين، وبالمقارنة نجد أن نصيب الأم والشقيقة والأخت لأم لم يتغير في المسألتين فيدفع إليهن للأم ٣ وللشقيقة ٩ وللأخت لأم ٣، ونجد نصيب الأخت لأب في الأولى ١ وفي الثانية ٣ فنعطيها الأقل ١ ويوقف اثنان فإن ظهر الأخ لأب حياً دفعا إليه، وإن حكم بموته أخذتها الأخت لأب ليصبح نصيبها ٣.

٣ ـ توفي عن زوجة وأم وشقيقة وشقيق مفقود.

على تقدير الحياة	$\frac{٣}{١٢}$	المسألة الثانية $\frac{١٣}{٣٦}$	٤٦٨	على تقدير الوفاة	المسألة الأولى ٣٦ / $\frac{١٣}{١٢}$ عول	٤٦٨	الموقوف
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٩	١١٧	$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	١٠٨	٩
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	٦	٧٨	$\frac{١}{٣}$ أم	٤	١٤٤	٦٦
ع شقيقة	{ ٧	٧	٩١	$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٦	٢١٦	١٢٥
ع شقيق	. }	١٤	١٨٢	× شقيق	×	×	×

على تقدير الحياة تكون المسألة من ١٢، مخرج فرض $\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ للزوجة الربع ٣ وللأم السدس ٢ ويبقى ٧ للشقيقة والشقيق تعصيباً لا تنقسم عليهما فنضرب ٣ عدد الرؤوس بأصل المسألة ١٢ فتصح من ٣٦، وبذلك يصبح للزوجة ٩ وللأم ٦ وللشقيقة ٧ وللشقيق ١٤.

وعلى تقدير الوفاة تكون المسألة كذلك من ١٢، لاجتماع $\frac{1}{4}$ و$\frac{1}{3}$ و$\frac{1}{2}$ للزوجة الربع ٣ وللأم الثلث ٤ لعدم تعدد الإخوة وللشقيقة النصف ٦ وتعول المسألة إلى ١٣، وفي خطوة تالية للوصول إلى أصل مشترك للمسألتين نجد بين المسألة الأولى ٣٦ وبين المسألة الثانية ١٣ تبايناً فنضع الثانية فوق الأولى ونضع الأولى فوق الثانية ونضربهما ببعض فينتج ٤٦٨، هو أصل للمسألتين، ثم نضرب سهام كل وارث بما وضع فوق مسألته فيصبح للزوجة في المسألة الأولى ١١٧، وفي المسألة الثانية ١٠٨، فنعطيها الأقل ١٠٨ ونوقف ٩، ويصبح للأم في المسألة الأولى ٧٨ وفي الثانية ١٤٤ فنعطيها الأقل ٧٨ ونوقف ٦٦، ويصبح للشقيقة في الأولى ٩١ وفي الثانية ٢١٦ فنعطيها الأقل ٩١ ونوقف ١٢٥، فإن ظهر الشقيق حياً اعتمدت المسألة الأولى فيأخذ نصيبه ١٨٢، ويعاد للزوجة ٩ ليعود نصيبها ١١٧ وإن حكم بموته اعتمدت المسألة الثانية.

ـ (الأسير) ـ

الأسير في بلاد الكفر له وضعان:

١ ـ أن يكون مجهول الحياة. ٢ ـ أن يكون معلوم الحياة.

١ ـ فإن كان مجهول الحياة فإنه يعامل كالمفقود تماماً في الأحكام وحل المسائل؛ فيعتبر حياً في حق ماله ويعتبر ميتاً في حق مال غيره إلى ظهور الحال؛ فإن كان الأسير في عداد ورثة من توفي من أقاربه، فينظر فإن كان يحجب غيره أوقفت التركة كلها؛ كما لو توفي شخص عن ابن أسير وإخوة أشقاء، فلا يعطى الإخوة شيئاً لأن الابن الأسير يحجبهم وتوقف التركة إلى ظهور الحال، فإن ظهر أنه حي أخذ التركة إذا عاد إلى دار الإسلام وإن حكم بموته عادت التركة إلى الإخوة.

وإن كان الأسير ينتقص من حق الورثة يعمل مسألتان على غرار المفقود، مسألة حياة ومسألة وفاة ويعطى الورثة النصيب الأقل ويوقف الباقي إلى ظهور الحال.

٢ ـ وإن كان معلوم الحياة فإنه يحفظ ماله وإرثه من الغير حتى يعود إلى دار الإسلام فإن توفي كان ماله لورثته.

الفصل الرابع

ـ (ولد الزنى وولد اللعان) ـ

من أسباب الإرث قرابة النسب، والنسب يكون من جهة الأم والأب، ولا يتصور أن يكون من الأب دون الأم، وإنما يتصور العكس أي ثبوت النسب من الأم دون الأب،

وهذا محصور بولدين: ولد الزنى وولد اللعان.

أما ولد الزنى فهو الذي يكون ثمرة اتصال رجل بامرأة من غير زواج شرعي، وأما ولد اللعان فهو الذي يكون بين زوجين شرعيين ولكن الزوج ينكر أنه منه متهماً زوجته بالزنى وليس معه شهود، عندها يتلاعن الزوجان: فيحلف الزوج أربع مرات بالله بأنه صادق في قوله: **إن الولد ليس منه وأن أمه زنت به ثم يتبعها بخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتدرأ الزوجة عنها الحد بشهادتها أربع مرات بالله أن زوجها كاذب، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين**، وهذا خلاصة كيفية اللعان الوارد في [الآيات ٧ ـ ٩ سورة النور].

إذا استبان هذا فكل من ولد الزنى وولد اللعان ينتسب إلى أمه دون أبيه ويتم الإرث بينهما وبين الأم وقرابتها، فيرثان منهم ويرثون منهما، أما القرابة من جهة الأب فهي كالمعدومة فلا يتم إرث عن طريقها.

فلو توفي ولد الزنى عن زوجة وأم والزاني كان للزوجة الربع وللأم الباقي فرضاً ورداً ولا شيء للأب الزاني.

ولو توفي ولد اللعان عن أم وأخ لأم والملاعن كان للأم الثلث وللأخ لأم السدس ويرد الباقي عليهما هكذا كأن لم يكن له أب.

ولو توفي ولد اللعان عن زوجة وأم وأخ لأم وولد الملاعن كان للزوجة الربع وللأم الثلث وللأخ لأم السدس والباقي يرد على الأم والأخ لأم ولا شيء لولد الملاعن لأنه لا قرابة بينه وبين المتوفى.

الفصل الخامس

ـــ (الغرقى والهدمى والقتلى...) ـــ

إذا مات اثنان أو أكثر بينهم قرابة ولم يُدرَ أيهم مات أولاً، كما إذا سقط عليهم جدار أو سقف أو غرقوا في السفينة أو قتلوا في معركة.

فالحكم أن مال كل واحد منهم يكون لورثته الأحياء.

وهذا مروي عن كبار الصحابة، عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم، كما هو مروي عن سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إحدى الروايتين.

وذلك لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهنا لم يتوفرهذا الشرط ، لأن حياة كل واحد منهما غير متيقنة بعد وفاة الآخر باعتبار أنهما ماتا معاً، وعلى افتراض أنه يوجد سابق ولاحق، فإنه غير معروف من هو سابق ومن هو لاحق.

فلو توفي أخوان غرقاً ولم يُدر السابق منهما، وقد ترك كل واحد منهما زوجة وبنتاً يكون مال كل واحد منهما بين زوجته وبنته، للزوجة ثمن والباقي $\frac{٧}{٨}$ للبنت فرضاً ورداً ولا إرث لأحد الشقيقين من الآخر.



الباب الحادي عشر

الأراضي الأميريَّة - الوَصيَّة الواجبَة

إتماماً للفائدة رأينا أن نعطي لمحة عن موضوعين هامين لهما علاقة بالإرث.

الأول: قانون الأراضي الأميرية المعمول به في لبنان.

الثاني: قانون الوصية الواجبة.

الفصل الأول

الأراضي الأميرية

يقصد بها الأراضي والسهول التي منحتها الدولة العثمانية لبعض الأشخاص لاستثمارها واستصلاحها وتكون ملكاً خاصاً لهم.

ولكن الدولة العثمانية بصفتها الواهبة جعلت لها فيها امتيازات وسنت قانوناً خاصاً لنظام الإرث فيها يختلف عن نظام الإرث الشرعي، وهذا ما يعنينا هنا، علماً بأن هذا النظام يسري على الجميع لا فرق بين أن يكون المالك مسلماً أو غير مسلم من سائر الطوائف، ويبدو أن الدولة اللبنانية وجدت في هذا القانون مصلحة لها فأبقت العمل فيه سارياً بعد ذهاب الأتراك؛ وفي الدوائر العقارية وضعوا إشارة مميزة لهذه الأراضي بكلمة ـ أميري ـ بينما سجل على غيرها كلمة ـ ملك ـ.

وأبرز ما في هذا القانون أنه يقسم الورثة إلى درجات ثلاث:

١ ـ فروع المتوفى أولاده وأحفاده.

٢ ـ أبوا المتوفى وفروعهما.

٣ ـ الأجداد والجدات وفروعهم.

وأن كل درجة تحجب من بعدها باستثناء الأبوين مع الأولاد والأحفاد فإنه يظل لهم السدس.

وحدد القانون نصيب الزوجين مع هذه الدرجات وبدونها وساوى بينهما.

كما ساوى بين الذكر والأنثى بالنسبة للأولاد والأحفاد، واعتبر أن من مات في حياة المورث يظل نصيبه قائماً يرثه أولاده من بعده.

وهذا هو نص قانون الإرث للأراضي الأميرية الذي أصدرته الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد رشاد بتاريخ ٢١ شباط سنة ١٩١٢م الموافق سنة ١٣٣٠هـ.

المادة ـ ١ ـ :

حينما يتوفى شخص فإن ما في عهدته من الأراضي الأميرية والموقوفة تنتقل على الدرجات الآتي ذكرها لشخص أو لأشخاص متعددين ويقال لهؤلاء: أصحاب حق الانتقال.

المادة ـ ٢ ـ :

إن أصحاب الانتقال، درجتهم الأولى فروع المتوفى يعني أولاده، أو أحفاده، وحق الانتقال يعود في هذه الدرجة في أول الأمر للأولاد، وبعده للأحفاد الذين يكونون خلفاً لهم، ولأحفاد الأولاد، بناءً عليه فكل فرع يوجد حياً حين وفاة المتوفى يُسقِط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى، وإن الفرع الذي مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه يعني أنهم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل له، وإذا كان للمتوفى أولاد متعددون ـ وقد توفوا جميعاً سابقاً فحصة كل واحد منهم تنتقل إلى الفروع المتصلين بواسطة المتوفى، وعلى تقدير ان بعض الأولاد مات بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم، وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الأصول.

إن الذكور والإناث من الأولاد، والأحفاد متساوون في حق الانتقال.

المادة ـ ٣ ـ :

إن أصحاب الانتقال درجتهم الثانية أبوا المتوفى وفروعهما، وإذا كان الأبوان كلاهما في قيد الحياة ينالان حق الانتقال على المساواة، وإذا كان أحدهما قد توفي سابقاً فإن فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقاً للأحكام المحررة في الدرجة الأولى، وفي صورة عدم وجود فروع له فإن حق الانتقال يناله منحصراً الموجود منهما في قيد الحياة: الأب أو الوالدة، وإذا كان الأبوان قد توفي كلاهما سابقاً فتنتقل حصة الأب إلى فروعه، وحصة الوالدة إلى فروعها على الدرجات، وإذا لم توجد فروع لأحدهما فحصته تبقى لفروع الآخر.

المادة ـ ٤ ـ :

أصحاب الانتقال، درجتهم الثالثة أجداد وجدات المتوفى وفروعهم، وإذا كان الأجداد

والجدات من جهة الأب والأم جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة، وإذا وجد أحدهم قد توفي يقوم فروعه مقامه على الدرجات وإذا لم توجد له فروع فإن الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل إلى الموجود في قيد الحياة: زوجة الجد أو زوج الجدة، وإذا لم يوجد أحدهما في قيد الحياة تنتقل إلى فروعه، وإذا لم توجد في قيد الحياة أجداد وجدات من جهة الأم أو الأب ولم توجد لهم فروع أيضاً، فينال حق الانتقال منحصراً من في الجهة الأخرى من الأجداد والجدات، أو فروعهم، وبموجب هذه المادة، فإن من يخلف الأبوين أو الجدين من الفروع يتبعون الأحكام المحررة في الدرجة الأولى للانتقال.

المادة ـ ٥ ـ :

إن من في الدرجات الأولى، والثانية، والثالثة من الفروع إذا نال حق الانتقال من جهات متعددة يأخذ الكل.

المادة ـ ٦ ـ :

في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا ينال حق الانتقال المؤخرة منها عند وجود المقدمة على أنه في حالة وجود أولاد وأحفاد للمتوفى إذا وجد له أم أو أب، أو أحدهما فحصة السدس تنتقل لهؤلاء.

المادة ـ ٧ ـ :

إن زوج أو زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الأولى ينال حصته الربع وعند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الثانية، أو مع الجد والجدة ينال حصة النصف، وإذا بموجب المادة الرابعة وجد الجد والجدة، وفروعهما فقد أوجب لهم نيل حق الانتقال، فإن الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضاً الزوج أو الزوجة وإذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجتين الأولى والثانية، ولا أحد الجدين فينال الزوج، أو الزوجة حق الانتقال منحصراً.

الفصل الثاني

ـ الوصية الواجبة ـ

وهي الوصية التي سنّها القانون في مصر ذي الرقم ٧١ الصادر سنة ٩٤٦ ويقصد بها إثبات الحق بالإرث لمن مات من الأولاد في حياة أبيه أو أمه ونقل حصته إلى أولاده من بعده؛ وسماها الوصية الواجبة أخذاً من قوله تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾** [البقرة: ١٨٠].

غير أن الجمهور يرى أن هذه الآية نسخت بآية المواريث، ولذا لم يقل بالوصية بهذا المعنى أحد من أصحاب المذاهب؛ فلو كان للأب ابنان توفي أحدهما في حياته وله أولاد ثم توفي الأب كان ميراثه كله للابن الحي ولا شيء لأولاد الابن المتوفى لا بطريق الإرث لحجبهم بالابن الذي هو أقرب درجة، ولا بطريق الوصية لأنها غير واجبة بعد أن نسخت بآية المواريث.

ولا ريب أن في حرمان أولاد الابن المتوفى ضرراً بالغاً يلحق بهم وذلك من جهتين:

أولاً: لأنهم نكبوا بموت أبيهم.

وثانياً: لأنهم نكبوا بحرمانهم من إرث أبيهم الذي كان يفترض أن ينتقل إليه من أبيه.

ودفعاً لهذا الضرر اتجهت الأنظار للتفتيش عن مخرج يمكنهم من حصولهم على حقهم.

وبعد البحث واستعراض ما نقل عن السلف رأى الذين شرعوا هذا القانون إعطاءهم هذا الحق لا عن طريق الإرث لحجبهم بالأقرب وإنما عن طريق الوصية الواجبة؛ معتمدين فيما ذهبوا إليه آراء جماعة من السلف منهم قتادة وجابر بن زيد والإمام ابن حزم وآخرون الذين ذهبوا إلى أن وجوب الوصية الوارد في آية البقرة نسخ في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون، وبقي الوجوب في حق الذين لا يرثون، أي أن النسخ خاص بفريق دون فريق، ولذا فإن الوصية تجب عندهم للوالدين والأقربين غير الوارثين إما لاختلاف الدين مثلاً أو لوجود من يحجبهم عن الميراث، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه، وهذا ما اقتصر عليه قانون الوصية.

والقانون ينص على إعطاء قسم من التركة بطريق الوصية لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياة أبيه أو معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند موته، بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث وألا يزيد ما يعطى عن ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون، سواء كان هذا الفرع واحداً أو متعدداً، وسواء كان ولد المتوفى ذكراً أو أنثى، وسواء أوصى الميت أو لم يوصِ أجاز الورثة أو لم يجيزوا، كما أوجب أن تقدم هذه الوصية في التنفيذ على غيرها من الوصايا.

فلو توفي رجل عن ابن وأولاد ابن مات في حياته يكون لأولاد الابن الذين ليس لهم ميراث في تركة جدهم وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً لو كان حياً عند وفاة أبيه، وفي هذا المثال تكون التركة مناصفة بينه وبين أخيه، لكن قانون الوصية اشترط أن لا يزيد نصيبه على الثلث فيرد إليه ويدفع لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو توفي عن ابن وأولاد بنت يكون للبنت لو كانت حية مع أخيها الثلث فيدفع لأولادها ويأخذ الابن الثلثين.

ـ كيفية استخراج الوصية الواجبة ـ

حيث إن قانون الوصية الواجبة لم يوضح طريقة استخراجها.

لذا فإنها تقاس على الوصية الاختيارية بمثل نصيب ابن أو بنت ولم تجز الورثة الزائد عن الثلث.

وفي كتب الفقه توضيح لاستخراج هذه الوصية الاختيارية، وذلك بأن تصحح المسألة بين الورثة الموجودين أولاً ثم يزاد عليها مثل نصيب من سمي في الوصية.

جاء في المحيط البرهاني: «إذا ترك أماً وابنا وأوصي لرجل بنصيب بنت لو كانت، نبين الفريضة أولاً لولا الوصية فنقول: أنها من ٦، للأم سهم وللابن ٥ أسهم وحيث أوصى بنصيب بنت لو كانت، ونصيبها نصف نصيب الابن، فيزاد على أصلها الفريضة ٢,٥ فتكون الجملة ٨,٥ وبالتصحيح ١٧ فيعطي الموصي له أولاً ٥ أسهم لتقدم الوصية على الميراث فيبقى ١٢، للأم سدسها ٢ والباقي ١٠ للابن» اهـ. بتصرف نقلاً عن كتاب المواريث ـ حسنين مخلوف.

● هذا هو نص مواد الوصية الواجبة في القانون ٧١ الصادر في مصر ١٩٤٦.

الفصل السادس

المادة / ٧٦ .إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته ـ وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف قدر ما يجب له. وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا. على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره. وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث؛ كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

المادة/ ٧٧. إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية. وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله. وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له، ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

المادة/ ٧٨. الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم.

أما في الوصية الواجبة فإن هذه الطريقة يقع فيها خطأ كما سيتضح ولتجنب الخطأ ننطلق من مبدأين:

١ - نحدد نصيب المستحق للوصية الواجبة وذلك بتحديد نصيب والده لو كان حياً، فإن زاد على الثلث اعدناه الى الثلث، وإن نقص عن الثلث أبقيناه عليه.

فمثلاً لو توفي عن ابن وابن ابن، فلو اعتبرنا الابن المتوفى حياً لورث مع أخيه المال مناصفة، لذا يعاد نصيبه الى الثلث ويأخذ الابن الحي الثلثين. ولو توفي عن ثلاثة أبناء وابن ابن، فإذا اعتبرنا الابن المتوفى حياً يكون المال بينهم أرباعاً فيكون نصيب ابن الابن الربع نصيب أبيه وهو أقل من الثلث فيقرر له ولا يزاد عليه.

٢ - لا يجوز أن تزيد حصة الحفيد على القدر المستحق لوالده إرثاً مطلقاً لأنه لا يجوز أن يأخذ الحفيد عن طريق الوصية أكثر مما كان يستحقه أبوه إرثاً.

ومن هنا يتبين الخطأ الذي وقع في بعض الكتب عندما يحلون مسألة الميراث على فرضية عدم وجود الحفيد ثم يضيفون على أصل المسألة حصة الحفيد بمثل نصيب ابن أو بنت.

فمثلاً لو وجد زوج وابنان وابن ابن فإذا اعتبرنا الابن المتوفى حياً تكون المسألة من/ ٤ للزوج الربع سهم ويبقى ثلاثة أسهم لكل واحد من الأبناء سهم أي: الربع وندفع حصة الابن المتوفى إلى ولده وصية واجبة.

ولو حلينا هذه المسألة على الطريقة الشائعة في الكتب نجد أنهم يحلونها محتسبين الورثة الأحياء هكذا:

٨	٤ × ٢	
٢	١	١/٤ زوج
٣	٣	ع ابن
٣		ابن

ثم يضيفون على أصل المسألة للحفيد /٣ مثل نصيب الابن فتصبح المسألة من / ١١ أي أنه يصبح للزوج ٢/ ١١، ولكل من الابنين ٣/ ١١، وللحفيد ٣/ ١١ .

وبالمقارنة الحسابية بين استحقاق الحفيد للربع حصة والده لو كان حياً وبين ٣/ ١١ حسب الطريقة الشائعة نجد أن ٣/ ١١ أكثر من الربع فنكون على الطريقة الشائعة قد أعطينا الحفيد أكثر من حصة أبيه إرثاً وهذا لا يجوز.

لذا فإن الحل الصواب يكون بتحديد حصة والد الحفيد إرثاً لو كان حياً لأنها هي التي ستنتقل إلى الحفيد وصية واجبة وفق ما ذكر.

مثال آخر: لو توفي عن أب وأم وثلاثة ابناء وابن ابن نعتبر أبا الحفيد حياً فتكون المسألة من / ٦ للأب سدس / ١، وللأم سدس / ١ ويبقى / ٤ ، لكل واحد من الأبناء الثلاثة سهم ويبقى سهم للحفيد حصة أبيه فتكون حصة الحفيد سدس المال.

ولو أننا سرنا على الطريقة الشائعة يحلونها هكذا:

	٦ × ٣	١٨
١/٦ أب	١	٣
١/٦ أم	١	٣
ع ابن عدد ٣	٤	١٢ لكل ابن / ٤

ثم يضيفون للحفيد / ٤ مثل حصة أحد الأبناء فيصبح أصل المسألة ١٨ + ٤ = ٢٢ أي أن نصيب الحفيد ٢٢/ ٤ وهي أكثر من ٦/ ١ وهذا لا يجوز.

وبالتقصي وجدنا أن الطريقة الشائعة هذه تستقيم إذا لم يوجد أحد الورثة مع الأولاد وهم محصورون بستة هم: الأب، الجد، الأم، الجدة، الزوج، الزوجة.

فإذا وجد ابنان وبنت وبنت ابن فإذا اعتبرنا الابن المتوفى حياً تكون المسألة من / ٧ للبنت سهم ولكل من الأبناء سهمان وينتقل نصيب الابن المتوفي الى الحفيد ليكون نصيبه ٧/ ٢. وعلى الطريقة الشائعة تكون المسألة من / ٥ للبنت سهم ولكل واحد من الابنين سهمان ثم نضيف سهمين للحفيد مثل حصة الابن على / ٥ ليصبح أصل المسألة / ٧ وبذا يكون نصيب الحفيد ٧/ ٢ على كلتا الطريقتين.

- (كيفية استخراج نصيب الورثة بعد الوصية الواجبة)-

بعد أن نحدد مقدار الوصية الواجبة نعمل مسألة للورثة نستبعد فيها الحفيد ثم نقسم الباقي بعد الوصية على الورثة وبالمثال يتضح: فلو توفي عن أب وأم وابنين وابن ابن هكذا:

	٦ × ٣	١٨
١/٦ أب	١	٣
١/٦أم	١	٣
ع ابن عدد ٢ ابن ابن	ع	١٢ لكل ابن/ ٤

تكون المسألة من / ٦ و تصحح من / ١٨ لكل من الأب والأم / ٣ ولكل واحد من الأبناء بمن فيهم الحفيد / ٤ أي ١٨/ ٤ ثم نعمل مسألة للورثة نستبعد فيها الحفيد هكذا:

	٦
١/٦ أب	١
١/٦ أم	١
ع ابن	٢
ابن	٢

تكون المسألة من / ٦ لكل من الأب والأم سهم ولكل من الابنين سهمان.

والآن نقسم الباقي بعد الوصية الواجبة على الورثة، وحيث أن نصيب الحفيد ١٨/ ٤ فيبقى ١٨/ ١٤ تقسم على الورثة على طريقة التصحيح فكأن / ١٤ هي السهام و / ٦ أصل مسألة الورثة هي الرؤوس وبينهما توافق بالنصف فنأخذ وفق عدد الرؤوس / ٣ و نضربه بأصل المسألة/ ١٨ التي فيها الحفيد هكذا:

٥٤		٤٢		
٤	١٨ × ٣	١٤		
الحفيد	ابن	ابن	أم	أب
١٢	١٤	١٤	٧	٧

منها للحفيد ٣x٤ = ١٢ ، ويصبح نصيب الورثة ٣x١٤ = ٤٢ يصيب السهم ٤٢/ ٦=٧، وبذا يصبح نصيب كل من الأب والأم ٧x١=٧ ويصبح نصيب كل واحد من الابنين ٧x٢= ١٤.

وهذا مثال آخر: توفيت عن زوج وابنين وابن ابن هكذا:

	٤
١/٤ زوج	١
ع ابن	١
ابن	١
ابن	١

هذه المسألة تكون من / ٤ للزوج الربع / ١ و لكل واحد من الأبناء بمن فيهم الحفيد سهم واحد أي: الربع.

ثم نعمل مسألة الورثة نستبعد فيها الحفيد هكذا:

	٤ × ٢	٨
١/٤ زوج	١	٢
ع ابن ابن	٣	٣ ٣

تكون المسألة من / ٤ وتصحح من /٨ للزوج / ٢ ولكل واحد من الابنين / ٣

وحيث أن نصيب الحفيد الربع فيبقى ٣/٤ تقسم على الورثة على طريقة التصحيح فكأن / ٣ هي السهام و /٨ هي عدد الورثة وبينهما تباين فنضرب ٨ بأصل المسألة التي فيها الحفيد / ٤ على الشكل التالي:

٢٤			٣٢	
٣		٤x٨		١
زوج	ابن	ابن		حفيد
٦	٩	٩		٨

فتصح المسألة من / ٣٢ حاصل ضرب ٤x٨ ، منها للحفيد ٨x١ = ٨ ومنها للورثة ٨x٣ = ٢٤ يصيب السهم من الورثة ٢٤/٨=٣ وبذا يصبح نصيب الزوج ٣x٢=٦ ونصيب كل واحد من الابنين ٣x٣=٩.

(في حال وجود وصية اختيارية مع الوصية الواجبة)

إذا وجدت وصية إختيارية مع الوصية الواجبة فإنا نقدم الوصية الواجبة، فإن بقي شيء من المال في حدود الثلث دفع للإختيارية، وإن لم يبق شيء سقطت الوصية الإختيارية.

(كيفية استخراج الوصية الواجبة بوجود الإختيارية)

هناك خطوات:

١ - نخرج مقدار الوصية الإختيارية من التركة ونفصلها عنها شرط أن لا تزيد عن الثلث، وذلك لأن نصيب الحفيد هو نصيب أصله، ولو كان الأصل موجوداً لأخرجنا الوصية الإختيارية أولاً قبل توزيع الميراث ولو لم نفعل ذلك لزم أن نعطي الحفيد أكثر من أصله.

٢ - ثم نقسم الباقي على الورثة ومن ضمنهم الحفيد.
٣ - نعدل سهام الحفيد بعد اعتبارها من الباقي بعد الوصية الإختيارية لا من الكل.
٤ - ثم ننظر فإن كانت سهام الحفيد تعادل ثلث التركة كلها أي بما فيها مقدار الوصية الإختيارية دفعت اليه، وعندها تسقط الوصية الإختيارية، وإن نقصت سهام الحفيد عن الثلث فإن الباقي يعطى كله أو بعضه للوصية الإختيارية حسب مقدارها.

وبالمثال يتضح:

فلو أوصى بثلث ماله وترك ابنين وابن ابن.

نجد في هذا المثال وصيتين: إحداهما إختيارية بثلث المال والثانية واجبة للحفيد، فنخرج أولاً الوصية الإختيارية من التركة ونفصلها عنها فيبقى ثلثا المال ثم نقسم هذا الباقي على الورثة ومن ضمنهم الحفيد، فتكون مسألتهم من / ٣، لكل من الابنين سهم وللحفيد سهم أي: إن حصة الحفيد الثلث، ولكنها ليست ثلث كل المال بل ٣/١ ال ٣/٢ الباقية بعد الوصية الإختيارية وهو يساوي ٣/١x٣/٢ = ٩/٢ كل المال وبما أن مجموع الوصيتين الواجبة والإختيارية لا ينبغي أن يزيدا عن الثلث وبما أن ثلث كل المال = ٩/٣ وقد أعطي الحفيد منها ٩/٢ فيبقى ٩/١ للوصية الإختيارية فيدفع لها. **وهذا مثال تسقط فيه الوصية الإختيارية:** فلو أوصى بثلث ماله وترك ابنا وابن ابن. فبعد أن نخرج الثلث وصية إختيارية يبقى الثلثان، وبتقسيم هذين الثلثين على الورثة تكون المسألة من / ٢ للابن نصف وللحفيد نصف وهذا النصف ليس نصف كل المال بل نصف الثلثين الباقية وهو يساوي ثلث كل المال فيأخذه الحفيد وصية واجبة ولا يبقى شيء للوصية الإختيارية فتسقط.

وهذا مثال يتسع فيه الثلث للوصيتين ويزيد. فلو أوصى ب١٢/١ من ماله وترك ثلاثة أبناء وابن ابن فبعد أن نخرج ١٢/١ من المال يبقى ١٢/١١ تقسم على الورثة والحفيد فتكون المسألة من / ٤ لكل ابن سهم وللحفيد سهم أي ٤/١ فتكون ٤/١ ال ١٢/١١ أي ٤٨/١١ وتكون ١٢/١ الوصية الإختيارية = ٤٨/٤ فيكون مجموع الوصيتين ٤٨/١١ + ٤ = ٤٨/١٥ وحيث أن الثلث = ٤٨/١٦ فيبقى ٤٨/١ بعد الوصيتين يعاد إلى الورثة.

تذييل: لقد أخذ بالوصية الواجبة الشقيقة سوريا بموجب قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٣ كما أخذ بها بعض الدول العربية والإسلامية، غير أن القانون في مصر حصر المستفيد من الوصية الواجبة بالطبقة الأولى من أولاد البنات وأطلقها بالنسبة للذكور فجعلها لأولاد الأبناء وإن نزلوا، بينما القانون في سوريا حصرها بأولاد الذكور دون أولاد الإناث، وعسى أن يعاد النظر في هذا فيعطى أولاد الذكور وأولاد الإناث وإن نزلوا لأن هذا يحقق العدالة ويتماشى مع روح الوصية الواجبة.

الباب الثاني عشر

ميراث الجد والأخوة

وهو يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول.

المقدمة:

الخلاف في توريث الإخوة مع الجد:

في الأصل لم يرد في توريثهم شيء لا من الكتاب ولا من السنّة وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة فمنهم من ذهب إلى عدم توريث الإخوة مع الجد معتبرين أن الجد كالأب وهو رأي سيدنا أبي بكر الصدّيق وابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإليه ذهب أبو حنيفة، ومنهم من ذهب إلى توريثهم مع الجد وهو رأي سيدنا علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي وبه قال صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد مخالفين رأيه.

وقد استدل الفريق الأول بأن ابن الابن كالابن في حجبه الإخوة فكذلك أبو الأب كالأب في هذا الحجب، وقد أجاب الفريق الثاني بأن الإخوة حجبوا بالأب لإدلائهم به وهذا منتف في الجد فلا يكون حكمه كحكم الأب، وكذلك فإن الجد والإخوة على مسافة واحدة من الأب فكلاهما ينتسب إلى الميت بواسطة الأب فالجد يدلي بالأب والإخوة يدلي بهم الأب.

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي ما خلاصته:

«إن الأخ والجد يطلب ميراثه لمكانه من الأب، فالأخ هو ابن الأب والجد أبوه، فلو فرض أن الأب كان هو المتوفى لكان الأخ ابناً والجد أباً ولكان ابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه، حيث ينال الابن خمسة أسداس والأب سدساً واحداً، فكيف يجوز أن نحجب الذي هو أولى بالأب بالذي هو أبعد منه». واستدلوا أيضاً بأن ولد الأب كأم الأب فكما أن الجد لا يحجب أم الأب كذلك لا يحجب ولد الأب.

---

(١) المراد بالأخوة هنا الأشقاء أو لأب، أما الاخوة والأخوات لأم فيحجبون بالجد بالإجماع.

اختلاف بين القائلين بالتوريث:

ثم إن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد انقسموا في طريقة التوريث إلى مذهبين:

١ ـ مذهب اعتمده سيدنا علي رضي الله عنه.

٢ ـ مذهب اعتمده زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وهناك مذهب ثالث للصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، لكنه لا يخرج عن المذهبين السابقين، فهو يتوافق حيناً مع مذهب علي ويتوافق حيناً آخر مع مذهب زيد رضوان الله عليهم.

(١) مذهب علي:

يتلخص مذهب سيدنا علي بأنه يقسم الوضع إلى قسمين:

(أ) أن لا يكون للمتوفى فرع وارث مؤنث. (ب) أن يكون.

(أ) أ ـ فإن لم يكن فرع وارث مؤنث يندرج تحته أمران:

١ ـ أن يكون الإخوة مع الجد ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً.

٢ ـ أن يكن إناثاً فقط.

١ ـ ففي الأمر الأول يقاسمهم الجد كأخ منهم ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس؛ وإذا كانت المقاسمة تنقص نصيبه عن السدس أعطي السدس فرضاً.

فإذا وجد معه أربعة إخوة كانت الرؤوس معه خمسة فيكون نصيبه الخمس وهو أفضل من السدس، وإذا وجد معه خمسة إخوة كانت الرؤوس معه ستة فيستوي الأمران المقاسمة والسدس، فإذا وجد معه ستة إخوة كان السدس خيراً له إذا بالمقاسمة يأخذ سبعاً.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض غير الفرع المؤنث أو لا يكون.

فإذا وجد صاحب فرض وهو محصور بأحد الزوجين وبالأم أو الجدة، فإنه بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أعطي السدس فرضاً.

فلو وجد زوج وجد وأخ شقيق أو لأب، يكون للزوج نصف ويبقى نصف يقسم بين الجد والأخ لكل واحد ربع وهو للجد أفضل من سدس.

ولو وجد زوج وجد وثلاثة إخوة أو أخوان وأختان يكون السدس أفضل للجد، إذ بالمقاسمة ينال ثمناً نتيجة قسمة النصف على أربعة رؤوس.

٢ ـ أن يكون مع الجد إناث فقط شقيقات أو أخوات لأب.

فعندها تأخذ الأخوات فرضهن ويأخذ الجد الباقي تعصيباً حيث لم يعتبر الجد كأخ يعصب الأخوات.

فلو وجد مع الجد شقيقة وأخت لأب كان للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس ويبقى $\frac{1}{3}$ يأخذه الجد تعصيباً.

فإن كان السدس خيراً له من التعصيب أعطي السدس كما لو وجد معه شقيقتان وأخوان لأب، للشقيقتان ثلثان ويبقى ثلث، فبالمقاسمة مع الأخوين لأب يأخذ ثلث الثلث وهو يساوي تسعاً فيكون السدس خيراً له، فيعطى السدس والسدس الآخر للأخوين لأب.

وفي هذه الحال لا فرق أيضاً بين أن يكون معهم أصحاب فروض غير الفرع المؤنث أو لا يكون.

فلو وجد مع الجد زوجة وشقيقة أو أخت لأب يكون للزوجة ربع وللأخت نصف ويبقى للجد ربع وهو خير من السدس. ولو وجد معه زوجة وشقيقتان أو أختان لأب تكون المسألة من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأختين ثلثان ٨، والمجموع $\frac{11}{12}$ فيبقى $\frac{1}{12}$ وهو أقل من $\frac{1}{6}$ فيفرض للجد سدس ٢ وتعول المسألة إلى $\frac{13}{12}$.

(ب) أن يوجد فرع مؤنث من بنات أو بنات ابن أو كليهما. فعندها يعطى الفرع المؤنث فرضه ويعطى الجد السدس والباقي يكون للإخوة والأخوات تعصيباً.

فلو وجد بنتان وجد وأخوان شقيقان أو لأب، أو أختان شقيقتان أو لأب، يكون للبنتين ثلثان وللجد سدس ويبقى سدس للأخوين أو الأختين تعصيباً مناصفة بينهما.

(حـ) إذا اجتمع إخوة أشقاء ولأب مع الجد يحسب الأشقاء فقط ولا يحسب الإخوة والأخوات لأب لحجبهم بالشقيق؛ فإذا وجد مع الجد أخ شقيق وأخ لأب كان المال مناصفة بين الجد والشقيق ولا يحسب الأخ لأب[1].

---

(١) القانون في مصر أخذ بمذهب سيدنا علي رضي الله عنه باستثناء حالة واحدة اعتمد فيها مذهب زيد وهي: في حال وجود الفرع المؤنث مع الجد والإخوة والأخوات فإنه بعد إعطاء الفرع المؤنث فرضه يعود الجد فيقاسم الإخوة والأخوات الباقي إلا إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس، فعندها يفرض له السدس.
وهذا نص المادة ـ ٢٢ـ من القانون المصري.
ـ إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان:
الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث. =

٢ ـ **مذهب زيد:**

سنفصله لاحقاً وهو يختلف عن مذهب علي رضي الله عنهما فيما يلي:

١ ـ مذهب زيد: أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات كأخ ذكر مطلقاً لا فرق بين أن يكون هناك فرع وارث مؤنث أو لا يكون، وسواء كانت الأخوات منفردات أو غير منفردات ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم وجود صاحب فرض أو عن ثلث الباقي أو عن سدس الكل عند وجود صاحب فرض.

٢ ـ في حال مقاسمة الجد الإخوة

مذهب سيدنا علي يحصر الخيار للجد بين أمرين: سدس المال أو المقاسمة،

بينما مذهب زيد يضيف خياراً ثالثاً هو ثلث كل المال عند عدم وجود صاحب فرض وثلث الباقي عند وجود صاحب فرض.

٣ ـ مذهب علي: لا يعد الإخوة والأخوات لأب على الجد مع الأشقاء والشقيقات. بينما مذهب زيد يعدهم.

تنبيه هام:

إن مذهب زيد هو الذي اعتمدناه في بحثنا عن ميراث الجد والإخوة، وقد اعتمده الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد كما اعتمده صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد.

جاء في كتاب المغني ـ حنبلي ـ لعبد الله بن قدامة: «وبمذهب زيد قال أهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي» وإليك البيان:

(وضع الإخوة مع الجد)

للإخوة مع الجد ثلاثة أحوال:

١ ـ أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

٢ ـ أن يكون معهم صاحب فرض.

٣ ـ أحوال الإخوة والأخوات لأب مع وجود الأشقاء والشقيقات. وسنعقد لكل قسم فصلاً.

= **الثانية**: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

الفصل الأول

ـ أحوال الجد والإخوة إذا لم يوجد معهم صاحب فرض ـ

في هذه الحال يكون للجد الأكثر من أمرين ثلث المال والمقاسمة:

ـ دليل ذلك ـ

أما الثلث فلأنه إذا وجد مع الأم أخذ ضعفها حيث تأخذ الأم الثلث فرضاً ويأخذ الجد الثلثين تعصيباً، فإذا وجد الإخوة انقصوا فرضها إلى السدس فكذلك لا ينبغي أن ينقصوا نصيب الجد عن ضعف نصيب الأم وهو الثلث، وأما المقاسمة فلأنه يعتبر كأخ ذكر يقتسم المال مع الإخوة على هذا الأساس.

ويندرج تحت هذا الفصل ثلاثة أحوال:

١ ـ تكون المقاسمة أفضل للجد من الثلث إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه، لأنه في هذه الحالة يأخذ أكثر من الثلث ويندرج تحتها خمس صور هي:

١ ـ أن يكون مع الجد أخت واحدة، ٢ ـ أو أختان، ٣ ـ أو ثلاث أخوات، ٤ ـ أو أخ واحد، ٥ ـ أو أخ وأخت.

٢ ـ تستوي المقاسمة وثلث المال إذا بلغ عدد الإخوة والأخوات مثليه ويندرج تحتها ثلاث صور:

١ ـ أن يوجد معه أخوان، ٢ ـ أو أربع أخوات، ٣ ـ أو أخ وأختان.

ففي هذه الصور يكون الثلث مساوياً للمقاسمة، إذ الرؤوس ثلاثة، الجد رأس والمثلان رأسان والمجموع ثلاثة لكل رأس ثلث.

٣ ـ يكون ثلث المال أفضل إذا زاد عدد الإخوة والأخوات على مثليه ويندرج تحتها صور كثيرة تبتدىء بثلاث هي:

١ ـ أن يوجد معه خمس أخوات، ٢ ـ أو أخوان وأخت، ٣ ـ أو أخ وثلاث أخوات.

ففي هذه الحالات الثلاث يكون الثلث أفضل للجد لأنه بالمقاسمة تبلغ الرؤوس سبعة نصيب الجد منها $\frac{٢}{٧}$ وهو أقل من الثلث وقلنا تبدىء بثلاث لأنه في حال زيادة الإخوة والأخوات عما ورد فيها يكون الثلث أفضل للجد من باب أولى.

يمكن بسط الصور في الأحوال الثلاثة بين أشقاء ولأب حتى تبلغ ٥٣ صورة كما يلي:

أ ـ ١٥ صورة إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد هي:

١ ـ جد وشقيقة
٢ ـ جد وأخت لأب
٣ ـ جد وشقيق
٤ ـ جد وأخ لأب
٥ ـ جد وشقيقتان
٦ ـ جد وأختان لأب
٧ ـ جد وشقيقة وأخت لأب
٨ ـ جد وشقيق وشقيقة
٩ ـ جد وأخ لأب وأخت لأب
١٠ ـ جد وشقيق وأخت لأب
١١ ـ جد وأخ لأب وشقيقة
١٢ ـ جد وثلاث شقيقات
١٣ ـ جد وثلاث أخوات لأب
١٤ ـ جد وشقيقتان وأخت لأب
١٥ ـ جد وأختان لأب وشقيقة

ب ـ ١٤ صورة إذا كان الإخوة والأخوات مثلي الجد:

١ ـ جد وشقيقان
٢ ـ جد وأخوان لأب
٣ ـ جد وشقيق وشقيقتان
٤ ـ جد وأخ لأب وأختان لأب
٥ ـ جد وأربع شقيقات
٦ ـ جد وأربع أخوات لأب
٧ ـ جد وشقيق وأخ لأب
٨ ـ جد وشقيق وأختان لأب
٩ ـ جد وأخ لأب وشقيقتان
١٠ ـ جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب
١١ ـ جد وأخ لأب وأخت لأب وشقيقة
١٢ ـ جد وشقيقتان وأختان لأب
١٣ ـ جد وثلاث شقيقات وأخت لأب
١٤ ـ جد وثلاث أخوات لأب وشقيقة

حـ ـ إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثلي الجد فيندرج تحتها صور كثيرة ولكن صور الحد الأدنى للزيادة تبلغ ٢٤ صورة:

١ ـ جد وشقيقان وشقيقة
٢ ـ جد وأخوان لأب وأخت لأب
٣ ـ جد وشقيقان وأخت لأب
٤ ـ جد وأخوان لأب وشقيقة
٥ ـ جد وشقيق وثلاث شقيقات
٦ ـ جد وأخ لأب وثلاث أخوات لأب
٧ ـ جد وشقيق وثلاث أخوات لأب
٨ ـ جد وأخ لأب وثلاث شقيقات
٩ ـ جد وشقيق وشقيقة وأخ لأب
١٠ ـ جد وأخ لأب وأخت لأب وشقيق
١١ ـ جد وشقيق وشقيقة وأختان لأب
١٣ ـ جد وشقيق وشقيقتان وأخت لأب
١٤ ـ جد وأخ لأب وأختان لأب وشقيقة
١٥ ـ جد وخمس شقيقات
١٦ ـ جد وخمس أخوات لأب
١٧ ـ جد وشقيقة وأربع أخوات لأب
١٨ ـ جد وأخت لأب وأربع شقيقات
١٩ ـ جد وشقيقتان وثلاث أخوات لأب
٢٠ ـ جد وأختان لأب وثلاث شقيقات
٢١ ـ جد وثلاثة أشقاء
٢٢ ـ جد وثلاثة أخوة لأب
٢٣ ـ جد وشقيقان وأخ لأب

١٢ ـ جد وأخ لأب وأخت لأب وشقيقتان ٢٤ ـ جد وأخوان لأب وشقيق

ونشير إلى أنه لدى اجتماع الأشقاء ولأب معاً فإنهم يحسبون في العد على الجد ثم إن وجد شقيق حجب الإخوة لأب والأخوات لأب وإن وجد شقيقة واحدة أمكن توريث الإخوة لأب معها على ما سنوضحه لاحقاً.

ـ (نصيب الجد في الأحوال الثلاث) ـ

١ ـ إذا كانت المقاسمة أفضل تكون المسألة الإرثية دائماً من عدد الرؤوس ويكون نصيب الجد واحداً من ثلاثة:

ثلثين أو نصفاً أو خمسين.

أ ـ فالثلثان وهو أقصى شيء يستحقه الجد مع الإخوة يكون في مسألتين:

١ ـ إذا وجد معه أخت شقيقة، أو إذا وجد معه أخت لأب.

فالمسألة تكون من ٣، عدد الرؤوس إذا الجد بحسب رأسين لأنه ـ يحسب كأخ ذكر ـ والشقيقة أو الأخت لأب رأس واحد والمجموع ٣، وهو أصل المسألة للجد سهمان وللشقيقة أو الأخت لأب سهم.

ب ـ النصف يكون في خمس صور:

إذا وجد مع الجد

١ ـ شقيق، ٢ ـ أو أخ لأب، ٣ ـ أو شقيقتان، ٤ ـ أو أختان لأب، ٥ ـ أو شقيقة وأخت لأب.

أمثلة:

٢ ـ توفي عن جد وشقيق:

		٢	تكون المسألة من ٢، عدد الرؤوس إذ الجد برأس والشقيق
ع	جد	١	برأس والمجموع ٢ وهو أصل المسألة للجد سهم وللشقيق
	شقيق	١	سهم.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيق أخاً لأب:

٣ ـ توفي عن جد وشقيقتين:

		٤
ع	جد	٢
	شقيقة	١
	شقيقة	١

تكون المسألة هنا من ٤، عدد الرؤوس لأن الجد برأسين والشقيقتين كل واحدة برأس والمجموع ٤ وهو أصل المسألة للجد ٢، ولكل من الشقيقتين سهم واحد.
ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقتين أختين لأب.

٤ ـ الصورة الخامسة: توفي عن جد وشقيقة وأخت لأب:

		٤
ع	جد	٢
	شقيقة $\frac{1}{2}$	٢
	أخت لأب	×

تكون المسألة من ٤ عدد الرؤوس لأن الجد برأسين وكل من الشقيقة والأخت لأب برأس والمجموع ٤ وهو أصل المسألة وبعد أن نعطي الجد نصيبه سهمين نعود فنعطي الشقيقة فرضها وهو النصف وما زاد يعطي للأخت لأب، وهنا النصف سهمان فلا يبقى شيء للأخت لأب.

وسنفصل ذلك لاحقاً في حال اجتماع الإخوة أو الأخوات لأب مع الأشقاء أو الشقيقات.

حـ ـ الخمسان يكونان في ثماني صور هي:

إذا وجد مع الجد شقيق وشقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، أو ثلاث شقيقات، أو ثلاث أخوات لأب، أو شقيق وأخت لأب، أو شقيقة وأخ لأب، أو شقيقة وأختان لأب، أو شقيقتان وأخت لأب

٥ ـ أمثلة: توفي عن جد وشقيق وشقيقة:

		٥
ع	جد	٢
	شقيق	٢
	شقيقة	١

تكون المسألة من ٥، عدد الرؤوس إذ الجد برأسين والشقيق مثله برأسين والشقيقة برأس والمجموع ٥ وهو أصل المسألة للجد منها ٢ وللشقيق ٢ وللشقيقة ١.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيق والشقيقة أخاً لأب وأختاً لأب:

٦ - توفي عن جد وثلاث شقيقات:

ع		٥
	جد	٢
	شقيقة عـ٣	٣ لكل شقيقة١

تكون المسألة من ٥، عدد الرؤوس الجد برأسين وكل شقيقة برأس والمجموع ٥ وهو أصل المسألة للجد منها ٢ ولكل من الشقيقات ١. ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقات أخوات لأب.

أما الصور الأربع الباقية فسنوضحها لاحقاً لدى بحث اجتماع الصنفين أشقاء ولأب.

٢ - في حال استواء المقاسمة وثلث المال تكون المسألة من عدد الرؤوس وهو أسهل في الحل ويمكن اعتبارها من ٣ مخرج الثلث ثم تصحح إن كانت بحاجة إلى التصحيح. ونصيب الجد في هذه الحال يظل ثابتاً وهو ثلث المال، أما نصيب الإخوة فيختلف تبعاً لكونهم من صنفين أشقاء ولأب، وتبعاً لاختلافهم ذكورة وأنوثة إن كانوا صنفاً واحداً.

أمثلة:

٧ - توفي عن جد وشقيقين:

ع		٣
	جد	١
	شقيق عـ٢	١

تكون المسألة من ٣ عدد الرؤوس إذ الجد رأس والشقيقان رأسان والمجموع ٣ وهو أصل المسألة للجد سهم ولكل واحد من الشقيقين سهم، ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقين أخوين لأب:

٨ - توفي عن جد وشقيق وشقيقتين:

ع		٦
	جد	٢
	شقيق	٢
	شقيقة عـ٢	٢ لكل واحدة سهم.

تكون المسألة من ٦، عدد الرؤوس إذ الجد برأسين والشقيق برأسين وكل شقيقة برأس والمجموع ٦ وهو أصل المسألة للجد سهمان وللشقيق سهمان ولكل واحدة من الشقيقتين سهم.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيق والشقيقتين أخاً لأب وأختين لأب:

٩ ـ توفي عن جد وأربع شقيقات:

	٦	تكون المسألة من ٦، عدد الرؤوس إذ الجد برأسين وكل شقيقة برأس والمجموع ٦ وهو أصل المسألة للجد منها ٢ ولكل شقيقة سهم.
ع ـ جد	٢	
شقيقة عـ٤	٤ لكل واحدة سهم	

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقات الأربع أربع أخوات لأب.

ملاحظة: هناك صور أخرى في حال اجتماع الصنفين أشقاء ولأب سنوضحها لاحقاً.

٣ ـ عندما يكون الثلث أفضل للجد وذلك في حال زيادة الإخوة على مثليه تكون المسألة من ٣ مخرج الثلث ثم تصحح بالنسبة للإخوة تبعاً لاختلاف عدد الرؤوس من جهة وتبعاً لاختلافهم أشقاء ولأب من جهة أخرى.

أمثلة:

١٠ ـ توفي عن جد وخمس شقيقات:

	$\frac{5}{3}$ جزء السهم	١٥
جد $\frac{1}{3}$	١	٥
٥ ـ الباقي / شقيقة عـ٥	٢	١٠ لكل واحدة ٢

تكون المسألة من ٣، مخرج الثلث للجد الثلث ١ ويبقى ٢ للشقيقات الخمس لا تنقسم عليهن فتصحح بضرب عدد الرؤوس ٥ بأصل المسألة ٣ فتصح من ١٥ للجد منها ١ × ٥ = ٥ وللشقيقات ٢ × ٥ = ١٠ لكل شقيقة سهمان،

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقات خمس أخوات لأب.

١١ ـ توفي عن جد وشقيقين وشقيقة

	$\frac{5}{3}$	١٥	١٥
جد $\frac{1}{3}$	١	٥	٥
عدد الرؤوس = ٥ ع ـ شقيق	٢	١٠	٤
شقيق			٤
شقيقة			٢

تكون المسألة من ٣، مخرج الثلث للجد الثلث ١ ويبقى اثنان للأشقاء لا تقسم عليهم وعدد رؤوسهم ٥ الشقيقة برأس والشقيقان ٤، باعتبار كل شقيق برأسين والمجموع ٥ فتصحح كما سبق من ١٥ للجد ٥، وللإخوة ١٠ للشقيقة منها سهمان ولكل من الشقيقين أربعة أسهم.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقين والشقيقة أخوين لأب وأختا لأب.

١٢ ـ توفي عن جد وشقيق وثلاث شقيقات:

	$\frac{٥}{٣}$	١٥	١٥
جد $\frac{١}{٣}$	١	٥	٥
الرؤوس = ٥ ع ـ شقيق	٢	١٠	٤
شقيقة عدد ٣			٢ ـ لكل شقيقة

تحل هذه المسألة كالتي قبلها ورؤوس الإخوة ٥ فتصحح المسألة من ١٥ للجد ٥ وللإخوة ١٠ تقسم على خمسة رؤوس لكل رأس سهمان، وهو نصيب كل شقيقة من الثلاث وللشقيق ضعفها ٢ × ٢ = ٤.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيق والشقيقات الثلاث أخاً لأب، وثلاث أخوات لأب.

ملاحظة: عندما يتجاوز الإخوة هذا العدد فإن نصيب الجد يظل الثلث والإخوة يأخذون الباقي ولكن التصحيح يختلف تبعاً لعدد رؤوس الإخوة فلو بلغ عددهم ٧ مثلاً تكون المسألة من ٣، وتصحح من ٢١؛ ٣ × ٧ وهكذا، أمثلة:

١٣ ـ توفي عن جد وأربعة أشقاء وشقيقة واحدة:

	$\frac{٩}{٣}$	٢٧	٢٧
جد $\frac{١}{٣}$	١	٩	٩
الرؤوس = ٩ ـ ع ـ شقيق عدد ٤	٢	١٨	١٦ ـ لكل شقيق ٤
شقيقة			٠٢

تكون المسألة من ٣، مخرج الثلث للجد ١ وللإخوة ٢ وعددهم ٩ الشقيقة برأس وكل شقيق برأسين ٤ × ٢ = ٨ والمجموع ٩ والسهمان لا ينقسمان عليهم فنضرب ٩ بأصل المسألة ٣ فتصح من ٢٧ للجد ٩ وللأشقاء ٢ × ٩ = ١٨ لكل رأس ١٨ ÷ ٩ = ٢ وهو نصيب الشقيقة، ولكل شقيق ضعفها ٢ × ٢ = ٤.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقة والأشقاء الأربعة أختاً لأب وأربعة إخوة لأب.

الفصل الثاني

في حال وجود صاحب فرض

إذا وجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فللجد الأكثر من أمور ثلاثة: المقاسمة وثلث الباقي وسدس الكل.

ـ الأدلة ـ

أما المقاسمة فلأن الجد يعتبر كأخ ذكر يقتسم المال مع الإخوة على هذا الأساس، ولذا ينظر إلى الباقي بعد أصحاب الفروض، فإن كان نصيبه بالمقاسمة أوفر أعطي له.

وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يوجد صاحب فرض يأخذ ثلث المال، فإذا وجد صاحب فرض يظل استحقاق الجد لثلث الباقي قائماً.

وأما السدس فلأن الأبناء لا ينقصون الجد عن السدس فبالأولى أن لا ينقصه الإخوة عنه.

ـ أنواع الفروض الوارثة معهم ـ

ثم إن الفرض إما أن يكون أقل من النصف وإما أن يكون نصفاً وإما أن يزيد على النصف ولكل منها أحوال:

أ ـ إذا كان الفرض أقل من نصف يندرج تحته ثلاث حالات:

(١) أن يكون الفرض سدساً.

(٢) أن يكون الفرض ربعاً.

(٣) أن يجتمع الفرضان السدس والربع.

إن وضع الجد في هذه الحالات الثلاث يكون كما لو لم يوجد صاحب فرض أصلاً، أي إذا كان الإخوة أقل من مثليه تكون المقاسمة أفضل له من ثلث الباقي ويستوي الأمران المقاسمة وثلث الباقي إذا كان الإخوة مثليه، ويكون ثلث الباقي أفضل إذا زاد الإخوة على مثليه. وأما السدس فإنه مستبعد في هذه الحالات الثلاث لأنه ليس في مصلحة الجد كما سيتضح ذلك بالأمثلة.

ـ نصيب الجد في هذه الحالات ـ

١ ـ **إذا وجد سدس وذلك بأن وجدت جدة فإن**.الصور التي وردت مع الجد في حال عدم وجود فرض وقدرها ٥٣ تتكرر وتكون المسألة دائماً من ٦ مخرج فرض الجدة السدس، ثم تصحح المسألة حسب عدد الرؤوس.

أمثلة:

(أ) إذا كان الإخوة أقل من مثليه تكون المقاسمة أفضل.

١ ـ توفي عن جدة وجد وشقيقة:

الورثة		جزء السهم $\frac{٣}{٦}$	١٨	١٨
$\frac{١}{٦}$ جدة		١	٣	٣
جد	الرؤوس ٣ = ع	٥	١٥	١٠
شقيقة				٥

تكون المسألة من ٦، مخرج فرض الجدة للجدة السدس ١ ويبقى ٥ تقسم أثلاثاً بين الجد والشقيقة وبما أنها لا تقسم فتصحح المسألة بضربها بعدد الرؤوس ٣ فتصح من ١٨ للجدة ١ × ٣ = ٣

وللجد والشقيقة ٥ × ٣ = ١٥ تقسم عليهما أثلاثاً للشقيقة ١٥ ÷ ٣ = ٥ وللجد ضعفها ١٠.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقة أختاً لأب.

٢ ـ توفي عن جدة وجد وشقيق:

الورثة		$\frac{٢}{٦}$	١٢
$\frac{١}{٦}$ جدة		١	٢
جد	٢ = ع	٥	٥
شقيق			٥

تكون المسألة من ٦، للجدة السدس ١ ويبقى ٥ لا تقسم على عدد الرؤوس ٢ فنضربها بأصل المسألة فتصح من ١٢ للجدة ٢ ولـ[illegible] من الجد والشقيق ٥.

٣ ـ توفي عن جدة وجد وشقيق شقيقة:

الورثة		٦	٦
$\frac{١}{٦}$ جدة		١	١
جد		٥	٢
شقيق	الرؤوس = ٥ ع		٢
شقيقة			١

وتكون المسألة من ٦، للجدة السدس ١ ويبقى ٥ مقسومة على عدد الرؤوس ٥ (مكررة على عدد الرؤوس ٥) للشقيقة سهم ولكل من الجد والشقيق سهمان فلا تحتاج إلى تصحيح.

وفي هذه الأمثلة الثلاثة المقاسمة أفضل للجد لأن الإخوة أقل من مثليه.

تنبيه: خصصنا بالذكر الأشقاء والشقيقات في مسائل الجد مع الإخوة لنشير إلى أن الحكم وحل المسائل لا يختلف إذا وضعنا مكان الأشقاء إخوة لأب ومكان الشقيقات أخوات لأب.

وأما عند اجتماع الصنفين أشقاء لأب فسيأتي بيانه.

(ب) ـ إذا كان الإخوة مثلي الجد تستوي المقاسمة وثلث الباقي.

١ ـ توفي عن جدة وجد وشقيقين:

الفرض	الوارث	٣/٦	١٨
١/٦	جدة	١	٣
الرؤوس ٣ = ع	جد	٥	٥
	شقيق		٥
	شقيق		٥

تكون المسألة من ٦، للجدة السدس ١ ويبقى ٥ لا تقسم على عدد الرؤوس ٣ فنضربها بأصل المسألة ٣ × ٦ = ١٨ للجدة ١ × ٣ = ٣ وللجد والشقيقين ٥ × ٣ = ١٥ مقسومة عليهم للجد ٥ ولكل من الشقيقين ٥ والمقاسمة هنا مساوية لثلث الباقي إذ الباقي بعد فرض الجدة ١٥ وثلثه يساوي ٥. وكذا في المسألة التالية:

٢ ـ توفي عن جدة وجد وأربع شقيقات:

الفرض	الوارث	٦/٦	٣٦
١/٦	جدة	١	٦
الرؤوس ٦ = ع	جد	٥	١٠
	شقيقة عـ ٤		٥

تكون المسألة من ٦، وتصحح من ٣٦ لأن عدد الرؤوس ٦ وسهامها ٥ لا تقسم فنضرب أصل المسألة ٦ بعدد الرؤوس ٦ فتصح من ٣٦، وعليه يصبح نصيب الجدة ٦ ونصيب الجد والأخوات ٣٠ تنقسم على عدد الرؤوس ٦، فينال الرأس ٥ وهو نصيب كل شقيقة ونصيب الجد ضعفها ١٠.

(حـ) ـ إذا زاد الإخوة على مثلي الجد هنا يصبح ثلث الباقي أفضل من المقاسمة.

أمثلة:

١ ـ توفي عن جدة وجدة وشقيقين وشقيقة:

الوارث	٣/٦	١٨	١٨
١/٦ جدة	١	٣	٣
١/٣ الباقي جد	٥	٥	٥
ع: شقيق عـ ٢		١٠	٤ لكل شقيق
ع: شقيقة			٢

تصح المسألة مبدئياً من ٦، للجدة السدس ١ ويبقى ٥، لا تقسم على ٣ ولنستخرج نصيب الجد ثلث الباقي نضرب أصل المسألة بـ٣ فتصبح من ١٨، للجدة السدس ٣ ويبقى ١٥ ثلثها ٥، وهو نصيب الجد ويبقى للإخوة ١٠ مقسومة عليهم إذ رؤوسهم ٥ للشقيقة سهمان ولكل واحد من الشقيقين ضعفها ٤.

ولو لم تنقسم الـ١٠ على الإخوة لاحتجنا إلى تصحيح آخر مثلاً،

٢ ـ توفي عن جدة وجد وثلاثة أشقاء:

		٣/٦	جزء السهم ٣/١٨	٥٤
١/٦	جدة	١	٣	٩
١/٣ باقي	جد	٥	٥	١٥
ع	شقيق عـ ٣		١٠	١٠

في هذه المسألة بعد أن أخذ الجد والجدة نصيبهما بقي ١٠ لا تقسم على الأشقاء فنعود فنصحح فنضرب ١٨ بعدد الرؤوس ٣ لتصح المسألة من ٥٤ وبذا يصبح للجدة ٩ وللجد ١٥ ولكل شقيق ١٠.

٢ ـ إذا وجد ربع وذلك في حال وجود زوجة فإن الصور التي وردت للجد حال وجود سدس تتكرر وتكون المسألة دائماً من ٤ مخرج الربع ثم تصحح عند الاقتضاء.

أمثلة:

(أ) ـ إذا كان الأخوة أقل من مثلية تكون المقاسمة أفضل.

١ ـ توفي عن زوجة وجد وشقيقة:

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	جد	٢
	شقيقة	١

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة للزوجة الربع ١ ويبقى ثلاثة تقسم على عدد الرؤوس للجد للجد سهمان وللشقيقة سهم واحد تتمة السهام ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقة أختاً لأب.

٢ ـ توفي عن زوجة وجد وشقيق:

		جزء السهم ٢/٤	٨
١/٤	زوجة	١	٢
ع	جد	٣	٣
	شقيق		٣

تكون المسألة من ٤، للزوجة الربع ١ ويبقى ٣ لا تقسم على رأسين الجد والشقيق فتصحح المسألة بضربها بـ٢، فتصح من ٨ للزوجة ٢ ويبقى ٦، لكل من الجد والشقيق ٣.

٣ ـ توفي عن زوجة وجد وشقيق وشقيقة:

		$\frac{٥}{٤}$	٢٠
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	٥
ع	جد	٣	٦
	شقيق		٦
	شقيقة		٣

تكون المسألة من ٤، للزوجة الربع ١، ويبقى ٣ لا تقسم على عدد الرؤوس ٥ وبينهما تباين فنضرب عدد الرؤوس ٥ بأصل المسألة فتصح من ٢٠ للزوجة منها الربع ٥ ويبقى ١٥ تقسم على عدد الرؤوس ٥ فيصبح نصيب الشقيقة ١٥ ÷ ٥ = ٣ ونصيب كل من الجد والشقيق ضعفها ٣ × ٢ = ٦.

(ب) ـ وإذا بلغ الإخوة مثلي الجد تستوي المقاسمة وثلث الباقي.

٤ ـ توفي عن زوجة وجد وشقيقين:

		٤	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	١
ع	جد	٣	١
	شقيق		١
	شقيق		١

تكون المسألة من ٤، للزوجة الربع ١ ويبقى ٣ مقسومة على عدد الرؤوس ٣ للجد سهم ولكل من الشقيقين سهم، ومثلها لو وضعنا مكان الشقيقين أخوين لأب.

٥ ـ توفي عن زوجة وجد وأربع شقيقات:

		$\frac{٢}{٤}$	٨	٨
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	٢	٢
ع	جد	٣	٦	٢
	شقيقة عـ ٤			٤ لكل شقيقة سهم

تصح المسألة من ٤ للزوجة الربع ١ ويبقى ٣ لا تقسم على عدد الرؤوس ٦ وبينهما توافق بالثلث فنأخذ ثلث الـ٦ اثنين ونضربها بأصل المسألة فتصح من ٨ للزوجة الربع ٢ ويبقى ٦، للجد سهمان ولكل شقيقة سهم.

(حـ) ـ وإذا زاد الإخوة على مثلي الجد يصبح ثلث الباقي أفضل للجد.

٦ ـ توفي عن زوجة وجد وشقيقين وشقيقة:

		٥/٤	٢٠
١/٤	زوجة	١	٥
باقي ١/٣	جد	١	٥
ع	شقيق	٢	٤
	شقيق		٤
	شقيقة		٢

تكون المسألة من ٤، مخرج فرض الزوجة للزوجة الربع ١ ويبقى ٣ تقسم على ٣ لينال الجد ثلثها ١ ويبقى ٢ لا تقسم على الإخوة ورؤوسهم ٥ فتضرب بها بأصل المسألة ٤ فتصح من ٢٠ للزوجة ٥ وللجد ٥ ويبقى ١٠ تقسم على الإخوة للشقيقة ٢ ولكل واحد من الشقيقين ضعفها ٢ × ٢ = ٤ وهنا ثلث الباقي أفضل للجد لأنه نال ٥ بينما نال الشقيق ٤.

٣ ـ إذا وجد ١/٦ و١/٤ فإن الصور التي وردت للجد حال وجود ١/٦ أو ١/٤ تتكرر وتكون المسألة دائماً من ١٢ المخرج المشترك لـ ١/٦ و ١/٤.

أمثلة:

(أ) ـ إذا كان الإخوة أقل من مثليه تكون المقاسمة أفضل للجد.

١ ـ توفي عن جدة وزوجة وجد وشقيقة:

		جزء السهم ٣ / ١٢	٣٦
١/٦	جدة	٢	٦
١/٤	زوجة	٣	٩
ع	جد	٧	١٤
	شقيقة		٧

تكون المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ٦و٤ للجدة السدس ٢ وللزوجة الربع ٣ ويبقى ٧ لا تقسم على عدد الرؤوس ٣ فنضربها بأصل المسألة فتصح من ٣٦ للجدة ٢ × ٣ = ٦ وللزوجة ٣ × ٣ = ٩ وللجد والشقيقة ٧ × ٣ = ٢١ تقسم عليهما أثلاثاً للشقيقة ٧ وللجد ضعفها ١٤.

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الشقيقة أختاً لأب كما أشرنا.

٢ ـ توفي عن جدة وزوجة وجد وشقيق:

		جزء السهم ٢ / ١٢	٢٤
١/٦	جدة	٢	٤
١/٤	زوجة	٣	٦
ع	جد	٧	٧
	شقيق		٧

تكون المسألة من ١٢، للجدة السدس ٢ وللزوجة الربع ٣ ويبقى ٧ لا تقسم على عدد الرؤوس ٢ فنضربها بأصل المسألة فتصح من ١٢ × ٢ = ٢٤ للجدة منها ٤ وللزوجة ٦ ولكل من الجد وللشقيق ٧.

٣ ـ توفي عن جدة وزوجة وجد وشقيق وشقيقة:

		٥/١٢	٦٠
١/٦	جدة	٢	١٠
١/٤	زوجة	٣	١٥
ع	جد		١٤
	شقيق	٧	١٤
	شقيقة	٧	٧

تكون المسألة من ١٢، للجدة السدس ٢ وللزوجة الربع ٣ ويبقى ٧ لا تقسم على عدد الرؤوس ٥ وبينهما تباين فنضرب الرؤوس = ٥ بأصل المسألة ١٢، فتصح من ٦٠ للجدة ٢ × ٥ = ١٠ وللزوجة ٣ × ٥ = ١٥. وللجد مع الأشقاء ٧ × ٥ = ٣٥ مقسومة على عدد الرؤوس ٥ فيصبح نصيب الشقيقة ٣٥ ÷ ٥ = ٧، ولكل من الجد والشقيق ضعفها ٧ × ٢ = ١٤.

- وإذا بلغ الإخوة مثلي الجد تستوي المقاسمة وثلث الباقي.

٤ ـ توفي عن جدة وزوجة وجد وشقيقين:

		٣/١٢	٣٦	٣٦
١/٦	جدة	٢	٦	٦
١/٤	زوجة	٣	٩	٩
الرؤوس = ٣ ع	جد			٧
	شقيق	٧	٢١	٧
	شقيق			٧

تكون المسألة من ١٢، للجدة السدس ٢ وللزوجة الربع ٣ ويبقى ٧ لا تقسم على على عدد الرؤوس ٣ فنضربها بأصل المسألة فتصح من ٣٦ للجدة ٦، وللزوجة ٩ ولكل واحد من الجد والشقيقين ٧ وهنا تستوي المقاسمة وثلث الباقي بالنسبة للجد لأن الباقي بعد فرض الجدة والزوجة هو ٢١ وثلثها ٧ القدر الذي أخذه الجد بالمقاسمة.

(حـ) ـ فإذا زاد الإخوة على مثلي الجد يصبح ثلث الباقي أفضل للجد مثلاً:

١ ـ توفي عن جدة وزوجة وجد وشقيقين شقيقة:

		٣/١٢	٥ جزء السهم ٣٦	١٨٠
١/٦	جدة	٢	٦	٣٠
١/٤	زوجة	٣	٩	٤٥
١/٣	الباقي جد		٧	٣٥
ع = ٥	شقيق			٢٨
	شقيق	٧	١٤	٢٨
	شقيقة			

تكون المسألة من ١٢، للجدة السدس ٢ وللزوجة الربع ٣ ويبقى ٧ للجد ثلثها لا تقسم فنضرب ٣ بأصل المسألة ١٢، فتصح من ٣٦ وبذا يصبح للجدة ٦ وللزوجة ٩ ويبقى ٢١ للجد ثلثها ٧ ويبقى ١٤ للأشقاء ورؤوسهم ٥ لا تقسم عليهم

فتصحح مرة ثانية فنضرب ٥ بـ٣٦ لتصح المسألة من ١٨٠ ويصبح للجدة ٣٠ وللزوجة ٤٥ وللجد ٣٥ وللشقيقة ١٤ ولكل واحد من الشقيقين ضعفها ٢٨ وهنا ثلث الباقي أفضل للجد لأنه نال ٣٥ بينما بالمقاسمة يكون عدد الرؤوس ٧ والباقي بعد نصيب الجدة والزوجة $\frac{٧}{١٢}$ وهي مقسومة عليهم فيكون للجد $\frac{٢}{١٢}$ أو $\frac{١}{٦}$ وهو يساوي ١٨٠ ÷ ٦ = ٣٠ وهي أقل من ٣٥.

ذكرنا أن السدس مستبعد للجد في هذه الحالات الثلاث

وتعليل ذلك أن أقل شيء يأخذه الجد حال اجتماع $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٤}$ وكان الإخوة أكثر من مثليه هو ثلث الباقي كما في هذه المسألة وقدره $\frac{٧}{٣٦}$ وهو أكثر من السدس الذي يبلغ $\frac{٦}{٣٦}$.

تنبيه: ذكرنا السدس والربع ولم نذكر الثلث لأن الثلث محصور مع الأم في أربع مسائل فقط وهي إذا وجد مع الجد والأم شقيق أو شقيقة أو أخ لأب أو أخت لأب إذ تعدد الإخوة يخفض نصيب الأم من الثلث إلى السدس، وفي هذه الصور الأربع تكون المقاسمة أفضل للجد وفقاً لما سبق، مثلاً.

١ ـ توفي عن أم وجد وشقيقة:

		٣ جزء السهم ٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	١	٣
٣ ـ ع	جد	٢	٤
	شقيقة		٢

تكون المسألة من ٣، للأم الثلث ١ ويبقى اثنان لا تقسم على عدد الرؤوس ٣ فنضربه بأصل المسألة ٣ فتصح من ٩ للأم ١ × ٣ = ٣ ويبقى ٢ × ٣ = ٦ مقسومة على ٣ عدد الرؤوس للشقيقة ٦ ÷ ٣ = ٢ وللجد ضعفها ٤.

٢ ـ توفي عن أم وجد وشقيق:

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ع	جد	١
	شقيق	١

تكون المسألة من ٣، مخرج الثلث للأم منها الثلث ١ ويبقى ٢ لكل من الجد والشقيق سهم واحد.

(ب) **نصيب الجد حال وجود النصف.**

إذا كان الفرض نصفاً وذلك محصور بثلاث صور:

١ ـ أن يوجد زوج، ٢ ـ أو بنت، ٣ ـ أو بنت ابن.

فإن نصيب الجد يظل كما لو لم يوجد صاحب فرض أصلاً غير أن سدس المال يدخل في الحساب وعلى هذا تكون المقاسمة أفضل للجد إذا كان الإخوة أقل من مثليه فإذا بلغ

الإخوة مثليه تستوى عندها الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال فإذا زاد الإخوة على مثليه استبعدت المقاسمة واستوى الأمران السدس وثلث الباقي.

وإنما استوى السدس وثلث الباقي لأن الباقي هو نصف وثلث النصف = $\frac{١}{٦}$ إذ $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$.

وعلى هذا فإن الصور التي وردت للجد حال عدم وجود فرض وقدرها ٥٣ تتكرر وتكون المسألة من ٢ مخرج فرض النصف ثم تصحح حسب عدد الرؤوس.

أمثلة:

(أ) ـ إذا كان الإخوة أقل من مثليه تكون المقاسمة أفضل للجد.

١ ـ توفي عن زوج وجد وشقيقة:

		$\frac{٣}{٢}$	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٣
ع	جد	١	٢
	شقيقة		١

تكون المسألة من ٢، مخرج فرض الزوج للزوج النصف ١ ويبقى ١ لا يقسم على عدد الرؤوس ٣ فنضرب بها أصل المسألة ٢ لتصح من ٦، للزوج ٣ وللجد والشقيقة ٣ تقسم عليهما أثلاثاً للشقيقة سهم، وللجد ضعفها سهمان.

٢ ـ توفيت عن زوج وجد وشقيق:

		$\frac{٢}{٢}$	٤
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٢
٢ = ع	جد	١	١
	شقيق		١

تكون المسألة من ٢، للزوج النصف ١، ويبقى ١ للجد والشقيق مناصفة بينهما، فنضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة ٢، فتصح من ٤، للزوج ٢ ولكل من الجد والشقيق ١

٣ ـ توفيت عن زوج وجد وشقيق وشقيقة:

		$\frac{٥}{٢}$	١٠
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	٥
الرؤوس ٥ = ع	جد	١	٢
	شقيق		٢
	شقيقة		١

تكون المسألة من ٢، ثم تصحح بضربها بعدد الرؤوس ٥ لتصح من ١٠، للزوج ٥ وللشقيقة سهم ولكل من الجد والشقيق سهمان.

(ب) ـ إذا بلغ الإخوة مثلي الجد تستوي الأمور الثلاثة.

٤ ـ توفيت عن زوج وجد وشقيقين:

			$\frac{٣}{٢}$ جزء السهم	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج		١	٣
ع الرؤوس=٣	جد			١
	شقيق ع٢			١ لكل شقيق

تكون المسألة من ٢، ثم تصحح بضربها بعدد الرؤوس ٣ فتصح من ٦ للزوج النصف ٣ ويبقى ٣ مقسومة على عدد الرؤوس ٣ للجد سهم ولكل من الشقيقين سهم.

ويلاحظ في هذه المسألة أن الجد يستوي له فيها الأمور الثلاثة المقاسمة والسدس وثلث الباقي، فهو بالمقاسمة أخذ $\frac{١}{٦}$ وهو يساوي السدس كما ان ثلث الباقي يساوي سدساً لأن الباقي نصف وثلث النصف $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$ وذلك لأن الإخوة بلغوا مثلي الجد.

إذا زاد الإخوة على مثلي الجد استبعدت المقاسمة واستوى الأمران السدس وثلث الباقي.

٥ ـ توفيت عن زوج وجد وشقيقين وشقيقة:

			$\frac{٥}{٦}$ جزء السهم	٣٠
$\frac{١}{٦}$	زوج		٣	١٥
$\frac{١}{٦}$	جد		١	٥
	شقيق			٤
الرؤوس = ٥ ـ ع	شقيقة		٢	٤
	شقيقة			٢

تكون المسألة من ٦، لاجتماع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ للزوج النصف ٣ وللجد السدس ١ ويبقى ٢ لا تقسم على عدد الرؤوس ٥ فنضربها بأصل المسألة ٦ فتصح من ٣٠، للزوج ١٥ وللجد ٥ وللإخوة ١٠، مقسومة عليهم للشقيقة ٢ ولكل من الشقيقين ضعفها ٤.

ويلاحظ في هذه المسألة أن السدس وهو يساوي $\frac{١}{٣}$ الباقي أفضل للجد من المقاسمة لأن الإخوة زادوا على مثليه وقد نال أكثر من الشقيق إذ نال ٥ بينما الشقيق نال ٤.

وقد اقتصرنا في هذه المسائل على ذكر الزوج ويمكن أن نضع مكانه بنتاً أو بنت ابن دون أن يختلف التقسيم.

(جـ) **نصيب الجد** حال زيادة الفرض على النصف

إذا زاد الفرض على النصف يندرج تحته تسعة أحوال هي حسب التدرج:

١ ـ أن يوجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$، ٢ ـ أن يوجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$، ٣ ـ أن يوجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ أو ثلثان، ٤ ـ أن يوجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$، ٥ ـ أن يوجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$، ٦ ـ أن يوجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$، ٧ـ أن يوجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$، ٨ ـ أن يوجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$، ٩ ـ أن يوجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$. ولكل منها أحوال:

١ - إذا وجد $\frac{١}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ وهذا محصور بحالة واحدة هي أن يوجد زوجة وأم حال استحقاقها الثلث أي حال عدم تعدد الإخوة وينشأ عن ذلك أربع صور فقط هي:
أن يوجد مع الجد والزوجة والأم شقيق أو أخ لأب أو شقيقة أو أخت لأب.

ولدى المقارنة بين الأمور الثلاثة نجد أن ثلث الباقي مستبعد لأن $\frac{١}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ = $\frac{٤}{١٢}$ + $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$ فيكون الباقي $\frac{٥}{١٢}$ ثلثها يساوي: $\frac{١}{٣}$ × $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{٥}{٣٦}$ بينما السدس يساوي ٣٦ ÷ ٦ = ٦ وهي أكثر من ٥،

فتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة، فإن وجد شقيقة أو أخت لأب يأخذ الجد بالمقاسمة $\frac{٢}{٣}$ الـ $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{٥}{١٨}$ وهي أكثر من السدس البالغ ١٨ ÷ ٦ = $\frac{٣}{١٨}$،

وإن وجد شقيق أو أخ لأب يأخذ الجد بالمقاسمة $\frac{١}{٢}$ الـ $\frac{٥}{١٢}$ = $\frac{٥}{٢٤}$ وهي أكثر من السدس البالغ ٢٤ ÷ ٦ = $\frac{٤}{٢٤}$.

وعلى هذا تكون المقاسمة أفضل شيء للجد في هذه الحالة،

مثال:

١ - توفي عن زوجة وأم وجد وشقيقة:

	الوارث	$\frac{٣}{١٢}$	٣٦
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	٤	١٢
الرؤوس = ٣ ع	جد	{٥}	١٠
	شقيقة		٥

تكون المسألة من ١٢، مخرج $\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٣}$ للزوجة الربع ٣ وللأم الثلث ٤ ويبقى ٥ تقسم بين الجد والشقيقة أثلاثاً وبما أنها لا تقسم فتصحح المسألة بضربها بعدد الرؤوس ٣ لتصح من ٣٦ للزوجة ٩ وللأم ١٢ وللجد والشقيقة ١٥ تقسم أثلاثاً للشقيقة ١٥ ÷ ٣ = ٥ وللجد ضعفها ١٠، ولو وضعنا مكان الشقيقة شقيقاً أو أخاً لأب تكون المسألة كذلك من ١٢، للزوجة ربع ٣ وللأم ثلث ٤ ويبقى ٥ تقسم بين الجد والأخ مناصفة فلا تقسم فتصحح بضرب المسألة بـ ٢ فتصح من ٢٤ وبهذا يصبح للزوجة ٦ وللأم ٨ وللجد والأخ ١٠ لكل واحد منهما ٥.

٢ - إذا وجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ وهذا محصور بحالتين: بنت وزوجة أو بنت ابن وزوجة، مبدئياً ثلث الباقي مستبعد للجد لأن $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ = $\frac{٥}{٨}$ فيكون الباقي $\frac{٣}{٨}$ ثلثها $\frac{١}{٨}$ فيكون السدس أفضل، وتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة فإذا وجد مثله أو أقل بأن وجد شقيقة أو شقيق أو شقيقتان تكون المقاسمة أفضل وبالمثال يتضح:

١ - توفي عن زوجة وبنت وجد وشقيقة:

	١ -		٨	٨
	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	١
	$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	٤
الرؤوس = ٣ ع		جد	٣	٢
		شقيقة		١

تكون المسألة من ٨، مخرج $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ للزوجة ١ وللبنت ٤ ويبقى ٣ تقسم أثلاثاً بين الجد والشقيقة للجد ٢ وللشقيقة ١

ذكرنا أن ثلث الباقي مستبعد فتبقى المقارنة بين السدس والمقاسمة فننظر فنجد أن المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٨}$ هو ٢٤ سدسها يساوي ٤ بينما نال بالمقاسمة $\frac{٢}{٨}$ تساوي $\frac{٦}{٢٤}$ وهي أكثر من $\frac{٤}{٢٤}$.

٢ - توفي عن زوجة وبنت وجد وشقيق:

			$\frac{٢}{٨}$ جزءسهم	١٦
	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٢
	$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	٨
الرؤوس ٢ = ع		جد	٣	٣
		شقيق		٣

تكون المسألة من ٨، للزوجة ١ وللبنت ٤ ويبقى ثلاثة تقسم مناصفة بين الجد والشقيق وتصحح من ١٦ ويصبح للجد $\frac{٣}{١٦}$ وهي أكثر من السدس إذ المخرج المشترك لـ ١٦ و٦ = ٤٨ و$\frac{٣}{١٦}$ = $\frac{٩}{٤٨}$ بينما السدس يساوي $\frac{٨}{٤٨}$ فإذا زاد الإخوة عن هذا يكون السدس أفضل من المقاسمة وذلك بدءاً من وجود ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة فصاعداً.

٣ - توفي عن زوجة وبنت وجد وثلاث شقيقات:

			$\frac{٣}{٢٤}$ جزءسهم	٧٢
	$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	٩
	$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢	٣٦
	$\frac{١}{٦}$	جد	٤	١٢
الرؤوس = ٣	ع	شقيقة عـ٣	٥	٥

تكون المسألة من ٢٤، للزوجة الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢ وللجد السدس ٤ وللشقيقات ٥ لا تقسم عليهن فتصحح من ٧٢، وبذا يصبح لكل شقيقة ٥، وإنما كان السدس أفضل للجد لأن الباقي بعد فرض الزوجة والبنت $\frac{٩}{٢٤}$ وبالمقاسمة نجد الرؤوس ٥ فيأخذ الجد منها $\frac{٩}{٢٤}$ × $\frac{٢}{٥}$ = $\frac{٩}{٦٠}$ بينما السدس $\frac{١٠}{٦٠}$، فإذا زاد الإخوة على هذا يكون السدس أفضل من باب أولى.

ومثل هذه المسائل الثلاث لو وضعنا مكان البنت بنت ابن.

(٣) إذا وجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ أو وجد ثلثان:

أما الثلثان فلهما صورتان: أن يوجد بنتان فأكثر، أو بنتا ابن فأكثر، وأما النصف والسدس فلهما ست صور هي:

أن يوجد: (١) بنت وبنت ابن، (٢) بنت وأم، (٣) بنت وجدة، (٤) بنت ابن وأم، (٥) بنت ابن وجدة، (٦) زوج وجدة.

في هذه الصور الثماني ثلث الباقي مستبعد أيضاً وتبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة فننظر:

- فإن وجد شقيقة أو أخت لأب تكون المقاسمة أفضل: مثلاً:

١ ـ توفي عن بنت وأم وجد وشقيقة:

			$\frac{٢}{٦}$ جزء السهم	١٨	
$\frac{١}{٢}$	بنت		٣	٩	تكون المسألة من ٦، للبنت النصف ٣
$\frac{١}{٦}$	أم		١	٣	وللأم السدس ١ ويبقى ٢ يقسمان أثلاثاً
الرؤوس = ٣ ع	جد	٢		٤	بين الجد والشقيقة وبالتصحيح يأخذ الجد
	شقيقة			٢	$\frac{٤}{١٨}$ وهي أكثر من $\frac{١}{٦}$ إذ سدس الـ١٨ = $\frac{٣}{١٨}$

- وإن وجد شقيق أو شقيقتان أو أخ لأب أو أختان لأب تكون المقاسمة مساوية للسدس.

٢ ـ توفي عن بنت وأم وجد وشقيق:

			٦	
$\frac{١}{٢}$		بنت	٣	تكون المسألة من ٦، للبنت نصف ٣
$\frac{١}{٦}$		أم	١	وللأم سدس ١ ويبقى ٢ يقسمان مناصفة
	ع	جد	١	بين الجد والشقيق لكل منهما ١ والسدس
		شقيق	١	هنا للجد مساو للمقاسمة إذ كلاهما $\frac{١}{٦}$.

- فإن وجد أكثر من شقيق يكون السدس أفضل للجد وذلك بدءاً من شقيق وشقيقة فصاعداً. مثلاً:

٣ ـ توفي عن بنت ابن وجدة وجد وشقيق وشقيقة:

الفرض	الوارث	$\frac{٣}{٦}$ جزء سهم	١٨
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	٣
$\frac{١}{٦}$	جد	١	٣
ع =٣	شقيق	١	٢
	شقيقة		١

تكون المسألة من ٦، للبنت ٣ وللجدة ١ وللجد ١ ويبقى ١ وبالتصحيح يأخذ الشقيق $\frac{٢}{١٨}$ والشقيقة $\frac{١}{١٨}$ والسدس هنا أفضل للجد لأنه أخذ السدس وحده بينما في المقاسمة سيتقاسم الباقي وقدره $\frac{٢}{٦}$ مع الشقيق والشقيقة والرؤوس ٥ للجد خمسان فيبلغ نصيبه $\frac{٢}{٥}$ × $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٤}{٣٠}$ بينما $\frac{١}{٦}$ الـ ٣٠ = $\frac{٥}{٣٠}$ فيكون أفضل.

تنبيه: إن هذه المسائل الثلاث تتكرر دون أي تعديل في الحل مع كل الصور الثماني المذكورة.

ملاحظة: يمكن إضافة حالة سابعة على اجتماع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ هي وجود زوج وأم حال استحقاقها السدس وذلك عند تعدد الإخوة.

٤ ـ إذا وجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$ وهذا محصور بحالتين: بنت وزوج أو بنت ابن وزوج.

ننظر فنجد ثلث الباقي مستبعد للجد لأن الباقي بعد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$ هو $\frac{١}{٤}$ وثلثها = $\frac{١}{٤}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{١٢}$ وهو أقل من السدس، وعلى هذا تبقى المفاضلة بين السدس والمقاسمة، فإن وجد شقيقة أو أخت لأب يستوي الأمران السدس والمقاسمة لأن الجد يأخذ بالمقاسمة $\frac{٢}{٣}$ الـ$\frac{١}{٤}$ وهو يساوي $\frac{١}{٦}$، فإذا وجد أكثر من شقيقة بدءاً من شقيق فأكثر أو شقيقتين فأكثر يصبح السدس أفضل.

١ ـ توفيت عن بنت وزوج وجد وشقيقة:

الفرض	الوارث	١٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جد	٢
ع	شقيقة	١

لو حلت هذه المسألة عن طريق المقاسمة لجاءت نفس النتيجة لأن الباقي بعد نصيب البنت والزوج هو $\frac{٣}{١٢}$ يقسم أثلاثاً بين الجد والشقيقة للجد ٢ وللشقيقة ١.

٢ ـ توفيت عن بنت وزوج وجد وشقيقتين:

		$\frac{٢}{١٢}$ جزء السهم	٢٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٦
$\frac{١}{٦}$	جد	٢	٤
ع	شقيقة ع٢	١	٢ لكل شقيقة سهم

تكون المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ$\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ للبنت النصف ٦ وللزوج الربع ٣ وللجد السدس ٢ ويبقى ١ للشقيقتين، فتصحح المسألة من ٢٤. ومهما زاد عدد الإخوة تكون المسألة دائماً من ١٢، ثم تصحح حسب عدد الرؤوس، فلو وجد خمس شقيقات تكون المسألة من ١٢، وتصحح من ٦٠، ولو وجد ثلاثة أشقاء وشقيقة تبقى المسألة من ١٢ وتصحح بضربها بـ٧، لتصبح من ٨٤ وهكذا.

(٥) إذا وجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٨}$،

ويندرج تحتها سبع صور:

اثنتان مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ وهما: (١) بنتان فأكثر وزوجة، (٢) بنتا ابن فأكثر وزوجة؛ وخمس مع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٨}$ وهي: (١) بنت وبنت ابن وزوجة، (٢) بنت وأم وزوجة، (٣) بنت وجدة وزوجة، (٤) بنت ابن وأم وزوجة، (٥) بنت ابن وجدة وزوجة.

في هذه الصور ثلث الباقي مستبعد وكذلك المقاسمة لأن أفضل حالة للجد بالمقاسمة تكون إذا وجد معه أخت واحدة،

وبالمقارنة نجد السدس أفضل كما يتضح بالمثال:

١ ـ توفي عن زوجة وبنتين وجد وشقيقة:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٨
	بنت	٨
$\frac{١}{٦}$	جد	٤
ع	شقيقة	١

تكون المسألة من ٢٤، للزوجة الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦ لكل بنت ٨ وللجد السدس ٤ ويبقى ١ للشقيقة. والسدس هنا أفضل من المقاسمة لأن الباقي هو $\frac{٥}{٢٤}$ والرؤوس ٣ فيكون للجد منها: $\frac{٢}{٣} \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٥}{٣٦}$ بينما السدس $\frac{٦}{٣٦}$ فيكون أفضل.

ويلاحظ هنا أنه مهما تعدد الإخوة يظل الحل كما هو حيث يبقى $\frac{1}{24}$ يأخذه الإخوة أو الأخوات مهما تعددوا ولكن تحتاج إلى تصحيح.

(٦) إذا وجد ثلثان وسدس أو نصف وسدسان ويندرج تحتها ست صور:

أربع مع $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{6}$ وهي:

(١) بنتان وأم، (٢) بنتان وجدة، (٣) بنتا ابن وأم، (٤) بنتا ابن وجدة واثنتان مع $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{6}$ وهما: (١) بنت وبنت ابن وأم، (٢) بنت وبنت ابن وجدة.

في هذه الصور الست ننظر فنجد أن الباقي هو:

$\frac{1}{6}$ إذ $\frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$

وكذلك $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$ فيبقى $\frac{1}{6}$،

وهنا لا خيار لأن السدس يأخذه الجد بكامله ولا يبقى شيء للإخوة أو الأخوات، مثلاً:

- توفي عن بنت وبنت ابن وأم وجد وشقيقة:

		٦	
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	تكون المسألة من ٦، للبنت النصف ٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	ولبنت الابن السدس ١ وللأم السدس ١
$\frac{1}{6}$	أم	١	ويبقى $\frac{1}{6}$ يأخذه الجد بكامله وتسقط
$\frac{1}{6}$	جد	١	الشقيقة لعدم وجود باق.
ع	شقيقة	٠	

والصور الخمس الباقية تحل مثل هذه المسألة:

تنبيه: في حال بقاء $\frac{1}{6}$ عن الفروض يوجد مسألة الأكدرية سنذكرها لاحقاً.

(٧) إذا وجد ثلثان وربع أو $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{4}$ ويندرج تحتها سبع صور اثنتان مع $\frac{2}{3}$ و$\frac{1}{4}$ وهما بنتان فأكثر وزوج وبنتا ابن فأكثر وزوج وخمس صور مع $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{6}$ و$\frac{1}{4}$ وهي:

(١)بنت وبنت ابن وزوج، (٢) بنت وأم وزوج، (٣) بنت وجدة وزوج، (٤) بنت ابن وأم وزوج، (٥) بنت ابن وجدة وزوج،

في هذه الصور السبع ننظر فنجد أن: $\frac{2}{3} + \frac{1}{4} = \frac{11}{12}$ فيبقى $\frac{1}{12}$ وهو يساوي نصف السدس، وحيث أن الجد لا ينخفض نصيبه عن السدس لذلك يفرض له السدس وتعول المسألة ولا يبقى شيء للإخوة، مثلاً:

- توفي عن بنتين وزوج وجد وشقيقة:

		$\frac{١٣}{١٢}$ عول
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٤
	بنت	٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جد	٢
ع	شقيقة	•

تكون المسألة من ١٢، للبنتين الثلثان ٨ لكل بنت ٤ وللزوج الربع ٣ ويبقى $\frac{١}{١٢}$ لا يكفي الجد فيفرض له السدس ٢ وتعول المسألة إلى ١٣ وتسقط الشقيقة. وكذلك يسقط الإخوة مهما تعددوا.

والصور الست الباقية تحل مثل هذه المسألة.

٨ ـ إذا وجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ ، ويندرج تحتها ست صور: أربعة مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ وهي: (١) بنتان وزوجة وأم، (٢) بنتان وزوجة وجدة، (٣) بنتا ابن وزوجة وأم، (٤) بنتا ابن وزوجة وجدة، واثنتان مع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ وهما: (١) بنت وبنت ابن وزوجة وأم، (٢) بنت وبنت ابن وزوجة وجدة.

في هذه الصور الست ننظر فنجد أن $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢٣}{٢٤}$، وكذلك $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢٣}{٢٤}$ فيبقى $\frac{١}{٢٤}$ لا يكفي للجد كما أشرنا فيفرض له السدس وتعول المسألة ولا يبقى شيء للإخوة مثلاً:

- توفي عن بنت وبنت ابن وزوجة وأم وجد وشقيقة:

		$\frac{٢٧}{٢٤}$ عول
$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٦}$	جد	٤
ع	شقيقة	•

تكون المسألة من ٢٤، للبنت النصف ١٢، ولبنت الابن السدس ٤ وللزوجة الثمن ٣، وللأم السدس ٤ ويبقى $\frac{١}{٢٤}$ أقل من السدس بكثير فنفرض للجد السدس وتعول المسألة إلى ٢٧ وتسقط الشقيقة كما يسقط الإخوة مهما تعددوا.

والصور الخمس الباقية تحل مثل هذه المسألة.

٩ ـ إذا وجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ ويندرج تحتها ست صور هي نفس الصور السابقة في الرقم ٨ بعد إبدال الزوجة بزوج،

وفي هذه الصور الست ننظر فنجد أن:

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12} + \frac{2}{12} = \frac{13}{12}$$

أي أن المسألة عالت قبل أن يأخذ الجد نصيبه وعندها نفرض للجد السدس ويزاد في العول ولا شيء للإخوة مثلاً:

- توفيت عن بنت وبنت ابن وزوج وأم وجد وشقيقة:

		$\frac{15}{12}$
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	٢
ع	شقيقة	٠

تكون المسألة من ١٢، للبنت النصف ٦ ولبنت الابن السدس ٢ وللزوج الربع ٣ وللأم السدس ٢، فتبلغ السهام ٦ + ٢ + ٣ + ٢ = ١٣ فتعول المسألة إلى ١٣ ولحفظ حق الجد يفرض له السدس ٢ ويزاد في عول المسألة من ١٣ إلى ١٥ وتسقط الشقيقة كما يسقط الإخوة مهما بلغوا.

ويلاحظ أنه في الأحوال الأربعة ٦ و٧ و٨ و٩ تسقط الإخوة والأخوات فإذا بقي من الفروض $\frac{1}{6}$ أخذه الجد بكامله كما في رقم ٦ وإن بقي أقل من $\frac{1}{6}$ كما في حالتي ٧ و٨ يفرض للجد السدس وتعول المسألة وإن لم يبقَ شيء يفرض للجد السدس ويزاد في عول المسألة كما في رقم ٩.

ـ (مسألة الأكدرية) ـ

كنا أشرنا إليها في رقم ٦ ولها صورة واحدة:

هي أن يوجد زوج وأم وجد وأخت واحدة شقيقة أو لأب حيث اجتمع:

$\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$ فرضاً الزوج والأم فيبقى $\frac{1}{6}$ لأن $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6}$

وقد كان القياس على ما سبق في رقم ٦ أن يعطى الجد السدس الباقي وتسقط الأخت لعدم بقاء شيء، ولكن علماء هذا الفن نظروا فوجدوا أن الصور الواردة في رقم ٦ فيها فرع مؤنث يجعل الأخت عصبة ويحول دون استحقاقها النصف، وفي هذه المسألة لا يوجد من يمنعها من النصف ففرضوه لها، وحتى لا يكون نصيبها أكثر من نصيب الجد قالوا بجمع نصيبهما ويقتسمانه أثلاثاً.

وسميت هذه المسألة بالأكدرية، قيل لأن الزوج يدعى أكدر وقيل لأن الزوجة المتوفاة كانت من قبيلة أكدر وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً من أكدر فأخطأ فيها.

ـ الحل ـ

		٣/٩/٦	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٨
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣	٤

تكون المسألة من ٦، وتعول إلى ٩ للزوج النصف ٣ وللأم الثلث ٢، وللجد السدس ١، وللشقيقة النصف ٣، ثم نجمع نصيب الجد والشقيقة: ٣ + ١ = ٤ فلا تنقسم على عدد رؤوسهما ٣ فنضربها بعول المسألة ٣ × ٩ = ٢٧، ويكون نصيب الجد والأخت ٤ × ٣ = ١٢ تقسم أثلاثاً للشقيقة ٤ وللجد ضعفها ٨

تنبيه: لو وضعنا أختاً لأب مكان الشقيقة لا يختلف الحل وكذلك في كل موضع ذكر فيه أخ شقيق فأكثر يمكن أن نضع مكانه أخاً لأب فأكثر، وفي كل موضع وردت فيه شقيقة فأكثر يمكن أن نضع مكانها أختاً لأب فأكثر.

الفصل الثالث

ـــ اجتماع الصنفين أشقاء ولأب مع الجد ـــ

وفيه ثلاثة أمور:

١ ـ نحسب الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد في المقاسمة لننقص نصيب الجد وبذلك يتزايد نصيب الأشقاء بينما يحرم الإخوة لأب وقد يرثون مع الشقيقة الواحدة على ما يأتي بيانه،

فإذا وجد جد وشقيق كان المال مناصفة بينهما.

وإذا وجد جد وشقيق وأخ لأب كانت الرؤوس ثلاثة فيأخذ الجد الثلث ويأخذ الشقيق الثلثين ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق، وبهذا نكون حسبنا الأخ لأب مع الشقيق على الجد في المقاسمة وأنقصنا نصيب الجد من النصف إلى الثلث بينما زاد نصيب الشقيق من النصف إلى الثلثين.

٢ ـ الأشقاء يستفيدون من الإخوة لأب إذا لم يبلغوا مثلي الجد، فإذا بلغوا مثليه بأن وجد شقيقان فأكثر أو أربع شقيقات فأكثر لم يعد لوجود الإخوة لأب جدوى لأن الجد في هذه الحال ينال الثلث، والثلثان الباقيان للشقيقين سواء وجد إخوة لأب أم لا،

ويندرج تحت هذا المعنى خمس حالات هي:

(١) أن يوجد شقيقة واحدة، (٢) أو شقيقتان، (٣) أو شقيق واحد، (٤) أو ثلاث شقيقات، (٥) أو شقيق وشقيقة.

ففي هذه الحالات الخمس يستفيد الأشقاء إذا وجد معهم من الإخوة لأب من يكمل مثلي الجد أو دونهما، وعلى هذا فالشقيقة يتأتى معها خمس صور هي:

(١) أن يوجد معها أخت لأب، (٢) أختان لأب، (٣) أخ لأب، (٤) ثلاث أخوات لأب، (٥) أخ لأب وأخت لأب.

والشقيق يتأتى معه ثلاث صور هي: (١) أن يوجد معه أخت لأب، (٢) أختان لأب، (٣) أخ لأب، والشقيقتان يتأتى معهما نفس الصور الثلاث الواردة مع الشقيق والثلاث الشقيقات لهن صورة واحدة هي وجود الأخت لأب وكذا إذا وجد شقيق وشقيقة:

فمجموع الصور ٥ + ٣ + ٣ + ٢ = ١٣ صورة وتتكرر في خمس حالات:

(١) إذا لم يوجد صاحب فرض، (٢) إذا وجد فرض السدس، (٣) إذا وجد فرض الربع، (٤) إذا وجد فرضا الربع والسدس. (٥) إذا وجد فرض النصف فيكون المجموع ٥ × ١٣ = ٦٥ صورة، يضاف إليها ست صور، منها صورتان هما:

- إذا وجد مع الشقيقة الواحدة أخت لأب وكان الفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً كما لو وجد بنتان أو بنت وأم، إذ الباقي ثلث فلو لم توجد الأخت لأب يقسم الثلث بين الجد والشقيقة أثلاثاً ولكن وجود الأخت لأب برفع نصيب الشقيقة ويجعل الثلث مناصفة بينهما بحيث ينال كل واحد منهما السدس، وهنا لا فائدة من وجود أكثر من أخت لأب لأن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس والسدس الآخر تأخذه الشقيقة سواء وجد أخت لأب واحدة أو أكثر، واستطراداً لو وجد أخ شقيق لم ينفعه وجود أحد من الإخوة لأب.

ومنها أربع صور إذا وجد نصف وثمن، ثلاث منها مع الشقيقة هي:

(١) أن يوجد مع الشقيقة أخت لأب، (٢) أو أختان لأب

(٣) أو أخ لأب، والرابعة أن يوجد مع الشقيق أخت لأب،

ذلك أنه في حال وجود $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ يبقى $\frac{٣}{٨}$ أو $\frac{٩}{٢٤}$، فإذا وجدت الشقيقة وحدها كانت الـ$\frac{٩}{٢٤}$ أثلاثاً بينها وبين الجد فتأخذ $\frac{٣}{٢٤}$ فإذا وجد معها أخت لأب رفعت نصيبها إلى $\frac{٤,٥}{٢٤}$

وإذا وجد معها أختان لأب تصبح المقاسمة في غير صالح الجد فيعطى السدس $\frac{٤}{٢٤}$ لأنه أفضل ويبقى للشقيقة $\frac{٥}{٢٤}$، ومثل هذه الصورة لو وضعنا أخاً لأب مكان الأختين لأب.

وإذا وجد شقيق وحده تكون الـ$\frac{٩}{٢٤}$ مناصفة بينه وبين الجد، فإذا وجد معه أخت لأب استفاد منها برفع نصيبه من ٤,٥ إلى $\frac{٥}{٢٤}$ وذلك بعد أن يأخذ الجد نصيبه السدس $\frac{٤}{٢٤}$.

وبهذا الحصر تبلغ الصور التي يستفيد منها الأشقاء بوجود الإخوة لأب ٦٥+ ٦ = ٧١ صورة، هذا وقد ذكر القدماء ـ الباجوري على التحفة الخيرية ـ ان عدد الصور ٦٨ وقد رفعناها إلى ٧١، فالقدماء ذكروا مع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ صورة واحدة هي أن يوجد مع الشقيقة أخت لأب، وأضفنا نحن عليها الثلاث الصور المشار إليها.

٣ ـ متى يرث الإخوة لأب؟

نتظر فإن وجد أخ شقيق حجبهم،

وإن وجد شقيقتان فأكثر لا يرث الإخوة لأب، لأن أقل شيء يأخذ الجد حال عدم وجود صاحب فرض هو الثلث فيبقى ثلثان تأخذه الشقيقتان لأنه فرضهما، فلا يبقى شيء للإخوة لأب، فلو وجد جد وشقيقتان وأخ لأب كانت الرؤوس ثلاثة فيأخذ الجد الثلث والثلثان الباقيان للشقيقتين فلا يبقى شيء للأخ لأب، وقلنا حال عدم وجود صاحب فرض، إذ لو وجد لكان سقوط الإخوة لأب من باب أولى، وبهذا يتبين أن الإخوة لأب لا يرثون لا مع الشقيق ولا مع الشقيقتين،

وإن وجد شقيقة واحدة تأخذ فرضها النصف وما بقي عنها وعن الجد يأخذه الإخوة لأب، وبالتقصي نجد أن الإخوة لأب أو الأخوات لأب لا يرثون مع الشقيقة إلا بشرطين:

١ ـ أن لا يوجد صاحب فرض عدا السدس

٢ ـ أن يكون مع الشقيقة أكثر من أخت لأب ويندرج تحته ثلاثة أحوال:

(١) أن لا يكمل الإخوة لأب مع الشقيقة مثلي الجد وله صورتان: أن يوجد أخ لأب أو أختان لأب وهنا تكون المقاسمة أفضل للجد.

(٢) أن يكمل الإخوة لأب مع الشقيقة مثلي الجد وله صورتان: أن يوجد ثلاث أخوات لأب، أو أخ لأب وأخت لأب، وهنا تستوي للجد المقاسمة وثلث المال.

(٣) أن يزيدوا على مثلي الجد وذلك بدءاً من ثلاث صور: أن يوجد أربع أخوات لأب، أخ وأختان لأب، أخوان لأب، وهنا الثلث أفضل للجد، فتكون الصور سبعاً.

أمثلة على كل ما سبق:

١ ـ توفي عن جد وشقيقة وأخ لأب:

الرؤوس = ٥ ع			$\frac{2}{5}$	١٠	المقاسمة هنا أفضل للجد لأن الرؤوس
	جد		٢	٤	أقل من مثليه وعلى هذا تكون المسألة
	$\frac{1}{2}$ شقيقة		} ٣ {	٥	من عدد الرؤوس ٥ للجد ٢ وللشقيقة
	أخ لأب			١	النصف والباقي للأخ لأب، وحيث أن

الـ٥ ليس لها نصف فتصحح بضربها بـ٢ فتصح من ١٠ للجد ٤، وللشقيقة النصف ٥ ويبقى ١ للأخ لأب.

٢ ـ توفي عن جد وشقيقة وأختين لأب:

		$\frac{2}{5}$	$\frac{2}{10}$	٢٠	
$\frac{1}{2}$ ع	جد	٢	٤	٨	تكون المسألة من ٥ عدد الرؤوس
	شقيقة		٥	١٠	للجد ٢ وللشقيقة النصف والباقي
	أخت لأب	} ٣ {	} ١ {	١	للأختين لأب وحيث ان النصف
	أخت لأب			١	لا يستقيم فتصحح من ١٠ للجد

٤، وللشقيقة النصف ٥، ويبقى ١ للأختين لأب لا ينقسم عليهما فتصحح مرة ثانية بضرب الـ١٠ بـ٢ فتصح من ٢٠ للجد ٨ وللشقيقة ١٠، ولكل من الأختين لأب ١.

٣ ـ توفي عن جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب:

		جزءسهم $\frac{3}{6}$	١٨
$\frac{1}{3}$	جد	٢	٦
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٣	٩
باقي	أخت لأب ع٣	١	٣

هنا بلغ الإخوة مثلي الجد فيستوي له الثلث والمقاسمة،

وتسهيلاً للحل نعتمد للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي للأخوات لأب فتكون المسألة من ٦، لاجتماع $\frac{1}{2}$ و$\frac{1}{3}$، للجد الثلث ٢ وللشقيقة النصف ٣ ويبقى ١ للأخوات لأب لا يقسم عليهن فتصحح من ١٨ للجد ٦ وللشقيقة ٩ ولكل من الأخوات لأب الثلاث ١.

وفي حال وجود جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب تحل مثل هذه المسألة تماماً، تكون من ٦، وتصحح من ١٨ للجد ٦ وللشقيقة ٩ وللأخ لأب ٢، وللأخت لأب ١.

٤ ـ توفي عن جد وشقيقة وأخوين لأب:

			٦/٢	١٢	
١/٣	جد		٢	٤	هنا زاد عدد الإخوة على مثلي الجد فيصبح الثلث أفضل للجد وتكون المسألة من ٦
١/٢	شقيقة		٣	٦	للجد الثلث ٢ وللشقيقة النصف ٣ ويبقى ١
باقي	أخ لأب		١	١	للأخوين لأب فتصحح من ١٢، للجد ٤
	أخ لأب			١	وللشقيقة ٦ ولكل من الأخوين لأب ١.

٥ ـ توفي عن جد وشقيقة وخمس أخوات لأب:

		٦/٥	٣٠	
١/٣	جد	٢	١٠	تكون المسألة من ٦، وتصحح من ٣٠،
١/٢	شقيقة	٣	١٥	للجد الثلث ١٠ وللشقيقة النصف ١٥ ولكل
باقي	أخت لأب ع ٥	١	٥	واحدة من الأخوات لأب الخمس ١.

وننبّه إلى أنه عندما يكمل الإخوة لأب مع الشقيقة مثلي الجد فأكثر تكون المسألة دائماً من ٦، ثم تصحح حسب عدد رؤوس الإخوة لأب، فلو وجد جد وشقيقة وثلاثة إخوة لأب وثلاث أخوات لأب تكون المسألة من ٦، وتصحح من ٥٤:

			٦/٩ جزء السهم	٥٤	
١/٣	جد		٢	١٨	تكون المسألة من ٦، للجد الثلث ٢
١/٢	شقيقة		٣	٢٧	وللشقيقة النصف ٣، ويبقى ١ للإخوة
الرؤوس ٩	باقي	أخ لأب ع٣	١	٦ ـ لكل أخ لأب ٢	والأخوات لأب وعدد رؤوسهم ٩ فتصحح المسألة بضربها بـ ٩ فتصح من ٥٤،
		أخت لأب ع٣		٣ ـ لكل أخت لأب ١	للجد ١٨ وللشقيقة ٢٧ ولكل أخ لأب ٢ ولكل أخت لأب ١.

ومهما زدنا عدد الإخوة لأب فإن نصيبهم يظل ثابتاً $\frac{1}{6}$ وعلى هذا فإن نصيب الإخوة والأخوات لأب مع الشقيقة محصور بتقديرين:

١ ـ يكون $\frac{1}{10}$ في صورتين: إذا وجد (١) أخ لأب، (٢) أو أختان لأب.

٢ ـ يكون $\frac{1}{6}$ في الخمس الصور الباقية بدءاً من ثلاث أخوات لأب.

ذكرنا أنه يجب أن يوجد مع الشقيقة أكثر من أخت لأب لأنه في حال وجود أخت لأب واحدة تكون المقاسمة أفضل للجد فيأخذ نصف المال وتأخذ الشقيقة النصف الآخر لأنه فرضها فلا يبقى شيء للأخت لأب.

ـ في حال وجود فرض ـ

إذا وجد صاحب فرض فإن الإخوة لأب لا يرثون مع الشقيقة إلا بشرطين:

١ ـ أن يكون الفرض سدساً فقط،

٢ ـ أن يوجد عدد من الإخوة أو الأخوات لأب يكملون مع الشقيقة مثلي الجد ويندرج تحتها صور كثيرة تبدأ بثلاث:

(١) ثلاث أخوات لأب فأكثر، (٢) أخ وأخت لأب فأكثر، (٣) أخوان لأب فأكثر،

وهذه الصور الثلاث تكون مع الأم وتتكرر مع الجدة فتصبح الصور ستاً وتكون المسألة دائماً من ١٨ وتصحح حسب عدد الرؤوس.

أمثلة:

١ ـ توفي عن جد وأم وشقيقة وثلاث أخوات لأب:

		$\frac{3}{18}$	٥٤
$\frac{1}{6}$	أم	٣	٩
$\frac{1}{3}$ با	جد	٥	١٥
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٩	٢٧
با	أخت لأب عـ٣	١	٣

في هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وتسهيلاً للحل نعتمد ثلث الباقي فتصح المسألة من ١٨، للأم السدس ٣ ويبقى ١٥، ثلثها للجد ٥ وللشقيقة النصف ٩، ويبقى واحد للأخوات لأب الثلاث، فتصحح من ٥٤، بعد ضرب المسألة بعدد الرؤوس ٣ ويصبح للأم ٩ وللجد ١٥ وللشقيقة ٢٧ وللأخوات لأب ٣ لكل أخت لأب ١،

ولو وضعنا أخاً لأب وأختاً لأب مكان الثلاث أخوات لأب لبقي الحل كما هو، وكذا لو وضعنا جدة مكان الأم.

٢ ـ توفي عن أم وجد وشقيقة وأخوين لأب:

		$\frac{2}{18}$	٣٦
$\frac{1}{6}$	أم	٣	٦
$\frac{1}{3}$ با	جد	٥	١٠

هنا زاد عدد الإخوة على مثلي الجد فيكون $\frac{1}{3}$ الباقي أفضل للجد فتصح

$\frac{1}{2}$	شقيقة	٩	١٨	المسألة من ١٨، للأم ٣ وللجد ٥
با	أخ لأب ع ٢	١	٢	وللشقيقة ٩، ويبقى ١ للأخوين لأب لا
				يقسم عليهما فتصحح من ٣٦، ويصبح

للأم ٦ وللجد ١٠ وللشقيقة ١٨ وللأخوين لأب ٢ لكل واحد سهم.

وكما أشرنا تكون المسائل في هذا المقام دائماً من ١٨، ولكنها تختلف بالنسبة للتصحيح تبعاً لعدد رؤوس الإخوة لأب، فلو وجد أم وجد وشقيقة وثلاثة إخوة لأب وأخت لأب تكون المسألة من ١٨، وتصحح بضربها بـ٧ عدد الرؤوس لتصبح من ٧ × ١٨ = ١٢٦ وهكذا.

ذكرنا أنه يجب أن يوجد عدد من الإخوة لأب يكمل مع الشقيقة مثلي الجد، فإذا لم يتحقق هذا الشرط بأن وجد أخت لأب واحدة أو أختان لأب أو أخ لأب فعندها لا يبقى للإخوة لأب شيء، ذلك أنه في هذه الحال تكون المقاسمة أفضل للجد من $\frac{1}{3}$ الباقي فيزيد نصيبه على حساب الإخوة لأب.

٣ ـ فلو توفي عن أم وجد وشقيقة وأخ لأب:

		٦	٦	
$\frac{1}{6}$	أم	١	١	تكون المسألة من ٦ للأم السدس ١ ويبقى ٥
ع	جد		٢	مقسومة على عدد الرؤوس ٥ للجد منها ٢
	شقيقة	٥	٣	ويبقى ٣ هي نصف الـ٦ تأخذها الشقيقة
	أخ لأب		٠	لأنها فرضها ولا يبقى شيء للأخ لأب

ومثل هذه المسألة لو وضعنا مكان الأخ لأب أختين لأب.

ولو وجد أخت لأب واحدة لا يبقى لها شيء من باب أولى حتى ان نصيب الشقيقة يلحقه تخفيض ذلك انه كلما انخفض عدد الإخوة زاد في نصيب الجد والحق الضرر بالإخوة.

مثالها:

٤ ـ		$\frac{4}{6}$ جزء السهم	٢٤	٢٤	
$\frac{1}{6}$	أم	١	٤	٤	تكون المسألة من ٦، للأم
الرؤوس= ٤ ع	جد			١٠	السدس ١ ويبقى ٥ لا تقسم على ٤
	شقيقة	٥	٢٠	١٠	عدد الرؤوس فتصحح من ٢٤،
	أخت لأب			×	ويصبح للأم ٤ وللجد والأختين

٢٠ مناصفة بينهما للجد ١٠ والعشرة الباقية أقل من النصف تعطى للشقيقة ولا شيء للأخت لأب.

ذكرنا أنه يجب أن يكون الفرض سدساً إذ لو وجد فرض أكبر من $\frac{1}{6}$، ولنأخذ الربع الذي يأتي مباشرة بعد السدس فإنا نجد أن الإخوة لأب لا يبقى لهم شيء حتى ولو بلغوا مع الشقيقة مثلي الجد فصاعداً، ذلك أن الباقي بعد الربع $\frac{3}{4}$ لمصلحة الجد أن يأخذ ثلثها $\frac{1}{4}$ ويبقى النصف تأخذه الشقيقة فرضاً فلا يبقى شيء للإخوة لأب، مثاله:

١ - توفي عن زوجة وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{3}$ با	جد	١
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٢
با	أخت لأب عـ ٣	×

تكون المسألة من ٤ للزوجة الربع ١ وللجد ثلث الباقي ١ ويبقى $\frac{2}{4}$ = $\frac{1}{2}$ تأخذه الشقيقة لأنه فرضها ولا يبقى شيء للأخوات لأب.

وحيث إن الأخوات بلغن مثلي الجد فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي، فإذا انخفض عدد الأخوات لأب بأن وجد أخ لأب أو أختان لأب لا يبقى لهم شيء من باب أولى حتى ان نصيب الشقيقة يلحقه تخفيض كما في هذا المثال:

٢ -

		$\frac{5}{4}$	٢٠	٢٠
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٥	٥
الرؤوس = ٥ ع	جد	٣	١٥	٦
	شقيقة			٩
	أخ لأب			×

تكون المسألة من ٤، للزوجة الربع ١ ويبقى ٣ للجد والإخوة وحيث ان الإخوة لم يبلغوا مثلي الجد فتكون المقاسمة أفضل له

وحيث أن ٣ لا تقسم على عدد الرؤوس ٥ فتصحح المسألة بضربها بـ٥ فتصح من ٢٠، للزوجة ٥ وللجد والإخوة ١٥ لكل رأس ٣ فيكون نصيب الجد ٦ ويبقى ٩ تأخذها الشقيقة وهي أقل من النصف ولا شيء للأخ لأب.

وإذا زاد الفرض على الربع لا يبقى شيء للإخوة لأب من باب أولى فلو أخذنا فرض النصف في هذا المثال:

٣ -

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$ با	جد	١
با	شقيقة	٢
	أخ لأب عـ ٢	×

تكون المسألة من ٦، للزوج النصف ٣ وللجد ثلث الباقي ١ ويبقى ٢ تأخذها الشقيقة وهي أقل من النصف لأن $\frac{2}{6}$ = $\frac{1}{3}$.

وبهذا يتبين أن الإخوة لأب لا يرثون مع الشقيقة إذا زاد الفرض على السدس، بل ان نصيب الشقيقة يلحقه تخفيض، فإذا وجد $\frac{١}{٤}$ فإنها لا تستوفي النصف كاملاً إلا إذا أكمل الإخوة لأب معها مثلي الجد كما سبق في المثال رقم ١ مع الربع، فإذا وجد $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٤}$ فإن الشقيقة ينخفض نصيبها عن النصف حتى ولو كمل الإخوة لأب معها مثلي الجد فأكثر، مثلاً:

١ ـ توفي عن زوجة وجدة وجد وشقيقة وأخوان لأب:

			$\frac{٣}{١٢}$	٣٦	٣٦
$\frac{١}{٤}$		زوجة	٣	٩	٩
$\frac{١}{٦}$		جدة	٢	٦	٦
$\frac{١}{٣}$	با	جد	٧	٢١	٧
	با	شقيقة			١٤
		أخ لأب عـ ٢			×

تكون المسألة من ١٢، للزوجة الربع ٣ وللجدة السدس٢، ويبقى٧ لا تقسم على ٣ فتصحح بضربها بـ٣ لتصح من ٣٦، ويصبح للزوجة ٩ وللجدة ٦ ويبقى ٢١ ثلثها للجد ٧ ويبقى ١٤تأخذها الشقيقة وهي أقل من النصف،

وكلما زادت الفروض يتضاءل نصيب الشقيقة حتى يتلاشى، فإذا وجد $\frac{١}{٢}$ فإن أكثر شيء تأخذه الشقيقة $\frac{٢}{٦}$ كما سبق مع الزوج، وإذا وجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ فإن أكثر شيء تأخذه الشقيقة هو $\frac{٥}{٢٤}$ شرط وجود أخ لأب فأكثر مثلاً،

٢ ـ توفي عن بنت وزوجة وجد وشقيقة وأخ لأب:

			٢٤
$\frac{١}{٢}$		بنت	١٢
$\frac{١}{٨}$		زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$		جد	٤
	با	شقيقة	٥
		أخ لأب	×

تكون المسألة من ٢٤، لوجود $\frac{١}{٢}$، $\frac{١}{٦}$، $\frac{١}{٨}$ للبنت النصف ١٢ وللزوجة الثمن ٣ وللجد السدس ٤ ويبقى ٥ للشقيقة، وهنا السدس أفضل للجد من المقاسمة لأن الرؤوس ٥ والباقي $\frac{٩}{٢٤}$ للجد منها: $\frac{٢}{٥} = \frac{٩}{٢٤} \times \frac{٢}{٥} = \frac{٩}{٦٠}$ وهي أقل من السدس لأن سدس الـ ٦٠ = $\frac{١٠}{٦٠}$.

فإذا وجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ أو ثلثان فإن أكثر شيء تأخذه الشقيقة هو $\frac{١}{٦}$، شرط وجود أخت لأب فأكثر مثلاً:

٣ - توفي عن بنتين وجد وشقيقة وأخت لأب:

		٦
$\frac{٢}{٣}$	بنت عـ٢	٤ لكل واحدة ٢
$\frac{١}{٦}$	جد	١
با	شقيقة	١
	أخت لأب	×

تكون المسألة من ٦، للبنتين الثلثان ٤ وللجد السدس ١، ويبقى $\frac{١}{٦}$ تأخذه الشقيقة، ولو لم توجد الأخت لأب لكانت المقاسمة أفضل للجد إذ الباقي هو $\frac{٢}{٦}$ للجد ثلثاها = $\frac{٢}{٦}$ × $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٢}{٩}$ ويبقى للشقيقة $\frac{١}{٩}$.

ولو وجد ثلثان و$\frac{١}{٨}$ فليس للشقيقة عندها إلا $\frac{١}{٢٤}$ سواء وجد معها إخوة لأب أم لا مثلاً:

٤ - توفي عن بنتين وزوجة وجد وشقيقة وأخ لأب:

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت عـ ٢	١٦
$\frac{١}{٦}$	جد	٤
با	شقيقة	١
	أخ لأب	×

تكون المسألة من ٢٤، للزوجة الثمن ٣ وللبنتين الثلثان ١٦، وللجد السدس ٤ ويبقى ١ للشقيقة، وهنا المقاسمة غير واردة للجد.

فإذا زادت الفروض على $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ بأن وجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ فصاعداً فلا يبقى للشقيقة شيء، مثلاً:

٥ - توفي عن بنتين وأم وجد وشقيقة وأخ لأب:

		٦
$\frac{٢}{٣}$	بنت عـ ٢	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	جد	١
با	شقيقة	×
	أخ لأب	×

تكون المسألة من ٦ للبنتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١ وللجد السدس ١ ولا يبقى شيء للشقيقة ولا لغيرها.

ولا يبقى للشقيقة شيء من باب أولى إذا زادت الفروض على $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ بأن وجد $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ كما في بنتين وزوج أو $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٨}$ كما في بنتين وأم وزوجة أو $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٤}$ كما في بنتين وأم وزوج.

ـ جولة إحصائية ـ

ذكرنا في بدء البحث أن عدد صور الجد والإخوة يبلغ ٥٣ إذا لم يوجد صاحب فرض ونضيف هنا بأن هذا العدد يتكرر إذا وجد صاحب فرض وذلك في ثماني حالات: (١) إذا وجد $\frac{١}{٦}$ مع الجدة، (٢) وكذا مع الأم حال تعدد الإخوة وكذا حال عدم التعدد حيث تأخذ الأم الثلث في أربع صور هي بوجود شقيق، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب، دون أن يؤثر ذلك على العدد، (٣) إذا وجد $\frac{١}{٤}$ مع الزوجة، (٤) إذا وجد $\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٤}$ مع الزوجة والجدة، (٥) وكذا مع الزوجة والأم مع لحظ استحقاق الأم الثلث حال عدم تعدد الأخوة كما اشرنا. (٦) إذا وجد $\frac{١}{٢}$ مع الزوج، (٧) أو مع البنت، (٨) أو مع بنت الابن.

فيصبح المجموع ٩ × ٥٣ = ٤٧٧، يضاف إليها:

١ ـ في حال وجود $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ ولها حالتان: بنت وزوجة أو بنت ابن وزوجة وللجد فيها وضعان:

أ ـ تكون المقاسمة أفضل للجد إذا بلغ الإخوة مثله أو أقل ولها ٧ صور هي أن يوجد معهم شقيقة، أخت لأب، شقيقتان، أختان لأب، شقيقة وأخت لأب، شقيق، أخ لأب.

ب ـ يكون السدس أفضل للجد إذا زاد الإخوة على مثله بدءاً من ١١ صورة هي أن يوجد معهم: ثلاث شقيقات، ثلاث أخوات لأب، شقيقة وأختان لأب، شقيقتان وأخت لأب، شقيق وشقيقة، شقيق وأخت لأب، أخ وأخت لأب، أخ لأب وشقيقة، شقيقان، أخوان لأب، شقيق وأخ لأب، فتكون الصور ٧+ ١١ = ١٨ تتكرر في حالتين: مع البنت تارة ومع بنت الابن تارة أخرى لتصبح الصور ١٨ × ٢ = ٣٦.

٢ ـ في حال وجود $\frac{٢}{٣}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ ولها ثماني حالات:

بنتان، بنتا ابن، بنت وبنت ابن، بنت وأم، بنت وجدة، بنت ابن وأم، بنت ابن وجدة، زوج وجدة، وللجد فيها وضعان:

(أ) ترد المقاسمة للجد إذا بلغ الإخوة مثله أو أقل وذلك في ٧ صور مشار إليها آنفاً.

(ب) يكون السدس أفضل للجد إذا زاد الإخوة عن مثله بدءاً من ١١ صورة المشار إليها، فتكون الصور ٧+ ١١ = ١٨ تكرر في الحالات الثمانية المذكورة فتكون الصور

١٨ × ٨ = ١٤٤، وهذه الحالات الـ١٨ تتكرر مع زوج وأم باستثناء أربع حالات تستحق الأم فيها الثلث وذلك إذا لم يتعدد الإخوة أو الأخوات أي في حال وجود: شقيق، شقيقة، أخ لأب، أخت لأب،

فتكون الصور ١٤٤ + ١٤ = ١٥٨

٣ - في حال اجتماع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٤}$ ولها حالتان = بنت وزوج، بنت ابن وزوج وهنا تتكرر الصور الـ٣٦ الواردة مع $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$ مع بعض الفوارق:

أ - تكون المقاسمة مساوية للسدس في صورتين:

وجود شقيقة أو أخت لأب.

ب - يكون السدس أفضل إذا بلغ الإخوة مثل الجد في ٥ صور: شقيق، أخ لأب، شقيقتان، أختان لأب، شقيقة وأخت لأب.

ج - إذا زاد الإخوة عن مثله يكون السدس أفضل في ١١ صورة مشار إليها في $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٨}$.

٤ - في حال اجتماع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٨}$ لها سبع حالات: بنتان وزوجة، بنتا ابن وزوجة، بنت وبنت ابن وزوجة، بنت وأم وزوجة، بنت وجدة وزوجة، بنت ابن وأم وزوجة، بنت ابن وجدة وزوجة.

هنا يكون السدس للجد أفضل مطلقاً بدءاً من ٤ صور: شقيقة، أخت لأب، شقيق، أخ لأب، فتكون الصور ٧ × ٤ = ٢٨.

٥ - في حال اجتماع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ لها ست حالات: بنتان وأم، بنتان وجدة، بنتا ابن وأم، بنتا ابن وجدة، بنت وبنت ابن وأم، بنت وبنت ابن وجدة. هنا يكون السدس للجد أفضل مطلقاً بدءاً من ٤ صور المشار إليها فتكون الصور ٦ × ٤ = ٢٤.

٦ - إذا وجد $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٣}$ وهذا محصور بوجود زوج وأم حال عدم تعدد الإخوة. أي في أربع صور: هي وجود شقيقة، أخت لأب، شقيق أخ لأب، صورتان منها يشكلان (الاكدرية) مع الشقيقة أو الأخت لأب، وصورتان لا يبقى شيء لا للشقيق ولا للأخ لأب، فتكون الصور ٤.

٧ - في حال اجتماع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٤}$، لها سبع حالات هي: نفسها الواردة مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ بعد وضع زوج مكان زوجة، ويكون السدس أفضل للجد مطلقاً إذ الباقي أقل من $\frac{١}{٦}$ فيفرض له السدس وتعول المسألة وذلك بدءاً من الـ٤ صور المشار إليها مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ فتكون الصور ٧ × ٤ = ٢٨.

٨ - في حال اجتماع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ و$\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٨}$ لها ست حالات هي نفس الحالات الواردة مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ بإضافة الزوجة إلى كل حالة منها، ويكون السدس أفضل للجد مطلقاً بدءاً من ٤ صور مشار إليها مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ فتكون الصور ٦ × ٤ = ٢٤.

٩ - في حال اجتماع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ و$\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٦}$ و$\frac{١}{٤}$، لها ست حالات هي نفس الحالات الواردة مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٦}$ بإضافة الزوج إلى كل حالة منها، ويكون السدس أفضل للجد لأن المسألة عالت قبل أن يفرض للجد، فيفرض له السدس ويزاد في العول، وذلك بدءاً من ٤ صور مشار إليها مع $\frac{٢}{٣}$ و$\frac{١}{٨}$ فتكون الصور ٦ × ٤ = ٢٤،

وعلى هذا يكون المجموع العام للصور:

٤٧٧ + ٣٦ + ١٥٨ + ٣٦ + ٢٨ + ٢٤ + ٤ + ٢٨ + ٢٤ + ٢٤ = ٨٣٩ صورة.

تذييل:

إن موضوع الجد والإخوة من الأبحاث المعقدة في الميراث، وقد حاولت أن أعرضه مبسطاً مفصلاً بشكل لم يسبق له مثيل سواء لجهة استقصاء مسائل الجد والإخوة بدون وجود فرض، أو مع وجود فرض على اختلاف أنواعه نصفاً كان أو أقل أو أكثر، أو لجهة استقصاء الصور التي يستفيد منها الأشقاء من الإخوة لأب، أو لجهة استقصاء الصور التي يرث فيها الإخوة لأب والأخوات لأب مع الشقيقة.

وأعتبر بكل تواضع اني في هذا البحث لم أسبق لا من جهة استقصاء الصور ولا من جهة استنباط صور لم يتطرق إليها الأوائل.



الباب الثالث عشر

ذوو الأرحام

تعريف:

الرحم لغة: منبت الجنين ووعاؤه، ثم سميت القرابة رحماً لأنها مسببة عنه.

وذو الرحم في اللغة بمعنى ذو القرابة على إطلاقها سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو خلافهما.

وفي عرف هذا العلم ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، فهو قسم ثالث يرث عند عدمهما مثل بنت البنت وبنت الأخ والعمة والخال، فيأخذ كل المال إذا انفرد أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وهناك ترتيب في الإرث فيما بينهم كترتيب العصبات على ما سنفصله لاحقاً.

الفصل الأول

ــ الاختلاف في توريثهم ــ

اختلف الأئمة في توريثهم، فذهب أبو حنيفة والإمام أحمد إلى توريثهم تابعين في ذلك رأي فريق من الصحابة، منهم سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم، وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى عدم توريثهم تابعين في ذلك رأي الصحابي زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه، مستدلين على المنع بأنه لم يرد في ميراثهم نص لا من الكتاب ولا من السنة، فالقرآن الكريم ذكر في سورة النساء، نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يشر إلى ذوي الأرحام ولو كان لهم حق لبيّنه، وفي الحديث الشريف أن النبيّ ﷺ عندما سُئل عن ميراث العمة والخالة قال: «**أخبرني جبريل أن لا شيء لهما**» والعمة والخالة من ذوات الأرحام فإذا لم يكن لهما ميراث فلا ميراث لغيرهما كذلك. واستدل الفريق الأول على توريثهم بقوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فأولو الأرحام يشمل كل الأقارب سواء من كان صاحب فرض أو عصبة أو سواهما، فهي تثبت حق الإرث للجميع بلا فصل بين فريق وفريق، وللتوفيق بينها وبين آيات المواريث، قالوا بأن آيات المواريث خاصة بأصحاب الفروض والعصبات وتكون هذه الآية عامة شاملة للجميع.

وقوله تعالى: ﴿في كتاب الله﴾ أي فيما كتب الله وحكم به تدل على أن التوارث بالموالاة والمؤاخاة الذي كان معمولاً به عندما قدم النبيّ ﷺ المدينة قد نسخ وحل محله إرث ذوي الأرحام، وأصبح إرث مولى الموالاة عند الأحناف متأخراً عن إرث ذوي الأرحام، واستدلوا أيضاً بما روي أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فأجابه بأن النبيّ ﷺ قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»**، ولما مات ثابت بن دحداح قال ﷺ لقيس بن عاصم: **«هل تعرفون له نسباً فيكم»** فقال إنه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبانة بن عبد المنذر فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

ويمكن التوفيق بين ما ذهب إليه الأحناف ومخالفوهم بأن يحمل ما رواه المخالفون على ما قبل نزول هذه الآية، وأن يحمل حديث العمة والخالة على أن لا ميراث لهما مع عصبة أو مع صاحب فرض يُردّ عليه، اهـ. (بتصرف سراجية) يضاف إلى ذلك أنه إذا كان المانعون يقولون بذهاب التركة إلى بيت مال المسلمين أي إلى كل المسلمين فإن أولي الأرحام منهم ولهم الأفضلية بالقربى.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن الشافعية والمالكية يقدمون بيت المال على توريث ذوي الأرحام إذا كان منتظماً، فإذا لم يكن منتظماً يعودون إلى متابعة الأحناف في توريثهم.

الفصل الثاني

ـ كيفية توريث ذوي الأرحام

القائلون بتوريثهم اختلفوا في الكيفية على ثلاث طرق:

أولاً: طريقة أهل الرحم.

ثانياً: طريقة أهل التنزيل.

ثالثاً: طريقة أهل القرابة.

تعريف هذه الطرق:

١ ـ طريقة أهل الرحم:

سموا هكذا لأنهم اعتبروا أن الرحم هو سبب الإرث وعلى هذا فكل ذوي الأرحام في الإرث سواء لأن صفة الرحم متحققة في الجميع في القريب والبعيد، فلو توفي عن بنت بنت وبنت عم كان الإرث بينهما مناصفة وهذه الطريقة قال بها نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما لكنها لم يتح لها الانتشار.

٢ ـ طريقة أهل التنزيل:

سموا هكذا لأنهم ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله الذي انحدر عنه سواء كان صاحب فرض أو عصبة، فلو توفي شخص عن بنت بنت وبنت شقيقة وبنت عم نظروا إلى الأصول وكأن الشخص توفي عن بنت وشقيقة وعم فيعطون الفزوع ما كانوا يعطون الأصول أي ان بنت البنت تأخذ النصف نصيب أمها وبنت الشقيقة تأخذ النصف الباقي نصيب أمها ولا شيء لبنت العم لأن أباها محجوب بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

وهم على هذا ينزلون أولاد البنت منزلة البنات وبنات الإخوة وأبناء الإخوة لأم منزلة آبائهم وأولاد الأخوات مطلقاً منزلة أمهاتهم والأجداد والجدات منزلة أولادهم والأعمام لأم والعمات مطلقاً منزلة الأب، والأخوال والخالات منزلة الأم وأولاد كل منهم منزلة أصله وهم لا يرتبون الأصناف ولا يقدمون صنفاً على آخر بل ينظرون إلى أصول الوارثين مجتمعين فإن ورثوا كلهم سرى ذلك الإرث إلى الفروع كل حسب نصيب أصله وإن حجب بعض الأصول سرى ذلك الحجب إلى فرعه، فلو وجد بنت شقيقة وبنت أخ لأب وبنت عم كان إرث الفروع نفس إرث الأصول لبنت الشقيقة نصف ولبنت الأخ لأب الباقي تعصيباً ولا شيء لبنت العم كما لو كان الإرث بين شقيقة وأخ لأب وعم.

والتفاضل عندهم يكون بالذي يدلي بوارث أو الذي يدلي بعصبة واستدلوا على طريقتهم بأن تعيين الاستحقاق لا يكون بالرأي ولا نصوص هنا من الكتاب أو السنّة أو الإجماع فيكون ما ذهبوا إليه من إقامة الفرع مقام أصله ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للأصل هو الرأي الأنسب عندهم، وأيدوا كلامهم بما روي أن النبيّ ﷺ ورث خالة وعمة فأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث، وأن ابن مسعود ورث بنت بنت وبنت أخت فجعل المال بينهما نصفين، فدل هذا على أن توريث ذوي الأرحام يكون بالنظر إلى أصولهم من صاحب فرض أو عصبة ولا يكون بالنظر إلى شخصه،

وهذه الطريقة أخذ بها الإمام أحمد كما أخذ بها الإمامان مالك والشافعي في حال عدم انتظام بيت المال، وقد اعتمدها كثيرون غيرهم كعلقمة والشعبي ومسروق وأبي عبيدة وغيرهم. اهـ. بتصرف سراجية.

٣ ـ طريقة أهل القرابة:

سموا هكذا لأنهم اعتمدوا في ترجيح صنف على صنف على قوة القرب، وأنه من كان أقرب كان أولى بالميراث، وقالوا ان استحقاق ذي الرحم باعتبار معنى العصوبة، وزيادة القرب في العصوبة تارة تكون بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الأبوة والأبوة على الأخوة

والأخوة على العمومة وتارة تكون بقرب الدرجة كما في بنت بنت وبنت بنت ابن، فقاسوا الأولوية في ذوي الأرحام على الأولوية في قرابة العصبات. اهـ. سراجية بتصرف.

وقسموا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف كل صنف يحجب من بعده على غرار العصبة ورتبوها كما يلي:

١ ـ فروع الميت، ٢ ـ أصوله، ٣ ـ الذين ينتسبون إلى أبويه، ٤ ـ الذين ينتسبون إلى جديه أو جدتيه.

وهذه الطريقة هي مذهب الأحناف، وقد ردوا على أهل التنزيل باعتمادهم الأصل دون الشخص أنه يلزم عليه حرمان الشخص من الإرث إذا كان أصله كافراً أو رقيقاً، ولذا وجب أن يكون الاستحقاق لوصف في الوارث وهو القرابة. اهـ. بتصرف سراجية.

ـ الفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة ـ

١ ـ أهل القرابة يصنفون ذوي الأرحام أربعة أصناف كل صنف يحجب من بعده كما أشرنا بينما أهل التنزيل لا يعتمدون هذا التقسيم بل يعطونهم نصيب أصولهم من أي جهة كانوا فلو توفي عن بنت بنت وبنت أخت كان الميراث كله للأولى على طريقة أهل القرابة لأن جهتها أقرب وعلى طريقة أهل التنزيل يكون المال مناصفة بينهما بالنظر إلى الأصول.

٢ ـ عند اتحاد الجهة أهل القرابة يعتمدون الدرجة بينما أهل التنزيل يعتمدون الأصول فلو توفي عن بنت بنت وبنت بنت ابن كان الميراث كله للأولي عند أهل القرابة لأنها أقرب درجة وعند أهل التنزيل يورثونهما معاً كما لو توفي عن بنت وبنت ابن.

للبنت النصف ولبنت الابن السدس ثم يرد الباقي عليهما فيكون للبنت $\frac{٣}{٤}$ ولبنت الابن $\frac{١}{٤}$ ثم ينتقل نصيب كل إلى فرعه.

٣ ـ أهل التنزيل يجعلون الأفضلية للذي يدلي بوارث أو الذي يدلي بعصبة، فلو توفي عن بنت بنت ابن وبنت بنت بنت كان المال كله للأولى لأن أمها بنت ابن صاحبة فرض بينما الثانية أمها بنت بنت من ذوات الأرحام وهم بهذا المثل يتفقون مع أهل القرابة.

ولو توفي عن بنت بنت أخت وبنت ابن عم كان المال كله للثانية لأن أباها عصبة ـ ابن عم ـ، بينما أهل القرابة بالعكس يجعلون المال كله للأولى لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

ـ خلاف بين أهل القرابة ـ

وقع خلاف بين أبي يوسف ومحمد في طريقة احتساب الرؤوس عند اتحاد الدرجة

واختلاف صفة الأصول ذكورة وأنوثة، فذهب أبو يوسف إلى تقسيم المال على أبدان الفروع للذكر ضعف الأنثى، وذهب محمد إلى تقسيم المال على أول بطن حصل فيه الاختلاف ذكورة وأنوثة معتبراً الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه، وسنفصل ذلك لاحقاً، وطريقة محمد هذه هي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وظاهر المذهب وعليها الفتوى.

ـ أصناف ذوي الأرحام ـ

كنا أشرنا إلى أن الأحناف ومن تابعهم يقسمون ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف كل صنف يحجب من بعده على غرار العصبة ورتبوها كما يلي:

١ ـ فروع الميت، ٢ ـ أصوله، ٣ ـ الذين ينتسبون إلى أبويه، ٤ ـ الذين ينتسبون إلى جديه أو جدتيه وسنشرح كل قسم.

الصنف الأول: فروع الميت وهو منحصر في اثنين:

١ ـ أولاد البنات وإن نزلوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

٢ ـ أولاد بنات الابن وإن نزلوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

الصنف الثاني: أصول الميت وهو منحصر في اثنين:

١ ـ الأجداد الساقطون وإن علوا

٢ ـ الجدات الساقطات وإن علون.

والجد الساقط هو من توسط في نسبته إلى الميت أنثى كأبي أم الميت وأبي أبي أمه وأبي أم أمه.

والجدة الساقطة هي من توسط في نسبتها إلى الميت جد ساقط كأم أبي أم الميت وأم أبي أبي أمه وأم أبي أم أمه فالجد الساقط يمكن أن يتوسط بينه وبين الميت شخص واحد ـ أم ـ كأبي الأم، بينما الجدة الساقطة لا بدّ أن يتوسط بينها وبين المتوفى شخصان فأكثر بدءاً من ـ أبي الأم ـ كأم أبي الأم.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت وهو منحصر في ثلاثة:

١ ـ أولاد الأخوات وإن سفلوا مطلقاً أي سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

٢ ـ أولاد الإخوة لأم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً.

٣ ـ بنات الإخوة أشقاء كانوا أم لأب وإن سفلن.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت وهما: أبو الأب وأبو الأم وإن علوا أو إلى جدتيه وهما أم الأب وأم الأم وإن علتا، وهو منحصر في ثلاثة:

١ ـ العمات مطلقاً أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم.

٢ ـ الأعمام لأم.

٣ ـ الأخوال والخالات مطلقاً أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

فالعمات أخوات الأب فإن كن من أبويه فهن عمات شقيقات وإن كن من أبيه فقط فهن عمات لأب وإن كن من أمه فقط فهن عمات لأم، والعم لأم هو أخو الأب من أمه، أما العمان الشقيق ولأب فهما عصبة.

والأخوال والخالات إخوة الأم وأخواتها فإن كانوا من أبويها فهم أشقاء وإن كانوا من أبيها فقط فهم لأب وإن كانوا من أمها فقط فهم لأم.

ويلحق بالصنف الرابع هذا أولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً، كما يلحق به بنات الأعمام الأشقاء ولأب وإن نزلن.

فهذه الأصناف الأربعة مقدم بعضها على بعض وهذا التقديم يطلقون عليه التقديم بالجهة كما هو الحال في العصبات، فجهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وجهة الأصل مقدمة على جهة الأخوة والأخوة مقدمة على العمومة والخؤولة، فإن وجد شخص واحد من أي جهة استحق كل التركة وإن وجد أكثر من شخص في نفس الجهة فسيأتي بيانه عند بحث كل صنف.

وسنوضح طريقة توريث كل صنف:

الفصل الثالث

الصنف الأول:

وهو منحصر في اثنين:

أ ـ أولاد البنات ويندرج تحتهم في الدرجة الأولى اثنان:

١ ـ أبناء البنات، ٢ ـ بنات البنات، وفي الدرجة الثانية ضعفها أربعة:

١ ـ أبناء أبناء البنات، ٢ ـ بنات أبناء البنات، ٣ ـ أبناء بنات البنات، ٤ ـ بنات بنات البنات

وفي الدرجة الثالثة ثمانية، وكلما نزلنا بالدرجة كلما تضاعفت الفروع.

ب ـ أولاد بنات الابن، ويندرج تحتهم في الدرجة الأولى اثنان:

١ ـ أبناء بنات الابن، ٢ ـ بنات بنات الابن، وفي الدرجة الثانية ضعفها أربعة:

١ ـ أبناء أبناء بنات الابن، ٢ ـ بنات أبناء بنات الابن، ٣ ـ أبناء بنات بنات الابن، ٤ ـ بنات بنات بنات الابن، وفي الدرجة الثالثة ثمانية وكلما نزلنا بالدرجة كلما تضاعفت الفروع.

ويتم التقديم فيما بينهم بأمرين:

١ ـ قرب الدرجة، فالأقرب يحجب الأبعد فلو توفي عن بنت بنت وبنت بنت بنت كان المال كله للأولى لأنها أقرب درجة، سواء كانت البعيدة بنت ذات رحم مثل ـ بنت بنت بنت، أو بنت وارث كما لو كانت بنت بنت ابن.

٢ ـ الإدلاء بوارث فولد الوارث مقدم على ولد غير الوارث فلو توفي عن بنت بنت ابن وبنت بنت بنت، كان المال كله للأولى لأن أمها وارثة ـ بنت ابن ـ بينما الثانية أمها ذات رحم ـ بنت بنت ـ وننبه إلى أن المراد بولد الوارث من ينتسب إليه مباشرة فإذا لم ينتسب مباشرة لم يكن ولد وارث كما لو وجد بنت بنت بنت ابن فإنها ليست بولد وارث لأنها لم تنتسب إلى الوارث مباشرة لوجود فاصل بينها وبين الوارث، فلو وجد معها بنت بنت بنت بنت ورثت هذه معها كما سيأتي اهـ. ابن عابدين، وننبه إلى أن قرب الدرجة مقدم على الإدلاء بوارث،

فإذا انتفى هذان الأمران ورث الجميع وذلك بأن يتساووا في الدرجة ويكونوا كلهم ولد وارث، أو يكونوا كلهم ولد ذي رحم، فالأول كما لو وجد بنت بنت ابن وابن بنت ابن فالأم هنا لكليهما ـ بنت ابن ـ وارثة، والثاني كما لو وجد بنت بنت بنت وابن بنت بنت فالأم هنا لكليهما ـ بنت بنت ـ ذات رحم ففي هذه الحال يرث الجميع، فإن كانوا من جنس واحد أخذوا المال بالتساوي، وإن كانوا مختلفين يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في المثالين السابقين.

ـ الخلاف بين محمد وأبي يوسف ـ

هناك خلاف بين محمد وأبي يوسف على كيفية التقسيم،

فأبو يوسف يقسم على الفروع دون النظر إلى الأصول فلا عبرة عنده إن كان بعضها مذكراً والبعض الآخر مؤنثاً ومحمد يعتبر الأصول فيقسم على أول درجة يقع فيها الاختلاف ذكورة وأنوثة،

فإن اتفقت صفة الأصول ذكورة وأنوثة كانت القسمة على الأبدان بالاتفاق، بالتساوي إن كانوا من جنس واحد وإلا فللذكر ضعف ما للأنثى، مثلاً:

١ ـ توفي عن بنت بنت بنت وبنت بنت بنت

هنا اتفقت صفة الأصول فكلتاهما بنت بنت بنت واتفقت صفة الأبدان، كلتاهما بنت فتكون المسألة من ٢ عدد الرؤوس لكل بنت سهم.

٢ ـ توفي عن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت

هنا اتفقت صفة الأصول ولكن اختلفت صفة الأبدان فأحدهما ابن والآخر بنت فيكون للذكر ضعف ما للأنثى وتكون المسألة من ٣ اثنان لابن بنت البنت وواحد لبنت بنت البنت،

وإن اختلفت صفة الأصول فأبو يوسف لا يعير ذلك اهتماماً ويظل يقسم على الأبدان، ومحمد يعتبر الأصول ويجعل القسمة عليها فلو توفي عن ابن بنت بنت وبنت ابن بنت.

على طريقة أبي يوسف		على طريقة محمد		
بنت	بنت	بنت		بنت
		٢	٣	١
ابن	بنت	ابن		بنت
بنت	ابن	بنت		ابن
١	٢	٢		١

ملاحظة: القراءة تكون من أسفل إلى أعلا في هذه المسألة وفي كل المسائل التي سترد ىنا.

فأبو يوسف ينظر إلى الفروع فيعطي سهمين لابن بنت البنت وسهماً واحداً لبنت ابن نت.

ومحمد ينظر إلى الأصول فيجد أن الاختلاف في الذكورة والأنوثة وقع في البطن الثاني جعل القسمة عنده فيعطي سهمين لابن البنت وسهماً واحداً لبنت البنت ثم يعطي نصيب كل ـ فرعه فيعطي بنت ابن البنت سهمين نصيب والدها ويعطي ابن بنت البنت سهماً واحداً يب أمه، أي على عكس ما أعطى أبو يوسف.

وحجة أبي يوسف فيما ذهب إليه أن استحقاق الفروع كان لمعنى فيهم وهو القرابة وجودة في أبدان الفروع وليس لمعنى في أصولهم بدليل أن صفة الكفر في الأصل لا تعتبر

في الفرع ولو راعينا الأصل للزم فيمن أسلم وأبوه كافر أن لا يرث أي أن تنتقل صفة الكفر إليه من أبيه وهذا لم يقل به أحد.

وحجة محمد

- أ - أن الصحابة اتفقوا على أنه في حال وجود عمة وخالة يكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث باعتبار أن العمة هي قرابة الأب والخالة قرابة الأم وأنه عندما يجتمع الأب والأم يكون للأب ثلثان وللأم ثلث، فحملنا العمة والخالة عليهما. فأعطينا العمة حصة الأب وأعطينا الخالة حصة الأم، فدل على أنا راعينا الأصول ولم نراع الأبدان ولو راعينا الأبدان لكان المال بينهما نصفين.

٢ - إن ترجيح المدلي بوارث يدل على اعتبار الأصول.

٣ - أما تعدد الأصل بتعدد فرعه فلأن اعتبار الصفة في الأصل كان لمراعاة الفرع فإذا تعدد الفرع تعدد الأصل مراعاة للفرع كذلك.

وطريقة محمد هي القول الأول لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة وهي الظاهر من مذهب أبي حنيفة وعليها الفتوى، اهـ. الشريف على السراجية. وجاء في الأبياني: **«وقد اختلف في المفتى به»** فمن قائل بمذهب أبي يوسف لسهولته ومن قائل بمذهب محمد وهو المأخوذ من أكثر الكتب، اهـ. أبياني جـ٣ ص ١٥١.

- توضيح طريقة محمد -

إن طريقة محمد تعتمد على أمرين:

١ - النظر إلى الأصول.

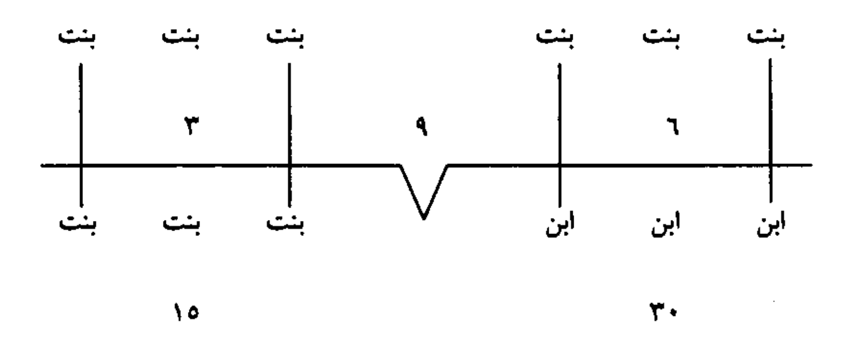
٢ - جعل الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فروعه.

١ - أما النظر إلى الأصول فيعني أن نجعل القسمة في الأصول في أول درجة يقع فيها الاختلاف ذكورة وأنوثة، فإن كانت الأصول شخصين فقط ذكراً وأنثى قسمنا المال عليهما للذكر ضعف الأنثى ثم أعطينا نصيب كل إلى فرعه كما في المثال السابق.

وإن كانت الأصول أكثر من شخصين وتعددت البطون وحصل الاختلاف ذكورة وأنوثة فيما بينهم؛ فإنا نجعلهما طائفتين طائفة الذكور وطائفة الإناث ونقسم المال عليهما للذكر ضعف الأنثى، ثم نجمع ما أصاب طائفة الذكور ونعطيه لفروعهم حسب صفاتهم ونجمع ما أصاب طائفة الإناث ونعطيه لفروعهن حسب صفاتهم.

مثال: توفي عن ابن ابن بنت وابن ابن بنت وبنت ابن بنت وابن بنت بنت وابن بنت بنت وبنت بنت بنت بهذا الشكل:

٥ × ٩ = ٤٥



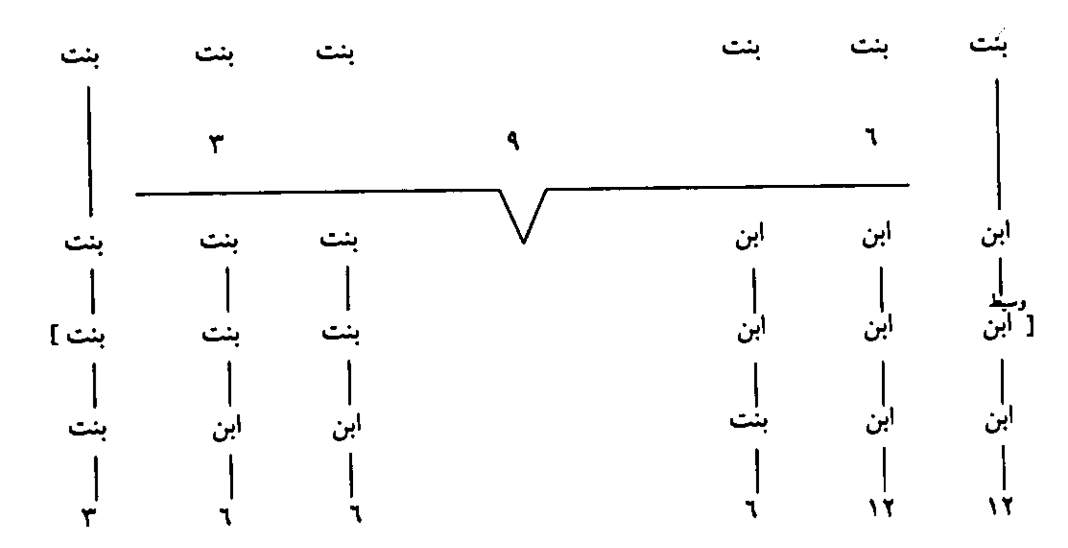


في هذه المسألة الأصول أكثر من شخصين وقد حصل الخلاف ذكورة وأنوثة في البطن الثاني فجعلنا القسمة عنده، فالذكور ٣ والإناث ٣ فتكون المسألة من ٩ عدد الرؤوس للذكور ٦ وللإناث ٣ ثم نعطي نصيب الذكور ٦ لفروعهم وهم ابنان وبنت رؤوسهم ٥ لا تقسم عليهم، ثم نعطي نصيب الإناث ٣ لفروعهن وهم ابنان وبنت رؤوسهم ٥ كذلك والثلاثة لا تقسم عليهم، وللتصحيح نأخذ عدد رؤوس أحد الفريقين لتماثلهما وهو ٥ ونضربه بأصل المسألة فتصح من ٩ × ٥ = ٤٥، ويصبح للذكور ٦ × ٥ = ٣٠ مقسومة على فروعهم الخمسة فيصبح نصيب بنت ابن البنت ٣٠ ÷ ٥ = ٦ ونصيب كل من ابني ابن البنت ضعفها = ٦ × ٢ = ١٢ ويصبح للإناث ٣ × ٥ = ١٥ مقسومة على فروعهن الخمسة فيصبح نصيب بنت بنت البنت = ١٥ ÷ ٥ = ٣ ونصيب كل من ابني بنت البنت ضعفها = ٣ × ٢ = ٦.

هذا الكلام إذا لم يكن بين هذه الأصول وفروعها وسيط، فإن وجد وسيط بأن وجد عدة درجات فهنا أمران:

الأول: أن لا يقع بين هذه الدرجات خلاف في الذكورة والأنوثة فيكون الأمر على ما ذكر أي يدفع نصيب كل أصل إلى فرعه، فمثلاً في المسألة السابقة لو وجد وسيط بين البطن الثاني والثالث وكان مماثلاً للبطن الثاني كما في هذا الشكل:

٥ × ٩ = ٤٥

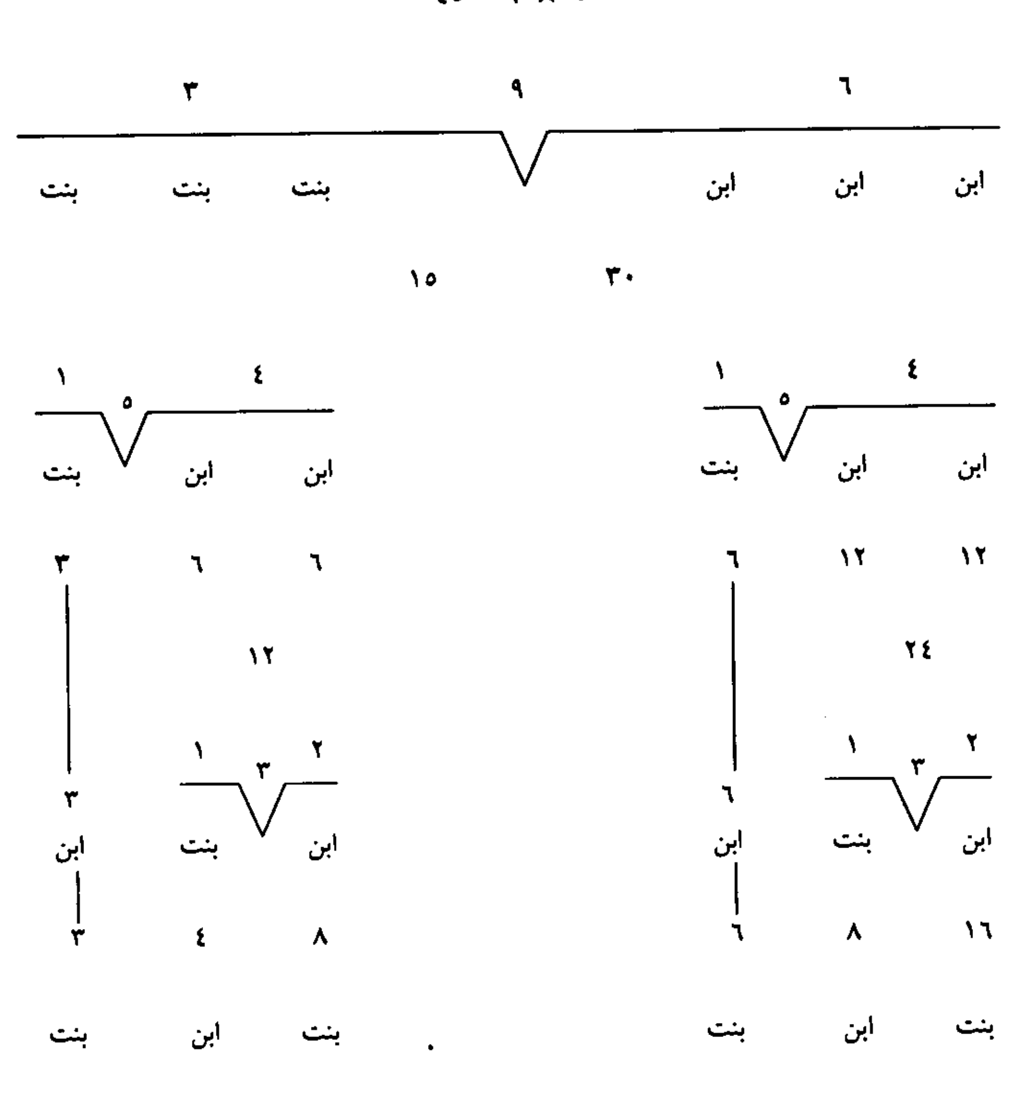


فهنا وجد وسيط بين البطن الثاني والثالث ولكنه مماثل له فلا يكون تغيير، ونعطي نصيب الأصول في البطن الثاني إلى فروعهم في البطن الرابع ويكون البطن الثالث كأن لم يكن.

الأمر الثاني:

أن يقع اختلاف ذكورة وأنوثة في الدرجات المتوسطة فعندها نجمع ما أصاب كل طائفة ونقسمه على أول اختلاف يقع في أولادهم جاعلين الذكور طائفة والإناث طائفة ونقسم حصص كل طائفة على فروعها على نحو ما سبق حتى إذا لم يحصل بعد ذلك اختلاف في الذكورة والأنوثة دفعنا نصيب كل أصل إلى فرعه.

فمثلاً في المسألة السابقة لو وجد بطن رابع يختلف عن الثالث ذكورة وأنوثة ثم بطن خامس على هذا الشكل:



ففي هذه المسألة وجد بطن رابع يختلف عن الثالث فنكمل المسألة هنا من حيث انتهينا في البطن الثالث هناك وننتقل إلى البطن الرابع فنجد أن الأبوين في طائفة الذكور في البطن الثالث وقع اختلاف في ولديهما في البطن الرابع إذ لأحدهما ابن وللآخر بنت فنجمع ما أصاب

الابنين ١٢+ ١٢ = ٢٤ ونقسمه أثلاثاً على ولديهما في البطن الرابع للابن ١٦ وللبنت ٨،

ثم نأخذ طائفة الإناث في البطن الثالث فنجد أن الابنين وقع اختلاف في ولديهما في البطن الرابع كذلك إذ لأحدهما ابن وللآخر بنت فنجمع ما أصاب الابنين ٦+ ٦ = ١٢، ونقسمه أثلاثاً على ولديهما في البطن الرابع للابن ٨، وللبنت ٤،

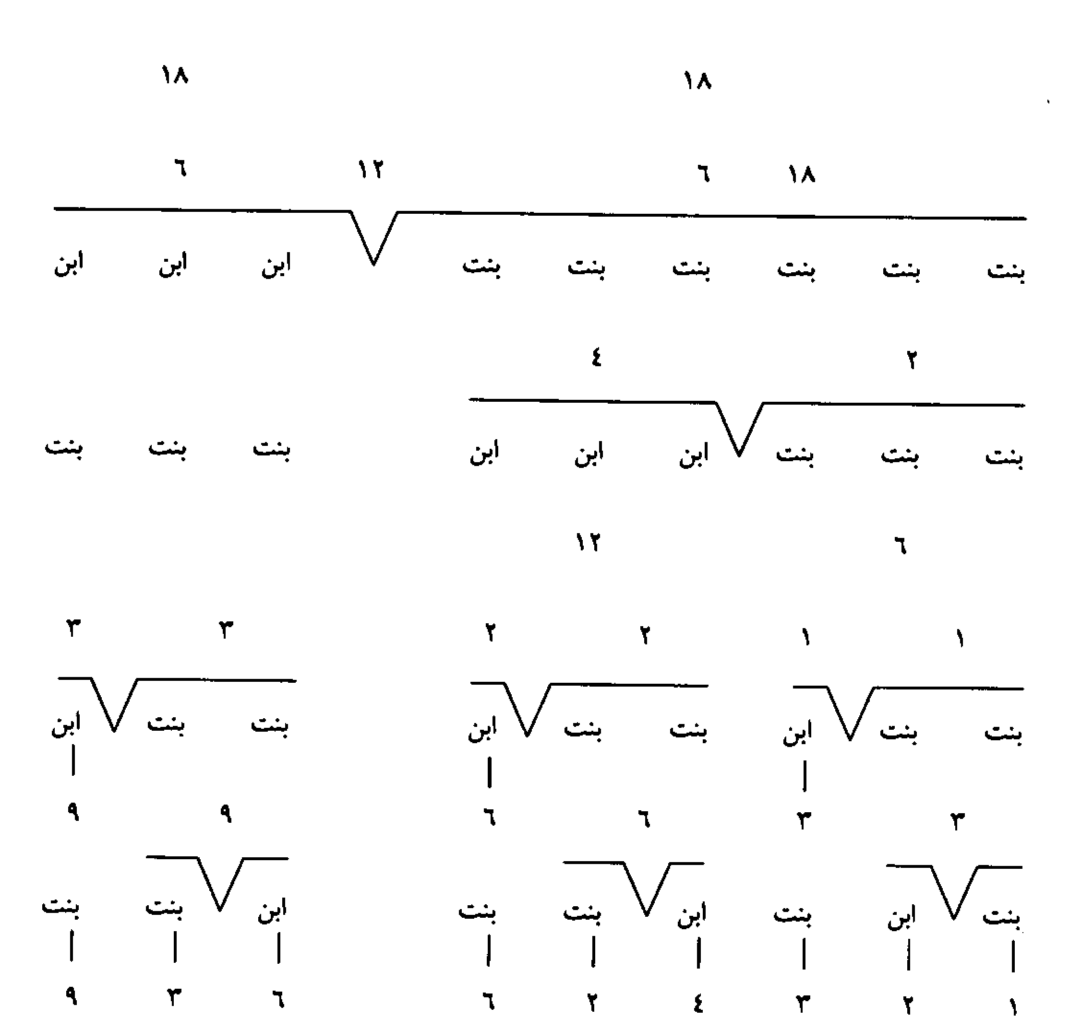
وحيث أن البطن الرابع لا يشتمل على شخصين متماثلين لذلك فإنا ندفع نصيب كل أصل إلى فرعه فندفع في طائفة الذكور نصيب ابن ابن ابن البنت ١٦ في البطن الرابع إلى ابنته في البطن الخامس وندفع نصيب بنت ابن ابن البنت ٨ إلى ابنها في البطن الخامس، أما بنت ابن البنت في البطن الثالث فلا يوجد مماثل لها لذا فإنا ندفع نصيبها ٦ إلى بنت ابنها في البطن الخامس،

وفي طائفة الإناث ندفع نصيب ابن ابن بنت البنت ٨ في البطن الرابع إلى ابنته في البطن الخامس وندفع نصيب بنت ابن بنت البنت ٤ إلى ابنها في البطن الخامس وأما بنت بنت البنت في البطن الثالث فلا يوجد مماثل لها لذا فإنا ندفع نصيبها ٣ إلى بنت ابنها في البطن الخامس،

توضيحاً لحل المسائل على طريقة محمد فإنا نجعل المسألة مبدئياً من عدد رؤوس الأصول في الدرجة التي حصل فيها الاختلاف ذكورة وأنوثة ثم ننتقل بنصيب الأصول إلى فروعهم بطناً بعد بطن حتى النهاية مراعين نسبة التوزيع بإعطاء الذكر ضعف الأنثى، وبعدها ننظر فإن انقسمت السهام على الفروع فالأمر واضح وإن لم تنقسم أو انقسم البعض دون البعض فعندها نلجأ إلى التصحيح فنأخذ كامل الرؤوس أو وفقها حسب ما يكون بين الرؤوس والسهام من تباين أو توافق ونضربه بأصل المسألة ثم نضرب سهام كل واحد بجزء السهم على غرار ما كنا نفعل عند التصحيح، وسيتوضح ذلك من خلال الأمثلة التي ستمر معنا.

مثال آخر:

توفي عن بنت بنت بنت بنت وابن بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت بنت وابن بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن بنت، وبنت ابن ابن بنت، وابن بنت بنت ابن وبنت بنت ابن وبنت ابن بنت ابن هكذا:



في هذا المثال نجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة حصل في البطن الأول فنجعل القسمة عنده فنجعل الذكور طائفة وهم ثلاثة أبناء كل واحد برأسين فيبلغون ٦ ونجعل الإناث طائفة وهن ٦ ، وتكون المسألة مبدئياً من ١٢ ، عدد الرؤوس، ٦ للذكور و٦ للإناث،

وننظر في فريق الإناث فنجد أن الاختلاف عاد فوقع في البطن الثاني حيث نجد ثلاثة أبناء وثلاث بنات فنجعلهما طائفتين والنسبة بينهما كنسبة ٢ إلى ١ فنقسم الـ٦ نصيب أصولهما عليهما أثلاثاً لطائفة الذكور ٤ ولطائفة الإناث ٢ ، ونتابع السير مع الفريقين ونبدأ بالإناث

فنجد أنهن انقسمن في البطن الثالث إلى قسمين ذكراً واحداً برأسين وبنتين برأسين فنجعلهما طائفتين ويكون نصيب أصولهم في البطن الثاني وقدره ٢ مناصفة بينهما للابن ١ وللبنتين ١، فإذا انتقلنا إلى البطن الرابع وجدنا أن البنتين في البطن الثالث لإحداهما ابن وللأخرى بنت فتكون رؤوسهما ٣ ونصيبهما المنتقل إليهما من أميهما ١ لا يقسم على ٣، وننتقل إلى الذكور في فريق الإناث فنجد أن فروعهم في البطن الثالث انقسمت إلى قسمين ذكر واحد برأسين وبنتين برأسين فنجعلهما طائفتين ويكون نصيب أصولهم في البطن الثاني وقدره ٤ مناصفة بينهما للابن ٢ وللبنتين ٢، ثم نجد أن البنتين هاتين لإحداهما ابن وللأخرى بنت في البطن الرابع، فتكون رؤوسهما ٣ ونصيبهما ٢ المنتقل إليهما من أميهما وهو لا يقسم عليهما، ويكون عدد الرؤوس ٣ لكلا الفريقين فنكتفي بإحداهما، وللتصحيح نضرب ٣ بأصل المسألة ١٢ فتصح من ٣٦،

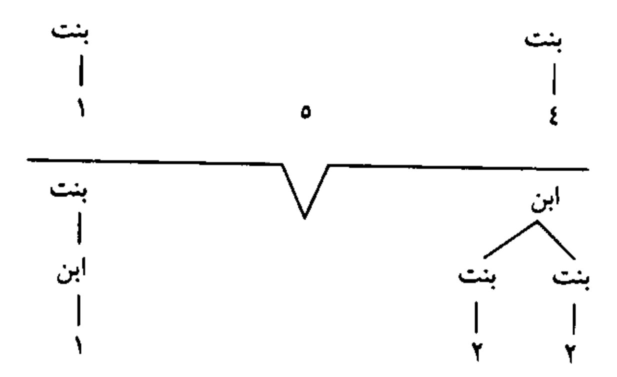
وعلى هذا يكون نصيب الإناث في البطن الأول ٦ × ٣ = ١٨ ويكون نصيب الإناث في البطن الثاني ٢ × ٣ = ٦ تقسم مناصفة بين الابن والبنتين في البطن الثالث للابن ٣ تدفع إلى بنته في البطن الرابع وللبنتين ٣ تدفع إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للابن ٢ وللبنت ١، ونصيب الذكور في البطن الثاني ٤ × ٣ = ١٢ تقسم مناصفة بين الابن والبنتين في البطن الثالث، للابن ٦ تدفع إلى بنته في البطن الرابع وللبنتين ٦ تدفع إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للابن ٤ وللبنت ٢.

ثم ننتقل إلى فريق الذكور في البطن الأول ونصيبهم ٦ وبالتصحيح يصبح ٦ × ٣ = ١٨ وننظر في البطن الثاني فلا نجد اختلافاً في الذكورة والأنوثة إذ كلهم إناث فإذا انتقلنا إلى البطن الثالث وجدناهن انقسمن إلى قسمين ذكر واحد برأسين وبنتين برأسين فنجعلهما طائفتين ويكون نصيب أصولهم في البطن الأول وقدره ١٨ مناصفة بينهما للابن ٩ وللبنتين ٩، فندفع نصيب الابن ٩ إلى ابنته في البطن الرابع وندفع نصيب البنتين ٩ إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للابن ٦ وللبنت ٣.

٢ - أما جعل الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه فيعني أن أول بطن يقع فيه الاختلاف ذكورة وأنوثة نعدد فيه من كان فرعه متعدداً، أي ان الابن الذي له فرعان كيفما اتفق ذكران أو أنثيان أو ذكر وأنثى مهما نزلا يحسب ابنين وإن كان له ثلاثة فروع يحسب ثلاثة أبناء، والبنت تحسب بنتين إن كان لها فرعان، وتحسب ثلاث بنات ان كان لها ثلاثة فروع وهكذا،

مثاله :

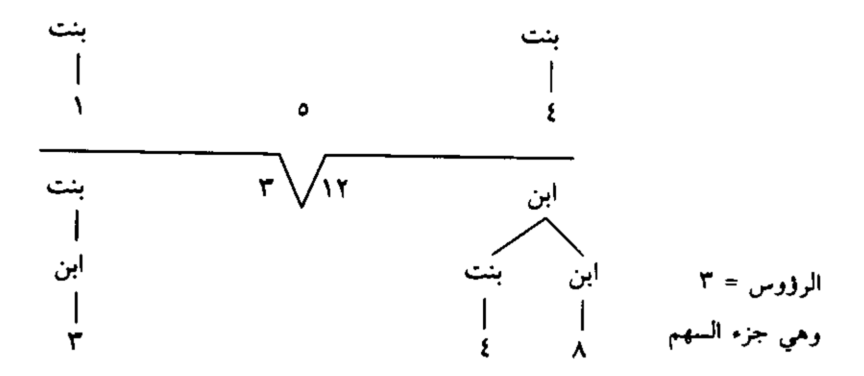
توفي عن بنتي ابن بنت وابن بنت بنت



نجد الاختلاف ذكورة وأنوثة في البطن الثاني حيث نجد ابناً وبنتاً فنجعلهما طائفتين الابن طائفة والبنت طائفة ونجد أن الابن تعدد فرعه إذ له بنتان فنعدده بتعدد فرعه فنحسبه ابنين، والبنت لم يتعدد فرعها فنحسبها بنتاً واحدة ويكون مجموع الرؤوس ٥، الابن بـ٤ والبنت بـ١، ويكون أصل المسألة ٥، عدد الرؤوس لبنت البنت ١ يدفع إلى ابنها في البطن الثالث ولابن البنت ٤ تدفع إلى ابنتيه في البطن الثالث لكل واحدة ٢،

ولو جعلنا للابن في هذه المسألة ابناً وبنتاً هكذا:

١٥ = ٥ × ٣

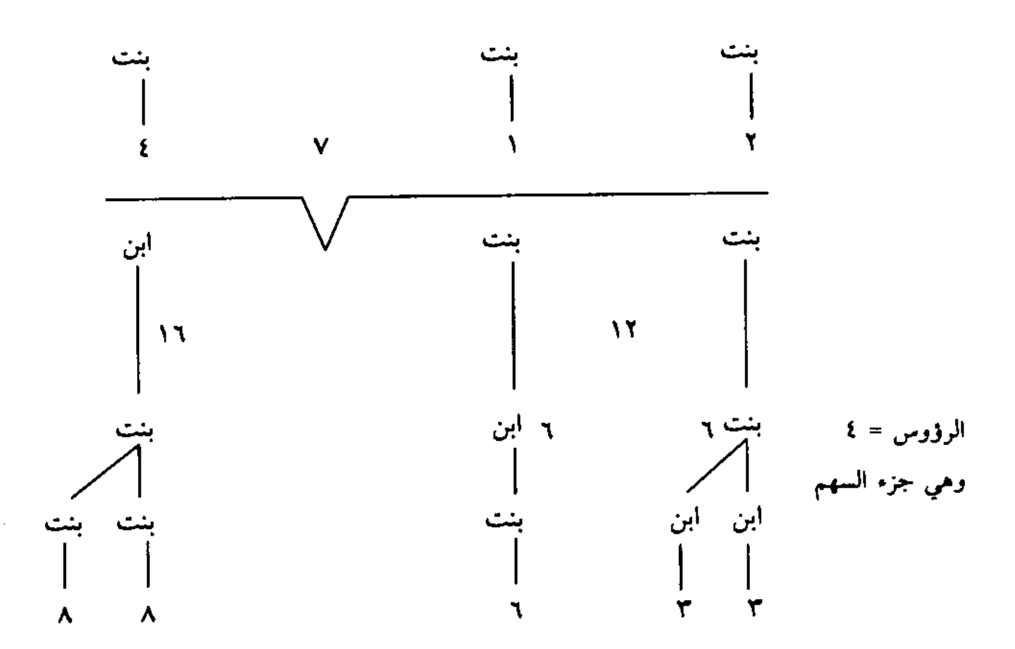


لبقي أصل المسألة من ٥، ولكنها تحتاج إلى تصحيح لأن سهام الابن ٤ ورؤوس ولديه ٣ لا تقسم عليهما فنضرب المسألة بـ٣ فتصح من ١٥ ويصبح نصيب بنت البنت ٣ تدفع إلى ابنها ويصبح نصيب ابن البنت ١٢ تدفع إلى ولديه أثلاثاً للابن ٨ وللبنت ٤،

مثال ورد في السراجية:

توفي عن ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت:

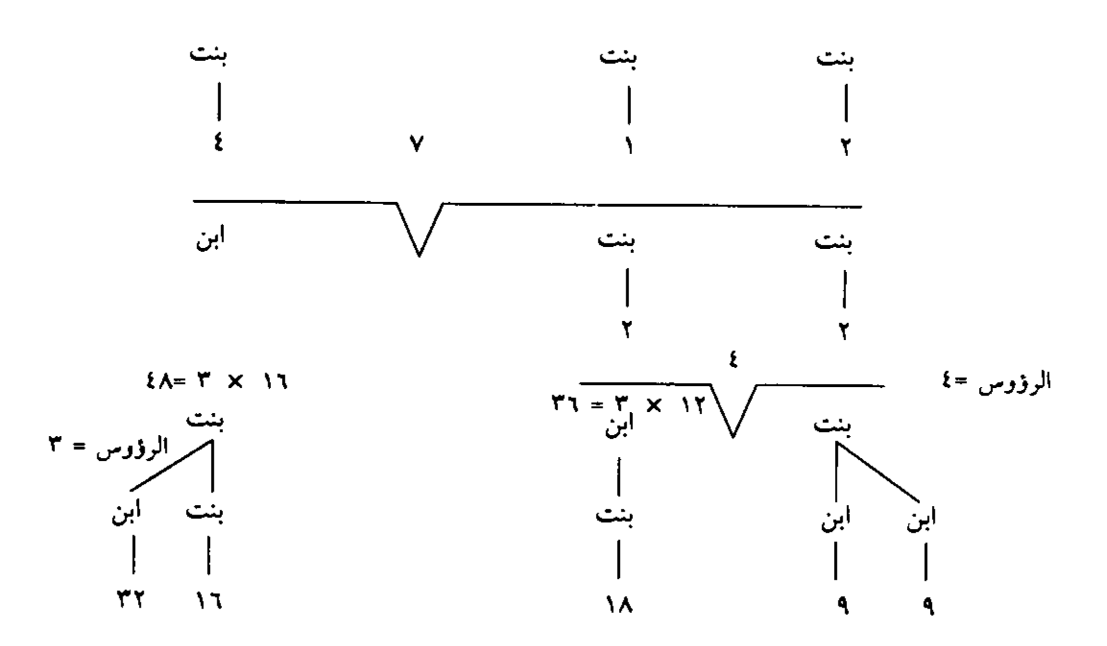
٤ × ٧ = ٢٨



في هذه المسألة الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ابناً له فرعان فيحسب ابنين أي أربع بنات ونجد بنتاً لها فرعان تحسب بنتين وبنتاً تحسب واحدة لأن فرعها واحد وتكون المسألة من ٧، عدد الرؤوس للابن ٤ وللبنتين ٣، ثم نجعل الابن طائفة وسهامه ٤ تدفعها إلى بنتي بنته في البطن الرابع، ونجعل البنتين طائفة وسهامهما ٣ ندفعها إلى ولديهما في البطن الثالث مناصفة لأن البنت لها فرعان فتساوي الابن ويكون عدد رؤوسهما ٤ الابن ٢ والبنت ٢ والسهام ٣ لا تقسم عليهم فنضرب المسألة ٧ بعدد الرؤوس ٤ فتصح من ٧ × ٤ = ٢٨، وعلى هذا تصبح سهام الابن في البطن الثاني ٤ × ٤ = ١٦ تدفع إلى بنتي بنته في البطن الرابع مناصفة لكل واحدة ٨، وتصبح سهام البنتين في البطن الثاني ٣ × ٤ = ١٢ تدفع مناصفة في البطن الثالث للابن ٦ تدفع إلى بنته في البطن الرابع وللبنت ٦ تدفع إلى ابنيهما في البطن الرابع مناصفة لكل واحد ٣ كما هو ظاهر في الشكل.

ملاحظة: لو عدلنا في المسألة السابقة وجعلنا ولدي بنت ابن البنت ذكراً وأنثى بدلاً من كونهما بنتين، لو فعلنا ذلك لوجدنا أن سهام ابن البنت في البطن الثاني ١٦ لا تقسم أثلاثاً على

ولدي بنته في البطن الرابع وقد أصبحا ذكراً وأنثى وللتصحيح نضرب المسألة ٢٨، بعدد رؤوسهما ٣ فتصح من: ٢٨ × ٣ = ٨٤، ثم نضرب سهام الفروع بـ٣، وعلى هذا تصبح سهام ولدي بنت ابن البنت ٨+ ٨ = ١٦ × ٣ = ٤٨ تقسم أثلاثاً عليهما للبنت ٤٨ ÷ ٣ = ١٦ وللابن ضعفها ١٦ × ٢ = ٣٢، وتصبح سهام بنت ابن بنت البنت ٦ × ٣ = ١٨ وسهام كل من ابني بنت بنت البنت = ٣ × ٣ = ٩ كما هو ظاهر في الشكل:

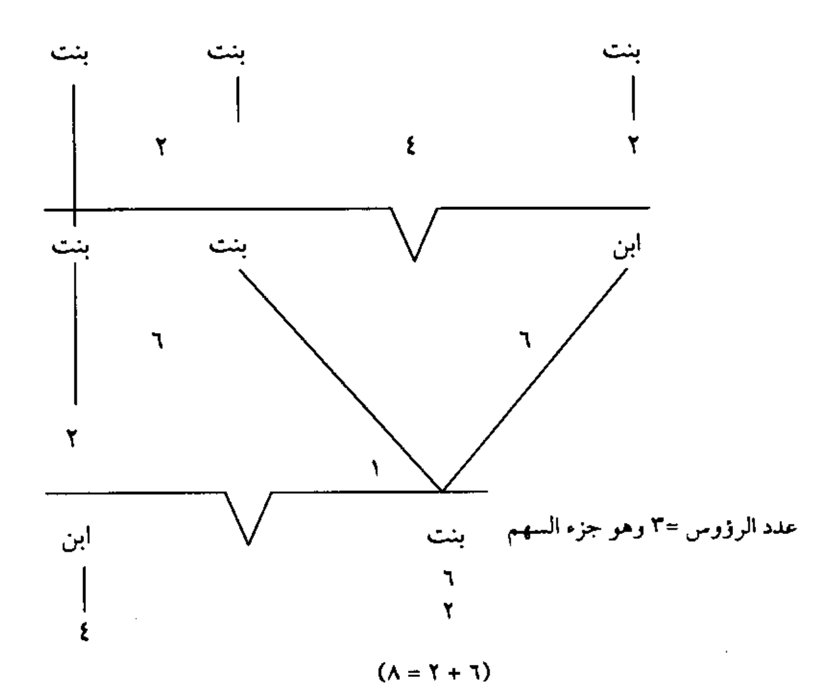


ـ صاحب الجهتين ـ

اتفق محمد وأبو يوسف على اعتبار الجهات في التوريث، أي من كان من الفروع صاحب جهتين فإنه يرث من الجهتين، فلو حصل تزاوج بين الفروع فأولادهم يرثون من الجهتين جهة الأب وجهة الأم، فمثلاً لو تزوج ابن البنت من بنت البنت الأخرى وأنجبا ولداً فإنه يحسب ولدين، ويعتبر وارثاً من جهة الأب ووارثاً مرة أخرى من جهة الأم، فمثلاً:

لو وجد معنا بنت ابن بنت هي بنفس الوقت بنت بنت بنت ووجد معهما ابن بنت بنت على هذا الشكل:

٣ × ٤ = ١٢



(٦ + ٢ = ٨)

فهنا ابن البنت تزوج من بنت البنت في البطن الثاني وأنجبا بنتاً فتحسب مرتين مرة من جهة الابن الذي هو أبوها ومرة من جهة البنت التي هي أمها،

فأبو يوسف يقسم على الأبدان ويعتبر البنت مكررة أي بنتين وتكون الأبدان عنده ابناً وبنتين وتكون المسألة من ٤، عدد الرؤوس للابن ٢ وللبنت المكررة ٢،

وأما محمد فإنه يجعل القسمة في البطن الثاني حيث وجد ابن يحسب بنتين ووجد بنتان وتكون المسألة من ٤، عدد الرؤوس ثم يجعل الابن طائفة ويدفع نصيبه ٢ إلى ابنته في البطن الثالث ويجعل البنتين في البطن الثاني طائفة وسهامهما ٢ تدفع أثلاثاً إلى ولديهما في البطن الثالث لأنهما ذكر وأنثى فلا تقسم، وللتصحيح نضرب عدد الرؤوس ٣ بأصل المسألة ٤ فتصح من ١٢،

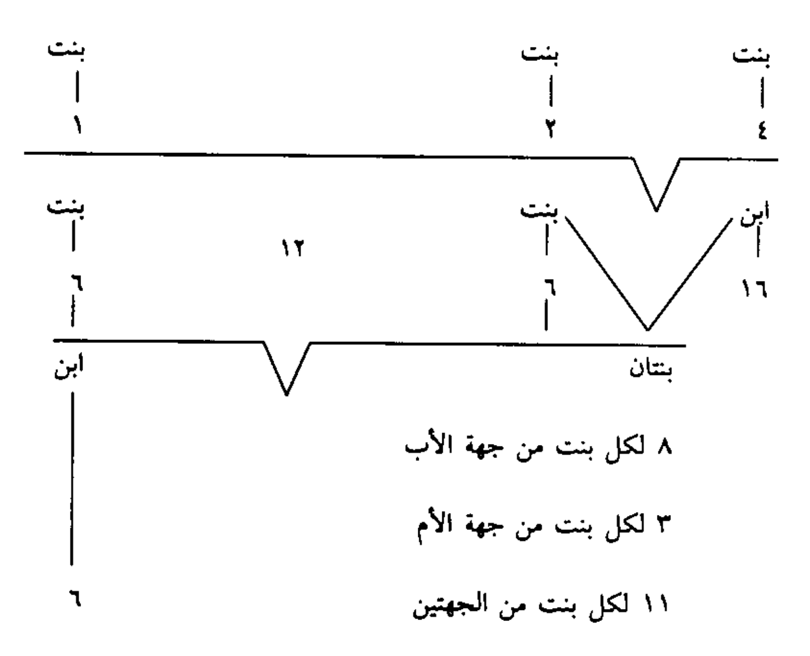
وعلى هذا تصبح سهام الابن في البطن الثاني ٢ × ٣ = ٦ تدفع إلى بنته في البطن الثالث وتصبح سهام البنتين ٢ × ٣ = ٦ تقسم أثلاثاً بين ولديهما في البطن الثالث للبنت ٢ وللابن ٤ ثم نجمع سهام البنت في البطن الثالث من الجهتين فتصبح ٦+ ٢ = ٨ منها ٦ من جهة الأب و٢ من جهة الأم،

وإن تعدد الولد صاحب الجهتين تعدد من الجهتين وورث على تعدده من الجهتين،

ويظل كل من محمد وأبي يوسف على طريقته أي أبو يوسف يحسب التعدد في أبدان الفروع ومحمد يعتبر التعدد في الأصول؛ فمثلاً لو وجد معنا بنتا ابن بنت هما بنفس الوقت بنتا بنت بنت ووجد معهما ابن بنت بنت على هذا الشكل:



٤ × ٧ = ٢٨



فهنا ابن البنت تزوج من بنت البنت في البطن الثاني وأنجبا بنتين فتحسبان مرتين مرة من جهة الابن الذي هو أبوهما ومرة من جهة البنت التي هي أمهما.

فأبو يوسف يقسم على الأبدان فيعتبر البنتين مكررتين أي أربع بنات وتكون المسألة عنده من ٦، عدد الرؤوس للابن سهمان وللبنتين ٤ لكل واحدة سهمان.

ومحمد يجعل القسمة في البطن الثاني حيث وقع الاختلاف ذكورة وأنوثة فقد وجد ابن يحسب ابنين لتعدد فرعه أي أربع بنات ووجدت بنتان تحسب إحداهما بنتين لتعدد فرعها والأخرى تحسب واحدة وتكون الرؤوس ٧، ومنها تصح المسألة.

ثم نجعل الذكور طائفة وندفع نصيب الابن ٤ إلى ابنتيه في البطن الثالث ونجعل البنتين طائفة وسهامهما ٣ تقسم مناصفة بين أولادهما في البطن الثالث لأن الابن يساوي البنتين وتكون الرؤوس ٤ لا تقسم السهام ٣ عليهم فنضرب ٤ عدد الرؤوس بأصل المسألة ٧ فتصبح من ٢٨.

وعلى هذا تصبح سهام الابن في البطن الثاني ٤ × ٤ = ١٦ تدفع إلى ابنتيه في البطن الثالث لكل واحدة ٨ ويصبح نصيب البنتين في البطن الثاني ٣ × ٤ = ١٢ تقسم مناصفة بين أولادهما في البطن الثالث للابن ١٢ ÷ ٢ = ٦، وللبنتين ٦ لكل واحدة ٣ ثم نجمع سهامهما من الجهتين فيصبح سهام كل واحدة ١١، ثمانية من جهة الأب وثلاثة من جهة الأم، مسألة: بهذا الشكل:

بنت بنت بنت   بنت بنت بنت   بنت بنت بنت

٩٠   ٩٠

١   ١٨٠   ١

٢

بنت بنت بنت   بنت بنت بنت   ابن ابن ابن

١   ٤

١٨   ٣ × ٥   ١٥

١   ٢   ١   ١   ٥   ٤

بنت بنت بنت بنت   ابن ابن   بنت ابن ابن

٣ × ٣ = ٩   ٩   ٣   ١٢

١   ٣   ٢   ١   ٢   ١   ٢

بنت بنت ابن ابن   بنت ابن   ابن بنت ابن

الرؤوس = ٣ × ٥ = ١٥   ٣   ٦   ٣   ٦   ٣   ٤   ٨

بنت ابن بنت ابن   ابن بنت   بنت ابن بنت

جزء السهم = ٦

جزء السهم = ٥   ١   ٢   ٢   ٤   ٣   ٦   ٣   ٤   ٨

٥   ١٠   ١٠   ٢٠   ١٥   ٣٠   ١٨   ٢٤   ٤٨

مسألة الإناث = ١٨ مسألة الذكور = ١٥ يتوافقان بالثلث فنضرب ١٨ × ٥ = ٩٠ وهي أصل لكلتا المسألتين جزء السهم في الإناث ٩٠ ÷ ١٨ = ٥ جزء السهم في الذكور ٩٠ ÷ ١٥ = ٦

ننظر فنجد أن الخلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ست بنات وثلاثة أبناء وتكون المسألة مبدئياً من ٢ مناصفة بين الفريقين ثم نجعل الذكور طائفة والإناث طائفة،

وتسهيلاً للحل نجعل لكل طائفة مسألة مستقلة،

ونبدأ بطائفة الذكور في البطن الثاني فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الثالث حيث وجد بنت وابنان البنت برأس والابنان بأربعة ومجموعهما ٥ وهي أصل المسألة، ويكون للبنت سهم وللابنين ٤، ثم نجعل البنت طائفة وحيث انه لا يوجد مماثل معها فنعطي سهمها إلى بنت ابنها في البطن الخامس، ونجعل الابنين طائفة، وننظر فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الرابع حيث وجد بنت برأس وابن برأسين ومجموعهما ٣ وسهامهما ٤ لا تقسم عليهم، وللتصحيح نضرب ٣ بأصل مسألة الذكور ٥ فتصح من ٣ × ٥ = ١٥ وعلى هذا يصبح للبنت في البطن الثالث ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى بنت ابنها في البطن الخامس ويصبح للابنين ٤ × ٣ = ١٢ تدفع إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ١٢ ÷ ٣ = ٤ تدفع إلى ابنها في البطن الخامس وللابن ٤ × ٢ = ٨ تدفع إلى بنته في البطن الخامس.

ثم نجعل للإناث مسألة مستقلة في البطن الثاني وعددهن ٦ فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الثالث حيث نجد ابنين بأربعة رؤوس وأربع بنات فتكون مسألتهم مبدئياً من ٢ للابنين ١ وللبنات الأربع ١ فنجعل الابنين طائفة والبنات الأربع طائفة ونتابع مع البنات الأربع في البطن الثالث فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الرابع حيث وجد ابنان وبنتان ورؤوسهم ٣ البنتان برأس والابنان برأسين وتكون مسألتهما من ٣ فنجعل كل فريق طائفة ونتابع مع الابنين في البطن الرابع وسهمهما ٢، فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الخامس حيث وجد لأحدهما ابن وللآخر بنت ورؤوسهما ٣ لا تقسم ٢ عليهم فنحفظ الرقم ٣ ونتابع مع البنتين في البطن الرابع وسهامهما ١ فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الخامس حيث وجد ابن وبنت ورؤوسهما ٣ لا يقسم ١ عليهم فيكون عدد الرؤوس ٣ قد تكرر. وننبّه إلى أن تحديد الأسهم واختلافها من بطن إلى بطن يجب مراعاته ولكن الأرقام تأخذ وضعها النهائي بعد التصحيح.

وللتصحيح في حدود البنات الأربع نضرب ٣ عدد الرؤوس بمسألتهم ٣ فتصح من ٩ وعلى هذا يصبح للبنتين في البطن الرابع ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى ولديهما في البطن الخامس أثلاثاً للبنت ١ وللابن ٢، وللابنين في البطن الرابع ٢ × ٣ = ٦ تدفع إلى ولديهما في البطن الخامس أثلاثاً للبنت ٢ وللابن ٤.

ونعود إلى الابنين في عمود البنات الأربع وسهمهما ١ مثل البنات وبالتصحيح تصبح ٩ مثلهن فتقسم أثلاثاً بين ولديهما في البطن الرابع للبنت ٣ تدفع إلى ابنها في البطن الخامس وللابن ٦ تدفع إلى بنته في البطن الخامس، وبهذا تكون مسألة الإناث الست ٩+ ٩ = ١٨، ومسألة الذكور ١٥.

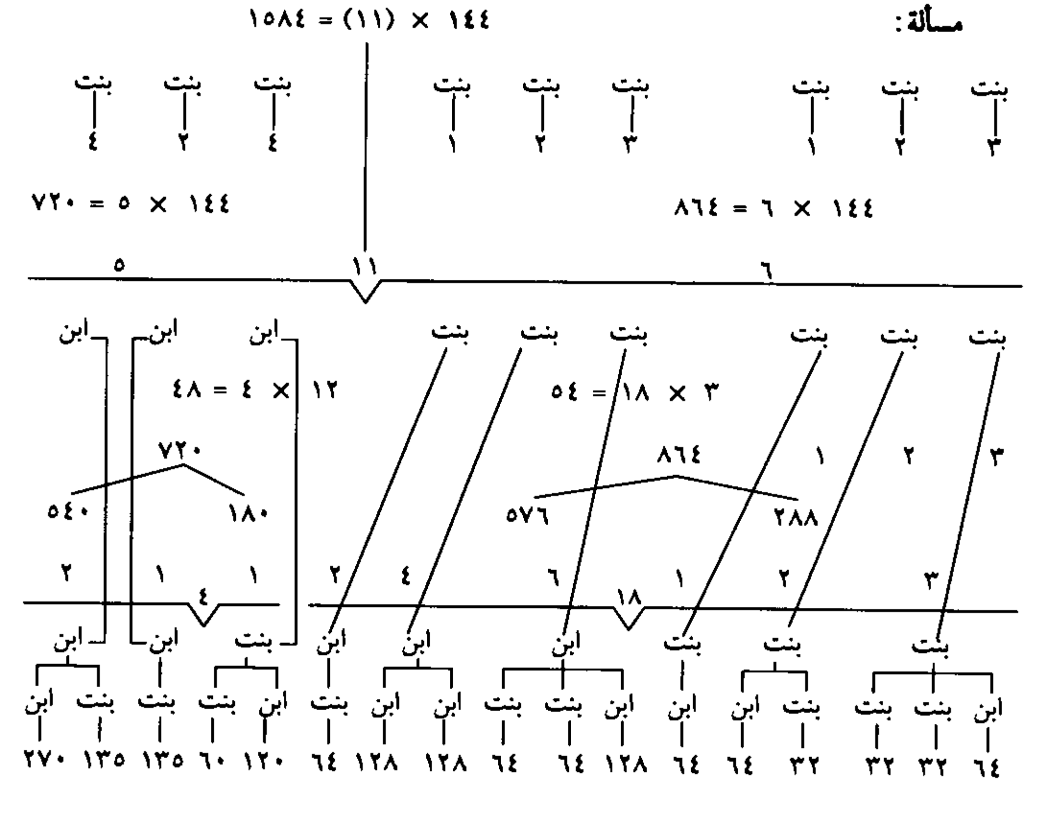
ثم نجمع بين المسألتين فنأخذ المخرج المشترك لـ ١٥ و١٨ فنجد أنهما يتوافقان بالثلث

فنأخذ $\frac{1}{3}$ الـ ١٥ = ٥ ونضربها بـ ١٨ = ٩٠ وتكون أصلاً لكلتا المسألتين وتصح المسألة من مجموعهما ٩٠+ ٩٠ = ١٨٠ باعتبار أن الفريقين سهامهما متساوية كما كنا أشرنا.

وعلى هذا يكون جزء السهم في مسألة الإناث ٩٠ ÷ ١٨ = ٥ تضرب بسهام كل وارث فيها فيصبح من كان له سهم ١ × ٥ = ٥ أسهم ومن كان له ٢، ٥ × ٢ = ١٠ ومن كان له ٤، ٥ × ٤ = ٢٠ ومن كان له ٣، ٥ × ٣ = ١٥ ومن كان له ٦، ٥ × ٦ = ٣٠.

ويكون جزء السهم في مسألة الذكور ٩٠ ÷ ١٥ = ٦ تضرب بسهام كل وارث فيها فيصبح من كان له ٣، ٦ × ٣ = ١٨ ومن كان له ٤، ٦ × ٤ = ٢٤ ومن كان له ٨، ٦ × ٨ = ٤٨.

مسألة:



جزء السهم = ١٤٤

في هذه المسألة نجد الخلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ست بنات وثلاثة أبناء، فنجعلهما طائفتين:

وبحساب الذكور نجد ابنين، لكل واحد فرعان فيحسب كل ابن بـ ٤ بنات، وابنا يحسب ٢ ومجموعهم عشرة،

وبحساب البنات نجد بنتين لكل واحدة ثلاثة فروع فتحسب كل بنت بـ٣ وبنتين لكل واحدة فرعان فتحسب كل واحدة بـ٢ وبنتين لكل واحدة فرع واحد فتحسب كل بنت برأس ويكون مجموعهن ٦+ ٤+ ٢ = ١٢ وتكون النسبة بين الذكور والإناث كنسبة ١٠ إلى ١٢ أي أنه في النتيجة النهائية بعد التصحيح تكون نسبة سهام الذكور إلى سهام الإناث كنسبة ١٠ إلى ١٢ أو كنسبة ٥ إلى ٦ وتكون المسألة مبدئياً من مجموعهما ٥+ ٦ = ١١، وتسهيلاً للحل نجعل لكل طائفة مسألة على حدة ونبدأ بطائفة الإناث في البطن الثاني فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الثالث حيث وجد ثلاث بنات وثلاثة أبناء، فنجعلهما طائفتين وبحساب الذكور نجد ابناً بثلاثة رؤوس لأن له ثلاثة فروع فيحسب بـ٦ وابناً برأسين يحسب ٤ وابناً يحسب ٢ ومجموعهم ٦+ ٤+ ٢ = ١٢، وبحساب الإناث نجد بنتاً بثلاثة رؤوس وبنتاً برأسين وبنتاً برأس ومجموعهن ٦، وتكون مسألة الإناث مبدئياً من مجموع رؤوس الفريقين ١٢+ ٦ = ١٨.

ونتابع مع فريق الإناث في البطن الثالث وسهامهن ٦ فنجد أن فروعهن في البطن الرابع ثلاثة أبناء بـ٦ وثلاث بنات بـ٣ ومجموع الرؤوس ٩، وسهامهن ٦ لا تقسم عليهم وبينهما توافق بالثلث فنأخذ ثلث عدد الرؤوس ٩ ÷ ٣ = ٣ ونحفظه.

وننتقل إلى فريق الذكور في البطن الثالث وسهامهم ١٢ فنجد أن فروعهم في البطن الرابع ثلاثة أبناء بـ٦ وثلاث بنات بـ٣ ومجموعهم ٩ لا تقسم الـ١٢ عليهم وبينهما توافق بالثلث فنأخذ ثلث عدد الرؤوس ٣ وتكون ٣ تكررت، وللتصحيح نضرب ٣ بأصل مسألة الإناث ١٨ فتصح من ١٨ × ٣ = ٥٤.

وكما جعلنا للإناث مسألة في البطن الثاني نجعل كذلك للذكور في البطن الثاني مسألة، وننظر فنجد أن الخلاف عاد فوقع في البطن الثالث حيث نجد ابناً برأسين وابناً برأس وبنتاً برأس لتعدد فرعها فتحسب إبناً والمجموع ٤ هي أصل المسألة للبنت ١ وللابنين ٣، ثم نجعل البنت طائفة وسهامها ١ ندفعه إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً فلا ينقسم فنحفظ ٣ عدد رؤوسهما، ونجعل الابنين طائفة وسهامهما ٣ تدفع إلى أولادهما في البطن الرابع ورؤوسهم ٤ ابن وبنتان فلا تقسم فنأخذ ٤ هنا و٣ هناك ونضربهما ببعض ٣ × ٤ = ١٢ تكون جزء السهم وللتصحيح نضربه بأصل المسألة ٤ فتصح من ١٢ × ٤ = ٤٨.

وللجمع بين المسألتين نعتبر ما تصح منه المسألتان ٥٤ و٤٨ رؤوساً والعددين التناسبيين ٦ و٥ سهاماً ونتبع خطوات التصحيح فنجد بين رؤوس الإناث ٥٤ وبين سهامهن ٦ توافقاً بالسدس فنأخذ $\frac{1}{6}$ الـ ٥٤ = ٩، ونجد بين رؤوس الذكور ٤٨ وبين سهامهم ٥ تبايناً فنأخذ ٤٨ ثم ننظر فنجد بين ٩ و٤٨ توافقاً بالثلث فنأخذ $\frac{1}{3}$ الـ٩ = ٣ ونضربه بـ ٤٨ = ١٤٤ وتكون جزء السهم.

وعلى هذا تصح المسألة من ١٤٤ × ١١ = ١٥٨٤ للإناث منها ١٤٤ × ٦ = ٨٦٤ تقسم أثلاثاً في البطن الثالث للإناث ثلثها ٨٦٤ ÷ ٣ = ٢٨٨ تدفع لأولادهن في البطن الرابع، ورؤوسهم ٩ ثلاثة أبناء وثلاث بنات للذكر ضعف الأنثى فيصيب البنت ٢٨٨ ÷ ٩ = ٣٢ ويصيب الابن ضعفها ٦٤، وللذكور ثلثاها ٢٨٨ × ٢ = ٥٧٦ تدفع لأولادهم في البطن الرابع ورؤوسهم ٩، ثلاثة أبناء وثلاث بنات فيصيب البنت ٥٧٦ ÷ ٩ = ٦٤ ويصيب الابن ضعفها ٦٤ × ٢ = ١٢٨.

وبالانتقال إلى الذكور في البطن الثاني نجد أن نصيبهم يصبح ١٤٤ × ٥ = ٧٢٠ للبنت في البطن الثالث منها ربعها ٧٢٠ ÷ ٤ = ١٨٠ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ وللابن ضعفها ١٢٠، وللابنين في البطن الثالث ٣/٤ ها ١٨٠ × ٣ = ٥٤٠ تدفع إلى أولادهما في البطن الرابع مناصفة بين الابن والبنتين للابن ٥٤٠ ÷ ٢ = ٢٧٠ وللبنتين مثلها ٢٧٠ لكل واحدة ٢٧٠ ÷ ٢ = ١٣٥.

الفصل الرابع

الصنف الثاني

وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات ـ وقد سبق تعريفهم ولهم حالتان:

١ ـ أن يتفاوتوا في الدرجة، ٢ ـ أن يتحدوا في الدرجة.

١ ـ فإن تفاوتوا في الدرجة قدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم وسواء كان مدلياً بوارث أو بغير وارث وسواء كان مذكراً أو مؤنثاً، فأبو الأم يحجب أبا أم الأم وأبا أم الأب، وأبو أم الأم يحجب أبا أبي أم الأب، وأم أبي الأم تحجب أم أبي أم الأب.

وبعضهم يقدم من يدلي بوارث فعندهم أبو أم الأم يحجب أبا أبي الأم لأن أم الأم وارثة بينما أبو الأم غير وارث، لكن الرأي الأول هو الراجح.

٢ ـ وإن استووا في الدرجة فلهم حالتان:

أ ـ أن تتحد جهة القرابة، أي أن يكون الكل من جهة الأب أو أن يكونوا من جهة الأم، ويندرج تحتها أمران:

١ ـ أن تتفق صِفة الأصول كما لو وجد أبو أبي أم وأم أبي أم هكذا:

	أم[3]	
	أب	
أب		أم
٢		١

فتكون القسمة على الأبدان للذكر ضعف الأنثى وتكون المسألة من ٣، للأب سهمان وللأم سهم.

٢ ـ أن تختلف صفة الأصول كما لو وجد أبو أم أبي أب، أبو أم أم أب هكذا:

	أب[3]	
أب[2]		أم[1]
أم		أم
أب		أب
٢		١

فعندها تجري القسمة على أول بطن وقع فيه الخلاف وهنا حصل الخلاف في البطن الثاني فنعطي أبا الأب الثلثين ونعطي أم الأب الثلث ثم ندفع نصيب كل إلى أصله وتكون المسألة من ٣ لأبي الأب ٢ تدفع إلى أبي أمه ولأم الأب ١ يدفع إلى أبي أمها.

والظاهر أنه لا خلاف بين محمد وأبي يوسف في اعتماد القسمة على أول بطن يقع فيه الخلاف كما صرّح بذلك الإمام سراج الدين في حاشية السراجية.

ب ـ أن تختلف جهة القرابة مع استواء الدرجة بأن يكون بعضهم من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم.

فعندها يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم يعطى نصيب كل إلى أصله.

فلو وجد أبو أم أب وأبو أبي أم، هكذا:

٢	٣	١
أب^{٢}		أم^{١}
أم		أب
أب		أب
٢		١

هنا اختلفت جهة القرابة منذ البداية فتكون المسألة من ٣، ٢ لجهة الأب، و١ لجهة الأم كأنه توفي عن أب وأم، ثم نعطي نصيب الأب ٢ إلى أبي أمه ونعطي نصيب الأم ١ إلى أبي أبيها،

وإن تعددت أصول الأب والأم فنتبع الخطوات السابقة من حيث القسمة على أول بطن يقع فيه الخلاف مع احتفاظ قرابة الأب بضعف حصة قرابة الأم، فمثلاً:

		٣ × ٣ = ٩		
	٢	٣	١	
٢ × ٣ = ٦	أب^{٢}		أم^{١}	١ × ٣ = ٣
	٦		٣	
	أب^{٤} أم^{٢}		أب^{٢} أم^{١}	
	أم أم		أب أب	
	أب أب		أب أب	
	٤ ٢		٢ ١	

هنا وجد منذ البداية أب وأم فتكون المسألة بينهما من ٣، ٢ لقرابة الأب و١ لقرابة الأم، ثم ننظر فنجد أن الأب له أصلان وقد وقع الخلاف بينها في البطن الثاني فنجعل القسمة عنده ويكون أبو الأب برأسين وأم الأب برأس ومجموع الرؤوس ٣ ونصيب الأب ٢ لا تقسم عليهم فنضرب عدد الرؤوس ٣ بأصل المسألة ٣ فتصح من ٩، ويصبح نصيب الأب: ٢ × ٣ = ٦ تدفع إلى أبويه في البطن الثاني أثلاثاً لأبيه ٤ تدفع إلى أبي أمه في البطن الرابع ولأمه ٢ تدفع إلى أبي أمها في البطن الرابع.

ونتنقل إلى الأم في البداية فنجد لها أيضاً أصلين أباً وأماً فنجعل القسمة عندها وحيث ان نصيب الأم ١ يصبح بعد التصحيح ١ × ٣ = ٣ فيكون لأبيها ٢ تدفع إلى أبي أبيه ويكون لأمها ١ يدفع إلى أبي أبيها في البطن الرابع.

مسألة: هكذا.

٢	٣ × ٣ = ٩	١
	٣	
أب		أم
٦		٢ ٣ ١
أم		أب٢ أم١
أب		أب أب
٦		٢ ١

تكون المسألة من البداية من ٣، للأب ٢ وللأم ١، وننظر فنجد أن الأم لها أبوان بثلاثة رؤوس لا تقسم ١ عليهم وللتصحيح نضرب عدد الرؤوس ٣ بأصل المسألة ٣ فتصح من ٩، ويصبح للأب ٢ × ٣ = ٦ تدفع إلى أبي أمه ويصبح للأم ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى أبويها أثلاثاً لأبيها ٢ تدفع إلى أبيه ولأمها ١ يدفع إلى أبيها.

الفصل الخامس

الصنف الثالث

وهم أولاد ـ أي أبناء وبنات الأخوات مطلقاً أي أشقاء أو لأب أو لأم وإن سفلوا وبنات الإخوة مطلقاً وإن سفلوا وبنو الإخوة لأم وإن سفلوا، ولهم حالتان:

١ ـ أن يتفاوتوا في الدرجة، ٢ ـ أن يتحدوا في الدرجة.

١ ـ فإن تفاوتوا في الدرجة قدم الأقرب، كبنت أخت فإنها تقدم على ابن بنت أخ لأن بنت الأخت بينها وبين المتوفى درجة بينما ابن بنت الأخ بينه وبين المتوفى درجتان.

٢ ـ وإن اتحدوا في الدرجة فأبو يوسف يقدم الأقوى في القرابة فمن كان لأبوين مقدم على من كان لأب وعلى من كان لأم ومن كان لأب مقدم على من كان لأم، فبنت الشقيقة عنده

تحجب بنت الأخ لأب وبنت الأخت لأب كما تحجب ابن وبنت الأخ لأم وابن وبنت الأخت لأم، وبنت الأخت لأب تحجب ابن وبنت الأخ لأم وابن وبنت الأخت لأم.

أما محمد فإنه يجعل القسمة على الأصول أي على الإخوة والأخوات، وما يستحقه كل أصل ينتقل إلى فرعه، فلو وجد بنت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم نجعل القسمة في الأصول للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس وللأخت لأم السدس وتكون المسألة من ٦ وترد إلى ٥ للشقيقة ٣ ولكل من الأخت لأب والأخت لأم ١ ثم ندفع نصيب كل أخت إلى فرعها.

كما ان محمداً يراعي أمرين سبقت الإشارة إليهما في الصنف الأول وهما:

أولاً: اعتبار عدد الفروع في الأصول.

ثانياً: اعتبار الجهات فمن كان منتسباً إلى جهتين ورث من كلتيهما، ورأي محمد هو الظاهر من قول أبي حنيفة. اهـ. سراجية.

وهناك خلاف آخر بالنسبة لأولاد الإخوة والأخوات لأم حيث يعطي أبو يوسف الذكر ضعف الأنثى بينما محمد يجعلهما سواء مثل أصليهما، ورأي محمد هو ظاهر الرواية. سراجية. وعليه الفتوى.

ونبقى مع رأي الإمام محمد:

فإن هذا الصنف عنده في حال اتحاد الدرجة له حالتان:

١ ـ أن يكون بعضهم ولد عصبة والبعض الآخر ولد ذي رحم، فعندها ولد العصبة يحجب ولد ذي الرحم كما لو وجد بنت ابن أخ شقيق أو بنت ابن أخ لأب مع ابن بنت الأخت شقيقة أو لأب كان المال كله لبنت ابن الأخ شقيقاً كان أو لأب لأن أباها ابن أخ عصبة بينما ابن بنت الأخت أمه ـ بنت الأخت ـ من ذوات الأرحام.

٢ ـ أن لا يكون الأمر كذلك، ويندرج تحته أربع حالات:

١ ـ أن يكونوا كلهم أولاد العصبات.

٢ ـ أن يكونوا كلهم أولاد ذوي الأرحام.

٣ ـ أن يكونوا كلهم أولاد أصحاب الفروض.

٤ ـ أن يكون بعضهم ولد عصبة والبعض الآخر ولد صاحب فرض.

ففي كل هذه الحالات الأربع تكون القسمة على الأصول وما أصاب كل أصل ينتقل إلى فرعه وإن حجب أحدهم غيره سرى ذلك الحجب إلى الفرع.

فإن كانوا كلهم أولاد العصبات كما في بنت شقيق وبنت شقيق آخر أو كما في بنتي شقيق يكون المال مناصفة بينهما، وهنا لا يتصور وجود ابن مع البنت لأنه يصبح عصبة لا ترث معه البنت.

غير أنه في أولاد العصبات يراعي جانب القوة فبنت الأخ الشقيق تحجب بنت الأخ لأب وبنت الأخت لأب، لأن الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب وهذا الحجب يسري من الأصل إلى الفرع.

وإن كانوا كلهم أولاد ذي رحم كما في بنت بنت شقيقة وبنت بنت أخت لأب وبنت بنت أخت لأم فالقسمة على الأصول كما لو وجد شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، للشقيقة النصف ولكل من الأخت لأب والأخت لأم السدس وتكون المسألة من ٦، وترد إلى ٥، للشقيقة ٣ ولكل من الباقيتين ١ ثم ندفع نصيب كل واحدة إلى فرعها،

وإن كانوا كلهم أولاد أصحاب الفروض كما في بنت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فالقسمة كما سبق على الأصول ثم نعطي نصيب كل أخت إلى فرعها كما سبق في المسألة السابقة.

وإن كان بعضهم ولد عصبة والبعض الآخر ولد صاحب فرض فإنه يراعي الأصول أيضاً فقد يحجب ولد العصبة ولد صاحب الفرض كما في بنت شقيق وبنت أخت لأب وقد لا يحجب كما في بنت شقيق وبنت أخت لأم، وذلك لأنا عندما ننظر إلى الأصول نجد أن الشقيق يحجب الأخت لأب ولكنه لا يحجب الأخت لأم.

تنبيه: هناك حالة خامسة هي أن يكون بعضهم ولد صاحب فرض وبعضهم ولد ذي رحم، وهذه لا يتصور حدوثها مع اتحاد الدرجة لأن ولد صاحب الفرض لا يتصور إلا في البطن الثاني كما في بنت أخت بينما ولد ذي الرحم لا يتصور إلا في البطن الثالث فنازلاً كما في بنت بنت أخ أو أخت فتكون الدرجة متفاوتة وعندها يقدم الأقرب درجة.

إذا تبين هذا فإن الأصول من الإخوة والأخوات يقسمون في الحل إلى قسمين:

أ ـ أن يكونوا كلهم من جنس واحد أشقاء أو لأب أو لأم.

ب ـ أن يكونوا مختلطين.

وسنوضح كل قسم:

أ ـ فإن كانوا من جنس واحد، فإن اتفقت صفة الأصول يقسم المال على الأبدان بالتساوي إن كانوا من جنس واحد كما في ابني بنت شقيقة، المال بينهما نصفين، وإلا فللذكر

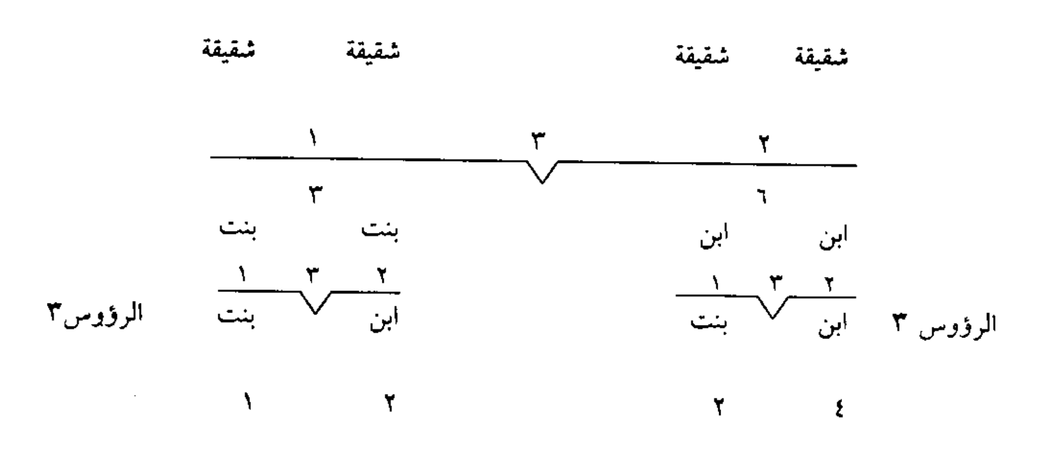
ضعف الأنثى كما في ابن بنت شقيقة وبنت بنت شقيقة، المال بينهما أثلاثاً للابن سهمان وللبنت سهم؛ وإن اختلفت صفة الأصول نجعل القسمة في أول بطن يقع فيه الاختلاف ذكورة وأنوثة كما مرّ معنا في الصنف الأول. فلو توفي عن بنت ابن بنت شقيقة وابن بنت شقيقة كما في هذا المثال:

شقيقة	٣	شقيقة
١	٣	٢
بنت		ابن
ابن		بنت
١		٢

نجعل القسمة في البطن الثاني حيث وجد ابن وبنت فتكون المسألة من ٣، للابن ٢ وللبنت ١ ثم ندفع نصيب الابن ٢ إلى ابنته في البطن الثالث وندفع نصيب البنت ١ إلى ابنها في البطن الثالث ولو وضعنا مكان الشقيقتين، أختين لأب لم يتغير الوضع.

هذا إذا كان الأصول شخصين فقط.

فإن كانت الأصول أكثر من شخصين وحصل اختلاف بينهم فإنا نجعلهما طائفتين طائفة للذكور وأخرى للإناث ونقسم المال عليهم للذكر ضعف الأنثى ثم نجمع ما أصاب كل طائفة ونعطيه لفروعها مثلاً:



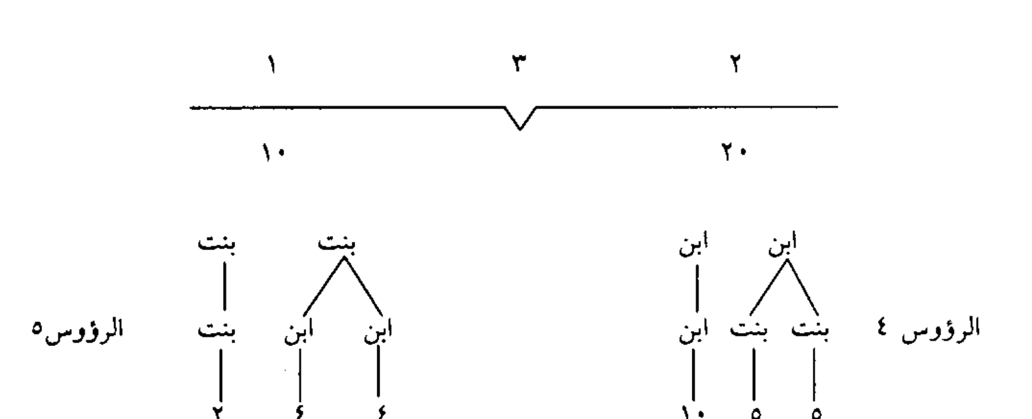
هنا حصل الاختلاف ذكورة وأنوثة في البطن الثاني حيث وجد ابنان برأسين وبنتان برأس وتكون المسألة مبدئياً من ٣، للابنين ٢ وللبنتين ١ ثم نجعل الذكور، طائفة وسهامهما ٢ ندفعها إلى ولديها وهما ابن وبنت رؤوسهما ٣ لا تقسم ٢ عليهم، ونجعل الإناث طائفة وسهامهما ١ لا تقسم على ولديهما وهما ابن وبنت ورؤوسهما ٣ وللتصحيح نأخذ إحدى الثلاثين ونضربها بأصل المسألة ٣ فتصح من ٣ × ٣ = ٩.

وعلى هذا يصبح للابنين ٢ × ٣ = ٦، تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٤ وللبنت ٢ ويصبح نصيب البنتين ١ × ٣ = ٣، تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٢ وللبنت ١ ولو وضعنا أربع أخوات لأب مكان الشقيقات الأربع لم يتغير الوضع.

أشرنا إلى أن محمداً يعتبر عدد الفروع في الأصول كما ان المنتسب إلى جهتين يرث من الجهتين وذلك على غرار ما سبق في الصنف الأول.

(١) أما تعدد الأصل بتعدد فرعه فمثاله:

١٠ × ٣ = ٣٠



جزء السهم ٢ × ٥ = ١٠

هنا حصل خلاف في البطن الثاني حيث وجد ابن يحسب ابنين لتعدد فرعه وابن آخر ومجموعهما ٣ ووجد بنت تحسب بنتين لتعدد فرعها وبنت أخرى ومجموعهما ٣ فيكون الذكور ضعف الإناث وتكون المسألة مبدئياً من ٣، للذكور ٢ وللإناث ١،

ثم نجعل الذكور طائفة وسهامها ٢ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث ورؤوسهم ٤ ابن وبنتان وبين ٢ و٤ توافق بالنصف فنأخذ نصف عدد الرؤوس ٢،

ونجعل الإناث طائفة وسهامهما ١ يدفع إلى أولادهما في البطن الثالث ورؤوسهم ٥ ابنان وبنت لا يقسم عليهم فنأخذ عدد الرؤوس ٥، وللتصحيح نأخذ ٢ من طائفة الذكور و٥ من طائفة الإناث وبينهما تباين فنضربهما ٢ × ٥ = ١٠ وهو جزء السهم.

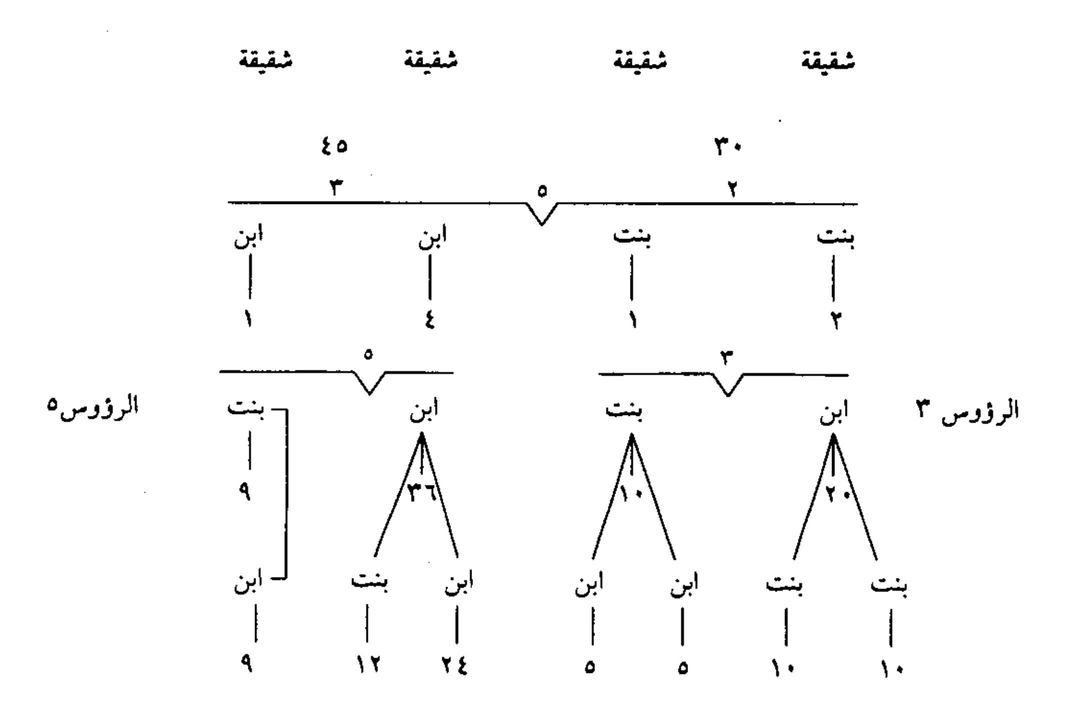
وللتصحيح نضرب أصل المسألة ٣ بـ١٠ فتصح من ٣ × ١٠ = ٣٠، للابنين منها ٢ × ١٠ = ٢٠ تدفع إلى أولادهم في البطن الثالث مناصفة للابن ١٠ وللبنتين ١٠ لكل واحدة ٥،

ويصبح للبنتين ١ × ١٠ = ١٠ تدفع إلى أولادهم في البطن الثالث أخماساً للبنت خمس = ١٠ ÷ ٥ = ٢ وللابنين أربعة أخماس ٤ × ٢ = ٨ لكل واحد ٤.

لو وضعنا أربع أخوات لأب مكان الشقيقات الأربع لم يتغير الوضع.

مثال آخر:

١٥ × ٥ = ٧٥



٣ × ٥ = ١٥ جزء السهم

هنا حصل اختلاف في البطن الثاني حيث نجد ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وابناً آخر

والمجموع ٣ أبناء ونجد بنتين كل واحدة رأسين لتعدد فرعها فتحسبان كابنين كل واحدة بابن وتكون المسألة مبدئياً من ٥ عدد الرؤوس للابنين ٣ وللبنتين ٢.

ثم نجعل الذكور طائفة وسهامهم ٣ ندفعها إلى ولديهما في البطن الثالث وهما ابن كأربع بنات لتعدد فرعه وبنت واحدة والمجموع ٥ لا تقسم ٣ عليهم فنحفظ عدد الرؤوس ٥،

ونجعل أيضاً البنتين طائفة وسهامهما ٢ ندفعها إلى ولديهما في البطن الثالث وهما ابن بابنين لتعدد فرعه وبنت ببنتين لتعدد فرعها فتحسب ابناً اختصاراً وتكون الرؤوس ٣ ابنان وابن لا تقسم ٢ عليهم،

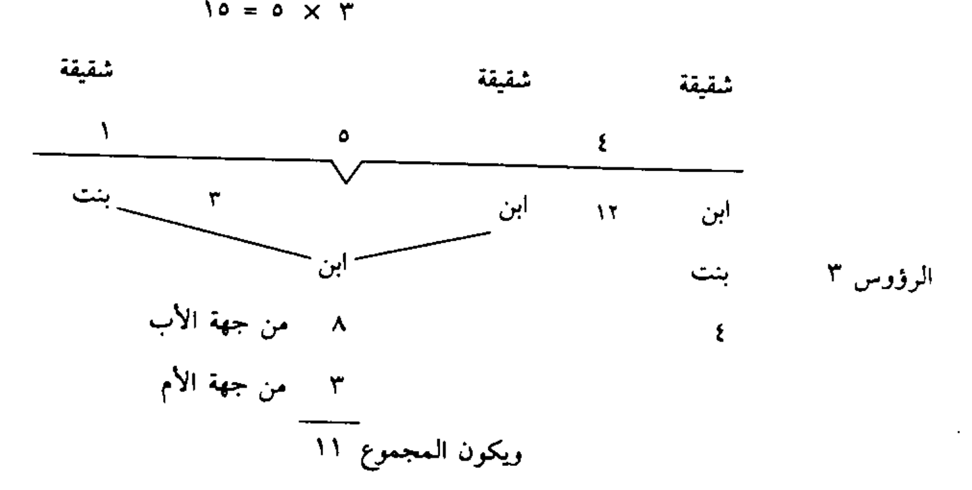
وللتصحيح نأخذ ٥ من طائفة الذكور و٣ من طائفة الإناث وبينهما تباين فنضربهما ببعض ٣ × ٥ = ١٥ وهو جزء السهم.

وللتصحيح نضرب أصل المسألة ٥ بـ١٥ فتصح من ٥ × ١٥ = ٧٥، للابنين منها ٣ × ١٥ = ٤٥، تقسم بين ولديهما في البطن الثالث أخماساً للبنت خمس ٤٥ ÷ ٥ = ٩ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع وللابن أربعة أخماس ٩ × ٤ = ٣٦ تدفع إلى ولديه في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٣٦ ÷ ٣ = ١٢ وللابن ضعفها ١٢ × ٢ = ٢٤.

ويصبح للبنتين في البطن الثاني ٢ × ١٥ = ٣٠، نقسم بين ولديهما في البطن الثالث أثلاثاً للبنت الثلث ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ تدفع إلى ابنيها في البطن الرابع مناصفة لكل واحد ٥، وللابن الثلثان ٢ × ١٠ = ٢٠ تدفع إلى ابنتيه في البطن الرابع مناصفة لكل واحدة ١٠.

لو وضعنا مكان الشقيقات الأربع أربع أخوات لأب لم يتغير الوضع.

(٢) وأما اعتبار الجهتين في التوريث فمثاله:



هنا ابن الشقيقة تزوج من بنت الشقيقة وأنجبا ابناً فيحسب مرتين مرة من جهة الابن الذي هو أبوه ومرة من جهة البنت التي هي أمه،

وبما أن الاختلاف ذكورة وأنوثة حصل في البطن الثاني فنجعل القسمة عنده حيث نجد ابنين يحسبان ٤ بنات وبنتا واحدة والمجموع ٥ هي أصل المسألة ثم نجعل الابنين طائفة وسهامهما ٤ ندفعها إلى ولديهما في البطن الثالث وهما ابن وبنت رؤوسهما ٣ لا تقسم ٤ عليهم.

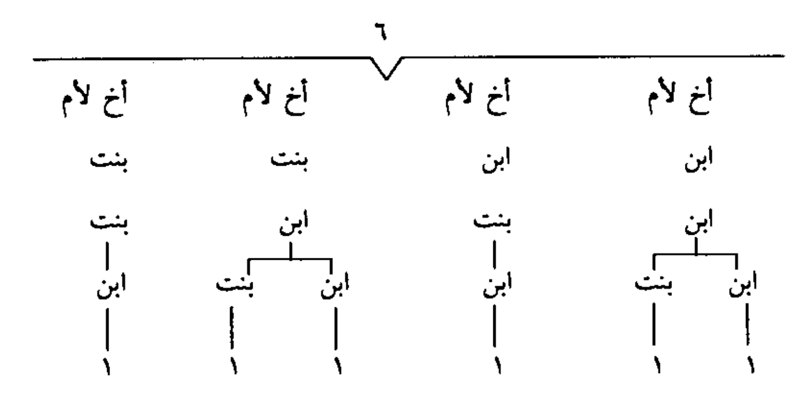
وللتصحيح نضرب ٣ بأصل المسألة ٥ فتصبح من ١٥،

ويصبح للبنت في البطن الثاني ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى ابنها في البطن الثالث، ويصبح للابنين في البطن الثاني ٤ × ٣ = ١٢ تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث أثلاثاً للبنت ٤ وللابن ٨ وبهذا تصبح سهام الابن ١١ منها ٨ من جهة أبيه و٣ من جهة أمه.

تنبيه هام:

إن فروع الإخوة والأخوات لأم إذا تعددوا واختلفت أصولهم ليسوا بحاجة لأن نقسم على الأصول عند اختلافها كما إننا لسنا بحاجة إلى أن نجعل الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه بل يكفي أن نجعل القسمة على الأبدان لأن الجميع سواء في القسمة.

فلو وجد معنا هذا الشكل:



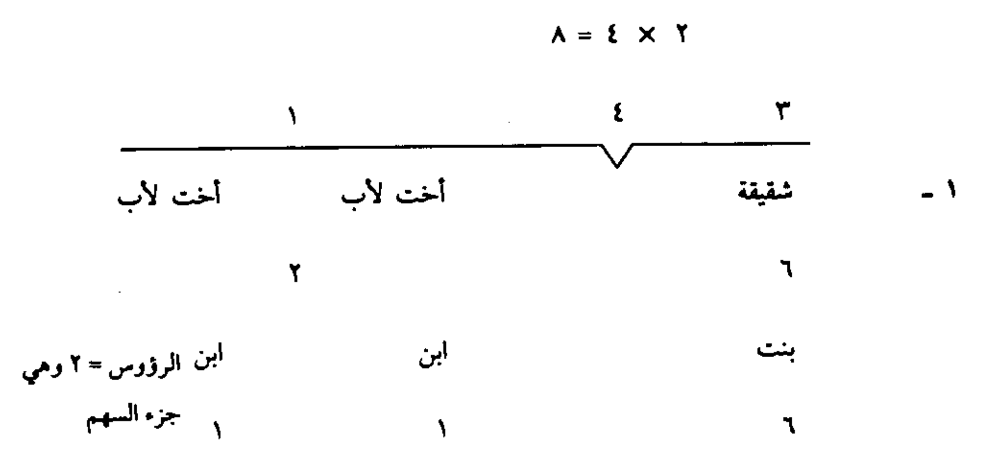
هنا يكفي أن نعد الفروع وهم أربعة أبناء وبنتان ومجموعهم ٦، هي أصل المسألة تقسم على الأبدان بالتساوي لكل فرع سهم واحد لا فرق بين الابن والبنت.

ولو أجرينا القسمة على الأصول كما هو الحال مع غير الإخوة والأخوات لأم لوجدنا أن النتيجة واحدة.

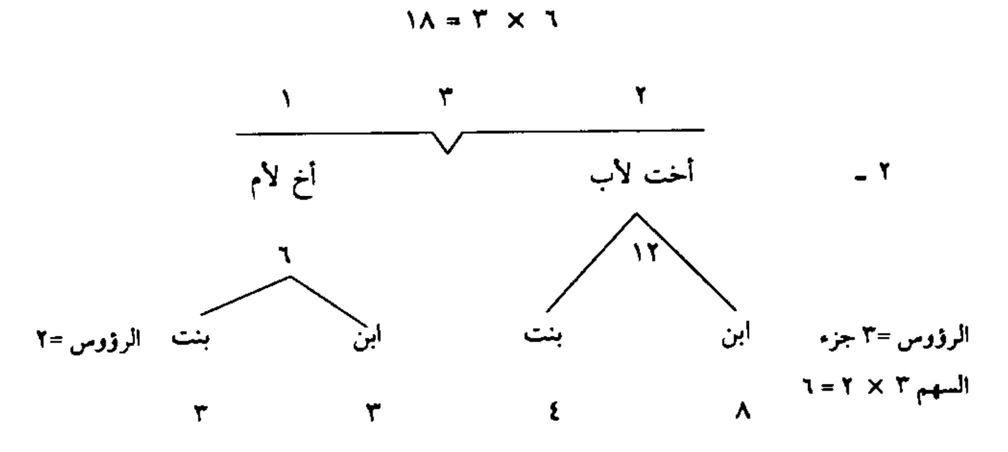
(ب) وإن كانوا مختلطين يعطى كل جنس سهامه حسب الأصول ثم يعطى نصيب كل أصل إلى فرعه.

وهنا يمكن أن يجتمع جنسان كأولاد شقيقات مع أولاد إخوة أو أخوات لأب أو مع أولاد إخوة أو أخوات لأم، أو كأولاد إخوة أو أخوات لأم مع بنات أشقاء أو مع بنات إخوة لأب أو مع أولاد أخوات لأب.

كما يمكن أن يجتمع الأجناس الثلاثة وسنضرب مثلاً لكل حالة:



تكون المسألة كما لو وجد شقيقة وأختان لأب للشقيقة النصف وللأختين لأب السدس وتكون المسألة من ٦، وترد إلى ٤ للشقيقة ٣ وللأختين لأب ١ لا يقسم على ولديهما فتصحح بضرب المسألة بـ٢ فتصحح من ٨ للشقيقة ٣ × ٢ = ٦ تدفع إلى بنتها وللأختين لأب ١ × ٢ = ٢ تدفع إلى ابنيهما لكل ابن ١.



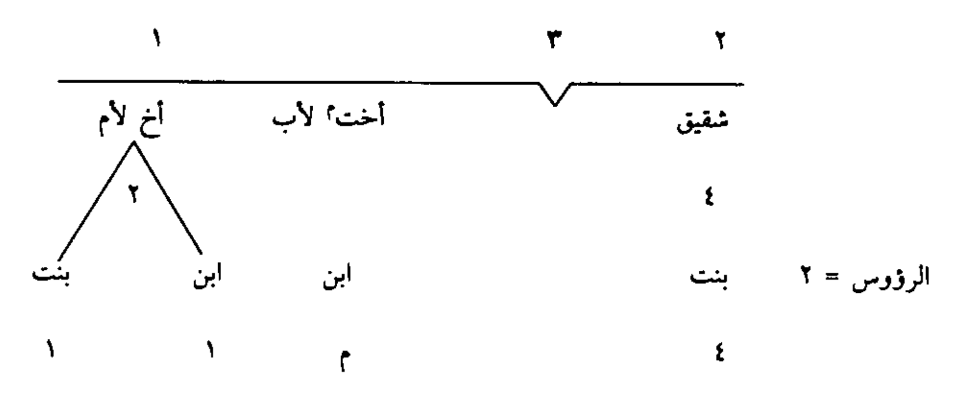
هنا الأخت لأب تحسب أختين لتعدد فرعها ويكون فرضها الثلثين والأخ لأم يحسب أخوين لتعدد فرعه ويكون فرضه الثلث، وتكون المسألة مبدئياً من ٣ للأخت لأب ٢ وللأخ لأم

١، ثم ننظر فنجد أن نصيب الأخت لأب ٢ لا يقسم على ولديها وهما ابن وبنت مجموعهما ثلاثة رؤوس فنحفظ الرقم ٣، ونجد نصيب الأخ لأم ١ لا يقسم على ولديه وهما ابن وبنت برأسين لأنهما سواء، وتصبح الرؤوس ٣ و٢ بينهما تباين فتضربهما ببعض ٣ × ٢ = ٦ وهو جزء السهم.

وللتصحيح نضربه بأصل المسألة ٣ فتصح من ٣ × ٦ = ١٨

وبذلك يصبح للأخت لأب ٢ × ٦ = ١٢ تدفع إلى ولديها أثلاثاً للابن ٨ وللبنت ٤ ويصبح للأخ لأم ١ × ٦ = ٦ تدفع إلى ولديه مناصفة للابن ٣، وللبنت ٣.

٣ ـ ولو وجد هذا الشكل: ٣ × ٢ = ٦



هنا الأخ لأم يحسب أخوين لتعدد فرعه فله الثلث والشقيق عصبة له الباقي ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيق فتكون المسألة من ٣ مخرج فرض الثلث للأخ لأم ١، وللشقيق ٢ وحيث أن سهام الأخ لأم ١ لا تنقسم على فرعيه فتصحح المسألة بضربها بـ٢ فتصح من ٢ × ٣ = ٦ للشقيق ٢ × ٢ = ٤ تدفع إلى بنته وللأخ لأم ١ × ٢ = ٢ تدفع إلى ولديه مناصفة للابن ١ وللبنت ١.

اجتماع ولد عصبة مع ولد ذي رحم بهذا الشكل:

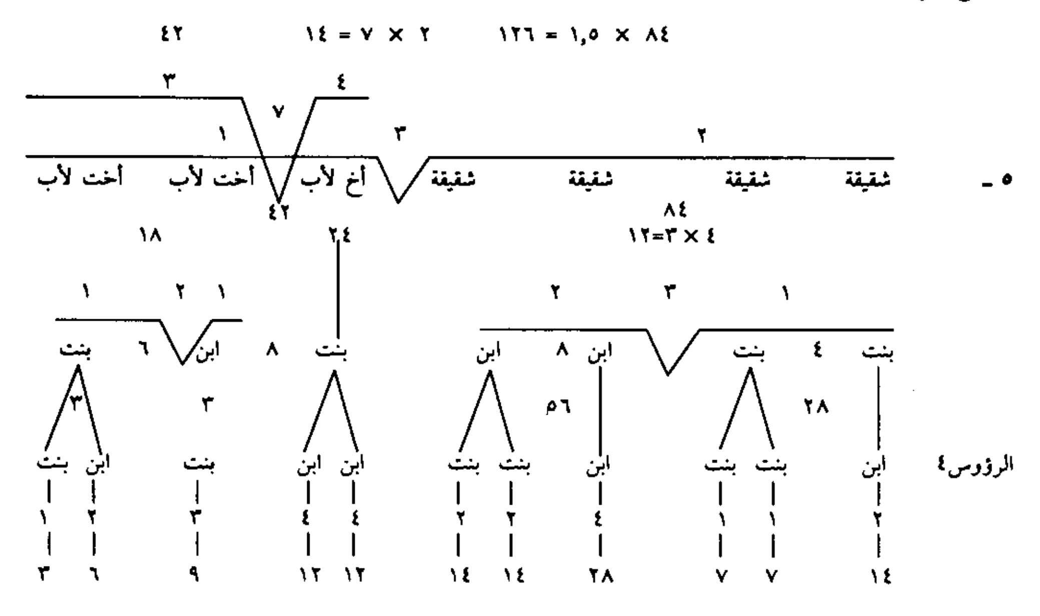
٤ ـ	شقيق	أخ لأم
	ابن	ابن
	بنت	بنت

هنا أصول المسألة شقيق وأخ لأم والشقيق لا يحجب الأخ لأم، ولكن عندما نظرنا إلى الفروع وجدنا في البطن الثاني ابن شقيق وهو عصبة وابن أخ لأم وهو ذو رحم، فإذا انتقلنا إلى

البطن الثالث وجدنا أنه أصبح لدينا ولد عصبة هو بنت ابن الشقيق وولد ذي رحم هو ابن ابن الأخ لأم وولد العصبة يحجب ولد ذي الرحم ولذا يكون المال كله لبنت ابن الشقيق.

وهذه هي الحالة الوحيدة التي لا تراعي فيها الأصول.

إذا تعددت الأصول وحصل اختلاف بينهم في الذكورة والأنوثة فإنا نطبق ما سبق بيانه في الجنس الواحد، مثلاً:



جزء السهم ١٢ × ٧ = ٨٤ وتصح المسألة من ٨٤ × ١,٥ = ١٢٦.

هنا تقسم على الأصول فتكون المسألة مبدئياً من ٣، للشقيقات الثلثان ٢ وللإخوة لأب الثلث الباقي تعصيباً ١.

ثم نعالج كل واحد من الجنسين على حدة جاعلين لكل جنس مسألة.

فننظر في الشقيقات فنجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وابناً يحسب واحداً ورؤوسهم ٣ أبناء أو ست بنات، وفي فريق البنتين نجد بنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها وبنتاً ثانية والمجموع ٣ بنات، وحيث ان عدد الأبناء ضعف عدد البنات فتكون مسألتهم من ٣ للأبناء ٢ وللبنات ١، ثم نجعل الذكور طائفة وسهامهم ٢ لا تقسم على أولادهم في البطن الثالث وهم ابن وبنتان ورؤوسهم ٤ وبين ٢ و٤ توافق فنأخذ وفق عدد الرؤوس ٢،

ونجعل الإناث طائفة ولهن ١ لا تقسم على أولادهن في البطن الثالث ورؤوسهم ٤ ابن وبنتان فنأخذ ٤ وبين ٢ و٤ توافق فتكون ٤ هي جزء السهم،

ولتصحيح مسألة الشقيقات نضرب ٤ بأصل مسألتهن ٣ فتصح من ١٢، وبهذا يصبح للابنين في البطن الثاني ٢ × ٤ = ٨ تقسم على أولادها في البطن الثالث مناصفة للابن ٤ وللبنتين ٤ لكل واحدة ٢، ويصبح للبنتين ١ × ٤ = ٤ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث مناصفة للابن ٢ وللبنتين ٢ لكل واحدة ١،

ثم ننظر في الإخوة لأب فنجد أخاً لأب يحسب بأربع أخوات لتعدد فرعه وأختاً تحسب أختين لتعدد فرعها وأختاً ثالثة والمجموع ٧ رؤوس هي أصل مسألتهم للأخ لأب ٤ وللأختين ٣ ثم نجعل الأخ لأب طائفة وسهامه ٤ مقسومة على ابني بنته، ونجعل الأختين لأب طائفة وسهامهما ٣ وننظر في ولديهما فنجد لإحداهما ابناً يحسب بنتين وللأخرى بنت تحسب بنتين لتعدد فروعها، فيتعادلان للابن ١ وللبنت ١ وبما أن سهامهما ٣ لا تقسم فتكون ٢ هي جزء السهم وللتصحيح نضرب ٢ بأصل مسألتهم ٧ فتصح من ١٤،

وبهذا يصبح للأخ لأب ٤ × ٢ = ٨ تدفع إلى ابني بنتيه في البطن الثالث لكل واحد ٤،

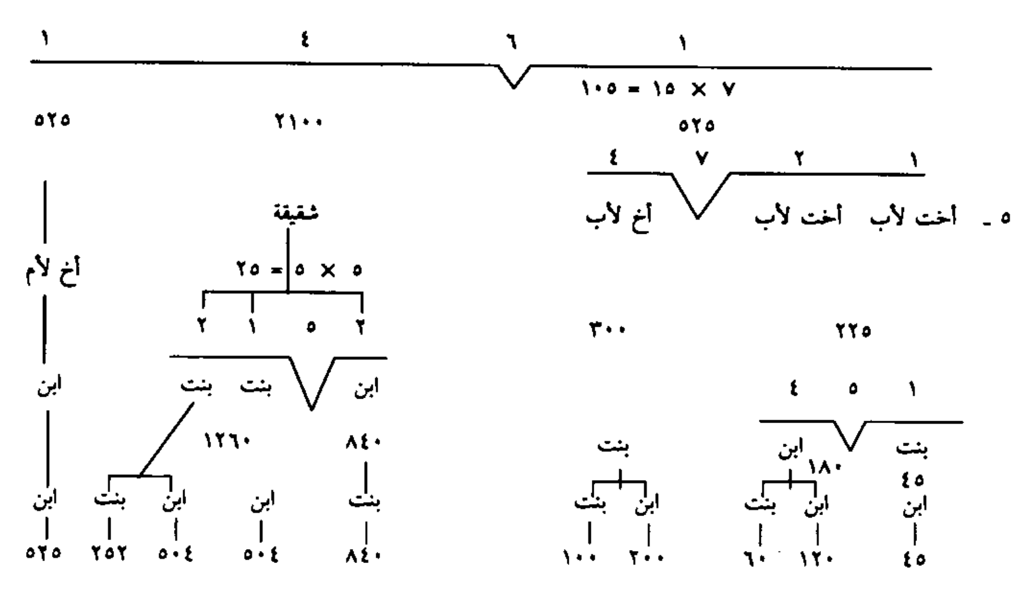
ويصبح للأختين لأب ٣ × ٢ = ٦ تدفع مناصفة إلى ولديها في البطن الثاني للابن ٣ تدفع إلى بنته في البطن الثالث وللبنت ٣ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٢ وللبنت ١،

وهنا نعود فنجمع المسألتين وحيث أن مسألة الشقيقات من ١٢، ومسألة الإخوة لأب من ١٤ وبينهما توافق بالنصف فيكون جزء السهم ١٢ × ٧ = ٨٤ نضربها بأصل المسألة ٣ أو بنصفها ١,٥ اختصاراً فتصح من ٨٤ × ١,٥ = ١٢٦،

وبهذا يصبح للشقيقات ٨٤ × ١ = ٨٤، للبنتين ثلثها ٨٤ ÷ ٣ = ٢٨ تدفع إلى أولادهم في البطن الثالث مناصفة بين الابن والبنتين للابن ١٤ ولكل من البنتين ٧، وللابنين ثلثاها ٢٨ × ٢ = ٥٦ تدفع إلى أولادهم في البطن الثالث مناصفة بين الابن والبنتين للابن ٥٦ ÷ ٢ = ٢٨ ولكل واحدة من البنتين ١٤،

ويصبح للإخوة لأب ٨٤ × ٠,٥ = ٤٢ للأخ لأب منها $\frac{٤}{٧}$ ها = ٤٢ ÷ ٧ = ٦ × ٤ = ٢٤ تدفع إلى ابني بنته في البطن الثالث مناصفة لكل ابن ١٢، وللأختين لأب $\frac{٣}{٧}$ ها = ٦ × ٣ = ١٨ تدفع إلى ولديهما في البطن الثاني مناصفة للابن ٩ تدفع إلى بنته في البطن الثالث وللبنت ٩ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٦ وللبنت ٣،

٦ ـ مثال آخر:



جزء السهم للاخوة لأب ١٥ وجزء السهم للشقيقة ٥ وجزء السهم للجميع اخوة لأب وشقيقة وأخ لأم ١٠٥ × ٥ = ٥٢٥

نجعل القسمة في الأصول فيكون للشقيقة المتعددة بتعدد فرعها $\frac{٢}{٣}$ وللأخ لأم $\frac{١}{٦}$ وللأخ والأختين لأب الباقي تعصيباً وتكون المسألة مبدئياً من ٦، للشقيقة ٤ وللأخ لأم ١ وللأخ والأختين لأب ١،

ثم نجعل لكل فريق مسألة ونبدأ بالأخ والأختين لأب:

فنجد أخاً يحسب بأربعة رؤوس لتعدد فرعه وأختاً برأسين لتعدد فرعها وأختاً برأس ويكون المجموع ٧ وهو أصل مسألتهم. ثم نجعل الأخ لأب طائفة وسهامه ٤ وندفعها إلى ولدي بنته في البطن الثالث وهما ابن وبنت فلا تقسم فتأخذ عدد الرؤوس ٣ ونحفظه،

ثم نجعل الأختين لأب طائفة وسهامهما ٣ وننظر فنجد لإحداهما بنتاً برأس وللأخرى ابناً بأربعة رؤوس لتعدد فرعه والمجموع ٥ لا تقسم ٣ عليهم فنأخذ ٥ ونحفظها ثم نجد أن للابن ابناً وبنتاً يحسبان ٣ رؤوس لا تقسم سهام الابن ٤ عليهم فنأخذ عدد الرؤوس ٣ وبهذا يكون اجتمع معنا من الرؤوس ٣ و٣ و٥ فيكون جزء السهم ٣ × ٥ = ١٥ نضربه بأصل مسألة الإخوة لأب ٧ فتصح من ٧ × ١٥ = ١٠٥،

ثم ننتقل إلى الشقيقة فنجد لها ابناً يحسب برأسين وبنتاً برأسين لتعدد فرعها وبنتاً برأس والمجموع ٥ هو أصل مسألتها،

ثم نجعل الابن طائفة وسهامه ٢ ندفعها إلى بنته ونجعل البنتين طائفة وسهامهما ٣ وننظر فنجد لإحداهما ابناً برأسين وللأخرى ابناً وبنتاً يحسبان ٣ رؤوس ومجموعهم ٥ لا تقسم ٣ عليهم فيكون عدد الرؤوس ٥ هو جزء السهم نضربه بأصل مسألة الشقيقة ٥ فتصح من ٢٥،

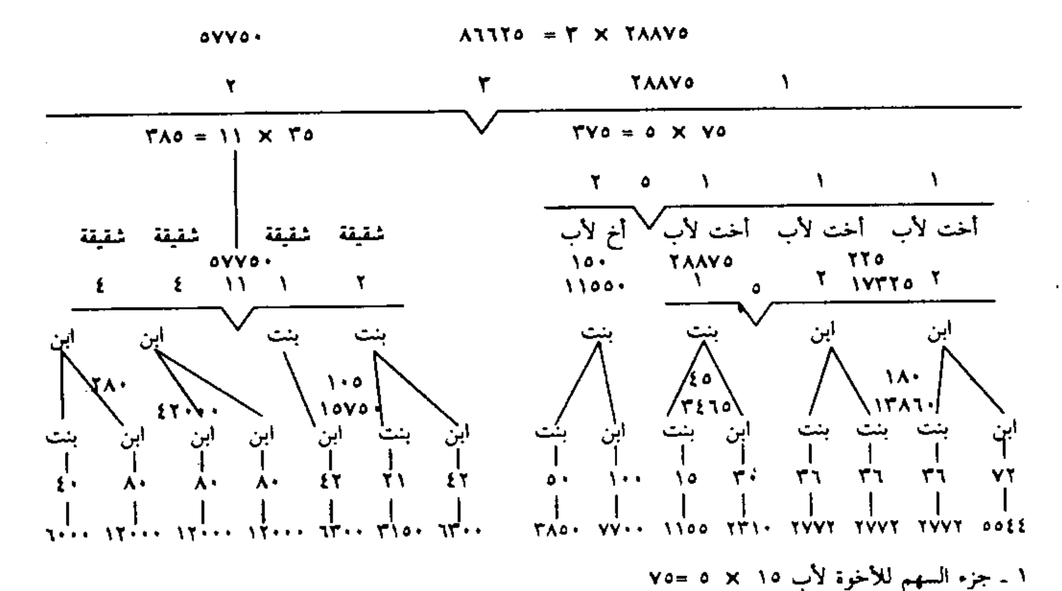
أما الأخ لأم فلا تعدد في فرعه لذا تكون مسألته من ١ ثم نجمع المسائل الثلاثة في مسألة واحدة، فنجد بين المسألة الأولى ١٠٥ وبين المسألة الثانية ٢٥ توافقاً بالخمس فنأخذ $\frac{1}{5}$ الـ٢٥ = ٥ ونضربه بـ١٠٥ = ٥٢٥ وهو جزء السهم وعليه تصح المسألة من ٦ × ٥٢٥ = ٣١٥٠.

وبهذا يصبح للأخ والأختين لأب ٥٢٥ × ١ = ٥٢٥ للأخ لأب منها $\frac{4}{7}$ ها = ٣٠٠ تدفع إلى ولدي بنته أثلاثاً للابن ٢٠٠ وللبنت ١٠٠، ويصبح للأختين لأب $\frac{3}{7}$ ها = ٢٢٥، تدفع إلى ولديهما في البطن الثاني أخماساً للبنت $\frac{1}{5}$ ها = ٤٥، تدفع إلى ابنها في البطن الثالث وللابن $\frac{4}{5}$ ها = ١٨٠، تدفع إلى ولديه في البطن الثالث أثلاثاً للبنت ٦٠ وللابن ١٢٠.

ويصبح للشقيقة ٥٢٥ × ٤ = ٢١٠٠ تقسم أخماساً بين ابنها وبنتيها للابن $\frac{2}{5}$ ها = ٨٤٠ تدفع إلى بنته وللبنتين $\frac{3}{5}$ ها = ١٢٦٠ تقسم أخماساً بين أولادهما للبنت $\frac{1}{5}$ ها = ٢٥٢ ولكل من الابنين $\frac{2}{5}$ ها = ٥٠٤.

ويصبح للأخ لأم ١ × ٥٢٥ = ٥٢٥ تدفع إلى ابن ابنه.

٧ ـ مثال آخر:



١ ـ جزء السهم للأخوة لأب ١٥ × ٥ =٧٥

٢ ـ جزء السهم للشقيقات ٥ × ٧ = ٣٥

٣ ـ جزء السهم للمسألتين ٧٧ × ٣٧٥ = ٢٨٨٧٥

تجعل القسمة في الأصول فيكون للشقيقات ثلثان وللأخ والأخوات لأب الثلث الباقي تعصيباً وتكون المسألة مبدئياً من ٣، للشقيقات ٢ وللأخ والأخوات لأب ١،

ثم نجعل لكل فريق مسألة ونبدأ بالأخ والأخوات لأب فنجد أخاً برأسين وثلاث أخوات كل واحدة تحسب كأخ لتعدد فرعها وتكون الرؤوس ٥ وهو أصل مسألتهم،

ثم نجعل الأخ لأب طائفة وسهامه ٢ ندفعها إلى ولدي بنته وهما ابن وبنت فلا تقسم إذ رؤوسهما ٣ فنحفظ ٣،

ثم نجعل الأخوات لأب طائفة،

وننظر فنجد أختين منهن لكل واحدة ابن يحسب برأسين لتعدد فرعه والثالثة تحسب ابناً لتعدد فرعها ويكون مجموع الرؤوس ٥ هي أصل مسألتهن.

ثم نجعل البنت طائفة وسهامها ١ ندفعه إلى ولديها في البطن الثالث وهما ابن وبنت فلا يقسم فنحفظ الرقم ٣،

ونجعل الابنين طائفة وسهامهما ٤،

وننظر فنجد لأحدهما ابناً وبنتاً وللآخر بنتين فتكون الرؤوس ٥ لا تقسم ٤ عليهم فنحفظ الرقم ٥،

ولتصحيح مسألة الأخوات لأب نأخذ عدد الرؤوس ٣ و٥ ونضربها ببعض = ١٥ هي جزء سهمهن فنضربها بمسألتهن ٥، فتصح من ١٥ × ٥ = ٧٥ وحيث ان مسألة الأخ لأب من ٣، داخلة في الـ٧٥ فتكون ٧٥ هي جزء السهم بالنسبة للأخ والأخوات لأب التي أصلها ٥ فتصح من ٧٥ × ٥ = ٣٧٥، وبهذا يصبح للأخ لأب ٧٥ × ٢ = ١٥٠، تدفع إلى ولدي بنته أثلاثاً للبنت ٥٠ وللابن ١٠٠،

ويصبح للأخوات لأب ٧٥ × ٣ = ٢٢٥، نقسم أخماساً في البطن الثاني للبنت $\frac{١}{٥}$ ها = ٤٥ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للبنت ١٥، وللابن ٣٠، وللابنين $\frac{٤}{٥}$ ها = ١٨٠ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث للذكر ضعف الأنثى فيصيب الابن ٧٢ ولكل واحدة من البنات الثلاث ٣٦،

ثم ننتقل إلى الشقيقات الأربع فنجد أختين منهن لكل واحدة ابن يحسب أربع بنات لتعدد فرعه ونجد الأختين الباقيتين لإحداهما بنت تحسب بنتين لتعدد فرعها وللأخرى بنت تحسب واحدة ويكون مجموع الرؤوس ٤ + ٤ + ٢ + ١ = ١١ هو أصل مسألتهن.

ثم نجعل البنتين طائفة وسهامهما ٣ لإحداهما ابن وبنت وللأخرى ابن فتكون الرؤوس ٥، لا تقسم ٣ عليهم فنحفظ ٥،

ونجعل الابنين طائفة وسهامهما ٨، لأحدهما ابنان وللآخر ابن وبنت ورؤوسهم ٧ لا تقسم ٨ عليهم،

ويكون اجتمع معنا من الرؤوس ٥ و٧ بينهما تباين فيكون جزء السهم ٥ × ٧ = ٣٥.

وللتصحيح نضربه بأصل المسألة ١١ فتصح من ٣٥ × ١١ = ٣٨٥، للبنتين منها ٣٥ × ٣ = ١٠٥ تدفع إلى أولادهما أخماساً للبنت ٢١ ولكل من الابنين ٤٢،

وللابنين ٣٥ × ٨ = ٢٨٠ تدفع إلى أولادهما أسباعاً للبنت ٤٠ ولكل واحد من الأبناء الثلاثة ٨٠،

ثم نجمع المسألتين في مسألة واحدة فنجد بين المسألة الأولى ٣٧٥ وبين المسألة الثانية ٣٨٥ توافقاً بالخمس فنأخذ $\frac{١}{٥}$ الـ ٣٨٥ = ٧٧ ونضربه بالثانية ٣٧٥ = ٢٨٨٧٥ وهو جزء السهم.

وحيث أن أصل مسألة الأخ والأخوات لأب مع الشقيقات هو ٣ فيكون تصحيح المسألتين يضرب ٢٨٨٧٥بـ ٣ = ٨٦٦٢٥ وهو أصل المسألتين بعد التصحيح وبهذا يصبح للأخ والأخوات لأب ٢٨٨٧٥ × ١ = ٢٨٨٧٥، تقسم أخماساً، الخمس = ٢٨٨٧٥ ÷ ٥ = ٥٧٧٥.

للأخ لأب منها خمسان = ٥٧٧٥ × ٢ = ١١٥٥٠ تقسم أثلاثاً بين ولدي بنته للبنت ١٥٥٠ ÷ ٣ = ٣٨٥٠ وللابن ٧٧٠٠.

وللأخوات لأب ثلاثة أخماس = ٥٧٧٥ × ٣ = ١٧٣٢٥ نقسم أخماساً في البطن الثاني للبنت منها $\frac{١}{٥}$ ها = ٣٤٦٥ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للبنت ١١٥٥ وللابن ٢٣١٠، وللابنين $\frac{٤}{٥}$ ها ٣٤٦٥ × ٤ = ١٣٨٦٠ تقسم أخماساً على أولادهما في البطن الثالث لكل واحدة من البنات الثلاث ١٣٨٦٠ ÷ ٥ = ٢٧٧٢ وللابن ٥٥٤٤.

ويصبح للشقيقات ٢٨٨٧٥ × ٢ = ٥٧٧٥٠.

تقسم في البطن الثاني على أولادهما للبنتين منها $\frac{٣}{١١}$، الجزء من ١١ = ٥٧٧٥٠ ÷ ١١ = ٥٢٥٠ فيكون للبنتين ٥٢٥٠ × ٣ = ١٥٧٥٠، تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث أخماساً للبنت ٣١٥٠، ولكل واحد من الابنين ٦٣٠٠، ولابني الشقيقتين منها $\frac{٨}{١١}$ = ٥٢٥٠ × ٨ = ٤٢٠٠٠، تقسم على أولادهما في البطن الثالث أسباعاً للبنت ٦٠٠٠ ولكل واحد من الأبناء الثلاثة ١٢٠٠٠.

٨ ـ مثال لتعدد الجهة مع اختلاف الجنس:

١٨٠ × ٣ = ٥٤٠

٣٦٠   ١٨٠

٢   ٣   ١

شقيقة   شقيقة   شقيقة   شقيقة   أخ لأم   أخت لأم

١٥ × ٣ = ٤٥   ١٨٠

١   ٣   ٢   ٤

بنت   بنت   ابن   ابن   ابن   ابن

١٥   ٣٠

١٢٠   ٢٤٠   ١٨٠

٤   ٥   ١

ابن   بنت   ابن   بنت   ابن   بنت

١٢   ٣   ١٥   ١٥

٩٦   ٢٤   ١٢٠   ١٢٠

بنت   بنت   ابن   بنت   ابن   بنت   ابن   بنت

١   ١   ١   ١

٦   ٦   ٣   ١٥   ١٠   ٥

٤٨   ٤٨   ٢٤   ١٢٠   ٨٠   ٤٠

٤٥   ٤٥   ٤٥   ٤٥

١٢٥   ٨٥

جزء السهم للشقيقات ١٥

جزء السهم للمسألتين ٤٥ × ٤ = ١٨٠

نجعل القسمة في الأصول فيكون للشقيقات الثلثان وللأخ والأخت لأم الثلث وتكون المسألة مبدئياً من ٣، للشقيقات ٢ وللأخ والأخت لأم ١،

ثم نجعل لكل فريق مسألة ونبدأ بالشقيقات،

فنجد أنه حصل اختلاف في الذكورة والأنوثة في البطن الثاني فنجعل القسمة عنده حيث نجد ابناً بابنين لتعدد فرعه يحسب أربع بنات وابناً آخر يحسب بنتين ونجد بنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها وبنتاً أخرى تحسب واحدة ويكون المجموع ٩ ستة للابنين وثلاثة للبنتين وإن شئت قل ٢ مقابل ١، ويكون مجموعهما ٣ أصلاً لمسألتهم، ثم نجعل البنتين طائفة وسهامهما ١

ونتظر في فرعيهما فنجد لإحداهما ابناً يحسب بأربع بنات لتعدد فرعه وللأخرى بنتاً تحسب واحدة والمجموع ٥ لا يقسم ١ عليهم فنحفظ ٥ علماً بأن سهام الابن ٤ تقسم على بنتيه في البطن الرابع،

ثم نجعل الابنين طائفة وسهامهما ٢ وننظر في فرعيهما فنجد لأحدهما ابناً يحسب برأسين وللآخر بنتاً تحسب برأسين لتعدد فرعها فتكون سهام الابنين ٢ مناصفة بين الابن والبنت لكل واحد ١ غير أن البنت لها فرعان رؤوسهما ٣ لا يقسم ١ عليهم فنحفظ ٣ وبهذا يكون اجتمع معنا من الرؤوس ٣،٥ بينهما تباين وللتصحيح نضربهما ببعض ٣ × ٥ = ١٥ هو جزء السهم،

وللتصحيح نضربه بأصل مسألة الابنين والبنتين ٣ فتصح من ٤٥، للبنتين منها $\frac{١}{٣}$ ها ١٥ تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث أخماساً للبنت $\frac{١}{٥}$ ها = ٣ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع وللابن $\frac{٤}{٥}$ ها = ٤ × ٣ = ١٢ تدفع إلى ابنتيه في البطن الرابع لكل بنت ٦،

وللابنين في البطن الثاني $\frac{٢}{٣}$ ها ١٥ × ٢ = ٣٠ تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث مناصفة للابن منها ١٥ تدفع إلى بنته في البطن الرابع وللبنت ١٥ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٥ وللابن ١٠،

ثم تنتقل إلى الأخ والأخت لأم ونذكر بأنه لا حاجة لجعل القسمة في الأصول كما أشرنا سابقاً لأنه لا فرق بين المذكر والمؤنث ولذا تكون القسمة على الأبدان بالتساوي وحيث ان لكل من الأخ والأخت لأم فرعين في البطن الرابع فتكون الرؤوس ٤ وهي أصل مسألتهم،

غير أنا نجد أن ابن ابن الأخ لأم قد تزوج من بنت ابن الشقيقة وأنجبا ابناً وبنتاً في البطن الرابع ولذا فإنهما يرثان من الجهتين معاً تارة من جهة الأم التي هي بنت ابن الشقيقة وتارة من جهة الأب الذي هو ابن ابن الأخ لأم.

ونعود إلى جمع المسألتين:

وحيث ان مسألة الشقيقات من ٤٥ ومسألة الأخ والأخت لأم من ٤ وبينهما تباين فيكون جزء السهم حاصل ضربهما ببعض ٤٥ × ٤ = ١٨٠،

وللتصحيح نضربه بأصل مسألة الشقيقات والأخ والأخت لأم ٣ فتصح المسألتان من ١٨٠ × ٣ = ٥٤٠.

وبهذا يصبح للشقيقات ١٨٠ × ٢ = ٣٦٠، تقسم بين البنتين والابنين في البطن الثاني أثلاثاً،

للبنتين $\frac{1}{3}$ ها = ١٢٠، تقسم بين الابن والبنت في البطن الثالث أخماساً للبنت $\frac{1}{5}$ ها = ١٢٠ ÷ ٥ = ٢٤ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع وللابن $\frac{4}{5}$ ها = ٤ × ٢٤ = ٩٦ تدفع إلى ابنتيه في البطن الرابع لكل واحدة ٤٨،

وللابنين $\frac{2}{3}$ ها = ١٢٠ × ٢ = ٢٤٠، تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث مناصفة للابن ١٢٠ تدفع إلى بنته في البطن الرابع وللبنت ١٢٠، تدفع إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٤٠ وللابن ٨٠،

ويصبح للأخ والأخت لأم ١٨٠ × ١ = ١٨٠، تدفع إلى أولادهما الأربعة في البطن الرابع بالتساوي لا فرق بين المذكر والمؤنث لكل واحد ١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥.

وحيث أن ولدي ابن ابن الأخ لأم هما أيضاً ولداً بنت ابن الشقيقة لذا فإنهما يرثان من الجهتين معاً كما أشرنا، وعليه فإنا نجمع السهام من الجهتين، وبذلك تصبح سهام بنت بنت ابن الشقيقة ٨٥ منها ٤٠ من جهة الأم ومنها ٤٥ من جهة الأب الذي هو ابن ابن الأخ لأم،

وتصبح سهام ابن بنت ابن الشقيقة ١٢٥ منها ٨٠ من جهة الأم ومنها ٤٥ من جهة الأب.

الفصل السادس

الصنف الرابع

وهم قسمان:

١ ـ من ينتسب إلى أبوي الأب وهم الأعمام لأم والعمات مطلقاً أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وقلنا الأعمام لأم احترازاً عن الأعمام الأشقاء ولأب لأنهم عصبة وليسوا من ذوي الأرحام.

٢ ـ من ينتسب إلى أبوي الأم وهم الأخوال والخالات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

ويلحق بهذا الصنف أولادهم وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب.

فإذا وجد واحد منهم من أي جهة كان أخذ كل المال، كما لو وجد عمة أو خالة فإنها تأخذ كل المال، وإن وجد أكثر من واحد فلهم حالتان:

أ ـ أن يكون الموجود كلهم من فئة واحدة، أي من قرابة الأب فقط ـ العمات ـ أو من قرابة الأم فقط ـ الأخوال والخالات.

ب ـ أن تجتمع الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم.

فإن كان الأول أي كلهم من فئة واحدة ففيه أمران:

١ ـ أن يختلفوا في القوة.

٢ ـ أن يتحدوا في القوة.

١ ـ فإن اختلفوا في القوة بأن كان بعضهم لأبوين والبعض الآخر لأب أو لأم، قدم الأقوى بالإجماع ذكوراً كانوا أو إناثاً، وذلك لأن القرابة من الجانبين أقوى من القرابة من جانب واحد، وكذلك قرابة الأب فإنها أقوى من قرابة الأم، فالعمة الشقيقة مقدمة في الإرث على العمة لأب وعلى العمة والعم لأم، والعمة لأب مقدمة على العمة والعم لأم، لأن إرث ذوي الأرحام فيه معنى العصوبة وقرابة الأب في العصوبة مقدمة على قرابة الأم، والخال الشقيق والخالة الشقيقة مقدمان على الخال والخالة لأب وعلى الخال والخالة لأم، والخال والخالة لأب مقدمان على الخال والخالة لأم، وكما أشرنا الخالة الشقيقة ولو كانت أنثى تحجب الخال لأب ولو كان ذكراً.

٢ ـ وإن اتحدوا في القوة بأن كانوا كلهم لأبوين أو لأب أو لأم كان المال بينهم بالتساوي إن كانوا من جنس واحد وإلا فللذكر ضعف ما للأنثى، فلو وجد عمتان لأب وأم أو لأب أو لأم، كان المال مناصفة بينهما، وكذا لو وجد خالان أو خالتان لأب وأم أو لأب أو لأم، يكون المال مناصفة بينهما،

ولو وجد عم لأم وعمة لأم، يكون المال بينهما أثلاثاً للذكر ضعف ما للأنثى، وكذا لو وجد خال وخالة لأبوين أو لأب أو لأم يكون المال بينهما أثلاثاً للذكر ضعف ما للأنثى.

(ب) وإن كان الثاني أي إذا اجتمعت الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، كما لو اجتمع أب وأم يكون الثلثان للأب والثلث للأم.

ونبه هنا إلى أن قوة القرابة لا تراعي عند اختلاف الفئتين، فمثلاً من كان لأب وأم في إحدى الفئتين لا يحجب من كان لأم في الأخرى، فعمة لأب وأم لا تكون مقدمة على خالة لأم وذلك لاختلاف الفئتين، وإنما تأخذ كل فئة حقها فالثلثان للعمة الشقيقة والثلث للخالة ولو كانت لأم.

وإذا حصل تعدد في إحدى الفئتين أو في كلتيهما فإما أن يختلفوا في القوة وإما أن يتحدوا فيها فنطبق عندها ما سبق تبيانه في اختلاف القوة واتحادها،

فلو وجد عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، يكون الثلثان لقرابة الأب ـ العمات ـ والثلث لقرابة الأم ـ الخالات ـ ثم ما أصاب قرابة الأب يعطى للعمة الشقيقة فقط لقوة قرابتها وما أصاب قرابة الأم يعطى للخالة الشقيقة فقط ولا شيء للباقيتين مثاله:

عمة شقيقة	عمة لأب	عمة لأم	خالة شقيقة	خالة لأب	خالة لأم
٢			١		
٢	٠	٠	١	٠	٠

(٣)

تكون المسألة من ٣، للعمات الثلثان ٢ وللخالات الثلث ١ ثم ما أصاب العمات وهو ٢ يعطى للعمة الشقيقة فقط، والعمة لأب والعمة لأم محجوبتان، وما أصاب الخالات وهو ١ يعطى للخالة الشقيقة فقط لقوة قرابتها ولا شيء للخالة لأب ولا للخالة لأم،

ولو وجد عم لأم وعمة لأم وخال شقيق وخالة شقيقة:

٣ × ٣ = ٩

الرؤوس٣	عم لأم	عمة لأم	خال شقيق	خالة شقيقة	الرؤوس٣
	٢		١		
	٤	٢	٢	١	

(٣)

تكون المسألة مبدئياً من ٣، الثلثان لقرابة الأب ٢ والثلث لقرابة الأم ١، ثم نجد أن العم برأسين والعمة برأس والمجموع ٣، وسهامهما ٢ لا تقسم عليهما وكذا الخال والخالة رؤوسهما ٣ وسهامهما ١، لا تقسم عليهما، وللتصحيح نأخذ رؤوس أحد الفريقين ٣ لتماثلهما ونضربه بأصل المسألة ٣ فتصح من ٩،

وبذلك يصبح للعم والعمة ٢ × ٣ = ٦ تقسم عليهما أثلاثاً للعم ٤ وللعمة ٢، ويصبح للخال والخالة ١ × ٣ = ٣ تقسم عليهما أثلاثاً للخال ٢ وللخالة ١،

ولو وجد عمان لأم وعمة لأم وخالان لأب وخالتان لأب:

٦٠   ٣٠ × ٣ = ٩٠   ٣٠

الرؤوس = ٥	عم لأم	عم لأم	عمة لأم	خال لأب	خال لأب	خالة لأب	خالة لأب	الرؤوس = ٦
	٢			١				
	٢	٢	١	٢	٢	١	١	
	٢٤	٢٤	١٢	١٠	١٠	٥	٥	

(٣)

جزء السهم = ٥ × ٦ = ٣٠.

تكون المسألة مبدئياً من ٣، الثلثان لقرابة الأب ـ الأعمام ـ ٢ والثلث لقرابة الأم ـ الخالان والخالتان ـ١.

ثم نجعل لكل فريق مسألة فتكون مسألة الأعمام من ٥ عدد رؤوسهم وتكون مسألة الأخوال والخالات من ٦ عدد رؤوسهم،

ثم تجعل مسألة جامعة للمسألتين فنجد بين المسألة الأولى ٥ وبين الثانية ٦ تبايناً فيضربان ببعض ٦ × ٥ = ٣٠ وهو جزء السهم يضرب بأصل المسألة ٣ فتصح من ٣٠ × ٣ = ٩٠ للأعمام ثلثان ٣٠ × ٢ = ٦٠ تقسم عليهم أخماساً للعمة ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ ولكل واحد من العمين ١٢ × ٢ = ٢٤

ويصبح للخالين والخالتين ٣٠ × ١ = ٣٠ تقسم عليهم أسداساً لكل خالة:

٣٠ ÷ ٦ = ٥ ولكل خال ٥ × ٢ = ١٠.

ـ أولاد الصنف الرابع ـ

لما كان العمات والأخوال والخالات لا يدخل فيهم أولادهم لذلك احتاج الأمر إلى تخصيص أولادهم بالذكر،

ويندرج تحتهم أولاد العمات مطلقاً أي لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد الأعمام لأم، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب وأولاد الأخوال والخالات مطلقاً أي لأبوين أو لأب أو لأم، ويراد بالأولاد: الأبناء والبنات.

فإذا وجد واحد منهم من أي جهة كان استحق كل المال كما لو وجد ابن عمة أو بنت خال،

وإن وجد أكثر من واحد فلهم حالتان:

١ ـ أن يختلفوا في الدرجة

٢ ـ أن يتحدوا في الدرجة.

١ ـ فإن اختلفوا في الدرجة قدم الأقرب درجة من أي جهة كان، فبنت العمة أولى من ابن ابن العمة وبنت الخالة أولى من بنت بنت الخالة، ولو كانت البعدى أقوى، فالقربى ولو كانت لأب أو لأم أولى من البعدى ولو كانت لأبوين مثلاً،

وكذا إذا اختلفت الفئة فبنت العمة أولى من بنت بنت الخال والعكس صحيح أي بنت الخالة أولى من بنت بنت العمة،

ونشير هنا إلى أن اختلاف الدرجة لا يتصور في الأصول ـ العمات والأخوال والخالات ـ لأنهم في الدرجة واحدة.

٢ ـ وإن اتحدوا في الدرجة فلهم حالتان:

أ ـ أن يكونوا كلهم من فئة واحدة أي من قرابة الأب فقط ـ العمات ـ أو من قرابة الأم فقط ـ الأخوال والخالات ـ.

ب ـ أن تجتمع الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم.

أ ـ فإن كان الأول أي كلهم من فئة واحدة، ففيه أمران:

١ ـ أن يختلفوا في قوة القرابة.

٢ ـ أن يتحدوا في قوة القرابة.

١ ـ فإن اختلفوا في قوة القرابة فمن كان لأبوين مقدم على من كان لأب وعلى من كان لأم، ومن كان لأب مقدم على من كان لأم، كما سبق القول في أصولهم. فولد العمة الشقيقة مقدم على ولد العمة لأب وعلى ولد العمة لأم، وولد العمة لأب مقدم على ولد العمة لأم.

وهذا الحكم يسري على من كان ولد عصبة كما في تقديم بنت عم شقيق على بنت عم لأب.

ـ اجتماع ولد العمة الشقيقة مع بنت العم لأب ـ

إن التقديم بقوة القرابة يسري على قرابة الأب ـ العمات ـ كما يسري على قرابة الأم ـ الأخوال والخالات ـ باستثناء صورة واحدة في قرابة الأب هي:

أن يجتمع ولد عمة شقيقة مع بنت عم لأب، فولد العمة الشقيقة له قوة القرابة من جانبي الأب والأم، بينما بنت العم لأب لها قوة القرابة من جانب الأب فقط، لكن لها ميزة هي أن أباها ـ العم لأب ـ عصبة،

ففي هذه الصورة خلاف على من هو أحق بالتقديم، ذهب البعض إلى تقديم بنت العم لأب باعتبار العصوبة لأنه في حال وجود عم لأب وعمة شقيقة يكون المال كله للعم لأب،

لكن ظاهر الرواية هو تقديم ولد العمة الشقيقة على بنت العم لأب، وحجتهم أن قوة

القرابة عند ولد العمة الشقيقة موجودة فيه بينما بنت العم لأب تستمد قوتها من أبيها الذي هو عصبة، والترجيح يكون لمعنى في الوارث لا في غيره، قالوا ولذلك نظير متفق عليه هو تقديم الخالة لأب مع أن أباها غير وارث ـ أب أم ـ على الخالة لأم مع أن أمها وارثة ـ أم أم ـ.

وأضافوا بأن قوة القرابة في ولد العمة الشقيقة سرت إليه من أصله ـ العمة الشقيقة ـ بخلاف العصوبة فإنها لا تسري من العم لأب إلى ابنته، لأن بنت العم لأب ليست عصبة، وإذا كان الأمر كذلك يكون ولد العمة الشقيقة أحق بالتقديم من بنت العم لأب.

٢ ـ وإن اتحدوا في قوة القرابة بأن كانوا كلهم لأبوين أو لأب أو لأم مع اتحاد الدرجة فلهم ثلاثة أحوال:

١ ـ أن يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذي رحم.

٢ ـ أن يكونوا كلهم أولاد ذي رحم.

٣ ـ أن يكونوا كلهم أولاد عصبات.

١ ـ فإن كان الأول أي بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذي رحم قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم كما في تقديم بنت العم الشقيق على ولد العمة الشقيقة، وتقديم بنت العم لأب على ولد العمة لأب.

إذ العم الشقيق أو لأب من العصبات بخلاف العمة فإنها من ذوات الأرحام، وقد قدم ولد العصبة هنا لأنهم وإن استووا في قوة القرابة فإن في جانب ولد العصبة زيادة قوة ورجحان،

ومحل تقديم ولد العصبة على ولد ذي الرحم إذا اتحدوا في قوة القرابة، فإن اختلفوا فيها قدم ولد ذي الرحم الأقوى قرابة على ولد العصبة كما سبق في تقديم ولد العمة الشقيقة على بنت العم لأب،

ولا بدّ من الإشارة إلى أمرين:

١ ـ ولد العصبة في هذا الباب لا يكون إلا أنثى، إذ لو كان ابناً لكان عصبة ولم يعد من ذوي الأرحام.

٢ ـ إن بنت العصبة ـ بنت العم الشقيق أو لأب ـ يكون لها ميزة التقديم إذا كانت مباشرة للعصبة فإن لم تكن مباشرة للعصبة تفقد هذه الميزة كما في ولد بنت عم شقيق مع ولد ولد عمة شقيقة، لا ينفرد ولد بنت العم الشقيق بالمال بل يرث معه ولد ولد العمة الشقيقة وتكون القسمة على الأصول أثلاثاً هكذا:

٢	٣	١
عم شقيق		عمة شقيقة
بنت		بنت
بنت		ابن
٢		١

تكون القسمة هنا على الأصول على العم والعمة أثلاثاً وتكون المسألة من ٣، للعم ٢ تدفع إلى بنت بنته في البطن الثالث وللعمة ١ يدفع إلى ابن بنتها في البطن الثالث.

٢ ـ وإن كان الثاني أي كلهم أولاد ذي رحم يقسم المال بينهم بالتساوي إن كانوا من جنس واحد كما في بنتي عمة شقيقة أو ابني عمة شقيقة، المال بينهما نصفان، وإلا فللذكر ضعف ما للأنثى كما لو وجد ابن وبنت عمة شقيقة، أو لأب يكون المال بينهما أثلاثاً للبنت سهم وللابن سهمان.

ولو وجد بنت عم لأم وابن عمة لأم:

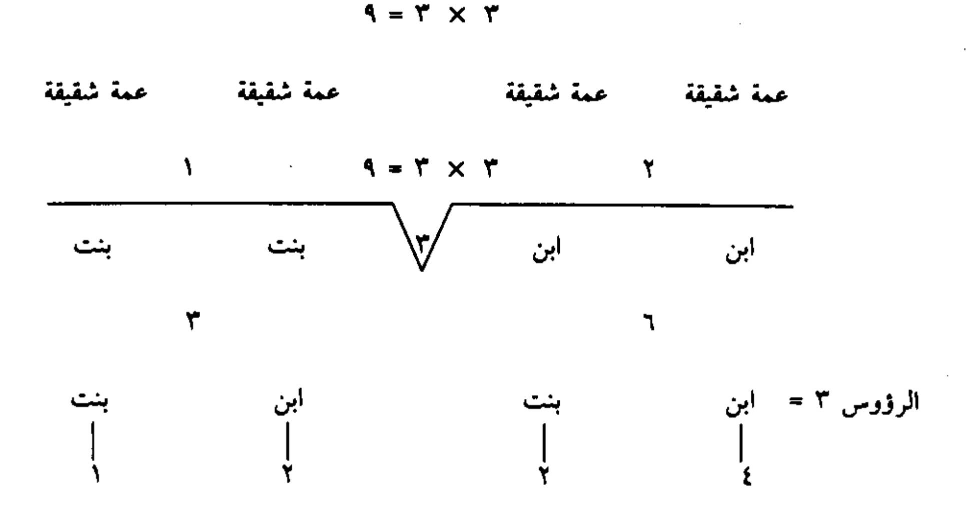
٢	٣	١
عم لأم		عمة لأم
بنت		ابن
٢		١

تكون القسمة على الأصول على طريقة محمد فيعطى العم الثلثين وتعطى العمة الثلث وتكون المسألة من ٣ للعم ٢ تدفع إلى بنته وللعمة ١ يدفع إلى ابنها.

وعلى طريقة أبي يوسف تكون القسمة على الفروع دون النظر إلى الأصول كما سلف توضيحه في الصنف الأول وعلى هذا يعطي أبو يوسف سهمين إلى ابن العمة وسهماً إلى بنت العم عكس ما ذهب إليه محمد، ومعلوم أن طريقة محمد عليها الفتوى،

ومثل هذه المسألة لو وجد بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة تكون القسمة على الأصول وتكون المسألة من ٣، للخال ٢ تدفع إلى ابنته وللخالة ١ يدفع إلى ابنها،

هذا إذا كانت الأصول شخصين فقط كما في الأمثلة السابقة، فإن كانت الأصول أكثر من شخصين وتعددت البطون وحصل الاختلاف في الأصول ذكورة وأنوثة فإنا نجعلهما طائفتين ونقسم المال عليهما للذكر ضعف ما للأنثى، كما لو وجد ابن ابن عمة شقيقة وبنت ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة وبنت بنت عمة شقيقة هكذا:

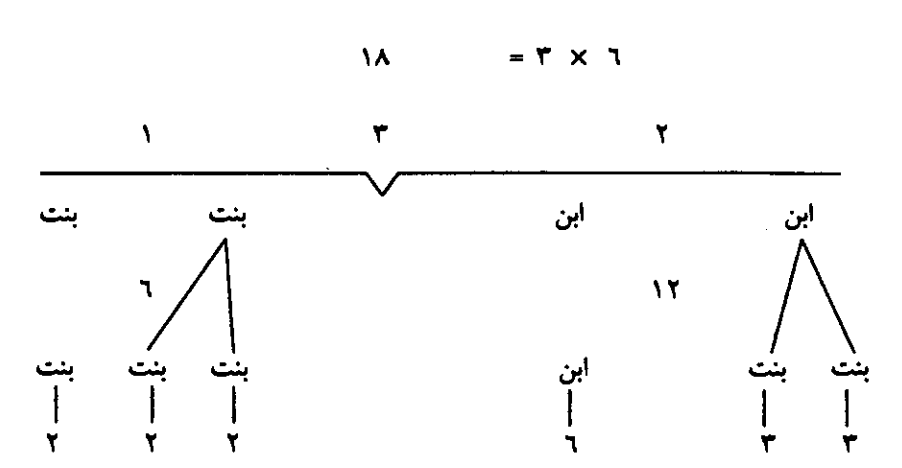


هنا حصل اختلاف في الذكورة والأنوثة في البطن الثاني حيث وجد ابنان وبنتان فنجعل القسمة عنده وبما أن الابنين ضعف البنتين فتكون المسألة مبدئياً من ٣، للابنين ٢ وللبنتين ١، ثم ننظر في البطن الثالث فنجد لأحد الابنين ابناً وللآخر بنتاً ورؤوسهما ٣ لا تقسم ٢ عليهم، وكذلك نجد لإحدى البنتين ابناً وللأخرى بنتاً ورؤوسهما ٣ لا يقسم ١ عليهم فنأخذ إحدى الثلاثين ونضربها بأصل المسألة ٣ فتصح من ٩ وبذلك يصبح للابنين ٢ × ٣ = ٦ تقسم على ولديهما أثلاثاً للبنت ٢ وللابن ٤، ويصبح للبنتين ١ × ٣ = ٣ تقسم على ولديهما أثلاثاً للابن ٢ وللبنت ١،

ونشير إلى أنه لو وضع مكان العمات الشقيقات الأربع، عمات لأب أو عمات لأم لم يتغير حل المسألة،

فإن تعددت فروع الأصول أو بعضها فإنا نجعل الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه كما سلف في الصنف الأول،

فمثلاً لو وجد بنتا ابن عمة شقيقة وابن ابن عمة شقيقة وبنتا بنت عمة شقيقة وبنت بنت عمة شقيقة هكذا:



جزء السهم ٢ × ٣ = ٦

هنا الاختلاف في الذكورة والأنوثة حصل في البطن الثاني حيث وجد ابنان وبنتان فنجعل القسمة عنده،

وننظر فنجد أحد الابنين له بنتان فنعدده بتعدد فرعه فيحسب ابنين أو أربع بنات، والابن الآخر يحسب بنتين والمجموع ٦، ونجد إحدى البنتين لها بنتان فتحسب بنتين لتعدد فرعها والبنت الأخرى تحسب بنتاً والمجموع ٣،

وبذا تكون رؤوس الأبناء ضعف رؤوس البنات فتكون المسألة مبدئياً من ٣، للابنين ٢ وللبنتين ١ ثم ننظر في فروع الابنين فنجد لأحدهما بنتين وللآخر ابناً ورؤوسهما ٤ وسهامهم ٢ بينهما توافق بالنصف فنأخذ نصف الـ٤ = ٢، وننظر في فروع البنتين فنجد لإحداهما بنتين وللأخرى بنتاً والمجموع ٣ وسهامهم ١ لا يقسم عليهم، فيكون اجتمع معنا من الرؤوس ٢ و٣ نضربهما ببعض لتباينهما فيكون ٢ × ٣ = ٦ هو جزء السهم،

وللتصحيح نضرب ٦ بأصل المسألة ٣ فتصح من ١٨،

وبذلك يصبح للابنين ٢ × ٦ = ١٢ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث وهم أربعة رؤوس ابن وبنتان فيكون لكل بنت ١٢ ÷ ٤ = ٣ ويكون للابن ضعفها ٣ × ٢ = ٦، ويصبح للبنتين ١ × ٦ = ٦ تدفع إلى بناتهما الثلاث بالتساوي لكل واحدة ٦ ÷ ٣ × ٢،

ونشير إلى أنه لو وضعنا مكان العمات الشقيقات الأربع عمات لأب أو عمات لأم تظل المسألة كما هي،

وكذا لا يتغير حل المسألة لو وضعنا مكان العمات أربعة أعمام لأم أو أربع خالات شقيقات أو لأب أو لأم أو أربعة أخوال أشقاء أو لأب أو لأم.

٣ ـ وإن كان الثالث أي كلهم أولاد عصبات كما في بنت عم شقيق وبنت عم شقيق آخر يقسم المال بينهما بالتساوي وهذا القسم محصور بصنفين: بنات الأعمام الأشقاء وبنات الأعمام لأب وإن نزل أبوهم أي بنات أبناء الأعمام أشقاء أو لأب،

فإن كن مباشرات للعصبة يكون المال بينهن بالتساوي ولا يعقل هنا وجود ذكر معهن إذ لو وجد يكون عصبة كما لو وجد مع بنات العم الشقيق ابن عم شقيق أو لأب فإنهن لا يرثن معه،

وإن لم يكنّ مباشرات للعصبة أمكن أن يوجد ذكر معهن كما في بنت بنت عم لأب مثلاً وابن بنت عم لأب فإن المال يكون بينهما أثلاثاً،

وإن تعددت بنات العم الشقيق أو لأب وتعددت البطون ووقع اختلاف بينها في الذكورة والأنوثة فإنا نجعلهما طائفتين طائفة للذكور وطائفة للإناث ونجعل القسمة في البطن الذي وقع فيه الاختلاف ثم نجمع ما أصاب كل طائفة ونعطيه لفروعها حسب صفاتهم كما سبق في الصنف الأول،

مثلاً: لو وجد ابن ابن بنت عم شقيق وبنت ابن بنت عم شقيق وابن بنت بنت عم شقيق وبنت بنت بنت عم شقيق هكذا:

٣ × ٣ = ٩

عم شقيق	عم شقيق		عم شقيق	عم شقيق	
بنت	بنت		بنت	بنت	
١		٣	٢		
بنت	بنت		ابن	ابن	
٣	٢	٣	٦		
بنت	ابن		بنت	ابن	الرؤوس = ٣
١	٢		٢	٤	

هنا البطن الثاني لم يشتمل على ذكور وهذا شرط أساسي لتكون المسألة من ذوي

الأرحام، إذ لو وجد ابن لكان عصبة ولخرجت المسألة عن ذوي الأرحام، ونجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة حصل في البطن الثالث فنجعل القسمة عنده،

وننظر فنجد ابنين بأربع بنات وبنتين برأسين، وبما أن الابنين ضعف البنتين فتكون المسألة مبدئياً من ٣ للابنين ٢ وللبنتين ١،

ثم ننظر في البطن الرابع فنجد أن الابنين وسهامهما ٢ لأحدهما ابن برأسين وللآخر بنت برأس والمجموع ٣ لا تقسم ٢ عليهم فتحفظ الرقم ٣، ونجد أن البنتين وسهامهما ١ لإحداهما ابن برأسين وللأخرى بنت برأس والمجموع ٣ لا يقسم ١ عليهم،

وللتصحيح نأخذ إحدى الثلاثين التي هي جزء السهم، ونضربها بأصل المسألة ٣ فتصح من ٣ × ٣ = ٩.

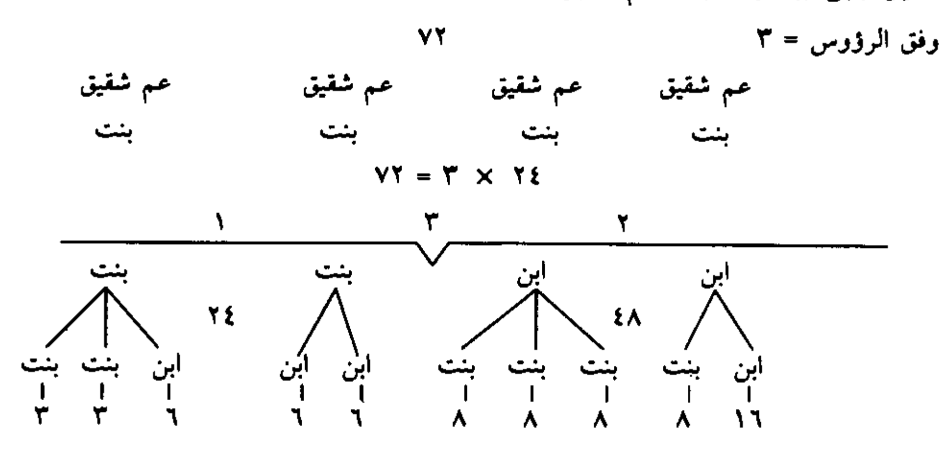
وبذلك يصبح للابنين ٣ × ٢ = ٦ تدفع إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٢ وللابن ٤،

ويصبح للبنتين ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى ولديهما في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ١ وللابن ٢.

ونشير إلى أنه لا يتغير حل المسألة لو وضعنا مكان الأعمام الأشقاء أربعة أعمام لأب أو لأم، أو أربعة أخوال أو أربع خالات مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم،

فإن تعددت فروع الأصول أو بعضها فإنا نجعل الأصل موصوفاً بصفته متعدداً بتعدد فرعه،

كما لو وجد ولداً ابن بنت عم شقيق وثلاث بنات ابن بنت عم شقيق وابنا بنت بنت عم شقيق وابن وبنتا بنت بنت عم شقيق هكذا:



١ ـ وفق الرؤوس في الأبنين ٣.

٢ ـ الرؤوس في البتين ٨.

٣ ـ جزء السهم للأثنين = ٣ × ٨ = ٢٤

هنا نجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثالث حيث تجد ابنين وبنتين فنجعل القسمة عنده ونجعل الابنين طائفة والبنتين طائفة،

وننظر في الابنين فنحسب أحدهما ابنين لأن له ولدين ونحسب الآخر ثلاثة أبناء لأن له ثلاث بنات والمجموع خمسة أبناء أو عشر بنات، وننظر في البنتين فنجد لإحداهما ابنين فتحسب بنتين وللأخرى ثلاثة أولاد فتحسب ثلاث بنات والمجموع خمس بنات، فيكون الذكور ضعف الإناث وتكون المسألة مبدئياً من ٣ للابنين ٢ وللبنتين ١،

ثم ننظر في الابنين وسهامهما ٢ فنجد لأحدهما ابناً وبنتاً يحسبان ثلاثة رؤوس وللآخر ثلاث بنات فيكون مجموع الرؤوس ٦ لا تقسم ٢ عليهم وبينها توافق فنأخذ وفق عدد الرؤوس ٦ ÷ ٢ = ٣ ونحفظه،

ثم ننظر في البنتين وسهامهما ١ فنجد لإحداهما ابنين يحسبان أربعة رؤوس وللأخرى ابنا وبنتين يحسبان أربعة رؤوس والمجموع ٨ لا يقسم ١ عليهم، وبين ٣ في الابنين و٨ في البنتين تباين فنضربهما ببعض ٣ × ٨ = ٢٤ وهو جزء السهم. وللتصحيح نضرب ٢٤ بأصل المسألة ٣ فتصح من ٢٤ × ٣ = ٧٢؛ وبذلك يصبح للابنين ٢٤ × ٢ = ٤٨ تدفع إلى أولادهما في البطن الرابع ورؤوسهم ٦ فيصبح لكل بنت من البنات الأربع ٤٨ ÷ ٦ = ٨ ويصبح للابن ضعفها ١٦.

ويصبح للبنتين ١ × ٢٤ = ٢٤ تدفع إلى أولادهما في البطن الرابع ورؤوسهم ٨ فيصبح لكل بنت من البنتين ٢٤ ÷ ٨ = ٣ ولكل واحد من الأبناء الثلاثة ضعفها ٦،

ونشير إلى أن حل المسألة لا يتغير لو وضعنا مكان الأعمام الأشقاء أربعة أعمام لأب أو لأم أو أربع عمات شقيقات أو لأب أو لأم أو أربعة أخوال أو أربع خالات مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم، أي أن يكون الأربعة الأصول من لون واحد، مع المحافظة على الفروع كما هي واردة في هذه المسألة.

(ب) أن تجتمع الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم فعندها يكون لقرابة الأب ـ أولاد العمات ومن سبق ذكرهم ـ الثلثان، ولقرابة الأم ـ أولاد الأخوال وأولاد الخالات مطلقاً ـ الثلث.

وفي هذه الحالة لا تراعى قوة القرابة ولا ولد العصبة بين الفئتين، وإنما يراعى ذلك في الفئة الواحدة، وعلى هذا فولد العمة الشقيقة مع قوة قرابته لا يقدم على بنت الخالة لأم مثلاً، وبنت العم الشقيق مع أنها بنت عصبة لا تقدم على بنت الخال أو بنت الخالة مطلقاً. وإنما يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

ويبقى التقديم بين الفئتين بقرب الدرجة كما سبق فبنت الخالة لأم مثلاً مقدمة في الميراث على ابن ابن العمة الشقيقة لأنها أقرب درجة.

فإن كان الورثة كلهم من فئة واحدة جعلنا لهم مسألة واحدة كما سلف.

وإن كان الورثة من الفئتين جعلنا لهم مسألتين مسألة لقرابة الأب ومسألة لقرابة الأم ثم نجمع المسألتين في مسألة واحدة.

وسنأتي بمسألتين إحداهما لقرابة الأب والأخرى لقرابة الأم ثم نجمعهما معاً كما يلي:

فمثلاً لو وجد من قرابة الأب فقط:

١ ـ ابن وبنت بنت عمة شقيقة وابن وبنتا ابن عمة شقيقة هكذا:

٤٨

عمة شقيقة   عمة شقيقة

١٢ × ٤ = ٤٨

١		٣
١	٤	٣
بنت		ابن
١٢		٣٦

الرؤوس = ٣   ابن   بنت   بنت   بنت   ابن   الرؤوس = ٤

جزء السهم   ٨   ٤   ٩   ٩   ١٨

٣ × ٤ = ١٢

هنا نجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد بنتاً تحسب برأسين لتعدد فرعها ونجد ابناً له ثلاثة أولاد فيحسب ثلاثة أبناء أو ست بنات وتكون النسبة بينه وبين البنت نسبة ٦ إلى ٢، أو ٣ إلى ١ وتكون المسألة مبدئياً من ٤ للابن ٣ وللبنت ١.

ثم ننظر في فروع البنت وسهامها ١ فنجد لها ابناً وبنتاً رؤوسهما ٣ لا تقسم ١ عليهم فنحفظ ٣،

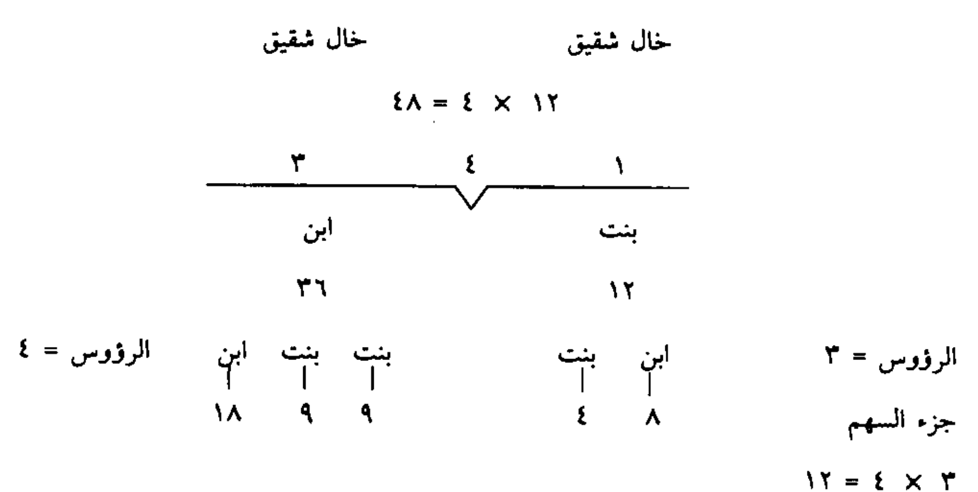
وننظر في فروع الابن وسهامه ٣ فنجد له ابناً برأسين وبنتين برأسين فتكون الرؤوس ٤ لا تقسم ٣ عليهم فنأخذ ٤،

وبين ٣ في رؤوس البنت و٤ في رؤوس الابن تباين، فنضربهما ببعض ٣ × ٤ = ١٢ وهو جزء السهم،

وللتصحيح نضرب ١٢ بأصل المسألة ٤ فتصح من ١٢ × ٤ = ٤٨، وبذلك يصبح للبنت ١٢ × ١ = ١٢ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للبنت ٤ وللابن ٨،

ويصبح للابن ١٢ × ٣ = ٣٦ تدفع إلى أولاده في البطن الثالث أرباعاً إذ هم ابن وبنتان بأربعة رؤوس فيكون لكل واحدة من البنتين ٣٦ ÷ ٤ = ٩ وللابن ضعفها ١٨.

٢ - ولو وجد من قرابة الأم خالان أو خالتان بنفس الفروع الواردة مع العمتين لم يتغير حل المسألة فمثلاً:



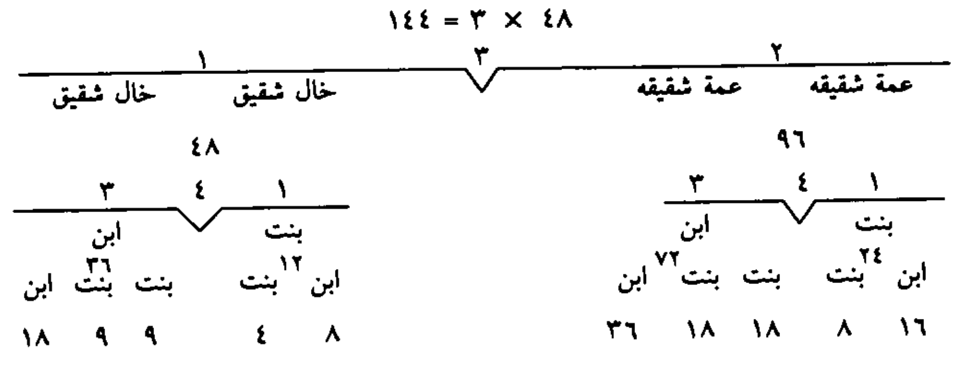
ولا يختلف الحل لو وضعنا مكان الخالين الشقيقين خالين لأم أو لأب أو خالتين لأبوين أو لأب أو لأم،

فإذا اجتمعت الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم تكون المسألة مبدئياً بينهما من ٣، لقرابة الأب ٢ ولقرابة الأم ١،

ثم نجعل لقرابة الأب مسألة ولقرابة الأم مسألة،

ثم نجمع المسألتين في مسألة واحدة، فإن تماثلت المسألتان يكون جزء السهم إحدى المسألتين وإن لم تتماثلا فإن كان بينهما توافق يكون جزء السهم وفق إحدى المسألتين مضروباً بكامل الأخرى، وإن كان بينهما تباين يكون جزء السهم حاصل ضرب إحداهما بكامل الأخرى، وعندها تصح المسألة بضرب جزء السهم هذا بأصل المسألة؛ وعند اجتماع الفئتين يكون أصل المسألة دائماً من ٣.

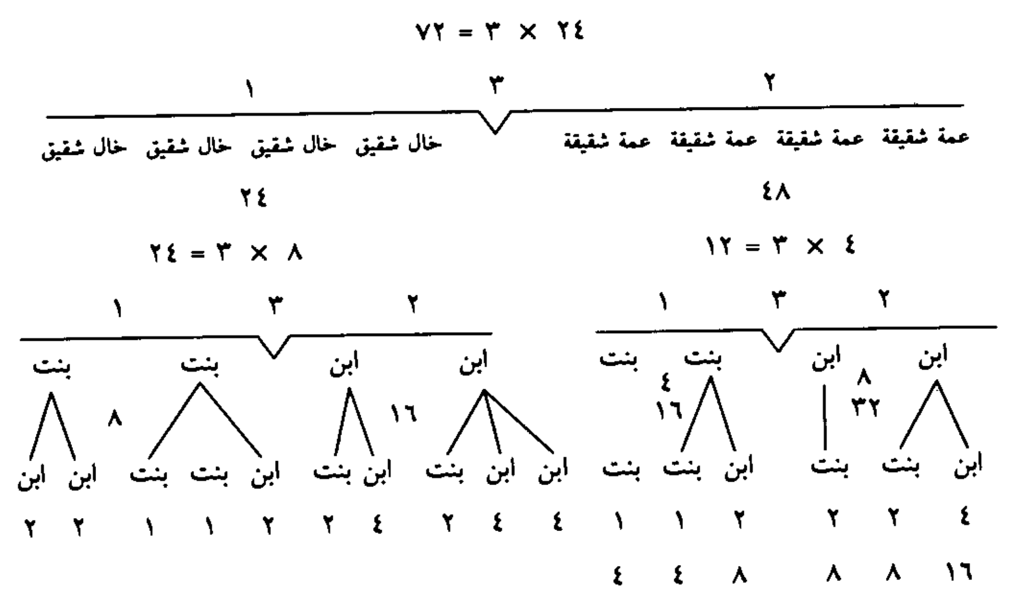
٣ ـ فإذا أخذنا هاتين المسألتين العمتين والخالين نجد كل مسألة منهما أصلها ٤٨،
وعندما نجمعهما معاً في مسألة واحدة نجد بين المسألتين تماثلاً فيكون جزء السهم ٤٨،
وللتصحيح نضرب جزء السهم ٤٨ بأصل المسألة ٣ فتصح المسألتان من ١٤٤ هكذا:



بالنسبة للعمتين أو الخالين الرؤوس: ٣ و٤ فيكون جزء السهم ٣ × ٤ = ١٢

وبالنسبة للفئتين جزء السهم = ٤٨ ويلاحظ أنا ضعّفنا نصيب العمتين فأصبح ٩٦ وسرى ذلك إلى الفروع.

٤ ـ ولو وجد هذا الشكل:



الرؤوس بالنسبة للعمات = ٤

الرؤوس بالنسبة للأخوال ٨

جزء السهم للفئتين = ٢٤

هنا اجتمعت الفئتان قرابة الأب ـ العمات ـ وقرابة الأم ـ الأخوال ـ مع اتحادهما في الدرجة، فيكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وتكون المسألة مبدئياً من ٣ للعمات ٢ وللأخوال ١ ثم نجعل لكل فئة مسألة.

ونبدأ بالعمات فنجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ابنين وبنتين فنجعلهما طائفتين وننظر في الابنين فنجد لأحدهما ولدين فيحسب ابنين وللآخر بنتاً ومجموعهما ثلاثة أبناء أو ست بنات، وننظر في البنتين فنجد لإحداهما ولدين فتحسب بنتين وللأخرى بنتاً ومجموعهما ثلاث بنات فيكون رؤوس الابنين ضعف رؤوس البنتين وتكون المسألة بينهما مبدئياً من ٣ للابنين ٢ وللبنتين ١.

ثم ننظر في الابنين وسهامهما ٢ فنجد لأحدهما ابناً وبنتاً وللآخر بنتاً ومجموع الرؤوس ٤ لا تقسم ٢ عليهم فنأخذ وفق الـ٤ = ٢ وننظر في البنتين وسهامهما ١ فنجد لإحداهما ابناً وبنتاً وللأخرى بنتاً ومجموع رؤوسهما ٤، لا يقسم ١ عليهم فنأخذ الرؤوس ٤ وبينهما وبين رؤوس الابنين ٢ تداخل فنكتفي بالرقم ٤ ليكون جزء السهم، وللتصحيح نضربه بأصل مسألة العمات ٣ فتصح من ٣ × ٤ = ١٢ وبذلك يصبح للابنين ٢ × ٤ = ٨ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث للابن ٤ ولكل واحدة من البنتين ٢.

ويصبح للبنتين ١ × ٤ = ٤ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث للابن ٢ ولكل واحدة من البنتين ١،

ثم ننتقل إلى الأخوال فنجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ابنين وبنتين فنجعل كل فريق طائفة، وننظر في الابنين فنجد لأحدهما ثلاثة أولاد فيحسب ثلاثة أبناء وللآخر ولدين فيحسب ابنين، والمجموع خمسة أبناء أو عشر بنات، وننظر في البنتين فنجد لإحداهما ثلاثة أولاد فتحسب ثلاث بنات وللأخرى ابنين فتحسب بنتين ومجموعهما خمس بنات، فيكون رؤوس الابنين ضعف رؤوس البنتين وتكون المسألة مبدئياً بينهما من ٣ للابنين ٢ وللبنتين ١ ثم ننظر في الابنين وسهامهما ٢، فنجد لأحدهما ابنين وبنتاً وللآخر ابناً وبنتاً ومجموع الرؤوس ٨ لا تقسم ٢ عليهم وبينهما توافق فنأخذ وفق الـ٨ = ٤، وننظر في البنتين وسهامهما ١ فنجد لإحداهما ابناً وبنتين وللأخرى ابنين ومجموع رؤوسهما = ٨ لا يقسم ١ عليهم فنأخذ رقم ٨ وبين رؤوس الابنين ٤ ورؤوس البنتين ٨ تداخل فنأخذ ٨ لتكون جزء السهم، وللتصحيح نضربه بأصل مسألة الأخوال ٣ فتصح من ٨ × ٣ = ٢٤، وبذلك يصبح للابنين ٢ × ٨ = ١٦ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث وهم ثمانية رؤوس فيصيب كل واحدة من البنتين ١٦ ÷ ٨ = ٢ ويصيب كل واحد من الأبناء الثلاثة ضعفها ٢ × ٢ = ٤ ويصبح للبنتين ١ × ٨ = ٨ تدفع إلى أولادهما في البطن الثالث وهم ثمانية رؤوس أيضاً فيصيب كل واحدة من البنتين ٨ ÷ ٨ = ١ ويصيب كل واحد من الأبناء الثلاثة ضعفه ٢ × ١ = ٢.

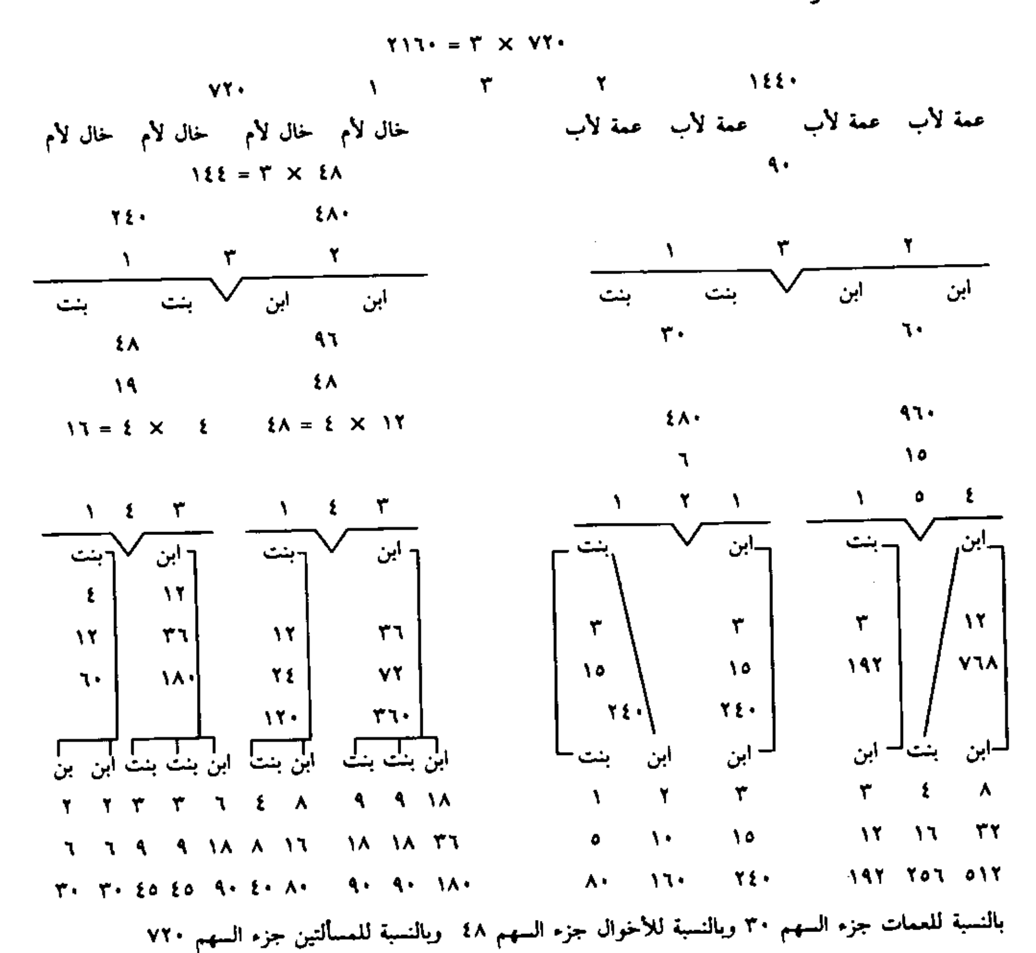
ونعود إلى جمع المسألتين:

وحيث إن مسألة العمات تصح من ١٢ ومسألة الأخوال من ٢٤، فيكون بينهما تداخل فيكون الرقم الأكبر ٢٤ هو جزء السهم وللتصحيح نضربه بأصل مسألة العمات والأخوال ٣ فتصح المسألتان من ٢٤ × ٣ = ٧٢.

وبهذا يصبح للعمات ٢٤ × ٢ = ٤٨ للابنين منها ثلثاها = ٣٢ تدفع إلى أولادهما أرباعاً لكل واحدة من البنتين ٣٢ ÷ ٤ = ٨ وللابن ١٦ وللبنتين ثلثها ٤٨ ÷ ٣ = ١٦ تدفع إلى أولادهما أرباعاً لكل واحدة من البنتين ١٦ ÷ ٤ = ٤ وللابن ٨،

ويصبح للأخوال ٢٤ × ١ = ٢٤ أي إن مسألتهم بقيت ٢٤ لم يتغير فيها شيء ولذا لا يطرأ أي تعديل على سهام فروعها.

٥ ـ مثال آخر:



بالنسبة للعمات جزء السهم ٣٠ وبالنسبة للأخوال جزء السهم ٤٨ وبالنسبة للمسألتين جزء السهم ٧٢٠

في هذه المسألة اجتمعت الفئتان فتكون المسألة مبدئياً من ٣، للعمات ٢ وللأخوال ١،
ثم نجعل لكل فئة مسألة،

ونبدأ بالعمات فنجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة وقع في البطن الثاني حيث نجد ابنين وبنتين فنجعلهما طائفتين وننظر في الابنين فنجد لأحدهما ولدين في البطن الرابع فيحسب ابنين وللآخر ولداً فيحسب واحداً والمجموع ثلاثة أبناء أو ست بنات، وننظر في البنتين فنحسب إحداهما واحدة لعدم تعدد فرعها ونحسب الأخرى بنتين لتعدد فرعها ومجموعهما ٣ بنات، فتكون رؤوس الابنين ٦، ضعف رؤوس البنات ٣ وتكون المسألة بينهما مبدئياً من ٣ للابنين ٢ وللبنتين ١.

ثم ننظر في الابنين وسهامهما ٢ فنجد لأحدهما ابناً يحسب أربع بنات لتعدد فرعه وللآخر بنتاً ومجموعهما ٥ هي أصل مسألتهما للبنت ١ يدفع إلى ابنها في البطن الرابع وللابن ٤ تدفع إلى ولديه في البطن الرابع وهما ابن وبنت ورؤوسهما ٣ لا تقسم ٤ عليهم فنضرب ٣ بمسألتهما ٥ فتصح من ١٥ للابن ٤ × ٣ = ١٢ تدفع إلى ولديه في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ١٢ ÷ ٣ = ٤، وللابن ٨ وللبنت ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع.

وننظر في البنتين وسهامهما ١ فنجد لإحداهما ابناً يحسب بنتين وللأخرى بنتاً تحسب بنتين أيضاً لتعدد فرعها فنجعل الواحد مناصفة بينهما فيضرب بـ٢ للابن ١ وللبنت ١ لكنه لا ينقسم على ولديها وهما ابن وبنت ورؤوسهما ٣ فنضرب ٣ بـ٢ = ٦ وهي مسألة البنتين فيكون للابن ١ × ٣ = ٣ تدفع إلى ابنه في البطن الرابع ويكون للبنت ٣ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ١ وللابن ٢.

ولتصحيح مسألة العمات فقط نجد أن مسألة الابنين من ١٥ ومسألة البنتين من ٦ بينهما توافق بالثلث فنأخذ ثلث أحدهما ونضربه بكامل الآخر = ٣٠ وهو جزء السهم، ثم نأخذ جزء السهم هذا ونضربه بأصل مسألتهن في البطن الثاني ٣ فتصبح من ٩٠ وبذلك يصبح للابنين ٣٠ × ٢ = ٦٠ تدفع أخماساً في البطن الثالث للبنت ١/٥ ها = ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع وللابن ٤/٥ ها = ٤٨ تدفع إلى ولديه أثلاثاً في البطن الرابع للبنت ٤٨ ÷ ٣ = ١٦ وللابن ضعفها ٣٢، وللبنتين ٣٠ × ١ = ٣٠ تقسم بين ولديهما في البطن الثالث مناصفة للابن ١٥ تدفع إلى ابنه في البطن الرابع وللبنت ١٥ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٥ وللابن ١٠.

ثم ننتقل إلى الأخوال فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الثاني حيث نجد ابنين وبنتين فنجعلهما طائفتين.

وننظر في الابنين فنجد لأحدهما في البطن الرابع ثلاثة أولاد فيحسب ثلاثة أبناء وللآخر في البطن الرابع ولدين فيحسب ابنين والمجموع خمسة أبناء أو عشر بنات.

وننظر في البنتين فنجد لإحداهما في البطن الرابع كذلك ثلاثة أولاد فتحسب ثلاث بنات وللأخرى ابنين فتحسب بنتين والمجموع خمس بنات فتكون رؤوس الابنين ١٠ ضعف رؤوس البنتين ٥ وبهذا تكون المسألة مبدئياً بينهما من ٣ للابنين ٢ وللبنتين ١.

ثم ننظر في الابنين وسهامهما ٢ فنجد لأحدهما ابناً يحسب ثلاثة أبناء لتعدد فرعه ثلاثة أولاد ـ وللآخر بنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها ـ ولدان ـ أو تحسب ابناً واحداً فتكون مسألتهما من ٤ للابن ٣، وللبنت ١ ثم ندفع نصيب الابن ٣ إلى أولاده في البطن الرابع وهم ابن وبنتان رؤوسهم ٤ لا تقسم ٣ عليهم فنحفظ ٤.

ونجد أن نصيب البنت ١ لا يقسم على ولديها في البطن الرابع وهما ابن وبنت ورؤوسهما ٣ لا يقسم ١ عليهم فنأخذ ٣، وبين ٤ في الابنين و٣ في البنتين تباين فنضربهما ببعض = ١٢ وهو جزء سهمها فنضربه بأصل مسألتهم ٤ فتصح من ٤٨ للابن $\frac{٣}{٤}$ ها = ٣٦ يدفع إلى أولاده أرباعاً لكل واحدة من البنتين ٣٦ ÷ ٤ = ٩ وللابن ضعفها ١٨ وللبنت $\frac{١}{٤}$ ها = ١٢ تدفع إلى ولديها أثلاثاً للبنت ١٢ ÷ ٣ = ٤ وللابن ٨.

ونعود إلى البنتين في البطن الثاني، وسهامهما ١ فنجد لإحداهما ابناً في البطن الثالث يحسب ثلاثة أبناء لتعدد فرعه وللأخرى بنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها، أو تحسب ابناً واحداً والمجموع ٤ هي أصل مسألة البنتين، للابن ٣ وللبنت ١ ثم ندفع نصيب الابن ٣ إلى أولاده في البطن الرابع ورؤوسهم ٤ ـ ابن وبنتان ـ فلا تقسم عليهم فنحفظ ٤، وندفع نصيب البنت ١ إلى ابنيها في البطن الرابع فلا يقسم عليهما، ورؤوسهما ٢ وبين ٤ في الأبن و٢ في البيت تداخل فنكتفي بـ٤ وهي جزء السهم فنضربه بأصل مسألتهما ٤ فتصح من ١٦، للابن $\frac{٣}{٤}$ ها = ١٢ تدفع إلى أولاده الثلاثة أرباعاً لكل واحدة من البنتين ١٢ ÷ ٤ = ٣ وللابن ضعفها ٦ وللبنت $\frac{١}{٤}$ ها = ١٦ ÷ ٤ = ٤ تدفع إلى ابنيها مناصفة لكل ابن ٢.

ولتصحيح مسألة الأخوال نجد أن مسألة الابنين من ٤٨ ومسألة البنتين من ١٦ بينهما تداخل فنكتفي بالعدد الأكبر ٤٨ ليكون جزء السهم فنضربه بأصل مسألتهم ٣ فتصح من ٤٨ × ٣ = ١٤٤ وبذلك يصبح للابنين ٤٨ × ٢ = ٩٦ تدفع أرباعاً في البطن الثالث للبنت $\frac{١}{٤}$ ها = ٩٦ ÷ ٤ = ٢٤ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٢٤ ÷ ٣ = ٨ وللابن ضعفها ١٦. وللابن $\frac{٣}{٤}$ ها = ٢٤ × ٣ = ٧٢ تدفع إلى أولاده في البطن الرابع أرباعاً لكل واحدة من البنتين ٧٢ ÷ ٤ = ١٨ وللابن ضعفها ٣٦، ويصبح للبنتين ٤٨ × ١ = ٤٨ تدفع أرباعاً في البطن الثالث للبنت $\frac{١}{٤}$ ها ٤٨ ÷ ٤ = ١٢ تدفع إلى ابنيها في البطن الرابع

مناصفة لكل ابن ٦ وللابن $\frac{٣}{٤}$ ها = ١٢ × ٣ = ٣٦ تدفع إلى أولاده في البطن الرابع أرباعاً لكل واحدة من البنتين ٣٦ ÷ ٤ = ٩ وللابن ضعفها ١٨.

ونعود إلى جمع المسألتين.

وحيث ان مسألة العمات تصح من ٩٠ ومسألة الأخوال من ١٤٤ وبعملية القاسم المشترك نجد أنهما يتوافقان في الـ١٨ فنقسم ٩٠ ÷ ١٨ = ٥ ونضربها بكامل الأخرى ١٤٤ = ٧٢٠ ليكون جزء السهم.

وللتصحيح نضربه بأصل مسألة العمات والأخوال ٣ فتصح المسألتان من

٧٢٠ × ٣ = ٢١٦٠

وبهذا يصبح للعمات ٧٢٠ × ٢ = ١٤٤٠

تقسم أثلاثاً في البطن الثاني للبنتين $\frac{١}{٣}$ ها ١٤٤٠ ÷ ٣ = ٤٨٠ تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث مناصفة للابن ٢٤٠ تدفع إلى ابنه في البطن الرابع وللبنت ٢٤٠ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٨٠ وللابن ١٦٠، وللابنين $\frac{٢}{٣}$ ها ٤٨٠ × ٢ = ٩٦٠ تدفع إلى ولديهما في البطن الثالث أخماساً للبنت $\frac{١}{٥}$ ها ٩٦٠ ÷ ٥ = ١٩٢ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع وللابن $\frac{٤}{٥}$ ها ١٩٢ × ٤ = ٧٦٨، تدفع إلى ولديه في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٧٦٨ ÷ ٣ = ٢٥٦ وللابن ٥١٢

ويصبح للأخوال ٧٢٠ × ١ = ٧٢٠

تقسم أثلاثاً في البطن الثاني للبنتين $\frac{١}{٣}$ ها ٧٢٠ ÷ ٣ = ٢٤٠، تقسم بين ولديهما في البطن الثالث أرباعاً للبنت $\frac{١}{٤}$ ها ٢٤٠ ÷ ٤ = ٦٠، تدفع إلى ابنيها في البطن الرابع مناصفة لكل ابن ٣٠، وللابن $\frac{٣}{٤}$ ها ٦٠ × ٣ = ١٨٠ تدفع إلى أولاده الثلاثة في البطن الرابع أرباعاً لكل واحدة من البنتين ١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥ وللابن ضعفها ٩٠.

وللابنين $\frac{٢}{٣}$ ها ٢٤٠ × ٢ = ٤٨٠ تقسم بين ولديهما في البطن الثالث أرباعاً للبنت $\frac{١}{٤}$ ها ٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ تدفع إلى ولديها في البطن الرابع أثلاثاً للبنت ٤٠ وللابن ٨٠، وللابن $\frac{٣}{٤}$ ها ١٢٠ × ٣ = ٣٦٠ تدفع إلى أولاده الثلاثة في البطن الرابع أرباعاً لكل واحدة من البنتين = ٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠ وللابن ضعفها ١٨٠.

ملاحظة: حيث إن فروع الصنف الأول والثالث والرابع تتماثل في طريقة الحل ونتبع فيها نفس الخطوات،

لذلك فإنه بإمكاننا مثلاً أن ننقل المسألة الواردة في الصنف الأول ص٣٢٣ والتي تصح

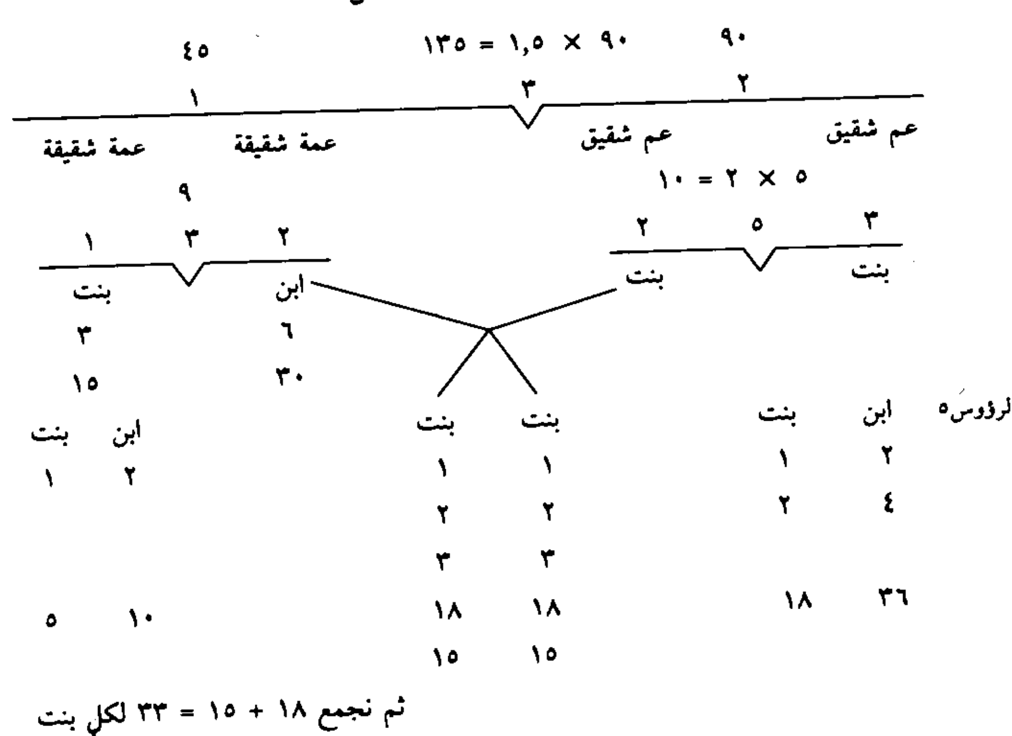
من ١٨٠ إلى هنا ونضع مكان البنات التسع وفروعهن تسع عمات لأبوين أو لأب أو لأم، أو تسعة أعمام لأم أو تسعة أخوال أو تسع خالات لأبوين أو لأب أو لأم مع نفس الفروع الواردة مع البنات، ويظل لها نفس الحل والأرقام وتصح من ١٨٠.

وكذلك نقل المسألة الواردة في الصنف الأول ص ٣٢٥ والتي تصح من ١٥٨٤ إلى هنا بعد أن نضع مكان البنات التسع وفروعهن تسع عمات أو خالات أو أخوال لأبوين أو لأب أو لأم أو تسعة أعمام لأم ويظل لها نفس الحل والنتيجة.

وكذلك فإن المسألة رقم ٧ الواردة مع الأخوات ص ٣٤٣ يمكن أن تتكرر هنا وذلك بوضع أربع عمات لأبوين أو لأب أو لأم مكان الأخوات الشقيقات الأربع مع فروعهن وأن يوضع خال وثلاث خالات لأبوين أو لأب أو لأم مكان الأخ لأب والأخوات لأب الثلاث مع فروعهم وتصح المسألة هنا كما صحت هناك من ٨٦٦٢٥.

وهذا مثال للاختلاف من البطن الأول مع تعدد الجهة:

توفي عن ابن وبنت بنت عم شقيق وبنتي بنت عم شقيق هما في نفس الوقت بنتا ابن عمة شقيقة وعن ابن وبنت بنت عمة شقيقة أخرى بهذا الشكل:



بالنسبة للعمين جزء السهم ٢ وبالنسبة للعمتين جزء السهم ٣ وبالنسبة للمسألتين جزء السهم ٩٠

في هذه المسألة حصل الاختلاف في البداية أي في البطن الأول حيث وجد عمان وعمتان فنجعلهما طائفتين، وننظر في العمين فنجد لكل واحد منهما ولدين في البطن الثالث فيحسب كل واحد عمين ومجموعهما أربعة أعمام أو ثماني عمات، وننظر في العمتين فنجد لكل عمة ولدين في البطن الثالث فتحسب كل عمة عمتين ومجموعهما ٤ فتكون رؤوس العمين ٨ ضعف رؤوس العمتين ٤، وتكون المسألة مبدئياً بينهم من ٣ للأعمام ٢، وللعمات ١.

وننظر في العمين وسهامهما ٢ فنجد أن الاختلاف ذكورة وأنوثة لم يقع في البطن الثاني وإنما وقع في البطن الثالث حيث نجد لإحدى البنتين في البطن الثاني ابناً وبنتاً في البطن الثالث وللأخرى بنتين ومجموعهم ٥ رؤوس، لا تقسم ٢ عليهم فنضربها بعدد الرؤوس ٥ فتصح مسألة العمين من ١٠ للابن ٤ ولكل بنت من الثلاث ٢.

وننظر في العمتين وسهامهما ١ فنجد ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وبنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها أو تحسب ابناً اختصاراً ويكون الابن ضعف البنت ومجموعهما ٣ للابن ٢ تقسم على بنتيه وللبنت ١ لا تقسم على ولديها وهما ابن وبنت رؤوسهما ٣، وللتصحيح نضرب ٣ بأصل مسألة العمتين ٣ فتصح من ٩ للابن ثلثاها ٦ تقسم على بنتيه لكل واحدة ٣ وللبنت ثلثها ٣ تقسم على ولديها أثلاثاً للابن ٢ وللبنت ١؛ ثم نجمع مسألة العمين وأصلها ١٠ ومسألة العمتين وأصلها ٩ وبينهما تباين فنضربهما ببعض = ٩٠ وهو جزء السهم، وللتصحيح نضربه بأصل مسألتهم ٣ أو بنصفها ١,٥ اختصاراً فتصح من ٩٠ × ١,٥ = ١٣٥ للعمين $\frac{٢}{٣}$ ها ١٣٥ ÷ ٣ = ٤٥ × ٢ = ٩٠ تدفع إلى أولاد بنتيهما في البطن الثالث أخماساً لكل بنت من البنات الثلاث ٩٠ ÷ ٥ = ١٨ وللابن ضعفهما ٣٦.

وللعمتين $\frac{١}{٣}$ ها = ٤٥ تدفع إلى ولديهما في البطن الثاني أثلاثاً للابن $\frac{٢}{٣}$ ها ٤٥ ÷ ٣ = ١٥ × ٢ = ٣٠ تدفع إلى بنتيه في البطن الثالث مناصفة لكل بنت ١٥، وللبنت $\frac{١}{٣}$ ها ÷ ١٥ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للبنت ٥ وللابن ١٠.

ونعود إلى التوريث من الجهتين:

فحيث ان بنتي بنت العم الشقيق هما بنفس الوقت بنتا ابن العمة الشقيقة فإنهما يرثان من الجهتين، ومما سبق عرفنا أن كلتا البنتين ورثت ١٨ عن طريق العم بصفتها بنت بنته وورثت ١٥ عن طريق العمة بصفتها بنت ابنها فنجمع النصيبين وبذا يصبح لكل بنت منهما ١٨+ ١٥ = ٣٣.

وهذا مثال لتعدد الجهة في موقعين

توفي عن ابن وبنت ابن عمة لأم وابني بنت عمة لأم وابن وبنت ابن عم لأم هما بنفس الوقت ابن وبنت بنت خالة لأب وعن ابني ابن خالة لأب هما بنفس الوقت ابنا بنت خال لأب

على هذا الشكل:

٧٢ ٣٦

١٠٨ = ٣ × ٣٦

٢ ٣ ١

١ ٢ ١ ١ ٢ ١

عمة لأم عمة لأم عم لأم خالة لأب خالة لأب خال لأب

١٨ ٣٦ ١٨ ١٨ ٣٦ ١٨

٣٦ ٧٢ ٣٦

٩ = ٣ × ٣

٢ ٣ ١ ٢ ٣ ١

ابن بنت ابن بنت ابن بنت

١٢ ٦ ٦ ١٢ ١٨

٢٤ ١٢

ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن ابن

٨ ٤ ٣ ٣ ١٢ ٦ ٩ ٩

١٦ ٨ ٦ ٦ ٤ ٢ ٦ ٦

٢٤ ١٢

٢٨ ١٤ ١٥ ١٥

جزء السهم للعم والعمتين ١٨، وجزء السهم للخال والخالتين ١٨، وجزء السهم للمسالتين ٣٦.

في هذه المسألة اجتمعت الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم فتكون المسألة مبدئياً من ٣ لقرابة الأب ٢ ولقرابة الأم ١.

ثم نجعل لكل فئة مسألة:

ونبدأ بقرابة الأب فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الأول حيث وجد عم وعمتان فنجعلهما طائفتين، العم يحسب عمين لتعدد فرعه والعمتان تحسب كل واحدة عمتين لتعدد فرعها أو عماً اختصاراً ويكون العم مساوياً للعمتين وتكون مسألتهما من ٢ للعم ١ وللعمتين ١.

ونظر في العم وسهامه ١ فنجد له في البطن الثالث ولدين ابناً وبنتاً رؤوسهما ٣ لا يقسم ١ عليهم فتكون مسألته من ٣.

وننظر في العمتين فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الثاني حيث نجد ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وبنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها أو ابناً اختصاراً، وبذا يكون الابن ضعف البنت وتكون مسألتهما من ٣ للابن ٢ لا تقسم على ولديه وهما ابن وبنت رؤوسهما ٣ فنحفظ ٣ وللبنت ١ لا يقسم على ابنيهما ٢ وبين ٢ و٣ تباين فنضربهما ببعض ٢ × ٣ = ٦ وهو جزء السهم بالنسبة لابن العمة وبنت العمة، فنضربه بمسألتهما ٣، فتصح من ١٨.

ثم نجمع مسألتي العم والعمتين.

فنجد مسألة العم من ٣ ومسألة العمتين من ١٨ بينهما تداخل فنكتفي بـ١٨ لتكون جزء السهم نضربها بأصل مسألة العم والعمتين ٢ فتصبح من ١٨ × ٢ = ٣٦ للعم نصفها ١٨ تدفع إلى ولدي ابنه في البطن الثالث أثلاثاً للابن ١٢ وللبنت ٦، وللعمتين نصفها ١٨ تدفع إلى ولديها في البطن الثاني أثلاثاً للابن ثلثاها ١٢ تدفع إلى ولديه في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٨ وللبنت ٤ وللبنت ثلثها ٦ تدفع إلى ابنها في البطن الثالث مناصفة لكل ابن ٣.

وننتقل إلى قرابة الأم فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الأول حيث نجد خالاً وخالتين فنجعلهما طائفتين، الخال يحسب خالين لتعدد فرعه والخالتان تحسب كل واحدة خالتين لتعدد فرعها أو خالاً اختصاراً وبهذا يكون الخال مساوياً للخالتين وتكون مسألتهما من ٢ للخال ١ وللخالتين ١.

وننظر في الخال وسهامه ١ فنجد له في البطن الثالث ابنين لا يقسم ١ عليهما فتكون مسألته من ٢.

وننظر في الخالتين فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الثاني حيث نجد لإحداهما ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وللأخرى بنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها أو ابناً اختصاراً وبذا يكون الابن ضعف البنت وتكون مسألتهما من ٣ للابن ٢ تقسم على ابنيه في البطن الثالث وللبنت ١ لا يقسم على ولديها وهما ابن وبنت رؤوسهما ٣ فنضرب ٣ بمسألة ابن الخالة وبنت الخالة ٣ فتصح من ٩، وحيث أن مسألة الخال من ٢ ومسألة الخالتين من ٩ يوجد بينهما تباين فنضربهما ببعض ٢ × ٩ = ١٨ ليكون جزء السهم فنضربه بأصل مسألة الخال والخالتين فتصح من ١٨ × ٢ = ٣٦.

للخال نصفها ١٨ تدفع إلى ابني بنته في البطن الثالث مناصفة لكل ابن ٩،

وللخالتين نصفها ١٨ تقسم بين الابن والبنت في البطن الثاني أثلاثاً للابن ثلثاها ١٢ تدفع إلى ابنيه في البطن الثالث مناصفة لكل ابن ٦، وللبنت ثلثها ٦ تدفع إلى ولديها في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٤، وللبنت ٢.

ـ ونعود إلى جمع مسألتي الأعمام والأخوال ـ

حيث إن كلتا المسألتين تصح من ٣٦ فيكون بينهما تماثل فتكون ٣٦ هي جزء السهم،

وللتصحيح نضربه بأصل مسألة الأعمام والأخوال ٣ فتصح المسألتان من ٣٦ × ٣ = ١٠٨.

وبهذا يصبح للأعمام ٣٦ × ٢ = ٧٢ تقسم بين العم والعمتين مناصفة للعم ٣٦ تدفع إلى ولدي ابنه في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٢٤ وللبنت ١٢.

وللعمتين ٣٦ تقسم بين ولديهما في البطن الثاني أثلاثاً للابن ٢٤ تدفع إلى ولديه في البطن الثالث أثلاثاً للابن ١٦ وللبنت ٨، وللبنت ١٢، تدفع إلى ابنيها في البطن الثالث مناصفة لكل ابن ٦.

ويصبح للأخوال ٣٦ × ١ = ٣٦ أي ان مسألتهم ظلت كما هي وبهذا يظل نصيب فروعهم على حاله.

ونعود إلى التوريث من الجهتين وقد حصل في موقعين:

الأول: الذي حصل بين فرعي العم وإحدى الخالتين.

فحيث ان ابن وبنت ابن العم لأم هما بنفس الوقت ابن وبنت بنت الخالة لأب فإنهما يرثان من الجهتين.

وقد عرفنا مما سبق أن الابن ورث ٢٤ عن طريق أبيه الذي هو ابن العم لأم وورث ٤ عن طريق أمه التي هي بنت الخالة لأب فنجمع النصيبين فيصبح نصيبه ٢٤+ ٤ = ٢٨،

وإن البنت التي هي أخته ورثت ١٢ عن طريق أبيها و٢ عن طريق أمها فيصبح نصيبها ١٢+ ٢ = ١٤.

والثاني: الذي وقع بين فرعي الخال والخالة الأخرى.

فحيث ان ابني ابن الخالة لأب هما بنفس الوقت ابنا بنت الخال لأب فإنهما يرثان من الجهتين،

وقد عرفنا أن كلا الابنين ورث ٦ عن طريق أبيه الذي هو ابن الخالة لأب وورث ٩ عن طريق أمه التي هي بنت الخال لأب فنجمعهما فيصبح نصيب كل ابن ٦+ ٩ = ١٥.

ونشير هنا إلى بعض الأخطاء في توريث ذوي الأرحام التي وقعت سهواً في بعض الكتب، وسنورد مسألتين منها:

الأولى: وردت في كتاب شرح السيد الشريف على السراجية طبعة مصر ـ فرج الله زكي الكردي ـ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

عند عرضه توريث أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام فقد ذكر مسألة نصها:

ترك ابني بنت عمة لأب وبنتي ابن عمة لأب وهما أيضاً بنتا بنت عم لأب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لأب وابني ابن خالة لأب هما أيضاً ابنا بنت خال لأب بهذه الصورة:

١ ١٢ ٢ ١ ٣٦

٢ ١٢ × ٣ = ٣٦ ١

٦ × ٢ = ١٢

٢ ٣ ١

١ ٢ ١ ١ ٢ ١

عمة لأب عمة لأب عم لأب خالة لأب خالة لأب خال لأب

٦ ١٢ ٦ ٦ ١٢ ٦

١٢ ١٢

١ ٣ ٢ ٦ ١ ٣ ٢

بنت ٢ ٤ ابن ٤ ٨ بنت بنت ٢ ابن ٤ بنت

ابن ابن بنت بنت بنت بنت ابن ابن

٣ ٣ ٣ ٣

١ ١ ٢ ٢ ١ ١ ٢ ٢

٦ ٦

٢ ٢ ٤ ٤ ٥ ٥

١٠ ١٠

جزء السهم للعم والعمتين ٦، وجزء السهم للخال والخالتين ٦، وجزء السهم للمسألتين ١٢.

في هذه المسألة اجتمعت الفئتان قرابة الأب وقرابة الأم فتكون المسألة مبدئياً من ٣ لقرابة الأب ٢ ولقرابة الأم ١ ثم نجعل لكل فئة مسألة.

ونبدأ بقرابة الأب فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الأول حيث وجد عم وعمتان فنجعلهما طائفتين، العم يحسب عمين لتعدد فرعه والعمتان تحسب كل واحدة عمتين لتعدد فرعها أو عماً اختصاراً ويكون العم مساوياً للعمتين وتكون مسألتهما من ٢ للعم ١ وللعمتين ١.

ونتظر في العم وسهامه ١ فنجد له في البطن الثالث بنتين لا يقسم ١ عليهما فتكون مسألته من ٢.

وننظر في العمتين فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الثاني حيث نجد ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وبنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها أو ابناً اختصاراً، فيكون الابن ضعف البنت وتكون مسألتهما من ٣ للابن ٢ تقسم على بنتيه وللبنت ١ لا يقسم على ابنيها فتضرب ٢ بمسألة العمتين ٣ فتصح من ٦ ولتصحيح مسألة العم والعمتين نجد أن مسألة العم من ٢ ومسألة العمتين من ٦ بينهما تداخل فنكتفي بـ٦ ونضربها بأصل مسألة العم والعمتين ٢ فتصح من ١٢.

للعم ٦ تدفع إلى بنتي بنته في البطن الثالث مناصفة لكل واحدة ٣ وللعمتين ٦ تقسم في البطن الثاني بين الابن والبنت أثلاثاً للابن ٤، تدفع إلى بنتيه في البطن الثالث مناصفة لكل واحدة ٢ وللبنت ٢ تدفع إلى ابنيها في البطن الثالث مناصفة لكل واحد ١.

ونتتقل إلى قرابة الأم فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الأول حيث نجد خالاً وخالتين فنجعلهما طائفتين الخال يحسب خالين لتعدد فرعه، والخالتان تحسب كل واحدة خالتين لتعدد فرعها أو خالاً اختصاراً فيكون الخال مساوياً للخالتين وتكون مسألتهما من ٢ للخال ١ وللخالتين ١.

وننظر في الخال وسهامه ١ فنجد له في البطن الثالث ابنين لا يقسم ١ عليهما فتكون مسألته من ٢.

وننظر في الخالتين فنجد أن الاختلاف وقع في البطن الثاني حيث نجد لإحداهما ابناً يحسب ابنين لتعدد فرعه وللأخرى بنتاً تحسب بنتين لتعدد فرعها أو ابناً اختصاراً وبذا يكون الابن ضعف البنت وتكون مسألتهما من ٣ للابن ٢ تقسم على ابنيه في البطن الثالث وللبنت ١ لا يقسم على بنتيها في البطن الثالث فنضرب ٢ هذه بمسألة الخالتين ٣ فتصح من ٦ وحيث ان مسألة الخال من ٢ ومسألة الخالتين من ٦ بينهما تداخل فنكتفي بـ٦ ونضربها بأصل مسألة الخال والخالتين ٢ فتصح من ١٢.

للخال ٦ تدفع إلى ابني بنته في البطن الثالث مناصفة لكل واحد ٣ وللخالتين ٦ تقسم في البطن الثاني بين الابن والبنت أثلاثاً للابن ٤، تدفع إلى ابنيه في البطن الثالث لكل واحد ٢ وللبنت ٢ تدفع إلى بنتيها في البطن الثالث لكل بنت ١.

ونعود إلى جمع مسألتي الأعمام والأخوال:

حيث ان كلتا المسألتين تصح من ١٢ فيكون بينهما تماثل فتكون ١٢ هي جزء السهم.

وللتصحيح نضربها بأصل مسألة الأعمام والأخوال ٣.

فتصح المسألتان من ١٢ × ٣ = ٣٦.

وبهذا يصبح للأعمام ١٢ × ٣ = ٢٤ تقسم بين العم والعمتين مناصفة للعم ١٢ تدفع إلى بنتيه في البطن الثالث لكل بنت ٦، وللعمتين ١٢ تقسم بين ولديهما في البطن الثاني أثلاثاً

للابن ٨ تدفع إلى بنتيه في البطن الثالث لكل بنت ٤ وللبنت ٤ تدفع إلى ابنيها في البطن الثالث لكل ابن ٢.

ويصبح للخال والخالتين ١٢ × ١ = ١٢ أي إن مسألتهم ظلت على حالها دون تعديل وبهذا يظل نصيب فروعهم على حاله.

ونعود إلى التوريث من الجهتين:

فحيث إن بنتي بنت العم لأب هما بنفس الوقت بنتا ابن العمة لأب فترثان من الجهتين.

وقد عرفنا مما سبق إن كلتا البنتين ورثت ٦ عن طريق أمها التي هي بنت العم لأب وورثت ٤ عن طريق أبيها الذي هو ابن العمة لأب وبهذا يصبح نصيب كل بنت ٦+ ٤ = ١٠،

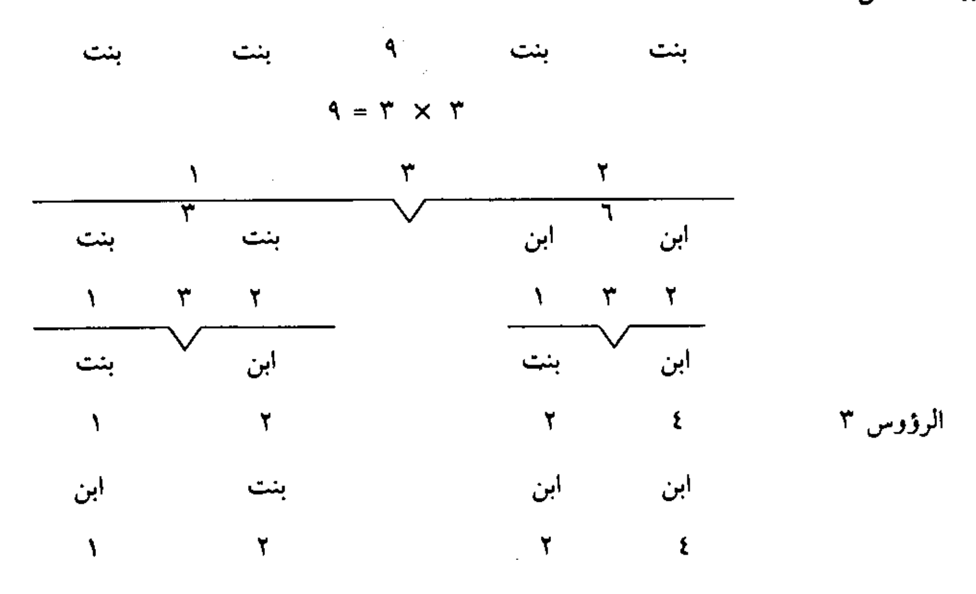
وحيث ان ابني بنت الخال لأب هما ابنا ابن الخالة لأب فيرثان من الجهتين.

وقد عرفنا أن كلا من ابني بنت الخال ورث ٣ عن طريق أمه التي هي بنت الخال لأب وورث ٢ عن طريق أبيه الذي هو ابن الخالة لأب وبهذا يصبح نصيب كل ابن منهما ٣+ ٢ = ٥.

ونشير هنا إلى أن السهو الذي حصل في شرح السراجية أنه أعطى كل واحدة من بنتي بنت العم لأب اللتين هما بنفس الوقت بنتا ابن العمة لأب تسعة أسهم بدلاً من ١٠ فاقتضى التنبيه.

المسألة الثانية: وردت في كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية تأليف المرحوم الشيخ حسن خالد وعدنان نجا ص ٢١١، ٢١٢ عندما عرض مسألة من الصنف الأول نصها:

توفي عن ابن ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت وابن بنت بنت بنت بهذا الشكل.



في هذه المسألة حصل الاختلاف ذكورة وأنوثة في البطن الثاني حيث وجد ابنان وبنتان، البنتان تحسبان ابناً اختصاراً وتكون المسألة من ٣، عدد الرؤوس للابنين ٢ وللبنتين ١.

ثم نجعل الابنين طائفة والبنتين طائفة.

ونبدأ بالابنين وسهامهما ٢ فنجد أن الاختلاف عاد فوقع في البطن الثالث حيث وجد لأحد الابنين ابن وللآخر بنت فتكون رؤوسهما ٣ لا تقسم ٢ عليهم فتحفظ ٣.

وننتقل إلى البنتين وسهامهما ١ فنجد أن الاختلاف عاد فوقع في البطن الثالث حيث وجد لإحداهما ابن وللأخرى بنت ورؤوسهما ٣، لا يقسم ١ عليهم، وتكون الرؤوس في الطائفتين ٣ بينهما تماثل وللتصحيح نضرب إحدى الثلاثين بأصل المسألة ٣ فتصح من ٩.

وبهذا يصبح للابنين ٢ × ٣ = ٦ تقسم بين ولديهما في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٤ تدفع إلى ابنه في البطن الرابع وللبنت ٢ تدفع إلى ابنها في البطن الرابع.

ويصبح للبنتين ١ × ٣ = ٣ تقسم بين ولديهما في البطن الثالث أثلاثاً للابن ٢ تدفع إلى بنته في البطن الرابع وللبنت ١ يدفع إلى ابنها في البطن الرابع.

ونشير هنا إلى أن السهو الذي حصل في هذه المسألة أنه بعد أن جعل الذكور طائفة والإناث طائفة في البطن الثاني عاد في البطن الثالث فجمع سهام بنت الابن مع سهام بنت البنت، وكان المفروض أن لا يجمع سهام البنتين هاتين، لأنا في البطن الثاني قسمنا الفروع إلى طائفة ذكور مؤلفة من ابنين وطائفة إناث مؤلفة من بنتين، وبهذا أصبح لكل طائفة وضع مستقل عن الأخرى تسير فروعهما في خطين متوازيين لا يلتقيان.

والسهو الذي حصل هنا أنه جعل الفرعين يلتقيان حيث جمع في البطن الثالث نصيب بنت من طائفة الذكور مع نصيب بنت من طائفة الإناث ودفعهما مناصفة إلى ابنيهما في البطن الرابع، بهذا الشكل:

بنت	بنت	١٨ = ٦ × ٣	بنت		بنت
	٢	٦	٤		
بنت	بنت	٦	ابن		ابن
١	٢	١٢	١	٣	٢
بنت	ابن		بنت		ابن
٢	٤		٤		٨

٤ + ٢ = ٦ قسمت بين البنتين. وهذا خطأ كما أوضحنا.

ابن	بنت	ابن	ابن
٣	٤	٣	٨

تنبيه:

ذكرنا أن ذوي الأرحام يرثون مع الزوجين، وعلى هذا فإن النصيب الذي يأخذه أي واحد من ذوي الأرحام يخفض إلى النصف بوجود زوج، ويخفض إلى $\frac{٢}{٣}$ بوجود زوجة.

إتماماً للفائدة

رأينا أن ننظم جدولاً بذوي الأرحام يبين عدد الورثة في كل صنف ومن يرث منهم في الصنف الواحد ومن لا يرث، وقد سبق القول أنهم أربعة أصناف، وإن كل صنف يحجب من بعده، وأن إرثهم كإرث العصبات؛ وإن ترتيبهم في الإرث يأتي بعد الورثة من أصحاب الفروض والعصبات عدا الزوجين.

أي أنهم يحجبون بواحد وعشرين وارثاً هم:

الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد، الأم، الجدة، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، الأخ لأب، الأخت لأب، الأخ لأم، الأخت لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، المعتيق.

وسنفصل ذلك:

الصنف الأول:

يندرج تحته ثمانية هم:

١و٢ ابن البنت، بنت البنت،

يحجبان بـ٢١ وارثاً هم العصبات وأصحاب الفروض السابق ذكرهم.

٣ و٤ ابن بنت الابن، بنت بنت الابن.

يحجبان بـ ٢٣، أي بإضافة ابن وبنت البنت لأنهما أقرب درجة.

٥ ـ ٨ ابن ابن البنت، بنت ابن البنت، ابن بنت البنت، بنت بنت البنت.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ ٢٥، أي بإضافة ابن وبنت بنت الابن لأنهما ولد وارث.

الصنف الثاني:

يندرج تحته تسعة هم:

١ ـ أبو الأم.

يحجب بـ٢٩، منهم ٢١ أصحاب الفروض والعصبات ومنهم ٨ عدد أفراد الصنف الأول.

٢ ـ ٥ أبو أبي الأم، أبو أم الأم، أبو أم الأب، أم أبي الأم.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ٣٠، أي بإضافة أبي الأم لأنه أقرب درجة.

٦ ـ ٩ أم أبي أبي الأم، أم أبي أم الأم، أم أبي أم الأب، أم أم أبي الأم.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ٣٤، أي بإضافة الأربعة السابقين لأنهم أقرب درجة.

الصنف الثالث:

يندرج تحته ٣٢ هم:

١ ـ ٧ بنت أخ شقيق، ابن أخت شقيقة، بنت أخت شقيقة، ابن أخ لأم، بنت أخ لأم، ابن أخت لأم، بنت أخت لأم.

هؤلاء السبعة يحجبون بـ٣٨ هم: ٢١ أصحاب الفروض والعصبات + ٨ الصنف الأول + ٩ الصنف الثاني = ٣٨

٨ ـ ١٠ ـ بنت أخ لأب، ابن أخت لأب، بنت أخت لأب.

هؤلاء الثلاثة يحجبون بـ ٣٩، أي بإضافة بنت أخ شقيق، باعتبار أن الأصل ـ الأخ الشقيق ـ يحجب أصلهم الإخوة والأخوات لأب.

كما أن ابن الأخت لأب وبنت الأخت لأب، يسقطان بـ٤٢ أي بإضافة ثلاثة هم:

ابنا شقيقة وبنتا شقيقة وابن وبنت شقيقة، شرط عدم وجود بنت أخ لأب، باعتبار أن الأخت لأب تسقط بالشقيقتين إلا إذا وجد الأخ لأب.

١١ ـ بنت ابن أخ شقيق.

تحجب بـ٤٨: منهم ٣٨ الذين حجبوا الصنف الثالث ومنهم ١٠ السابق ذكرهم لأنهم أقرب درجة.

١٢ ـ بنت ابن أخ لأب.

تحجب بـ٤٩، أي بإضافة بنت ابن أخ شقيق، لأن الشقيق يحجب الأخ لأب.

١٣ ـ ١٨ ـ ابن بنت أخ شقيق، بنت بنت أخ شقيق، ابن ابن أخت شقيقة، بنت ابن أخت شقيقة، ابن بنت أخت شقيقة، بنت بنت أخت شقيقة.

هؤلاء الستة يحجبون بـ٥٠، أي بإضافة بنت ابن أخ لأب، لأنها ابنة عصب ـ ابن أخ لأب ـ، ولنفس السبب حجبتهم بنت ابن الأخ الشقيق.

١٩ ـ ٢٤ ـ ابن بنت أخ لأب، بنت بنت أخ لأب، ابن ابن أخت لأب، بنت ابن أخت لأب، ابن بنت أخت لأب، بنت بنت أخت لأب.

هؤلاء الستة يحجبون بـ٥٢، أي بإضافة اثنين على ما سبق هما: ابن بنت الشقيق وبنت بنت الشقيق، باعتبار أن الشقيق يحجب الإخوة والأخوات لأب.

كما أن أولاد أولاد الأخت لأب الأربعة يسقطون بـ٥٦ أي بإضافة أربعة: هم أولاد أولاد الشقيقة الأربعة إذا كانوا اثنين فأكثر ولم يوجد ولد بنت أخ لأب يعصبهن.

٢٥ ـ ٣٢ ـ ابن ابن أخ لأم، بنت ابن أخ لأم، ابن بنت أخ لأم، بنت بنت أخ لأم، ابن ابن أخت لأم، بنت ابن أخت لأم، ابن بنت أخت لأم، بنت بنت أخت لأم.

هؤلاء الثمانية يحجبون بـ٥٠: منهم ٤٨ الذين حجبوا بنت ابن الشقيق، ومنهم بنت ابن الشقيق وبنت ابن الأخ لأب لأنهما ابنتا عصبة.

الصنف الرابع:

يندرج تحته عشرة هم:

١ ـ عمة شقيقة

تحجب بـ٧٠: منهم ٣٨ حاجبو الصنف الثالث ومنهم ٣٢ أفراد الصنف الثالث.

٢ ـ عمة لأب.

تحجب بـ٧١، أي بإضافة عمة شقيقة.

٣ ـ ٤ ـ عم لأم، عمة لأم.

يحجبان بـ٧٢، أي بإضافة عمة لأب.

٥ و٦ خال شقيق، خالة شقيقة.

يحجبان بـ٧٠ هم حاجبو العمة الشقيقة.

٧ و٨ خال لأب، خالة لأب.

يحجبان بـ ٧٢، أي بإضافة خال شقيق وخالة شقيقة.

٩ و١٠ خال لأم، خالة لأم.

يحجبان بـ ٧٤، أي بإضافة خال لأب وخالة لأب.

أولاد الصنف الرابع:

يندرج تحتهم اثنان وعشرون وهم:

١ ـ بنت عم شقيق.

تحجب بـ٨٠: منهم ٧٠ حاجبو العمة الشقيقة، ومنهم ١٠ أفراد الصنف الرابع؛ حجبوها لأنهم أقرب درجة.

٢ و ٣ ابن عمة شقيقة، بنت عمة شقيقة.

يحجبان بـ٨١، أي بإضافة بنت عم شقيق لأنها ولد عصبة.

٤ ـ بنت عم لأب.

تحجب بـ٨٣، أي بإضافة ابن عمة شقيقة.وبنت عمة شقيقة لتقديمها بقوة القرابة.

٥ و٦ ابن عمة لأب، بنت عمة لأب.

تحجبان بـ٨٤، أي بإضافة بنت عم لأب لأنها ولد عصبة.

٧ ـ ١٠ ـ ابن عم لأم، بنت عم لأم، ابن عمة لأم، بنت عمة لأم.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ٨٦، أي بإضافة ابن عمة لأب وبنت عمة لأب.

١١ ـ ١٤ ـ ابن خال شقيق، بنت خال شقيق، ابن خالة شقيقة، بنت خالة شقيقة.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ٨٠ هم: حاجبو بنت العم الشقيق، وهنا بنت العم الشقيق مع أنها بنت عصبة لا تحجب أولاد الأخوال والخالات وذلك لاختلاف القرابة؛ حيث يكون لقرابة الأب العمات ثلثان ولقرابة الأم ـ الأخوال ـ ثلث.

١٥ ـ ١٨ ـ ابن خال لأب، بنت خال لأب، ابن خالة لأب، بنت خالة لأب.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ٨٤، أي بإضافة ولدي الخال الشقيق وولدي الخالة الشقيقة.

١٩ ـ ٢٢ ـ ابن خال لأم، بنت خال لأم، ابن خالة لأم، بنت خالة لأم.

هؤلاء الأربعة يحجبون بـ٨٨، أي بإضافة ولدي الخال لأب وولدي الخالة لأب.



المراجع

حنفي:

١ ـ ابن عابدين

٢ ـ السراجية، شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني على السراجية.

٣ ـ المبسوط. للسرخسي.

٤ ـ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الابياني، جـ٣ .

شافعي:

٥ ـ الأم. للإمام الشافعي.

٦ ـ السراج الوهّاج لمحمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج. للنووي.

٧ ـ التحفة الخبرية. لإبراهيم الباجوري.

مالكي:

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد.

حنبلي:

٩ ـ المغني الكبير. لموفق الدين عبد الله بن قدامة .

١٠ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية. لحسنين مخلوف مفتي الديار المصرية.

١١ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية. لسماحة المفتي المرحوم الشيخ حسن خالد. وأحمد نجا.

١٢ ـ الميراث العادل في الإسلام. للمرحوم الشيخ أحمد العجور.

الفهرس

الباب الثالث الكسور

الباب الرابع تطبيقات

الباب الخامس
العصبات، الحجب

الباب السادس
العول والرد

الباب السابع
التصحيح، كيفية قسمة التركة، التخارج

الباب الثامن
المناسخات

الباب التاسع
تلاقي الورثة

الباب العاشر

ميراث الحمل والخنثى والمفقود والأسير وولد الزنى وولد اللعان والغرقى

الباب الثالث عشر
ذوو الأرحام

هذا الكتاب

١ ـ انتظرته المحاكم الشرعية طويلاً.

٢ ـ تمتاز مواضيعه بالعمق والتحليل والاستقصاء.

٣ ـ يتميز بحل وشرح العديد من المسائل المتنوعة والمعقدة في سائر الأبواب.

٤ ـ أفرد لكل وارث بحثاً مستفيضاً معتمداً على استقصاء جميع حالاته وصوره.

٥ ـ عالج موضوع الجد والإخوة بشكل لم يسبق من قبل فبلغت الصور ٨٣٩.

٦ ـ عالج موضوع ذوي الأرحام على طريقة محمد (صاحب أبي حنيفة) بشكل فريد وأتى على مسائل تفوق الوصف.

٧ ـ أي موضوع فيه لا يخلو من فكرة جديدة أو نبذة فريدة.